الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان

أثر الزكاة واستثمار موارد الوقف على التنمية الاقتصادية دراسة لبعض التجارب

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود مالية وبنوك

إعداد الطالب

زهار وليد

أمام اللجنة المشكلة من:

علاش	أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	رئيسا
رزيق	كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	مشرفا
للوشي	محمد	أستاذ محاضر – أ–	جامعة البليدة2	مناقشا
عقون	عبد السلام	أستاذ محاضر – أ–	جامعة برج بوعريريج	مناقشا
بن عمور	سمير	أستاذ محاضر – أ–	جامعة يحيى فارس –المدية–	مناقشا
لباز	محمد الأمين	أستاذ محاضر – أ–	جامعة زيان عاشور –الجلفة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

الإهداء

إلى من حث الله على طاعتهما والبر لهما والسهر عليهما،

إلى من رفع الله شأنهما وأعلى مكانتهما،

إلى من أمر بالترحم عليهما فقال " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"،

والدي العزيزين الذين سهرا على تربيتي وتعليمي وبذلى في ذلك العزيز والنفيس.

إلى من كانت سندا يعينني ويخفف عني،

إلى من شجعتني وسهرت إلى جنبي، إلى زوجتي الكريمة

إلى ريحانتي فؤادي، إلى مقلتي قلبي، إلى ابنتي فاطمة وعائشة

إلى كل عائلتي إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي وأحبابي،

إلى رفيقي وأخوي رضا وعبد الرزاق

إلى كل مشايخي وأساتذتي

أهدي عملي المتواضع هذا

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ أما بعد فإن الحمد لله أولا وآخر والمنة له على إتمام وإنجاز هذا العمل فهو أحق أن يحمد ويشكر

ثم الشكر والتقدير إلى أستاذي العزيز الأستاذ الدكتور رزيق كمال على إشرافه على هذا العمل، ومد يد العون لي دائما والنصح والإرشاد. فقد قال النبي ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" والشكر الجزيل موصول إلى الدكتور ناصر يوسف الذي أشرف على الرسالة في الخارج وساعدني كثيرا بتوجيهاته وتصحيحاته ونصائحه.

كما أتقدم بالشكر لأهلي الذين أعانوني على المضي قدما وساندوني في كل صغيرة وكبيرة حتى آخر لحظة من لحظات إنجاز هذه الأطروحة.

والشكر موصول إلى أصدقائي الذين كانوا هم أيضا سندا لي وعونا لي على إتمام هذا العمل، فشكرا جزيلا لهم على كل ما قدموه لي.
كما أشكر أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2 وجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بو عريريج

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها الدور في تقويم وتثمين هذا العمل

شكر وتقدير لكل هؤلاء ولكل من مد يد العون لي.

ولله الحمد والمنة

ملخص الدراسة

تعتبر الزكاة وصدقة الوقف من أهم الصدقات وأفضلها في الإسلام، فالأولى هي الصدقة الواجبة في مبناه المالي والاجتماعي، وهي أولى الصدقات في المال إذا بلغ النصاب، والثانية هي من أوسع أبواب الصدقات التطوعية وأكثرها نفعا على المجتمع اقتصاديا وماليا واجتماعيا، فهما دعامة الاقتصاد الإسلامي لمن رام قطف نتاج تطبيقه وتفعيل أسسه.

وتركز هذه الدراسة على إبراز أثرهما – أي الزكاة والأوقاف – على التنمية الاقتصادية التي هي شغل كل دولة وهمها وطموحها الذي تسعى لتحقيقه وبلوغه، وذلك من خلال إبراز أثرهما على المتغيرات الاقتصادية الكلية من جهة، وأثرهما على العامل البشري من جهة أخرى، حتى تشمل الدراسة جوانب التنمية الاقتصادية المادية والبشرية، الذين هما ركيزة التنمية الاقتصادية ككل.

ولتحقيق ذلك فقد استخدمت بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالموضوع؛ حيث استخدم مؤشر الناتج المحلي الإجمالي لمعرفة أثر الزكاة وموارد الوقف على المتغيرات الاقتصادية الكلية التي تدخل وتندرج تحته، ومؤشر الفقر والتعليم والصحة لدراسة أثرهما على العامل البشري وتنميته.

ولقد أظهر الجانب النظري أن للزكاة والأوقاف أثرا كبيرا على المتغيرات الاقتصادية الكلية، فهما يساعدان على تنشيط الدورة الاقتصادية ككل؛ من خلال رفع مستويات الاستهلاك الذي بدوره يؤدي إلى زادة الدخول ودفع عجلة الاستثمار وما يصاحب ذلك من تغيرات في الدورة الاقتصادية. كما أنهما من أبرز الآليات المالية أثرا على العامل البشري في الاقتصاد الإسلامي، فهما تأثران بصفة مباشرة على ظاهرة الفقر من خلال إعادة توزيع الدخول والثروات، وتدفعان عجلة التنمية البشرية وذلك بالاعتناء بأبرز رافدين وهما التعليم والصحة.

أما الجانب التطبيقي من الدراسة – والذي تناول تجربتي المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان– فقد أظهر أن تنزيل ذلك على أرض الواقع لا يزال بعيدا عن المستوى المطلوب، لا لضعف في الزكاة والأوقاف ولكن لضعف المؤسسات المسؤولة عن إدارتها والقيام عليها، فالدور الاقتصادي للزكاة والأوقاف لا يظهر جليا إلا إذا اعتني بهما على أكمل وجه، فالزكاة لا بد فيها من التحصيل الفعال، والإنفاق الشرعي. أما الأوقاف فيلزم فيها دقة الحصر وإعادة النظر في استثماراتها وطرق تنميتها، فبذلك ستبلغ الدول الإسلامية غايتها من فريضة الزكاة وصدقة الوقف.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الأوقاف، استثمار الأوقاف، التنمية الاقتصادية، أثر الزكاة والأوقاف على المتغيرات الاقتصادية، العامل البشري.

abstract

There are several basic principles of the Islamic economic system such as prohibition of interest, risk sharing, prohibition of speculative behavior such as gambling, and the preservation of property rights. However, this study mainly focuses on two examples from the Islamic economic system, namely, Zakat and Waqf. Zakat, the compulsory form of charity in Islam, refers to the obligation that an individual should donate a certain proportion of wealth each year to charitable causes. Waqf, the voluntary form of charity, is an inalienable charitable endowment under Islamic law, which typically involves donating a building, plot of land or other assets for Muslim religious or charitable purposes with no intention of reclaiming the assets. Zakat and Waqf are not viewed solely from the perspective of religion as a form of religious rite but more than that, it plays an important role socially and economically in ensuring justice and economic welfare of the society as a whole. Hence, the objective of this study is to highlight the impact of Zakat and Endowments institutions on the economic development which is the chief goal of every government. To achieve this, some relevant economic and social indicators have been used such as the Gross Domestic Product (GDP) index to find out the impact of Zakat and Waqf resources on economic variables. The index of poverty, education and health has been used as well to assess their impacts on the human factor and its development.

The theoretical part of the thesis has shown that zakat and endowments as two financial mechanisms could have a great impact on macroeconomic variables. They help energize the economic cycle as a whole; by raising consumption level which in turn lead to increase the incomes, boost investments, and assist the associated changes in the economic cycle. Furthermore, Zakat and Waqf institutions could have a vital impact on the human factor, to explain more, they could assist in alleviating the phenomenon of poverty through the redistribution of incomes and wealth, and push the wheel of human development through using the waqf and Zakat funds in enhancing the services and facilities of education and health sectors.

The practical part of the study scrutinizes the experiences of the Kingdom of Saudi Arabia and the Republic of Sudan. The result has shown that the contribution of Zakat and Waqf institutions in the economic development in the two countries is still far from the desired level. The reason behind the limited role is not in the Zakat and Endowments themselves, but because of the lack of experience, restrictions on collecting and distribution of Zakat, and the potential of misuse and misappropriation of Zakat and Waqf revenues. The economic and societal benefits of Zakat and Waqf cannot be achieved unless we manage them properly and efficiently. Zakat institutions needs to improve its methods of collections and to be more wiser in spending and distributing the funds. Waqf requires accurate inventory and reconsideration of investments and methods, therefore, the Islamic countries will reach their desired goal from using zakat and charity institutions.

Keywords: Zakat, Endowments, Awqaf Investment, Economic Development, Impact of Zakat and Waqf on Economic variables, the human factor

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
الاهداء	–
التشكر	–
الملخص	–
الفهرس العام.....	أ
فهرس الجداول.....	ح
فهرس الأشكال.....	ذ
مقدمة.....	10
الفصل الأول: الزكاة وأثرها على التنمية الاقتصادية.....	26
تمهيد.....	27
المبحث الأول: ماهية الزكاة.....	29
المطلب الأول: مقاصد الزكاة في التشريع الإسلامي.....	29
الفرع الأول: تعريف الزكاة.....	30
الفرع الثاني: أهمية مشروعية الزكاة.....	32
الفرع الثالث: خصائص الزكاة.....	38
المطلب الثاني: أنواع الزكاة.....	46
الفرع الأول: الزكاة على رؤوس الأموال.....	46
الفرع الثاني: الزكاة على الدخل.....	61
الفرع الثالث: الزكاة على الأبدان.....	66
المطلب الثالث: مصارف الزكاة.....	69
الفرع الأول: من يعطون لحاجتهم للزكاة.....	69
الفرع الثاني: من يعطون للحاجة إليهم.....	75
المبحث الثاني: التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.....	80
المطلب الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية.....	80
الفرع الأول: مراحل تطور مفهوم التنمية.....	80
الفرع الثاني: نظريات التنمية.....	85

الفرع الثالث: نهج التنمية.....	94
الفرع الرابع: أبعاد التنمية.....	95
المطلب الثاني: طرق قياس التنمية الاقتصادية.....	98
الفرع الأول: قياس التنمية الاقتصادية.....	99
الفرع الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية.....	102
الفرع الثالث: استراتيجيات التنمية الاقتصادية.....	104
المطلب الثالث: التنمية في الاقتصاد الإسلامي.....	108
الفرع الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي.....	109
الفرع الثاني: مشروعية التنمية.....	110
الفرع الثالث: أهداف وأبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي.....	111
الفرع الرابع: شروط التنمية في الاقتصادي الإسلامي.....	113
المبحث الثالث: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية.....	115
المطلب الأول: أثر الزكاة التوزيعي.....	115
الفرع الأول: أثر الزكاة في محاربة الفقر (توفير حد الكفاية).....	116
الفرع الثاني: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخول.....	120
المطلب الثاني: أثر الزكاة التخصيصي.....	127
الفرع الأول: أثر الزكاة على تخصيص الموارد لإنتاج السلع والخدمات.....	127
الفرع الثاني: أثر الزكاة على تخصيص الموارد بين القطاعات المزكاة وغيرها.....	128
الفرع الثالث: أثر الزكاة على تخصيص الموارد بين الأقاليم المختلفة.....	129
المطلب الثالث: أثر الزكاة الإستقراري.....	129
الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي.....	130
الفرع الثاني :أثر الزكاة على الاستثمار.....	142
الفرع الثالث: أثر الزكاة في رفع العمالة (الحد من البطالة).....	150
الفرع الرابع: الزكاة وزيادة الرفاهية العامة.....	153
الفرع الخامس: أثر الزكاة على التضخم والانكماش.....	155
خلاصة الفصل الأول.....	163
الفصل الثاني: أثر الوقف على التنمية الاقتصادية.....	165
تمهيد.....	166
المبحث الأول: مراحل تطور الأوقاف.....	168

المطلب الأول: ماهية الأوقاف.....	168
الفرع الأول: تعريف الوقف.....	168
الفرع الثاني: مشروعية الوقف.....	171
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الوقف.....	174
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن الوقف.....	175
الفرع الأول: نظرة تاريخية على الأوقاف.....	175
الفرع الثاني: خصائص الوقف.....	182
الفرع الثالث: أنواع الوقف.....	184
المطلب الثالث: أسس الوقف.....	189
الفرع الأول: أركان الوقف.....	189
الفرع الثاني: شروط الوقف.....	190
المبحث الثاني: استثمار موارد الأوقاف.....	203
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.....	203
الفرع الأول: لغة.....	203
الفرع الثاني: اصطلاحا.....	204
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار اقتصاديا.....	205
الفرع الرابع: حكم الاستثمار.....	205
الفرع الخامس: تعريف استثمار الوقف باعتباره مصطلحا مركبا.....	206
المطلب الثاني: أنواع استثمار الوقف.....	207
الفرع الأول: أسباب استثمار الوقف.....	207
الفرع الثاني: أنواع استثمار الأوقاف.....	208
الفرع الثالث: الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف	210
المطلب الثالث: تطبيقات استثمار الوقف.....	212
الفرع الأول: تطبيقات الصور القديمة لاستثمار الوقف.....	212
الفرع الثاني: الاستثمارات المعاصرة للوقف.....	221
المبحث الثالث: أثر الوقف واستثمار موارده التنموي.....	232
المطلب الأول: أثر الوقف التوزيعي.....	232
الفرع الأول: أثر الوقف في مكافحة ظاهرة الفقر.....	233
الفرع الثاني: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة والدخل.....	236

المطلب الثاني: أثر الوقف على الناتج الاقتصادي.....	239
الفرع الأول: أثر الوقف على الاستهلاك والاستثمار.....	239
الفرع الثاني: أثر الوقف على القطاع الزراعي.....	241
الفرع الثالث: أثر الوقف على القطاع الصناعي.....	243
الفرع الرابع: أثر الوقف في القطاع التجاري.....	245
المطلب الثالث: أثر الوقف على المالية العامة.....	247
الفرع الأول:أثر الوقف في جانب الإيرادات.....	248
الفرع الثاني: أثر الوقف في جانب النفقات.....	249
المطلب الرابع: أثر الوقف على التضخم والبطالة.....	250
الفرع الأول: أثر الوقف على التضخم.....	251
الفرع الثاني: أثر الوقف على البطالة.....	251
المطلب الخامس: أثر الوقف على الرأس المال البشري.....	253
الفرع الأول: أثره في تحسين المستوى العلمي.....	253
الفرع الثاني: أثره في تحسين المستوى الصحي.....	260
الفرع الثالث: أثره في تحسين مستوى الرفاه العام.....	264
خلاصة الفصل الثاني.....	265
الفصل الثالث: دراسة لبعض تجارب الدول الإسلامية.....	267
تمهيد.....	268
المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.....	270
المطلب الأول: البنية الإدارية للزكاة والأوقاف في المملكة.....	270
الفرع الأول: نشأة وتطور مؤسسة الزكاة والأوقاف في المملكة.....	270
الفرع الثاني: إدارة مؤسسة الزكاة والأوقاف في المملكة العربية السعودية.....	278
الفرع الثالث: تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية.....	290
الفرع الرابع: استثمار الأوقاف في المملكة العربية السعودية.....	294
المطلب الثاني: بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.....	304
الفرع الأول: تطور الناتج المحلي الإجمالي في المملكة.....	304
الفرع الثاني: تطور معدلات البطالة في المملكة العربية السعودية.....	308
الفرع الثالث: مؤشر التعليم والرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية.....	310
المطلب الثالث: أثر الزكاة والأوقاف على التنمية في المملكة العربية السعودية.....	315

الفرع الأول: أثر الزكاة والأوقاف التخصيصي والاستقراري (الأثر على الناتج).....	315
الفرع الثاني: أثر الزكاة والأوقاف التوزيعي في المملكة.....	330
المبحث الثاني: التجربة السودانية.....	348
المطلب الأول: البنية التنظينية للزكاة والوقف في السودان.....	348
الفرع الأول: تطور نشأة مؤسسة الزكاة والأوقاف في السودان.....	349
الفرع الثاني: إدارة مؤسسة الزكاة والأوقاف في السودان.....	356
الفرع الثالث: تطور حصيلة الزكاة في السودان.....	372
الفرع الرابع: استثمار الأوقاف في السودان.....	380
المطلب الثاني: بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في السودان.....	388
الفرع الأول: تطور الناتج المحلي الإجمالي في السودان.....	388
الفرع الثاني: تطور معدلات البطالة في السودان.....	392
الفرع الثالث: مؤشر التعليم والرعاية الصحية في السودان.....	394
المطلب الثالث: أثر الزكاة والأوقاف على التنمية في السودان.....	399
الفرع الأول: أثر الزكاة والأوقاف التخصيصي والاستقراري (الأثر على الناتج).....	400
الفرع الثاني: أثر الزكاة والأوقاف التوزيعي في السودان (الأثر على العامل البشري)...	407
خلاصة الفصل الثالث.....	420
الخاتمة.....	422
الملاحق.....	433
المحلق رقم (1): الدراسة القياسية.....	434
الملحق رقم (2): المراسيم الملكية والوزارية المتعلقة بالزكاة والوقف في المملكة العربية السعودية.....	454
الملحق رقم (3): تطور حصلة الزكاة بناء على الأوعية الزكوية في السودان 2001–2016.....	460
المحلق رقم (4): نصيب كل مصرف من الزكاة في السودان 2001–2016.....	463
قائمة المراجع.....	465

فهرس الجداول

الموضوع	الصفحة
الجدول رقم (1): حساب الوعاء الزكوي للمكلفين أصحاب الدفاتر المحاسبية.....	286
الجدول رقم (2): تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية من 2003-2016.....	292
الجدول رقم (3): أعيان الوقف المسجلة حسب النوع والمنطقة لعام 2016.....	295
الجدول رقم (4): عدد الأربطة ونوعها وسكانها في المملكة لعام 2015.....	296
جدول رقم (5): تكلفة مشروعات الأوقاف في المملكة لسنة 2015.....	297
الجدول رقم (6): تكلفة الأوقاف حسب المجال لسنة 2014.....	297
الجدول رقم (7): تطور الأوقاف المستثمرة حسب المناطق في المملكة.....	299
الجدول رقم (8): استثمارات الأوقاف في عدد من الصناديق والمحافظ الاستثمارية في المملكة.....	301
جدول رقم (9): استثمارات الأوقاف في الشركات في المملكة عام 2007.....	303
جدول رقم (10): تطور الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في المملكة 2016/2000.....	305
جدول رقم (11): مساهمة القطاع النفطي وغير النفطي في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة 2000-2016.....	307
جدول رقم (12): تطور معدلات البطالة في المملكة 2000-2017.....	308
جدول رقم (13): مخصصات التعليم من ميزانية الدولة في المملكة 2004-2016...	310
جدول رقم (14): مخصصات الصحة والتنمية الاجتماعية من ميزانية الدولة 2004-2016.....	313
الجدول رقم (15): نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في المملكة 2003-2016.....	317
جدول رقم (16): مساهمة الزكاة الفعلية في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية 2003-2016.....	319
جدول رقم (17): الزكاة الممكنة في المملكة العربية السعودية اعتمادا على الناتج المحلي الخاص 2000-2016.....	322
جدول رقم (18): مساهمة الزكاة الممكنة في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة 2000-2016.....	324

الجدول رقم (19): الزكاة الممكنة في المملكة العربية السعودية من الناتج المحلي الإجمالي 2000-2016.....	327
الجدول رقم (20): نسبة الأصول المستثمرة إلى الناتج المحلي الإجمالي في المملكة...	329
الجدول رقم (21): عدد الفقراء والمساكين الذين تغطيهم الزكاة الفعلية في المملكة العربية السعودية 2003-2016.....	333
الجدول رقم (22): عدد الفقراء والمساكين الذين تغطيهم الزكاة الممكنة في المملكة 2000-2016.....	335
الجدول رقم (23): أثر الزكاة على النفقات العامة للتعليم في المملكة 2004-2016..	337
الجدول رقم (24): الدراسات المدعومة لسنوات 2009 ، 2010، 2011، 2012، 2013.....	344
الجدول رقم (25): طريقة طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة في تقدير زكاة عروض التجارة في السودان.....	363
الجدول رقم (26): طريقة رصد رأس المال والأرباح في تقدير زكاة عروض التجارة....	364
جدول رقم (27): تطور حصيلة الزكاة في السودان 2000-2016.....	374
جدول رقم (28): إجمالي المصروفات الزكوية في السودان 2000-2016.....	377
الجدول رقم (29): نسب صرف الزكاة لسنة 2016.....	379
جدول رقم (30): موارد الأوقاف ومصروفاته 2014 – 2017.....	380
جدول رقم (31): تفاصيل الموارد الوقفية في السودان حسب الولايات 2014.....	383
جدول رقم (32): موارد الأوقاف حسب الولايات في السودان 2015، 2016، 2017.	385
جدول رقم (33): مصاريف الأوقاف حسب الولايات في السودان 2015.....	387
جدول رقم (34): تطور الناتج المحلي في السودان بالأسعار الجارية 2000-2016..	389
جدول رقم (35): الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات ونسب مساهمتها 2000-2015.....	391
جدول رقم (36): تطور معدلات البطالة في السودان 2000-2016.....	393
جدول رقم (37): الإنفاق العام على الصحة في السودان ونسبه من الناتج 2000-2014.....	395
جدول رقم (38): الإنفاق على التعليم في السودان ونسبه من الناتج 2000-2012...	398
الجدول رقم (39): نسبة حصيلة الزكاة في السودان إلى الناتج المحلي الإجمالي 2000-2016.....	401

الجدول رقم (40): نسبة موراد الوقف إلى الناتج المحلي الإجمالي في 2014-2016.	403
الجدول رقم (41): تقدير الزكاة الممكنة في السودان 2000-2016.....	406
جدول رقم (42): عدد الفقراء والمبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر العام في السودان.....	409
الجدول رقم (43): عدد الفقراء الذين تغطيهم الزكاة الفعلية في السودان 2000-2016.....	410
الجدول رقم (44): مقدار مساهمة الزكاة في خفض الفقر في السودان في السنوات 1992، 1996، 2002، 2009.....	411
الجدول رقم (45): نسبة الزكاة الفعلية إلى المبالغ اللازمة للحد من فجوة الفقر العام خلال 2002-2009.....	412
الجدول رقم (46): نسبة نصيب الفقراء والمساكين من الزكاة الممكنة إلى المبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر في السودان سنة 2002 و2009.....	412
الجدول رقم (47): نسبة تغطية الزكاة لنفقات التعليم في السودان 2003-2012.....	415
الجدول رقم (48): نسبة مخصصات الزكاة للصحة إلى النفقات العامة للصحة 2003-2014.....	417

فهرس الأشكال

الموضوع	الصفحة
الشكل رقم (1): دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل.....	125
الشكل رقم (2): دالة الاستهلاك والادخار في اقتصاد إسلامي.....	131
الشكل رقم (3): أثر فريضة الزكاة على الاستهلاك.....	132
الشكل رقم (4): تصحيح لشكل دالة الاستهلاك.....	147
الشكل رقم (5): تناقص الرصيد النقدي جراء الاكتناز.....	149
الشكل رقم (6): أثر الزكاة على الاستثمار.....	279
الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للزكاة والدخل.....	280
الشكل رقم (8): الهيكل التنظيمي لفروع هيئة الزكاة والدخل.....	281
الشكل رقم (9): إجراءات العمل داخل الهيئة العامة للزكاة والدخل.....	226
الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية..	289
الشكل رقم (11): تطور حصيلة الزكاة في المملكة 2003-2016.....	292
شكل رقم (12): تطور معدلات البطالة في المملكة العربية السعودية 2000-2017.....	309
شكل رقم (13): مخصصات التعليم والصحة من الميزانية العامة.....	314
الشكل رقم (14): نمو أصول المحفظة الاستثمارية لوقف جامعة الملك فهد 2007-2014.....	341
شكل رقم (15): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في السودان.....	357
شكل رقم (16): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الأوقاف في السوان.....	370
شكل رقم (17): موارد ومصروفات الأوقاف في السودان خلال السنوات 2014-2017.....	381
شكل رقم (18): نسب الإيرادات ومساهمة كل منها في الموارد العامة في السودان 2014.....	384
شكل رقم (19): تطور معدلات البطالة في السودان خلال الفترة 2000-2016.	393
الشكل رقم (20): الفرق بين أثر الزكاة الممكنة والزكاة الفعلية على فجوة الفقر في السودان.....	413

مقدمة عامة

مقدمة عامة

إن موضوع التنمية الاقتصادية موضوع مهم؛ فمذ أزمنة طويلة والدول النامية تسعى لتحقيق إنطلاقة تدفعها نحو مصاف الدول المتقدمة، ومن بين هذه الدول دولننا الإسلامية بصفة عامة والعربية بصفة خاصة، فكلها تجري وراء ما يحقق لها غايتها المنشودة وآمالها المعقودة، لكنها في كل ذلك دائما ما تبوء بالفشل وترجع خائبة كما بدأت، كيف لا وقد طرقت جل هاته الدول منذ إستقلالها والتي لم تستعمر منذ بدايات نهضتها كل أبواب وأسس التنمية الغربية، لكننا إلى يومنا هذا لم نجد واحدة من هاته الدول نالت بغيتها، فهل المقومات لم تسمح لها وتسعفها، أم أن مأهلاتها قاصرة دون ذلك، أم أن ثرواتها ضئيلة ضعيفة تقعد بها دون إتمام طريقها، أم أن الطريق المسلوك لا يلائمها ولا يساعدها ولم يوضع من أجلها فعليها بنهج طريق آخر تصوغه قيمها ومبادئها التي تعتقدها.

لا شك أن كل منصف سيختار آخر هذه التعليلات سببا لعدم تحقق التنمية الاقتصادية في بلداننا الإسلامية والعربية على حد سواء، فمقومات الدول العربية والإسلامية هي في المرتبة العليا من سلم المقومات، ومأهلاتها تبعث على الحركة في الساكن الذي لا يرجى حراكه، وثرواتها تمد البحر على سعته واتساعه، لكن الطريق غير الطريق والسبيل غير السبيل، فأسس التنمية الغربية وضعت للدول الغربية بناء على مقوماتها ومبادئها ومأهلاتها وثرواتها إبان طلبها للتنمية والعمل على تحقيقها، فلا مقومات الدول الإسلامية والعربية هي مقومات بريطانيا إبان الثورة الصناعية، ولا مقومات ألمانيا في زمن الاتحاد بين الألمانيتين، ولا مقومات اليابان بعد الحرب العالمية الثانية.

فعلى هاته الدول أن تسعى جاهدت إلى وضع الطرق والأسس والسبل التي تساعدها على النمو والتنمية في أقطارها، لا أن تقلد ولا تبدع، فلا يمكن لمقلد أن يبدع إلا إذا نزع عنه ربقة التقليد

وردائه، خاصة إذا علمنا أنها لها خصائصها وأدواتها التي تأهلها وتمكنها من رسم طريق التنمية التي يوصلها إلى غايتها ومبتغاها. ومن أهم هذه الوسائل التي تتميز بها عن غيرها فريضة الزكاة وصدقة الوقف اللذين هما من خصائصها التي تتميز بها عن بقية الدول الأخرى، وهما مما لا غنى عنهما إن أرادت دولنا رسم الطريق الموصل إلى التنمية في أوطانها.

فالزكاة والوقف يتميزان بأنهما نظام مؤسسي يتمتع باستقلاليته المالية والإدارية وإن كانا خاضعين لإشراف الدولة. وهذا ما يضفي عليهما دورا خاصا في تحقيق النمو والاستقرار وعلاج المشكلات الاقتصادية وتحسين أداء الدولة اقتصاديا واجتماعيا. ولأجل هذا فإن تأدية الزكاة وإعادة بعث الأوقاف وإحياء دورها، تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة التنمية وتقدم المجتمع وتطويره.

ومن بين التجارب الحديثة في هذا المجال تجربة المملكة العربية السعودية؛ حيث إن المملكة تعد من أوائل الدول الإسلامية إن لم تكن أولها في تقنين العمل بإجبارية دفع الزكاة وجعلها مؤسسة قائمة جنبا لجنب مع تحصيل الضرائب وجبايتها، وذلك سنة 1950 بناء على المرسوم الملكي رقم 8634/82/2/17 بتاريخ 1370/6/29 هجرية، الصادر عن الملك عبد العزيز آنذاك؛ حيث تم استحداث مصلحة تابعة لوزارة المالية تقوم على هذا العمل وتنظمه.

أما عن الأوقاف ومواردها، فهي ضخمة في المملكة العربية السعودية؛ لأنها تضم بين جنباتها مكة والمدينة اللذين هما بيت الواقفين ومأوى المتنافسين فيه من جميع أقطار العالم الإسلامي منذ القدم، ولذلك فقد عملت المملكة على تنظيمه هو الآخر وتنمية موارده.

والذي يميز التجربة السعودية أنها وليدة في وسط اقتصادي ريعي، قائم على مدخلات النفط وإيراداته، والذي ترتب عليه غنى كبير في الموارد والإيرادات والدخول؛ مما ينبئ بقوة التجربة ونجاحها في المملكة العربية السعودية؛ لأن وعاء الزكاة والوقف وأساسهما اللذين يعتمدان عليه هو حجم الدخول ونماؤها.

وبتوجيه النظر إلى غرب المملكة، نجد في الطرف الآخر من البحر الأحمر تجربة أخرى هي بالنسبة للأولى فتية نوعا ما؛ ألا وهي تجربة جمهورية السودان؛ حيث بدأ تطبيق قانون إجبارية دفع الزكاة في البلاد سنة 1980 مع إنشاء صندوق الزكاة ليقوم بهذه المهمة؛ ليتبع ذلك مجموعة من القرارات والقوانين التي نظمت الزكاة وإجبارية دفعها، كان آخرها قانون الزكاة "ضروريات التوسع العملي" سنة 2001.

وعلى خطى تنظيم الزكاة جاء الدور على تنظيم الأوقاف سنة 1989 بإنشاء هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان؛ ليعقبها إنشاء ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في البلد سنة 2008.

إن الذي يميز التجربة السودانية أنها جاءت في وسط يتميز بالفقر وضعف الاقتصاد والضغوطات والحصارات العالمية الخارجية، بالإضافة إلى محاولة السودان تبني تعاليم الشريعة الإسلامية في العديد من النواحي والمجالات الاقتصادية، والتي كان من أهمها التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية.

إشكالية البحث:

إذا كان للتنمية الاقتصادية هذه الأهمية البالغة في مختلف النظم الاقتصادية، وإذا كانت الدول تسعى وراء تحقيقها والاهتمام بها وبجميع أنواعها ومختلف متطلباتها، وإذا كان للزكاة والوقف

هذا الدور البارز في النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبارهما من أهم الموارد والأدوات المالية، وإذا كانت المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان من أهم وأول التجارب في العالم الإسلامي في تقنين وتنظيم الزكاة والأوقاف، والعمل على جعلهما مؤسستين لهما مكانتهما في النظام الاقتصادي العام للبلدين؛ فالتساؤل الرئيس الذي يطرح نفسه في مثل هذا الموضوع، هو:

ما هو أثر الزكاة وموارد الوقف على المتغيرات الاقتصادية الكلية لتحقيق التنمية الاقتصادية نظريا، ومدى مطابقة ذلك على أرض الواقع في كل من الممكلة العربية السعودية وجمهورية السودان؟

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيس يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1. كيف تؤثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية في سبيل تحقيق التنمية؟
2. ما تأثير الأوقاف واستثماراتها على التنمية الاقتصادية؟
3. ما هو أثر الزكاة وموارد الوقف على التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية؟
4. ما هو أثر الزكاة وموارد الوقف على التنمية الاقتصادية في السودان؟

فرضيات الدراسة:

من الطرح السابق يمكننا وضع الفرضيات الآتية:

1. تؤثر الزكاة إيجابا على المتغيرات الاقتصادية الكلية والذي من شأنه أن يدفع عجلة التنمية الاقتصادية.
2. هناك علاقة وثيقة بين الأوقاف وتنمية مواردها وتحقيق التنمية الاقتصادية.

3. إن للزكاة والأوقاف في المملكة العربية السعودية أثرا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما تشتمل عليه المملكة من المقومات المالية والمادية الكبيرة.
4. ليس للزكاة والأوقاف دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في جمهورية السودان، لما تعانيه الجمهورية من الفقر والضعف الاقتصادي، والضغوط الخارجية.

أهمية الموضوع:

يمكن أن نبين أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- الاهتمام المتزايد من طرف حكومات الدول الإسلامية والعربية بالزكاة داخل أقطارها، ومواردها الوقفية؛ وذلك ظاهر من خلال السعي إلى إصدار القوانين وتنظيم الهيئات المسؤولة عن ذلك.
2- الدور الذي قدمته الزكاة والاوقاف في الزمن الماضي إبان العصور التي ازدهرت فيها الدولة الإسلامية؛ حيث كانتا تقومان على تغطية كثير من النفقات التي سمحت للدولة بالتطور آنذاك.
3- الأهمية البالغة لموضوع التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، ومحاولة إبراز أسس تعتمد عليها في النظام الاقتصادي الإسلامي، بدلا من السعي وراء النماذج الغربية البحتة؛ فجلها لا يصلح في الدول العربية فكل نموذج وضع وفق مقاييس بلده.
4- الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف الذي يطلق عليه البعض العملاق النائم، خاصة في مجال التنمية البشرية والتنمية المستدامة.

5- الجمع بين أهم أساسين في باب التطوع والصدقة في الاقتصاد الإسلامي؛ فالزكاة صدقة إجبارية والوقف صدقة تطوعية؛ فكل واحد يكمل الآخر، وهكذا هي الشريعة الإسلامية ما لا يقدر عليه شيء واحد فقط يكمله غيره؛ فهي بذلك متكاملة كاملة في تشريعاتها.

6- مكانة الزكاة والاوقاف في الشريعة الإسلامية؛ فالأولى ركن من أركانه والثاني من أفضل التطوعات، وما لهما من مكانة لدى الشعوب الإسلامية، مما يعطيهما مزية عن جميع الأدوات والأسس التنميوية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز آثار الزكاة والأوقاف واستثمار مواردها في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال إبراز أثرهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتخصيص الموارد، وأثرهما على التشغيل والعمالة وباقي المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى كالاستهلاك والاستثمار، ومدى تجسد هذه الآثار على التجارب الواقعية من خلال تجربة المملكة العربية السعودية وتجربة السودان في ذلك.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

- حدود مكانية؛ حيث سيتم إجراء التنزيل التطبيقي للجانب النظري على دولة المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان.
- حدود زمانية؛ وفيها حدان هما:

- حدود زمانية تتعلق بالدراسة التحليلية: وهي من سنة 2000 إلى سنة 2016، وذلك لتوفر البيانات في هذه الفترة.

- حدود زمانية للدراسة القياسية في السودان: حيث كانت من سنة 1990 إلى سنة 2016، وذلك حتى يكون للدراسة القياسية معنى؛ فلا بد أن تكون الفترة طويلة نوعا ما، أضف إلى ذلك توفر البيانات حول الزكاة وبقية المتغيرات في النموذج خلال هذه الفترة.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب نذكر، منها:

1. الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها وخاصة في الدول النامية.
2. المكانة الدينية والمالية والاقتصادية التي تحتلها الزكاة والأوقاف في المجتمعات الإسلامية.
3. الدور الذي أداه الوقف في الحضارة الإسلامية في الزمن الماضي وصوره المشرفة.
4. الخلط الذي يقع فيه الكثيرون في تنزيل الأحكام الفقهية لهذه المسائل، خاصة في باب الزكاة، مما أدى بهم إلى التوسع في محاولة إبراز أثرها ولو كان ذلك على حساب الأحكام الشرعية، بل وصل الأمر إلى تحميل الزكاة ما لا يتصور أن تحمله لوحدها في الحياة الاقتصادية، متغافلين عن أنها أولا عبادة من العبادة قبل أن تكون أداة من الأدوات الاقتصادية إن صح التعبير.
5. ميول الباحث الشخصي نحو هذه المواضيع والدراسات.

منهج الدراسة:

تحديدا لمنهج البحث سوف نستخدم المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج القياسي؛ حيث نستخدم المنهج الوصفي في وصف أحكام الزكاة والأوقاف، والتنمية الاقتصادية بصفة عامة. ونلجأ لاستخدام المنهج التاريخي لعرض مراحل تطور الأوقاف في الحياة الاقتصادية لدى المجتمعات الإسلامية، والمنهج التحليلي لتحليل أثر الزكاة والأوقاف على التنمية الاقتصادية.

وفي الأخير سنقوم بدراسة لبعض التجارب في الدول الإسلامية؛ أين سنحتاج إلى استعمال المنهج القياسي لقياس أثر الزكاة على الناتج المحلي في كل من المملكة العربية والسودان.

الدراسات السابقة:

- دراسة الباحث محمد عبد الحميد محمد فرحان والتي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في جامعة اليرموك بالأردن، تحت عنوان: "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دراسة تطبيقية للفترة من 2000-2006"؛ حيث تناول الباحث فرحان فيها البنى التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، ليعرج على كفاءة التحصيل والإنفاق في هذه المؤسسات، والاستراتيجية المقترحة لتطوير الدور الاقتصادي، ليتوصل فرحان إلى مجموعة من النتائج من أهمها:
  - هناك قصور في بعض جوانب الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، تتفاوت درجاته من مؤسسة إلى أخرى.
  - تدني كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال تحصيل أموال الزكاة، وذلك يتضح من خلال الفجوة التي بين الزكاة المحصلة فعلا والزكاة الممكنة في البلدان محل الدراسة.

- تدني كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال إنفاق أموال الزكاة، ويتضح ذلك من خلال ضعف التأثير على المتغيرات الاقتصادية المدروسة خلال فترة الدراسة.
- هناك ضعف شديد في الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة.

- دراسة الباحث عبد القادر بن عزوز والتي تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، والتي بعنوان: "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"؛ حيث تناول الباحث بن عزوز الوقف وتاريخه في الجزائر، ومشروعية تمويله وطرق ذلك، ليتوصل بن عزوز إلى عدة نتائج منها:
  - عدم الاهتمام الجزائري الرسمي بالوقف وبدوره التكافلي والاقتصادي بعد الاستقلال؛ إلا في الفترة الزمنية 1990 وما بعدها.
  - عدم الاستفادة من تمويل الدولة لمشاريع الاستثمارات الوطنية، مثل وزارة الفلاحة والسياحة والصيد البحري والثقافة؛ وذلك في إطار عمل الدولة لتنمية وتنشيط الاستثمار الوطني من جهة وتنمية الوقف الإسلامي من جهة أخرى.
  - الاهتمام الرسمي باستثمار الأوقاف العامة دون الخاصة مما يعيق مشاركتها في التنمية المستدامة لأفراد المجتمع.
- دراسة الباحث محمد عبد الحميد محمد والتي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في جامعة الخرطوم، تحت عنوان: "تحقيق التنمية المستدامة في إطار الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للوقف الإسلامي"؛ حيث تناول الباحث محمد مفاهيم التنمية والمعوقات، والوقف في الفقه الإسلامي وتطوره التاريخي، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبعض التجارب المعاصرة، وخلص إلى محمد إلى نتائج من بينها:

- للوقف صيغة تنموية تتسم بالدوام والتأبيد، وهو ما ينصب ضمن نطاق التنمية الإنسانية المستدامة.
- النظام الرأسمالي الحالي يؤدي دورا سلبيا في تنمية مسار الوقف؛ لأنه يغذي روح الأنانية بالنسبة لمعظم أرباب المال.
- يمثل الوقف مجالا رحبا للعطاء ويستخدم كقطاع ثالث، فلا هو ملكية خاصة ولا هو خدمة حكومية تلتزم الدولة بها قانونيا.

- دراسة الباحث إبراهيم محمود عبد الباقي التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تحت عنوان: "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الامانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"؛ حيث تناول فيها التأصيل الشرعي للوقف وتنميته للمجتمع المدني، ثم عرج على دور الامانة العامة للأوقاف في ذلك، من خلال دورها في الجانب الصحي والجانب التعليمي والدعوي.
- دراسة الباحث عز الدين شرون والتي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوره، تحت عنوان: "مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية"؛ حيث تطرق الباحث شرون من خلالها إلى الأحاكم الفقهية المتعلقة بالوقف النقدي وتطور الأصول الوقفية، ثم دور الوقف النقدي في التنمية وواقع استثمار الوقف النقدي في بعض البلدان الإسلامية، ليختم ذلك بمجموعة من النتائج منها:
  - أن الأساس الذي يقوم عليه الوقف هو الصدقة الجارية وإن اختلف في مفهومه.
  - تطورت الأعيان الوقفية منذ أن عرف الوقف إلى يومنا هذا بين أوقاف عقارية إلى أوقاف منقولة.

- ضرورة العودة إلى تفعيل دور الوقف في البلدان العربية لتدهور أوضاعها على مختلف الأصعدة.
- على الرغم من أن الوعاء الوقفي في الجزائر يمتاز بالتنوع؛ إلا أن الوقف النقدي غير موجود ولم يتم الاهتمام به من قبل السلطة الوصية، زيادة على كونها تعاني من العديد من المشاكل القانونية والإدارية.

- دراسة الباحث عبد العزيز علوان سعيد عبده، رسالة ماجستير تحت عنوان: "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيية للوقف في اليمن"؛ حيث جاء فيها البحث حول فقه الوقف وتاريخه، وعلاقة الوقف بالتنمية، ثم تمويل واستثمار الأوقاف، ليعرج على تجربة الوقف في اليمن. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها:
  - أن الوقف ساهم في جميع جوانب الحياة من إجتماعية وصحية وثقافية ودينية.
  - ساهم الوقف في زيادة الإنتاج في المجتمع بنختلف أنواعه.
  - ساهم الوقف في تشغيل العمالة وتقليل معدلات البطالة.
  - يعد الوقف أسلوبا من الأساليب التي ساهمت في توزيع الثروة والدخل.
- دراسة الباحث عبد اللطيف سليمان عثمان الحاج، رسالة ماجستير بعنوان: "أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي"؛ حيث تناول الباحث الحاج ماهية الزكاة ودورها كأداة لتوزيع الدخل القومي في السودان من خلال دور ديوان الزكاة السوداني في ذلك، ليتوصل الحاج إلى مجموعة من النتائج من بينها:
  - الزكاة تؤدي دورا مهما في التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها وتشجيعها للاستثمار ومحاربتها للاكتناز.
  - تعتبر الزكاة واحدة من الأدوات المهمة في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

- ضعف السياسات المتبعة في الجباية أدى إلى تدني مستوى الجباية الفعلية.

- بحث أحمد مجذوب أحمد علي تحت عنوان: "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة"؛ حيث تناول فيه مجموعة من الآثار النظرية للزكاة وحاول تطبيقها على التجربة السودانية.
- بحث بشير مهدي ومحمد ميمون المعنون بـ: " أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل: دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة: 1990-2013"؛ حيث جاء البحث فيه عن الأثر الذي تحدثه الزكاة من إعادة لتوزيع الدخول في مجموعة من الدول الإسلامية، هي: باكستان والكويت والسودان والأردن واليمن وإندونيسيا وماليزيا؛ وذلك في الفترة الممتدة بين 1990 و2013.
- دراسة الباحث منذر قحف والتي تحت عنوان: " zakah estimation in some muslim countries" والتي قام فيها بتقدير حصيلة الزكاة إلى الناتج المحلي في مجموعة من الدول.
- دراسة الباحث فوزي محيريق وعقبة عبد اللاوي والتي تحت عنوان: " نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"؛ حيث قام الباحثان بدراسة أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصصادية الكلية كالاستهلاك والاستثمار وغيرها، ونمذجة هذه الآثار.

ومن العرض السابق يظهر أن هذه الدراسات اعتمدت على إبراز دور الزكاة والوقف كلا عن حدة، في حين أن هذه الدراسة تحاول الجمع بين أثر الزكاة والوقف على التنمية الاقتصادية، مع محاولة قياس أثرها في الناتج المحلي الإجمالي في السودان والمملكة العربية السعودية.

صعوبات الدراسة:

لا شك في أن كل بحث تواجهه صعوبات تعتري طريقه؛ إلا أن البحث في اقتصاديات الدول العربية أصعب بكثير، فضلا عن البحث في مقدرات الزكاة وموارد الوقف؛ فلقد هممت أن أغير موضوع البحث ثلاثة مرات، إلا أني دائما أرجع وأقول لابد من إتمامه، وذلك للصعوبات الجمة للحصول على البيانات الدقيقة التي تسمح بإثراء البحث وتحليله، وهذا يظهر في الآتي:

- وجود صعوبة كبرى في الحصول على بيانات تخص حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية قبل سنة 2003، مع أن التجربة بدأت سنة 1950؛ حيث اجتهدت وسعيت جاهدا للحصول على حصيلتها من سنة 2000 فقط، ولكن دون جدوى. فقد راسلت الهيئات الرسمية في المملكة (هيئة الزكاة والدخل، وزارة المالية)؛ لكن كما قيل لا حياة لمن تنادي، كما راسلت الباحثين المتخصيصين في ذلك داخل الممكلة كالدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، وإن أجابني بعضهم إلا أنه لا إحصائية حول ذلك تذكر.
- صعوبة الحصول على بيانات تخص توزيع الزكاة في المملكة، وهذه أصعب من سابقتها؛ لأنها من مهام صندوق الضمان الاجتماعي التابع لوزارة العمل والتنمية الإجتماعية، التي لا يمكن الإطلاع على موقعها إلا من داخل المملكة العربية السعودية. فالموقع لا يفتح للزائرين من خارج المملكة، وقد روسلوا على صفحتهم في تويتر فأجابوا بأنه لا يمكن أن يفتح الموقع إلا من داخل الممكلة العربية السعودية.
- عدم توافر إحصاءات حول الوقف سواء في المملكة العربية السعودية أو السودان، مع أنني راسلت أيضا الجهات المعنية كديوان الأوقاف في السودان لكني لم أتلق أي رد، مما جعلني أستبعد الوقف في الجزء القياسي من الدراسة، خاصة وأن الغرض كان

الجمع بين الزكاة والوقف ومحاولة معرفة أثرهما على الناتج المحلي، لكن للأسف هذه هي حالة الدول العربية.

- إذا جئنا للبيانات العامة حول الاقتصاد؛ فإن جلها في المملكة العربية السعودية تبدأ من سنة 2000، سواء في البيانات الرسمية أو الموجودة في المنظمات العالمية؛ إلا ما هو موجود في دراسات غربية لا يمكن الحصول عليها إلا بالاشتراكات المالية، وهذا ما صعب من مهمة إجراء دراسة قياسية لأثر الزكاة أيضا على الناتج.
- تغير العملة في السودان حتم أن تكون الدراسة القياسية بالدولار، لكي نتفادى مشاكل في تحديد النموذج القياسي. ولا يمكن في الوقت نفسه تحويل هذه القيم إلى العملة المحلية؛ لأن سعر الصرف أصلا قبل سنة 1990 لا تتوفر حوله أية بيانات.

أقسام الدراسة:

سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول هي على النحو الآتي:

الفصل الأول: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

حيث سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية الزكاة من خلال تعريفها وما مصارفها وما هي خصائصها، ومدى علاقة الزكاة بالتنمية، وصور تطبيقها المعاصرة. كما سنقوم من خلال هذا الفصل بعرض أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية المكونة للناتج خاصة كالاستهلاك والاستثمار، وأثرها على التشغيل والعمالة وعلى الاستقرار الاقتصادي كأثرها على الانكماش والتضخم وأثرها التوزيعي كأثرها على الفقر وكذلك على توزيع الثروات والدخول.

الفصل الثاني: أثر الوقف على التنمية الاقتصادية

حيث سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى تعريف الوقف ومراحل تطوره وصور تطبيقه القديمة والحديثة، والشخصية الاعتبارية للوقف ومدى تأثيرها على تطوره، وكذلك سنتناول تنمية موارد الوقف وعلاقته بالاستثمار وطرق استثماره وشروط ذلك. كما سنتطرق إلى دراسة أثر الوقف على المتغيرات الاقتصادية الكلية خاصة المكونة للناتج كالاستهلاك والاستثمار، وأثره على تشغيل الموارد الاقتصادية وتخصيصها، وأثره على المالية العامة للدولة.

الفصل الثالث: دراسة لبعض تجارب الدول الإسلامية

سنتناول من خلاله التجربة السعودية والتجربة السودانية؛ حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تجربة المملكة العربية السعودية، وبيان التنظيم الإداري للزكاة والوقف في المملكة، ودراسة لبعض المتغيرات الاقتصادية كالناتج والعمالة والتعليم والصحة، وتناول أثر الزكاة وموارد الوقف على التنمية في المملكة العربية السعودية. في حين سيتناول المبحث الثاني التجربة السودانية من حيث التنظيم ودراسة لبعض المتغيرات الكلية أيضا ثم أثر الزكاة وموارد الوقف على التنمية في السودان.

ونختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج.

الفصل الأول: الزكاة وأثرها على التنمية الاقتصادية

الفصل الأول: الزكاة وأثرها على التنمية الاقتصادية

تمهيد

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام وركيزة من ركائز المالية في الدولة الإسلامية، فقد حثت الشريعة على أدائها وإخراجها طيبة بها نفوس المزكين وتوعدتهم على جحدها والبخل بإخراجها، وذلك لأهميتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء في الحياة البشرية، فمنذ مجيء الإسلام والدولة الإسلامية تعطيها مكانة وأهمية بالغة، ومن بالغ اهتمامه بها أن بين أحكامها وشرائعها ولم يتركها هكذا لرغبات ونفحات الناس، بل بين أنصبتها وأوعيتها ومقاديرها ومن تصرف لهم ومن لا تعطى إليهم، وذلك بدء بفترة النبوة، حيث أمر بها النبي ﷺ وحث عليها، ثم من بعده خليفته الصديق الأكبر أبوبكر رضي الله عنه، بل حارب كل من منعها ولم يؤدها، وكذلك الخلفاء الراشدون الذين من بعده، ومن عصر إلى عصر والدولة الإسلامية تعتني بها.

لقد أظهرت الزكاة نجاعة اقتصادية كبيرة في العصور الماضية في ميادين عدة، خاصة أثرها التوزيعي الذي يعد أبرز آثارها وكل ما يترتب من أثر على الزكاة هو تابع نابع منه، ويبرز داخله أثرها الكبير على الفقر، حتى بلغت أن ينادى هل من مستحق للزكاة فلا يوجد لاغتناء الناس وقلة الفقر، ناهيك عما تقدمه من تشجيع للاستهلاك وما يترتب عليه من زيادة في الإنتاج والدخول، مما يرفع من مدخرات البلد التي تستخدم فيما بعد في الاستثمار لآلى تعود عليها الزكاة بالنقصان، فهي محفز للعملية الإنتاجية من وجهين، تحفيز في أول العملية بزيادة الاستهلاك، وتحفيز في آخر العملية الإنتاجية بتشجيع الاستثمار.

فكيف بأداة تحقق كل ذلك ولا توليها الدول الإسلامية والعربية في زماننا اهتماما وقليل ما هي، وكيف لا يهتم بها وهي رافد من روافد التنمية وأساس من أسسه في الاقتصاد الإسلامي، فهي دخل وإيراد من إيرادات الدولة، ومواسات للطبقة الكادحة، وصمام أمان للدولة وسياساتها، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفصل، وذلك بتقسيم إلى مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المبحث الثاني: التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

الزكاة ركيزة من ركائز الدين الإسلامي، وركن من أركانه الخمسة، فهي شعيرة دينية مهمة في حياة المجتمع الإسلامي، لما لها من أدوار عديدة، وهي فريضة دينية، وتكافل اجتماعي، وأداة اقتصادية تساعد المجتمع على مواجهة العديد من المشاكل المعاصرة؛ لكن هذه الشعيرة كغيرها من شعائر الدين الإسلامي لها ما يضبطها وينظمها، فأحكامها تحيط بجميع نواحيها، تأديةً وأخذاً، عطاء واستحقاقاً؛ لذلك وجب معرفة هذه الأحكام وعدم إغفالها، سواء أتعلق الأمر بالجانب الديني أم الاجتماعي أم الاقتصادي وهو ما يهمنا في دراستنا هذه. فحتى يكون الأداء الاقتصادي للزكاة ناجعاً وظاهرًا لابد من الاهتمام بأحكامها وعدم تعديها، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ (الطلاق: 01)، ويقول تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ (البقرة: 229).

وهو ما سنحاول التعرف إليه من خلال هذا المبحث الذي سنتكلم فيه عن أهم أحكام الزكاة في شرعنا الحنيف؛ حتى يكون الأساس الذي نبني عليه تحليلنا الاقتصادي أساسا متينا.

المطلب الأول: مقاصد الزكاة في التشريع الإسلامي:

جرت العادة في البحوث العلمية أن يبدأ الباحث بتعريف المصطلح الذي يدرسه، ولهذا سنبدأ أولا بتعريف لفظ الزكاة، وذلك بشقيه اللغوي والاصطلاحي، ثم نعرج على أهم الشروط المتعلقة بالزكاة وأهم مقاصدها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة:

لفظ الزكاة معروف في لغة العرب، وجاءت الشريعة لتخصصه بركن من الأركان، لذلك لابد من معرفة الزكاة لغة ثم شرعا.

أولا: لغة: تعددت معاني الزكاة لغة؛ فهي تأتي:

- بمعنى النماء والزيادة: فالزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماءٍ وزيادةٍ.[1] فيقال زَكاَ يَزْكُوُ، زَكَاءًا وزَكَوًا، نما.[2]
- بمعنى الطهارة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾ { الشمس: 9 }، أي من طهرها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ { التوبة: 103}.
- بمعنى المدح: كما جاء في الحديث: أن زينب كان اسمها برّة، فغيره النبي ﷺ وقال "**تزكي نفسها**"، حيث أن: زكى الرجل نفسه: إذا وصفها وأثنى عليها.[3]
- كما تأتي بمعنى الصدقة: والطاعة، والإخلاص، والحق، والعفو.[4]

وقيل الطهارة أقعد بها من النماء، وإن كانا جميعا فيها، لتمكن المعنى لغة، ولقصد الحديث لها نصا، حيث قال فيها النبي ﷺ – أي صدقة الفطر – "**طهرة لصيامكم من اللغو والرفث**".[1]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ج 3 ، 1979 ، ص17. مادة زكى

[2] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، سوريا، ط 3 ، 2012 ، ص 1292. مادة زكى.

[3] المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 1، 2013، ص 542.

[4] انظر: في تفصيل ذلك التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار ابن حزم، بيروت، ج 1، 2011، ص 358 فما بعدها.

والزكاة من الأسماء المشتركة بين المُخْرَجِ والفعل، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزَكَى بها، وعلى المعنى وهو التزكية.[2]

ثانيا: اصطلاحا: فقد عرفها:

- **الأحناف:** بأنها عبارة عن تحويل جزء من النصاب الحولي للفقير ومن بمعناه؛ لأنها توصف بالوجوب.[3]
- **المالكية:** قالوا هي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة.[4]
- **الشافعية:** قالوا بأنها اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.[5]
- **الحنابلة:** عرفوها بأنها حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.[6]

والذي يظهر من هذه التعاريف أنها متقاربة لا خلاف بينها إلا من حيث بعض الفروع، وذلك لأن الزكاة مما أجمع على مشروعيته العلماء وإن اختلفوا في بعض فروعها.

---

[1] محمد بن عبد الله ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ، القبس، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ج 8، 2014، ص 222.

[2] المبارك بن محمد بن الأثير، مرجع سابق، ص 542.

[3] علي بن سلطان القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم، بيروت،ج 1، دون سنة نشر، ص 474.

[4] علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، ج1 2009، ص 336.

[5] محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط 2، ج 6، 2006، ص211.

[6] محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، ج 1، 2000، ص121.

ثم إنه يمكننا أن نقول إن الزكاة شرعا هي التعبد لله تعالى بإخراج جزءٍ واجب شرعا في مال معين، لنصاب معين، لطائفة أو جهة مخصوصة، في وقت مخصوص.

ووجه المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي: "أن الزكاة سبب لنمو المال المخرج منه، فالمال ينمو ببركة إخراجها، ومؤديها يزكوا عند الله ويطهر من الإثم".[1]

الفرع الثاني: أهمية مشروعية الزكاة:

شرعت الزكاة لحكم عظيمة من شأنها أن تحقق الرقي للمجتمع ونمائه، ولذلك فقد اكتست أهمية بالغة.

أولا: مشروعية الزكاة: الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعا، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، حتى قال صديق هذه الأمة الأكبر وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: **"لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ".**[2]

والزكاة حكمها في الشريعة الوجوب، فهي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها ومن أدلة ذلك ما يأتي[3]:

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط 2، ج 3، 2013، ص 1.

[2] صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الملخص الفقهي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 3، ج 1، 2007، ص253.

[3] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، شركة دار مكتبة المعارف ناشرون، بيروت، ط 1، ج 2، 2014، ص5.

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ { المزمل: 20}.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأموالهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**".[1]
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أموالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**".[2]

وكما قيل؛ فإن الزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد بوجوبها وقتال من منع إخراجها.[3]

ثانيا: أهمية الزكاة: للزكاة أهمية بالغة في التشريع الإسلامي تظهر من خلال النقاط الآتية:

- الزكاة إتمامٌ لإسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل.

---

[1] رواه البخاري رقم 25، كتاب الإيمان، باب إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، ومسلم رقم 20، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

[2] رواه البخاري رقم 1395، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة لقوله تعالى: " **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** "، ومسلم رقم 19 كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائه الدين و الدعاء له.

[3] صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، مرجع سابق، ص 253.

- أنها دليل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال محبوب للنفوس، فإخراجه دليل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل.
- أنها تزكي أخلاق المزكي، وتحثه على البذل والعطاء ومساعدة الغير.
- أنها تشرح الصدر وتبعث على الطمأنينة.
- أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة "**لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ**"[1]، وكل مسلم يسعى إلى دخول الجنة.
- أنها تحافظ على ترابط وتماسك المجتمع الإسلامي، وكأنه أسرة واحدة؛ حيث يضفي فيه القادر على العاجز والغني على المعسر، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك، لأن الإنسان يؤدي بها فريضة وينفع بها إخوانه.
- أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء، فهي عطف عليهم وإحسان لهم مما يُأَلِف الأغنياء ويحببهم إليهم.
- أنها تساعد على منع الجرائم المالية، من سرقات ونهب وما أشبه ذلك، لمراعاة حسنة البذل وإحسان العطاء فلا يُعْتَدَى على أموالهم بذلك.
- النجاة من حر يوم القيامة لقوله ﷺ: في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ**".[2]

---

[1] رواه الترميذي، رقم 2527، كتاب صفة الجنة عن رسول الله {ﷺ} باب ما جاء في صفة فرق الجنة.

[2] رواه البخاري، رقم 1423، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين.

- أنها تزكي المال، يعني تنميه حسا ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات وربما رفع الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث "**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**".[1]
- أنها سبب لنزول الخيرات، ففي الحديث "**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أموالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ**".[2]

ثالثا: شروط وجوب الزكاة: اتفق علماؤنا في مجمل الشروط المتعلقة بالزكاة[3]، وإن تخلل ذلك خلاف بينهم في فروع منها، وسنحاول إجمال هذه الشروط دون الخوض في تفاصيلها واختلافاتهم فيها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك:

1. **الحرية:** وهي ضد الرِقْ[4]، فلا تجب الزكاة على رقيق، لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: "**مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**".[5]

فقال: "**مَالُهُ**" أي الذي بيده " **لِلَّذِي بَاعَهُ** " أي: فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق.[1]

---

[1] رواه مسلم، رقم 2588، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع.

[2] رواه ابن ماجة، رقم 4019، كتاب الفتن، باب العقوبات.

[3] وإن كان بعضهم يقسمها إلى شروط وجوب وشروط إجزاء، إلا أننا اقتصرنا على شروط الوجوب، ولم نتعرض لشروط الإجزاء لأن حولها خلافا واسعا ليس هذا هو موضع سرده، وللاستزادة حول هذه الشروط **انظر كتاب** كفاية الطالب الرباني للمنوفي وحاشية العدوي عليه.

[4] **الرِقْ:** هو المِلكُ، والرقيق: المَملوك، انظر: النهاية في غريب الحديث، ص 507، وهو أصناف كثيرة.

[5] رواه مسلم، رقم 1543، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

2. **الإسلام:** فلا تجب على كافر –أصلي أو مرتد– وجوب أداء بلا نزاع[2]؛ إذ الزكاة قربة وطاعة والكافر ليس من أهلها، وإن كان من حيث استحقاق العقاب – أي وجوب الخطاب للكافر – فهو مستحق له ثابت عليه وليس هذا موضع بسط ذلك.[3]

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ { التوبة 103} والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهبا لم يطهر حتى يتوب من كفره.[4]

3. **الملك التام للنصاب:** احترز العلماء بالملك ممن لا يملك كالغاصب والمودع، وبقولهم التام احترازا عن الملك للقيمة لعدم استقرارها، وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه[5]، ولذلك عبر بعضهم عن هذا الشرط بقوله "استقراره" أي استقرار ملك النصاب.
4. **بلوغ النصاب:** إن الشرع أفهم أن الزكاة حق واجب للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا فيما له بال من الأموال؛ فلهذا حد النصب، ثم كأنه لم ير فيما دونها محملا لذلك.[6]

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، ج 6، 2003، ص14–15.

[2] خالف في ذلك المالكية، فعدوا الإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، والفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب ليس هذا موضعه ومن أراد معرفة الفرق فلينظر مذكرة أصول الفقه الشنقيطي، ص 61–62، وكذلك نثر الورود شرح مراقي السعود له أيضا، ص 31– 34.

[3] عبد الرحمن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الأهلية للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط12، ج 3، 2008، ص 166.

[4] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 15.

[5] علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شركة القدس، القاهرة، ط 1، ج 2، 2009، ص337.

[6] محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، بيت الحكمة، تونس، ج 2، 1988، ص 5.

ودليل اشتراط النصاب حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**".[1]

فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه.[2]

5. **الحول:** أي تمام الحول والدليل على ذلك:

- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "... **وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**".[3]
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**".[4]
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "**مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**".[5]

وروي أيضا من حديث أنس عند الدارقطني، وعلى كلٍ فكما قيل: فإن مجموع هذه الأحاديث تقوم بها الحجة على اعتبار الحول، وأن يكون النصاب كاملا من أول الحول إلى آخره".[6]

---

[1] رواه البخاري، رقم 1447، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ومسلم، رقم 979، كتاب الزكاة.

[2] محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 1، 2004، ص 216.

[3] رواه ابو داود، رقم 1473، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

[4] رواه ابن ماجة، رقم 1792، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا.

[5] رواه الترميدي، رقم 632، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

[6] محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط3، ج 1، 2008، ص742.

وزاد المالكية على ذلك شرطين آخرين هما: وصول الساعي، وعدم الدين[1]، ثم اختلفوا في اشتراطه، فمنهم من قال أنه شرط في وجوب الزكاة، ومنهم من قال ليس شرطا في ذلك، وهذا المقام ليس مقام بسط وتفصيل.[2]

الفرع الثالث: خصائص الزكاة:

مقاصد الزكاة جليلة وخصائصها عديدة، وهذا من حكمة تشريع الله سبحانه وتعالى لهذه الفريضة.

أولا: مقاصد الزكاة: الزكاة تشريع من الله سبحانه وتعالى، وما يشرع الله شيئا إلا وفيه مصلحة للمجتمع والفرد؛ ولذلك فالزكاة لها مقاصد جليلة ومن هذه المقاصد ما هو مقصد ديني، ومنها ما هو مقصد اجتماعي، ومنها ما هو مقصد اقتصادي. وسنبين بإيجاز كل مقصد من هذه المقاصد:

1. **مقاصد الزكاة الدينية:** إن للزكاة مقاصد دينية جليلة وعظيمة، فهي تقوي صلة العبد بربه لأنها من تزيد في الإيمان، كما أنها تحسن وتهذب أخلاق المُزَكِي والمُزَكَى عليه، ولا يخفى ما في ذلك من أهمية بالغة في تحقيق التنمية للمجتمع. ومن أهم مقاصد الزكاة الدينية ما يأتي:[3]

---

[1] وصول الساعي: أي إلى محل الماشية، وهو شرط خاص بالماشية كما قالوا: أما عدم الدين: فهو شرط خاص بالعين، انظر : الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، ج 2، ص 7.

[2] انظر في ذلك: الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، الجزء 2، ص 7، المجموع للنووي، الجزء 5، ص ص 216-215، الشرح الممتع للعثيمين، الجزء 6، ص 22- 24 ، فتح باب العناية بشرح النهاية للقاري، الجزء 1، ص 476 -477.

[3] عبد الله منصور العقيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان، بك البلاد، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 48-53.

- **تحقيق العبودية لله تعالى:** وذلك بامتثال أمره وأداء فرضه، حيث قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ { البقرة: 43}، فالعبد يتعبد لله بامتثال أمره وإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعا، على الوجه المفروض دينا، يرجوا بذلك ثواب الله والأجر الجزيل كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ { البقرة: 277}، وقد ذكر النبي ﷺ أن الجنة "**لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ**".[1]
- **شكر نعمة الله تعالى على عبده:** فشكر النعم سبب لدوامها وزيادتها، فأداء الزكاة اعتراف بفضل الله ونعمته، وصرف تلك النعمة في مرضاة الله وطاعته وما افترضه وأوجبه شكر وحمد لله على ذلك.
- **تطهير المزكي من الذنوب:** وهذا جاء صريحا واضحا في قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ { التوبة: 103}، وقال النبي ﷺ "... و**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّار...**"[2]. فالزكاة تطهر نفس المزكي من الأنجاس الذنوب.
- **تطهير المزكي من الجشع والبخل:** فكما أن الزكاة تطهر نفس المزكي من الذنوب والمعاصي فإنها تزكي أيضا أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن إذ الأنفس محبوبة على الضن بالمال فتتعود على السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال

---

[1] سبق تخريجه، أنظر ص 29.

[2] رواه الترمذي، رقم 2616، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة.

الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ { التوبة: 103}.[1]

- **تطهير مال الزكاة:** وذلك بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين، وما لزمه من واجبات، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثا مشوبا لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال. فالصدقة طهرة للمال في حق صاحب المال، ولو بقيت في المال لغيرته وأخبثته، فإذا أخرجت عنه خرجت طاهرة في ذاتها فطهرته أي منعته من أن يخبث ببقائها فيه.[2]

وغيرها من المقاصد الدينية التي شرعت لأجلها الزكاة كمضاعفة الحسنات وتحقيق الأخوة الإيمانية ونشر الدعوة الإسلامية وجلب الرحمة وغيرها؛ مما لا يسعنا ضبطه وبيانه الآن.

2. **مقاصد الزكاة الاجتماعية:** تعتبر الزكاة من أهم الشرائع الإسلامية تضامنا وتكافلا ومظهرا لا يضاهى في العطف والرحمة والإحسان والترابط الاجتماعي، ولا يخفى على منصف ما في ذلك من أثر حميد على الأفراد والمجتمعات وقد قال الله عز وجل: ﴿*إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ { التوبة: 60}

والمتأمل لهاته الآية بتدبر وإمعان، يجد أن هذه الأصناف الثمانية ترجع إلى أمرين:

---

[1] علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، ج2، 1986، ص30.

[2] محمد بن عبد الله بن العربي، مرجع سابق، ج 8، ص 224.

أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه كالفقير والمسكين ونحوهما.

ثانيهما: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به.

ولا يخفى ما في ذلك من سد للحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين[1]، وما فيه من تقوية لترابط المجتمع.

ومن أهم المقاصد الاجتماعية ما يأتي:

- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** يتجلى ذلك حين يشعر الغني بأن له إخوانا يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ { القصص: 77}، فيصبح المجتمع وكأنه عائلة واحدة، يعين فيها الغني الفقير والقادر العاجز[2]. وهو ما تسعى إلى تحقيقه جميع المجتمعات غير أن الزكاة خير ما يجسد ذلك، وتجعله أمرا واقعا، فلو أن المجتمعات المسلمة أخرجت زكاة أموالها لما احتاجت إلى غيرها.
- **الحد من الفتن والآفات الاجتماعية:** إن الزكاة تمنع من الحقد والضغينة والحسد، لأن الفقراء قد يغيضهم أن يجدوا الأغنياء يتمتعون بأنواع النعم من مركب ومسكن وملبس ومطعم وهم لا يجدون ما يسدون به رمقهم، فإذا ما جاد عليهم الأغنياء بإخراج زكاتهم فإنهم يرونهم أنهم محسنون إليهم وأنهم يتفكرونهم ويحسنون إليهم؛ مما ينمي لدى أفراد المجتمع المحبة والود والخير والتقدم.

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2003، ص318.

[2] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج 6، ص 9.

- **تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية:** لاشك أن الله فضل وفاوت بين الناس في هذه الحياة الدنيا قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ { النحل: 71}، وقال تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ٢١ ﴾ {الإسراء: 21}، فجعل الله الناس متفاوتين في الرزق، فوسع على بعض عباده، وضيقه على البعض الآخر لحكمة بالغة أرادها الله سبحانه وتعالى.[1]

لكنه سبحانه وتعالى لم يترك ذلك كذلك، بل فرض حقوقا على من وسع عليهم في أموالهم وأرزاقهم، تأخذ منهم وتعطى إلى فقرائهم ومحتاجيهم، وهذا ما يقلل الفوارق بين طبقات المجتمع.

3. **المقاصد الاقتصادية:** إن للزكاة مقاصد اقتصادية كثيرة، نجمل بعضها في هذا الموضع ونترك تفصيل ذلك إلى المبحث الثالث من هذا الفصل، فإجمالا مقاصد الزكاة الاقتصادية هي:

- محاربة الاكتناز.
- تشجيع الاستثمار وزيادة الإنتاج.
- الحد من التضخم.
- إعادة توزيع الدخل والثروة وتجسيد العدالة في ذلك.
- محاربة الفقر والبطالة.
- تحقيق التوازن الاقتصادي واستقراره.

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير، دار الوفاء، مصر، ج 3، 1994، ص946.

ثانيا: خصائص الزكاة: إن الزكاة تتميز بالعديد من الخصائص منها:

1. **الزكاة إجبارية:** فلا يجوز التهرب من أدائها أو الامتناع عن إعطائها، وليست منة أو فضلا أو هبة من صاحب المال كما في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ { التوبة: 103}.
2. **الزكاة ثابتة القدر:** فهي محددة المقدار والأنصبة، ولا يمكن لأحد أن يغير أو يبدل قيمة ومقدار الزكاة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ {المعارج: 24-25}. فمعدل زكاة الأنعام تقريبا والنقود والحلي وعروض التجارة وما قيس عليها هو 2.5% من وعاء الزكاة، ومعدل زكاة الزروع والثمار وما قيس عليها هو 5% أو 10% حسب الكلفة.[1]
3. **الزكاة تعتمد مبدأ الملائمة:** حيث تدفع الزكاة في وقت يلائم دافعها ومستحقيها، وهو حولان الحول بالنسبة لغير الخارج من الأرض، وعند الوجود بالنسبة للخارج من الأرض، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ { الأنعام: 141}.[2]
4. **الزكاة تشرف عليها الدولة:** فهي التي تقوم بجابيتها وتحصيلها ثم توزعها وتصرفها في مصارفها المحددة، وأحاديث بعث السعادة وتحصيل الزكاة وصرفها كثيرة ومعروفة.

---

[1] محمد بن إبراهيم السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2009، ص 9.

[2] المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، محاسبة الزكاة والدخل، ص3، على الموقع: http://books.maktaba.com/2012/08/book-accounting-zakat.html أطلع عليه في 22 مارس 2016.

5. **الزكاة عبادة لا مقابل لها:** أي أن الزكاة لا مقابل مادي لها في الدنيا، وإنما مقابلها هو الأجر والثواب. وكما سبقت الإشارة، فإن الزكاة من مظاهر التكافل الاجتماعي والإخوة والإحسان.
6. **الزكاة محددة المصارف:** حيث قال تعالى: ﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ { التوبة: 60}، فهي ثمانية مصارف محددة بنص الكتاب لا اجتهاد فيها ولا تغيير ولا تبديل.
7. **الزكاة فريضة شخصية:** فمحل النظر فيها إلى الشخص ومركزه المالي وحالته الاجتماعية ووعائه الزكوي.
8. **الزكاة إقليمية ودورية الأداء:** حيث ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأصل في توزيع الزكاة، أنها توزع في إقليمها ومحيطها إلا إذا دعت الحاجة إلى أخرجها خارج موطنها، ومستندهم في ذلك حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أموالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...**"[1] حيث قالوا، قد احْتُجَ به على وجوب صرف الزكاة في بلدها.[2]

---

[1] سبق تخريجه، الصفحة 28.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، ج 8 2013، ص19.

ويعد إنفاق الزكاة دوريا، لأن تحصيلها دوري، ولأنه لا يجوز تأخير صرف حصيلة الزكاة على مستحقيها، ما يعني ضمنا أن ميزانية الزكاة تكون في الغالب متوازنة.[1]

9. **التنوع في إنفاق الزكاة:** ينقسم إنفاق الزكاة إلى أنواع مختلفة هي على النحو الآتي[2]:

- يمكن أن تنفق الزكاة في شكل عيني أو نقدي، فيكون الإنفاق عينيا إذا تم تحصيلها في شكل عيني، ويكون الإنفاق نقديا إذا كان التحصيل نقديا.
- يمكن أن يتخذ إنفاق الزكاة شكلي الإنفاق الحقيقي المبني على المعاوضة أو الإنفاق التحويلي المبني على الحاجة، مثال الأول العاملين عليها، ومثال الثاني الفقراء والمساكين.
- كما يمكن إنفاق الزكاة استهلاكيا أو استثماريا[3].
- إنفاق الزكاة كما يمكن أن يذهب إلى الفقراء فإن جزءا منه يذهب إلى الأغنياء، مثل المؤلفة قلوبهم.
- يمكن أن يكون إنفاق الزكاة على أشخاص المستحقين أو في مصالحهم. مثال الأول: الفقراء والمساكين لأن أخذهم أخذ مستقر، والثاني مثاله: الغارمين وفي الرقاب لأن أخذهم أخذ مراعى.

---

[1] محمد بن ابراهيم السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 11.

[2] محمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سابق، ص 11-12.

[3] استثمار أموال الزكاة فيه خلاف طويل عريض، والذي يراه الباحث أنه لا يجوز استثمارها.

المطلب الثاني: أنواع الزكاة:

لاشك أن الزكاة جاءت مفرقة موزعة على مجموعة من الأموال النامية، وهي الأموال التي حددتها أحاديث النبي ﷺ، وهي الأساس والعمدة في ذلك، وكتبه في ذلك وكتب خلفائه معروفة مشهورة، لكن الغفلة التي يعيشها المسلمون اليوم جعلت ما هو مشهور معلوم، مطموسا ومجهولا، فكثير من أفراد المجتمع لا يكاد يعرف عن أحكام الزكاة إلا النزر القليل، و من أجل ذلك لا بأس من أن نذكر بهذه النصوص التي هي أصول الصدقة عند كل موضع من مواضعها.

الفرع الأول: الزكاة على رؤوس الأموال:

تنقسم رؤوس الأموال في الغالب إلى خمسة أنواع:

أولا: زكاة النعم: ينبغي أن يعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام وهي: **الإبل والبقر والغنم**، بل هي طليعة الأموال الزكوية، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة ومشهورة في بيان فرائضها، وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية.[1]

1. **زكاة الإبل:**

قد جاء في كتاب أبي بكر الذي رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: أن أبا بكر لما استخلفه كتب له هذا الكتاب وذلك لما وجهه إلى البحرين:

---

[1] صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، مرجع سابق، ص 258.

"بسم الله الرحمن الرحمان الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعطه، في كل خمس وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس ذود[1] شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض[2] أنثى، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون[3] ذكر وليس معه شيء، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة[4] طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[5]، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"[6].

قال ابن عبد البر: وكل ذلك إجماع لا خلاف فيه[7].

---

[1] **الذود:** بفتح الدال المعجمة وسكون الواو بعدها دال المهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وهو في اللغة: الطرد والدفع، فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه محبرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة.

[2] **بنت المخاض:** بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة، وآخره ضاد معجمة، هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها صارت حاملا، مخاض الحمل.

[3] هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه صارت ذات لبن بولادتها ابنا آخر.

[4] **الحقة:** بكسر المهملة، و تشديد القاف: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الجمل وتحمل، و تركب.

[5] **الجذعة:** بفتح الجيم و الذال المعجمة، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

[6] رواه البخاري في صحيحه مفرقا في عشرة مواضع برقم (1448-1450-1451-1453-1454-2487-3106-5878-6955)، و أبو داود برقم: 1567، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي برقم 2447، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.

[7] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ج8، 2014، ص 238.

وجاء في نسخة أو كتاب آل عمر من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قوله: بعد أن ساق نفس الحديث السابق إلى غاية عشرين ومائة "إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ".[1]

وهذا لا يخالف ما جاء في حديث أنس – كتاب أبي بكر– لأن قوله فيه "**ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**" معناه مثل هذا – الذي جاء في حديث الزهري – لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل.[2]

والعفو[3] بين الواجبين في هاته الأحاديث من خمس إلى خمس وعشرين أربع، ومنها إلى وجوب بنت لبون عشرة، ومنها إلى حقه تسعة، و منها إلى جذعه أربع عشرة، ومنها إلى بنتي لبون كذلك، ومنها إلى حقتان كذلك.[4]

---

[1] رواه أبو داود، رقم 1570، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

[2] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج 3، ص 60.

[3] **العفو**: الفضل، أي الزيادة بين النصابين.

[4] علي بن سلطان القاري، مرجع سابق، ص 483.

فهذه أنصبة النوع الأول من أنواع زكاة النعم وهي الإبل، فقد أجمعوا على ذلك إلى مائة وعشرين ثم اختلفوا بعد ذلك، وليس هذا موضع بسط الخلاف والتعرف عليه.[1]

2. **زكاة البقر:** إن الأصل في زكاة البقر حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعةً، و من كل أربعين مسنة، و من كل حالم ديناراً أو عدله معافرة".[2]

والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر، وهو مجمع عليه في الأمرين. وقال ابن عبر البر، لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.[3]

وقد جاء في كتاب آل عمرو بن حزم: "**وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ**"[4]، وإن كان سند هذا الحديث ضعيفا، إلا أن له بعض الشواهد، وكما قال الشافعي: "ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم – إلا حيث ثبت لهم أنه كتاب رسول الله"[5].

---

[1] انظر في ذلك: التمهيد لابن عبد البر، ج 1، ص 238 –239 ، المجموع للنووري، ج 5، ص 261–262.

[2] رواه أبو داود، رقم 1576، باب الزكاة، باب زكاة السائة، والترميذي، رقم632، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر.

[3] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، دار ابن الجوري، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط 8، ج2، 2007، ص15.

[4] رواه النسائي، رقم 4853، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقود و اختلاف الناقلين له.

[5] محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 3، 2005، ص 431.

وأحكام صدقة البقر على ثلاثة أصناف:[1]

فأحدها: أنها إذا كانت بقرا مبقرة، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنماء، فصدقتها على ما قدمناه سابقا، من التبيع والمسنة.

والصنف الثاني: أن يكون يراد بها التجارة، فسنتها فى الصدقة غير ذلك، وهي أن تكون كسائر أموال التجارة، فيقومها ربها لرأس الحول، ثم يضمها إلى ماله، فإذا بلغ ذلك مائتي درهم، أو عشرون مثقالا فصاعدا، زكّاه كما يزكي العين والورق سواء، في كل مائتين خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وما زاد فبالحساب.

والصنف الثالث: هي العوامل من الأبقار، فلا صدقة فيها، وكذلك الإبل له نفس هاته الأحكام؛ أي إذا كانت مؤبلة يبتغي نسلها و نماؤها، فصدقتها على ما ذكر في حديث أنس وآل عمر وإن كانت للتجارة فعلى ما ذكرنا في الصنف الثاني من البقر، وإن كانت عوامل فلاشيء فيها. ثم إنه لم يذكر زكاة البقر في حديث أنس – كتاب أبي بكر و الكتاب الذي عند آل عمر– لقلة البقر في الحجاز، فلما بعث معاذا إلى اليمن، ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر كما تقدم مجمع عليه.[2]

3. **زكاة الغنم:** والأصل في ذلك حديث أنس – كتاب أبي بكر وكتاب آل عمر– فقد جاء في حديث أنس: "**فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا**

---

[1] القاسم بن سلام أبو عبيد، كتاب الأموال، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2009، ص 416.

[2] عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة، المملكة العربية السعودية، ط 5، ج 3، 2003، ص 300.

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ".[1]

فالغنم إذا لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مئة وعشرين وواحدة ففيها شاتان إلى مائتي شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربع مئة ففيها أربع شياه، ثم استقر الحساب، ففي كل مئة شاه.[2]

ثم إنه ليس في أسنان الغنم ما يؤخذ في الصدقة غير السنين: مثل البقر، إلا أنهما في البقر يسميان: التبيع والمسنة، وفي الغنم يسميان: الجذعة والثنية.

قال أبو عبيد: وهذا الذي عليه الناس اليوم، إلا أن مالك بن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، يشبهها بالأضاحي فيما نرى، و هذا مذهب حسن.

وليس بين الذكر والأنثى في البقر والغنم فصل، ولا لأحدهما على الآخر فضل في السن كالذي جاء في الإبل.[3]

فهذه هي صدقة النعم، ثم أن هذه الصدقة تجب في الإبل والبقر والغنم بشرطين:[4]

الشرط الأول: أن تتخذ للبذر والنسل لا للعمل، لأنها حيث تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة.

---

[1] سبق تخرريجه، ص 40.

[2] محمد بن محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط 1، ج 9، 2011، ص16.

[3] القاسم ابن سلام أبو عبيدة، مرجع سابق، ص 423.

[4] صالح بن فوزان بن عبد الله، مرجع سابق، ص 258.

أما الشرط الثاني: أن تكون سائمة– أي راعية– لقوله ﷺ "**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**"[1] والسوم: الرعي، فلا تجب الزكاة في دواب تعلف، و هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره.

4. **زكاة العسل:** يجب في زكاة العسل العشر، وأما كونه يجب ذلك في العسل فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "أنه أخذ من العسل العشر".[2]

وإن كان هذا الحديث عليه كلام ومقال طويل؛ إلا أنه قد اتصل سنده وثبت الحديث[3]، كما قال العلماء.

وإن خالف البعض فحَمْلُه عندهم – إن ثبت الخبر، وقد ثبت الخبر ولله الحمد كما مر آنفا– على التطوع بذلك.[4]

ولابد أن يعلم أن زكاة العسل مما اختلف فيه أهل العلم، ولا يسعنا في هذا المقام بسط ذلك وتحريره[5]، ولكن كما قيل: "ولا يخلوا إخراجها من كونه خيرا، لأنه إن كان واجبا فقد أدى ما وجب عليه، وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجبا فهو صدقة".[6]

---

[1] رواه أبو داود، رقم 1575، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

[2] رواه ابن ماجة، رقم 1575، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل.

[3] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، ج 3، 1985، ص286.

[4] أحمد بن نصر البارودي، الأموال، دار السلام، القاهرة، ط 4، 2008، ص 284.

[5] انظر في ذلك: المغنى لابن قدامة، ج 4، ص 184–186، طبعة التركي، نيل الأوطار، ج 8، ص 105–106، طبعة حلاق، الاستذكار ج 8، ص 506–508، طبعة عالم الكتب.

[6] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 87–88.

ثانيا: زكاة النقدين: لقد دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على إيجاب الزكاة في الذهب والفضة فمن ذلك:

- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ {التوبة: 34}.
- وقال النبي ﷺ: "**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القيامة صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**"[1] الحديث.

والنقود التي كان يتعامل بها الناس قديما كانت من الذهب والفضة إلا أنها نوعان:

- **نوع عليه نقش فارس:** وهو الذي يقال له: الدرهم البغلية؛ وهي الدراهم السود، والدرهم منها ثمانية دوانق.
- **والنوع الآخر عليه نقش الروم:** وهو الذي يقال له: الدرهم الطبرية؛ وهي الدراهم العتق، والدرهم منها أربعة دوانق.

فجاء الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذه، والنصف من هذه عند الإطلاق ما لم يعينوا أحد النوعين، وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مئة من هذه ومائة من هذه في النصاب، فلما كان عبد الملك ابن مروان، تحرج من نقوشها وضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أن تحرى معاملاتهم، فجمع بين درهم بغلي من ثمانية دوانق،

---

[1] رواه مسلم، رقم 987، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وبين درهم طبري من أربعة دوانق، فكان اثني عشر دانقا، فقسمها نصفين، فضرب الدرهم من نصفها وهو ستة دوانق.[1]

ثم إن أصل زكاة النقدين – الذهب والفضة– هو حديث أبي سعد الخدري وجابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**"[2]، وهذا لفظ حديث مسلم أي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والشاهد في الحديث قوله ﷺ "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**" والورق: بكسر الراء، الفضة وقد تسكن.

وحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**".[3]

وحديث علي أيضا، قال: قال النبي ﷺ "**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**".[4]

إن هذين الحديثين أصلان عظيمان في زكاة الذهب والفضة، وإن تكلم فيهما بعض العلماء، إلا أنهما ثابتين.[1]

---

[1] عمر بن علي بن عبد السلام الفاكهاني، رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام، دار النوادر، دمشق، ط 2، ج 3، 2010، ص298.

[2] رواه مسلم، رقم 980، كتاب الزكاة، وأما حديث أبي سعد {رضي الله عنه} فقد سبق تخريجه، ص 9.

[3] رواه أبو داود، رقم 1574، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

[4] رواه أبو داود، رقم 1573، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

إذن فإنه تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا[2]، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي[3] ربع العشر[4] منها سواء كان مضروبين أو غير مضروبين.

ثم إنه ينبغي أن ينتبه إلى أنه الآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل محلهما في التعامل والثمنية "**الورق النقدي**" أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم منوط بالورق النقدي والجامع بينهما الثمينة، فصار الحكم للعملة الحاضرة – الورق النقدي – بكل ما يقوم به النقدان من الزكاة والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة وغير ذلك.[5]

ثم إنه يتفرع على ذلك أحكام كثيرة تتعلق بزكاة الذهب والفضة –النقدين قديما– أو الأوراق النقدية حديثا، لا يمكن استقصائها في هذا المقام، إلا أننا سنتعرض لبعضها في المطلب القادم إن شاء الله.

ثالثا: زكاة عروض التجارة: العروض: جمع عَرْضٍ وهو المتاع ويحرك أي عَرَضٌ.[6]

وهو المال المعد للتجارة في بابنا هذا، وسمي بذلك لأنه لا يستقر العَرَضُ ثم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، ولذلك وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها،

---

[1] انظر في ذلك كتاب الإرواء، المجلد 3، ص 284–293، فإنه بحث ماتع مانع جامع.

[2] لأن الدينار الإسلامي زنته مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع، وهو في موازيننا العصرية يقدر – أي نصاب الذهب– بخمسة وثمانين غراما من الذهب الخالص، انظر الشرح الممتع، ج 6، ص 97.

[3] وقع خلاف بين العلماء، هل المعتبر في الفضة الوزن كالذهب أم العدد كما جاء مصرحا به في حديث علي، انظر تفصيله في الشرح الممتع، ص ص 98–100.

[4] أي 2.5%.

[5] عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، توضيح لأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 3، ص 319.

[6] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 645.

وهو أعم الأموال الزكوية وأشملها، فهو يدخل فيه: العقارات، والأطعمة والألبسة والمعدات والحيوان وكل شيء يعد للمتاجرة.

والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم، والدليل على ذلك:

- دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ { الذاريات: 19} وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ { التوبة: 103}.
- قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه لليمن: "**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أموالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[1]، فقال: "في أموالهم" ولاشك أن عروض التجارة مال.[2]

ثم إن الأئمة الأربعة وسائر الأمة – إلا من شذ– متفقون على وجوبها، سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا وسواء كان متربصا – وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر أو مديرا كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزا – من جديد، أو لبيس أو طعاما –من قوت أو فاكهة أو أدم – أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار أو نحوه، أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال، أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة.[3]

وأما عن كيفية إخراجها، فإنها تقوم عند تمام الحول بأحد النقدين: الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامها من النقود الورقية، ويراعى في ذلك الأحظ للفقراء، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصابا بأحد

---

[1] سبق تخريجه، ص 28.

[2] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج6، ص 138.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 4، ج 13، 2011، ص30.

النقدين، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط هي:[1]

الشرط الأول: أن يملكها بفعله، كالبيع وقبول الهبة، والوصية والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة، بان يقصد لتكسب بها؛ لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها.

رابعا: زكاة الركاز: الركاز في اللغة: هو دفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعدن.[2]

وأهل الحجاز يقولون هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وأما أهل العراق فيقولون هو المعدن، وكما رأيت فإن اللغة تحتمل كلا القولين، لأن كلا منهما – الكنز الجاهلي أو المعدن– مركوز في الأرض أي ثابت.[3]

---

[1] صالح بن فوزان ابن عبد الله آل فوزان، مرجع سابق، ج 1، ص 277.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، مرجع سابق، ص 512.

[3] المبارك بن محمد الجزري ابن الأثيري ، مرجع سابق، ص 511.

إن أصل صدقة الركاز هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**".[1]

وقال الفقهاء: الرِّكَازِ هو دفن الجاهلية، وقيل هو غير المعدن، بدليل أن النبي ﷺ قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال: والمعدن جبار وفيه الخمس، كما فرق بينهما في الأسهم أيضا، فدل على أن المعدن غير الركاز.

وفي الركاز كما هو مبين في الحديث الخمس، وذلك في القليل أو الكثير يدفع إلى بيت مال المسلمين[2]، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.[3]

ويعرف كونه من أموال الجاهلية (الكفار) بوجود علامات الجاهلية عليه أو على بعضه، بأن يوجد أسماء ملوكهم وقادتهم، أو عليه رسم صلبانهم، أما إذا ما وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين، أو لم يجد عليه علامة أصلا، فحكمه حكم اللقطة، وما أخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء.[4]

خامسا: زكاة الأسهم: زكاة الأسهم قد جاء فيها قرار المجمع الفقهي التالي:[5]

"بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

---

[1] رواه البخاري، رقم 1499، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم رقم 1710، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن و البئر جبار.

[2] الحبيب بن طاهر، مرجع ساق، ص 60-61.

[3] مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مرجع سابق، ص 511.

[4] صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، مرجع سابق، ص 269-270.

[5] عبد الله بن عبد الرحمان آل بسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ص 305-307.

قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18–23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 – 11 فيفري 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات

قرر ما يأتي:

- تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.
- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.
- إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت

الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

- فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.
- وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق، والله أعلم".

ثم تقريبا بعد حوالي أربعة عشر سنة على هذا القرار استدرك المجمع على النقطة الثالثة منه، وهي المتعلقة بزكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، و ذلك في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت من7 الى12 شوال 1422 هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر 2001، حيث جاء فيه:[1]

"إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم والله أعلم".

الفرع الثاني: الزكاة على الدخل:

سنتعرض من خلال هذا الفرع بالكلام على زكاة الزروع والثمار وزكاة المستغلات وزكاة المهن الحرة.

أولا: الزكاة على الزروع والثمار: الأصول في زكاة الزروع ثلاثة هي:

- حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما: **"لاَ تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعيرِ والحِنْطَةِ والزَّبيبِ وَالتَّمْرِ".**[1]

[1] علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، القاهرة، مصر، ط 12، 2010، ص654.

- وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**".[2]
- وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**".[3]

فمن خلال هذه الأحاديث، فإنه يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما كان يسقى منها بالمَسَنِي منها ففيه نصف العشر، ونصابها خمسة أوسق.[4]

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما دون ذلك".[5]

فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها: تجب في القليل والكثير، مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه والخضروات، والبقول والزهور، واستدل على ذلك بعمومات النصوص في النفقة كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ {البقرة: 268}، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ "**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[6]، وغيرها من الأحاديث.[1]

---

[1] رواه الحاكم، رقم 1459، كتاب الزكاة، وانظر في ثبوت الحديث و اتصاله الإرواء، ج 3، ص276-279 فإنه مفيد.

[2] رواه مسلم، رقم 981، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

[3] سبق تخريجه، ص 31.

[4] محمد بن علي الشوكاني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، 2011، ص350.

[5] يوسف بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 8، ص 252.

[6] رواه البخاري، رقم 1483، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجاري.

وذهب الجمهور إلى أنها تجب فيما يدخله الكيل، ولم يكن قوتا[2]، وكيله خمسة أوسق، فما دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

وقال الجمهور أن حديث الأوسق مخصص لحديث ابن عمر، فهو حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة، كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود "**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**" ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة وكثيرها في الزكاة، وإنما لم يرد ذلك إلا لبيان أن هذا الجنس يجب فيه الزكاة، وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم، فكذا هنا قوله: "**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ الْعُشْرُ**".[3] [4]

أما الخضر والفواكه ففيها حديث موسى بن طلحة، جاء فيه أن المغيرة بن عبد الله أراد أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة صدقة من الخضروات، فقال له موسى "ليس ذلك لك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضروات".[5]

قال أبو عبيد: قال مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة" وعليه الآثار كلها وبه تعمل الأمة اليوم".[6] [7]

---

[1] علي بن سلطان القاري، مرجع سابق، ص 522.

[2] عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، توضيح الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 344.

[3] محمد بن إسماعيل الصنعاني، مرجع سابق، ج4، ص 33-34.

[4] رواه أبوعبيد في الأموال رقم 1508، كتاب الصدقة وأحكامها وسمتها، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال.

[5] انظر تفصيل ذلك في الروضة الندية ص 511-515، فإنه في غاية الإتقان.

[6] القاسم ابن سلام أبو عبيد، مرجع سابق، ص 520.

[7] ومن أراد الاستزادة في مبحث الخضروات فعليه بالروضة الندية، ص 515-518.

ثانيا: زكاة المستغلات: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة[1] على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:[2]

- فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (2.5%) وتبرأ الذمة بذلك.
- ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة من الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (10%) قياسا على زكاة الزروع والثمار.

ثم صدر بعد ذلك قرار عن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 10-16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق لـ 22-28 ديسمبر 1985 م، وذلك بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع: زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية معمقة تبين:

- أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.
- أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

---

[1] لجنة مؤتمر الزكاة الأول، المقام سنة 1984.

[2] علي محي الدين القرة داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، ج 12، 2010، ص 532-533.

ولذلك قرر:

- أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
- أن الزكاة تجب في الغلة – وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض – مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع والله أعلم.[1]

ثم لابد أن يعلم أن زكاة المستغلات مما اختلف فيه على أقوال عديدة، بل أن الكثير من العلماء ذهبوا إلى أن المستغلات لا تجب فيها زكاة لعدم الدليل على ذلك ولأنه لم يؤثر على الصدر الأول من هذه الأمة –وهم أعلم وأحكم– حتى أواخر القرن الثالث هجري، ولا شك أنه كانت لهم ديار وضياع ودواب وأنهم كانوا يأجرونها لبعضهم البعض، ولم يخطر على بال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق.[2]

ثالثا: زكاة الأجور والمهن الحرة: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب الأغلب إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول

---

[1] علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 649-650.

[2] صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الأرقم، برمنغهام، بريطانيا، ط 2، ج 1، 1993، ص479.

منذ تمام النصاب وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب، يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزم الزكاة عند تمام الحول في ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2.5%) لكل عام.

وذهب البعض إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2.5%) إذا بلغ المقبوض نصابا، وكان زائدا عن حاجته الأصلية، وسالما من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، و يجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه و يخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.[1]

الفرع الثالث: الزكاة على الأبدان:

وهي التي تعرف بصدقة الفطر أو زكاة الفطر.

أولا: تعريف زكاة الفطر: أصل الفطر أن يقال: فطر ناب البعير: إذا انشق موضعه للطلوع، ومنه قوله تعالى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ { الانفطار: 1} أي: انشقت.

فكأن الصائم يشق صومه بالأكل، وقيل هي لفظة مولدة، لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي زكاة الخلقة.[2]

---

[1] علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 456-457.

[2] يحي بن شرف النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 6، ص40.

وسميت بذلك لأنها بسبب الفطر من صيام شهر رمضان، نسبت إلى الفطر من باب تسمية المسبب بسببه.[1]

ثانيا: حكمها: زكاة الفطر هي واجبة بالكتاب والسنة

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ { البقرة ، 43}، قد جاءت الأحاديث بإطلاق اسم الزكاة عليها فهي بهذا تدخل في عموم الآية.

وأما السنة: فالأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

- فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال: "**فَرَض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعير، على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين**" وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[2]
- و أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: "**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**".[3]

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء.

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 3، ص 371.

[2] رواه البخاري، رقم 1503، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم رقم 984، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

[3] رواه البخاري رقم 1508، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم رقم 985، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير.

ثالثا: مقدار زكاة الفطر وجنس المخرج: فأما مقدار زكاة الفطر فهو صاع، كما جاء مبينا في الحديث، والصاع أربعة أمداد، وأما جنس ما يخرج فهو من غالب قوت البلد، برًا كان أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيباً أو أقطاً أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد، وغلب استعمالهم له، كالأرز والذرة أو ما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه.

رابعا: وقت إخراجها: وهذا أيضا جاء موضحا في الحديث حيث أمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل الصلاة – أي قبل صلاة العيد– فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونهم –أي ينفق عليهم– من الزوجات والأقارب.[1]

خامسا: حكمة مشروعيتها: شرع الله عز وجل زكاة الفطر لحكم عظيمة منها:[2]

- أنها طهرة للصائم.
- أنها شكر لله تعالى على أن من عليه بتكميل صيام شهر رمضان.
- أنها شكر لله تعالى أيضا على أن متعه بدوران الحول عليه ونعمه تتوالى عليه.
- أنها مواساة بين الفقراء والأغنياء.
- أنها ترفع مذلة السؤال في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، ويوم يحب كل الناس فيه التظاهر بالغنى.

---

[1] صالح بن فوزان آل فوزان، مرجع سابق، ص 280.

[2] عبد الله بن عبد الرحمان آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2006، ص358.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة:

لابد على أي باحث أن يتعرف على مصارف الزكاة التي ينبغي أن تصرف إليها أموال الزكاة، ولابد أيضا أن يعلم أن هاته المصارف قد حددها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ { التوبة: 60}، فليس لأحد أيا من كان أن يجتهد ويأتي بمصرف لم ينص الله عز وجل عليه في كتابه، ثم أن الناظر في هذه المصارف فسيجد أنها تنقسم إلى قسمين: قسم هم بحاجة إلى هاته الأموال حتى ينتفعوا بها، وقسم هو عون ونفع للإسلام فيعطون منها لمصلحة الإسلام والمسلمين، وسنحاول في هذا المطلب تناول هذه المصارف بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: من يعطون لحاجتهم للزكاة: وهم ستة أصناف:

أولا: الفقراء والمساكين: اختلف في الفقير والمسكين اختلافا كبيرا، فقيل هما اسمان لشيء واحد وهو الذي يملك شيئا يسير لا يكفيه، إلا أنه وصف بصفتين لتأكيد أمره، وعلى هذا القول فإن عدد من تقسم عليهم الزكاة في الآية السابقة هم سبعة.

وقيل بل هما على معنيين: ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا في الفرق بينهما على عشرة أقوال ليس هذا محل بسطها.[1]

[1] انظر تفصيل هاته الأقوال في أحكام القرآن لإبن الفرس، ج 3، طبعة دار ابن حزم، ص 160-166، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص 249-250.

وعلى كل فقد قيل بأن:

الفقير: هو الذي لا يجد إلا نصف كفاية عامه فأقل مع من يعول.

المسكين: هو الذي يجد نصف الكفاية فأكثر، ولا يصل إلى الكفاية التامة العامة.

فالفقير حينئذ أشد حاجة من المسكين، فيعطى كل من الفقير والمسكين كفايتهما أو تتمتهما للعام.[1]

وقيل عكس ذلك:

الفقير: هو الذي لا يملك قوت عامه، ولو كان يملك نصابا، فيجوز إعطاء الزكاة له ولو وجبت عليه.

المسكين: هو الذي لا يملك شيئا.

فحينئذ فإن المسكين أحوج من الفقير، قالوا: لأن اسم المسكين في اللغة يتضمن الإعدام جملة الذي يورث الاستكانة.[2]

وبغض النظر عن الخلاف في ذلك، فإن الواجب: الجزم بأن الفقير من ليس بغني، وكذلك المسكين، ولا يحسب في الغنى ما لا بد منه من ملبوس وفراش ومسكن، حاصله ما تدعو الضرورة إليه ويلحق بذلك ما لا يتم القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية إلا به، كآلة الصناعة للمصانع.

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 3، ص 418.

[2] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج 2، ص 62.

والذي يهمنا في بحثنا هذا، أن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ مصرحان بأن الفقير والمسكين يعطيان من الزكاة، وليس فيهما التقييد بمقدار معين، و ليس فيهما إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين، ومن كان الفقر شرطا للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف إليه في تلك الحالة فقد صرف إلى مصرف شرعي، وإن أعطاه مالا جما، فهو إنما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف إليه.[1]

والفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام، إلا أن الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل انه يعطى إلى أن يصبح غنيا ويزول عنه وصف الفقر لكان قولا قويا، وكذلك القول في المسكين.[2]

ويشترط في كل من الفقير والمسكين: الإسلام، والحرية، وأن لا يكون هاشميا أي من بني هاشم لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة، ولهم من بيت المال ما يكفيهم، وقد نزههم الله عنها إكراما لهم، لأنها أوساخ الناس وعوضهم من ذلك فيما جعله لهم من الحق في الفيء وخمس الغنيمة.[3]

ثانيا: العاملون عليها: وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها ويوزعونها على مستحقيها بأمر من إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم، إلا إذا كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت مال المسلمين على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئا من الزكاة، كما هو الجاري في هذا الوقت، فإن العمال يعطون من قبل الدولة، فيأخذون انتدابات

---

[1] صديق حسن خان، مرجع سابق، ص 530-531.

[2] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج 6، ص 221.

[3] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج 2، ص 62.

عملهم في الزكاة، فهؤلاء يحرم عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئا عن عملهم، لأنهم قد أعطوا أجرة عملهم من غيرها.[1]

ونصيب العاملين عليها كما سبقت الإشارة إلى ذلك يكون بقدر أجرة مثلهم، بحسب ما عانوه من التعب فلا يتقدر فيه شيء معين إلا بقدر أجرتهم، يعطون على قدر ذلك سواء كانوا فقراء أو أغنياء.[2]

ثالثا: الرقاب: والرقبة في الأصل: العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه.[3]

ثم إنه قيل في الرقاب: أنه المكاتب، وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى ما يوفى به دين كتابته ويعتق به نفسه[4]، وقيل فيه غير ذلك.[5]

والرقاب: فيها أربعة أنواع هي:[6]

- **المكاتبون:** وقد سبقت الإشارة إليهم آنفا، وهذا يعطى ما يحصل به الوفاء، والمكاتب إذا اغتنى قبل أن يؤدي الكتابة فإنه يرد المال الذي أخذه عن طريق الزكاة.

---

[1] صالح بن فوزان آل فوزان، مرجع سابق، ج 1، ص 288.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، دار عالم الفوائد، مكة، ط 3، ج4، 2013، ص 589-590.

[3] المبارك بن محمد بن الأثير، مرجع سابق، ص 505.

[4] عبد الله بن عبد الرحمان آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 3، ص 418.

[5] انظر تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 10، ص 266-270.

[6] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 229-230.

- **الأسرى المسلمون:** ويشترط أن يكون الأسير مسلما، واحتجوا بأنه يعطى من الزكاة بما يلي:

  - أن في ذلك دفعا لحاجته، كدفع حاجة الفقير.
  - أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى، لأنه في محنة اشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وهو معرض للقتل، لاسيما إن هدد الآسر بقلته إن لم يدفع إليه ماله.

- **شراء الرقاب:** بأن يشترى من الزكاة رقيقا فيعتقون، فهذا أيضا جائز لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ { التوبة: 60} لاسيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يؤمن عليه فإنه يشترى من الزكاة ويعتق.
- **عتق السيد عبده:** حيث إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة، فهذا لا يجزئ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة أي: بمنزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير، فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

والظاهر من صنيع الفقهاء، أن كل ما فيه إنجاء – كالغريق – يجوز أن نعطيه من الزكاة؛ لأن المسألة لا تختص بالأرقاء عندهم.

رابعا: الغارمين: الغرم: أداء شيء لازم، أو ما يلزم أداؤه.[1]

والغارم: الذي يلتزم ما ضَمِنَهُ وتكفل به ويؤديه.[1]

---

[1] أنظر القاموس المحيط. مادة غرم

والغارمون: هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد، ولا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم، فإن لم يكن لهم أموال، وكان عليهم ديون فهم فقراء وغارمون فيعطون بالوصفين.[2]

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:[3]

الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه، وهذا متفق عليه من حيث الجملة.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين: وذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الصنف يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا، وقال الأحناف لا يعطى المعتل – أي الغارم – لإصلاح ذات البين من الزكاة، إلا إذا كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عنهم وهذا الضرب ذكره الشافعية.

خامسا: ابن السبيل: السبيل في اللغة: الطريق ويُذَكرُ ويُؤَنَثُ والتأنيث فيها أغلب.

وابن السبيل: هو المسافر الكثير السفر، سمي ابنا لها لملازمته إياها.[4]

---

[1] أنظر النهاية في غريب الحديث. مادة غرم

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكتبة نزار مصطفى البازي، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ج 1، ص 326.

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، ج23، ص321 – 322.

[4] مبارك بن محمد بن الأثير، مرجع سابق، ص 561.

وابن السبيل يعطى لحاجته؛ ولكن لا يشترط فيه الفقر أو عدم المال، وهذا هو الفرق بينه وبين الفقير، فإن الفقير يشترك فيه عدم المال، وأما ابن السبيل فهو يعطى من الزكاة وإن كان غنيا في بلده إذا انقطع به السفر.

و ابن السبيل ضربان:[1]

الضرب الأول: المتغرب عن وطنه والذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق عليه على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى منها ما يوصله إلى بلده، فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرا عند بعضهم، وقال البعض أن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه من كان قادرا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشأ سفرا: هذا مما منعه جمهور الفقهاء، أي أن يعطى من الزكاة وأجاز الشافعية إعطاءه منها، بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره وأن لا يكون في معصية، ورأى بعض الفقهاء من الحنفية أنه لا يعطى هذا الضرب من الزكاة إلا من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.

الفرع الثاني: من يعطون للحاجة إليهم:

وذلك لأن المصلحة العامة تقتضي أن يعطى هؤلاء من الزكاة، وإن كانوا أغنياء.

---

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 23، ص 324-325.

أولا: العاملون عليها: وهذا المصرف سبق التعرض له[1]، وهم يدخلون في كلا الفرعين فقد يكونون محتاجين إليها، وقد يكونون محتاجا إليهم.

ثانيا: المؤلفة قلوبهم: التآلف في اللغة: المداراة والإيناس والمقاربة، يقال تألف فلانا، أي داره وقاربه ووصله حتى يستمليه إليه.[2]

وقد قيل أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كفارا يرجى نفعهم، وتخشى شوكتهم: جاز أن يعطوا من أموال الصدقات.[3]

وفي الجملة فقد اختلف في المؤلفة قلوبهم إلى ثلاثة أقوال:[4]

القول الأول: أنهم كفار يألفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام.

القول الثاني: إنهم مسلمون حديثو العهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم، لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها.

القول الثالث: أنهم مسلمون لهم أتباع كفار يعطو، ليعطوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان.

---

[1] أنظر ص 59.

[2] انظر: القاموس المحيط، ص 793، مادة ألف والنهاية في غريب الحديث، ص 91.

[3] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، ج 1، 2013، ص 297-298.

[4] خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، ج 2، 2012، ص 173.

وقد قسم هذا المصرف ابن قدامة رحمه الله تقسيما جميلا فقال[1]، المؤلفة قلوبهم ضربان:

الضرب الأول: كفار: وهم بدورهم ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه، وذلك كما فعل النبي ﷺ مع صفوان بن أمية.

ثانيهما: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه، لما روي عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا.

الضرب الثاني: المسلمون : وهم أربعة أقسام:

القسم الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز إعطائهم.

القسم الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد فإنهم يعطون.

القسم الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

القسم الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

---

[1] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ج 9، 2011، ص 317-318.

وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

ثالثا: سبيل الله: السبيل: كما سبقت الإشارة إليه: هو الطريق.

وسبيل الله في القرآن تطلق على معنيين:[1]

الأول: معنى عام، وهو كل طريق يوصل إلى الله، فيشمل كل الأعمال الصالحة كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ { البقرة: 261}.

الثاني: خصوص الجهاد، وهو المقصود هنا بآية الصدقات.

وقيل أن مصرف " في سبيل الله " هو على ثلاثة أضرب:[2]

الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله: وهم الذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون بالجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

الضرب الثاني: مصالح الحرب: ويجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو ونحو بناء المراكب الحربية وإعطاء جاسوس يتجسس على العدو، وكشراء السلاح وآلات الحرب، وهذا الضرب فيه خلاف ينظر في مواقعه ومواضعه.

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج6، ص 239-240.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 23، ص 322-324.

الضرب الثالث: الحجاج: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الصرف من الزكاة في الحج، وهذا أيضا موضع اختلاف بين الفقهاء رحمهم الله.

وكما سبق البيان بأن المراد بسبيل الله هو الطريق إليه سبحانه، وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل الجهاد في سبيله إلا أنه لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعا.[1]

[1] صديق حسن خان، مرجع سابق، ص 500-501.

المبحث الثاني: التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

إن جميع دول العالم تسعى نحو تحقيق التنمية على جميع أصعدتها، وذلك منذ أن بدأت تظهر تلك النظريات الاقتصادية التي تدعو إلى التطور والنمو والتنمية؛ إلا أنه هناك فرقا شاسعا بين التنمية في الاقتصاد الوضعي والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، وإن تشاركا في بعض المحاور والعوامل. وهنا سنحاول إيضاح أهم المسائل المتعلقة بالتنمية في الاقتصاد الوضعي، وكذلك في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: طرق قياس التنمية.

المطلب الثالث: التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية:

مرت التنمية الاقتصادية بالعديد من المراحل والتطورات، وهو ما أدى إلى تعدد مفاهيمها ونظرياتها وأبعادها ومستلزماتها، وسنتطرق إلى أهم ما في ذلك من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: مراحل تطور مفهوم التنمية:

اختلفت تعاريف الاقتصاديين للتنمية وذلك باختلاف وتنوع خلفياتهم العلمية وخبراتهم العملية، وسنعرض في الآتي مجموعة من التعاريف:

أولا: مفهوم التنمية: عرفت التنمية بعدة تعاريف منها:

- التنمية عملية حضارية متكاملة شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاه الإنسان وكرامته، وتسعى إلى بناء الفرد وتحريره وتطوير كفاءاته وإطلاق قدراته للعمل البناء.[1]
- إن التنمية تحول ديناميكي، لا يمكن وضع نهاية لها، فهي نسبية وممكنة إلى حد ما، وهي حالة من التفكير والرغبات والاتجاهات أكثر من كونها هدفا محددا، ويمكن اعتبارها أحد أوجه التغيير المرغوب فيها، فيمكن التنبؤ بها، والتخطيط لها أو على الأقل التأثير عليها والتحكم بها.[2]
- التنمية هي الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، من أجل تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي، والدخول الفردية ، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة، للوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية.[3]
- هي تنشيط الاقتصاد القومي ونقله من حالة الركود والثبات إلى مرحلة الحركة الديناميكية عن طريق زيادة مقدرات الاقتصاد القومي لتحقيق زيادة سنوية في إجمالي الناتج القومي بمعدل 3% – 7% أو أكثر، مع تغيير هياكل الإنتاج وأساليبه ومستوى العملة؛ حيث يصاحب ذلك تناقص الاعتماد على القطاع الزراعي والاعتماد على القطاع الصناعي والخدمي، ويشترط زيادة السيولة النقدية، بحيث يربو تداول العملة الصعبة في داخل الدولة

---

[1] عبد الرحمن أسامة، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، مدخل إلى دراسة ادارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط، مطابع الأنباء، الكويت، 1982، ص 19.

[2] فضل الله علي فضل الله، ادارة التنمية، منظور جديد لمفهوم التحديث، المطبعة العصرية، دبي ، 1984 ، ص 20.

[3] صبري فارس الهيتي، التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 14.

عوضا عن انسيابها إلى الخارج لغرض الاستيراد، ومن ثم استخدام المدخرات المالية في مجالات الاستثمار الاقتصادية الوطنية.[1]

- التنمية هي مفهوم واسع لرفاهية الإنسان، يرافقها نتائج ثقافية وسياسية واجتماعية هامة.[2]

ثانيا: تطور مفهوم التنمية: لقد كان سائدا لدى الكثير من الاقتصاديين والمهتمين بالتنمية أن جوهرها يتمثل في النمو السريع؛ لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، واستقلال الدول، ومنذ ذلك الحين والمقترحات بالنسبة للتنمية لم تتوقف إلى يومنا هذا.

1. **المفهوم التقليدي للتنمية:** عرفت التنمية طبقا لهذا المفهوم بأنها: عبارة عن عملية الزيادة السريعة والمستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن.[3]
2. **مفهوم التنمية البشرية:** لعب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورا رياديا في تبني وترويج هذا المفهوم في تقارير التنمية البشرية التي صدرت منذ 1990، ولقي هذا المفهوم اهتماما من المهتمين بالعلوم الاجتماعية.

وتعرف التنمية البشرية وفقا لتقارير الأمم المتحدة بأنها[4] "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس، هذه الخيارات هي:

- العيش حياة طويلة صحية.
- الحصول على المعارف.

---

[1] Goule Denis , the gruel choice : a new concept in theory of devlepoment, New York, a the neum , 1975, P333.

[2] بربرة انجهام، الاقتصاد والتنمية، دار كيوان، دمشق، ط1، 2010، ص 16.

[3] محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1977، ص 78.

[4] United Nations, human development report 1990, oxford university press, 1990, p9.

- الحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى المعيشة المناسب".

وللتنمية البشرية جانبان:

- **الجانب الأول:** بناء القدرات البشرية لتحسين مستوى الصحة والمعرفة والمهارات.
- **الجانب الثاني:** انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في وقت الفراغ ولأغراض الإنتاج وللنشاط في مجال الثقافة والمجتمع والسياسة؛ لهذا فإن الدخل ليس إلا واحد من الخيارات السابقة.[1]

لذلك فإن تحليل التنمية يجب أن يشمل طبيعة الحياة التي ينجح الناس في تحقيقها، ويتحقق ذلك بطول الحياة ونوعيتها[2].

3. مفهوم التنمية المستدامة: حددت الأمم المتحدة عام 1995 تعريفا غامضا للتنمية المستدامة بأنها "ينبغي أن تلبي احتياجات الناس اليوم دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بها"، ولم تشر إلى كيفية تنفيذ ذلك[3]، كما يشترط في التنمية المستدامة الحرص على عدم تناقص الرصيد الأساسي من الموارد البيئة للمجتمع أو الدولة مع مرور الوقت؛ إذ ينبغي أن يبقى رصيد الموارد الطبيعية من اجل تحقيق ادني درجة من العدالة والإنصاف للأجيال القادمة وأهم شرط للتنمية المستدامة هو دمج البيئة والاقتصاد في عملية صنع القرار، وفيها توحد

---

[1] مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الاردن، ط 1، 2007، ص127-128.

[2] Amaritya Sen, the concept of development, harvard university, elsevier science publishers, B.V, 1988, p15.

[3] Todd lieberman, susanne seitinger, Adding lasting value : sustain ability and rechnopole development, world student community, conference paper draft, 1/12/2003, p2.

نظمنا الاقتصادية والبيئة في الواقع الفعلي في حالة تشابك تام، لتحقيق غاية مهمة وهي إضفاء طابع إنساني على الطبيعة.[1]

4. **التنمية المستقلة:** برز هذا المفهوم للتنمية المستقلة نتيجة للتفكير في إيجاد إستراتيجية بديلة للتنمية تنطلق من الاعتماد على الذات كرد على محاولات الدول الرأسمالية المتقدمة في الوقت الحاضر، بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، بفرض سيطرتها على الدول النامية التي لا زالت تنازع من اجل الاستقلال الاقتصادي، والعيش بحرية وتحقيق التطور في كافة المجالات.

ويعتبر **(بول باران)** رائدا في الدعوة إلى تحقيق التنمية المستقلة في تحليله لتطور المجتمع الهندي في كتابه الشهير "**الاقتصاد السياسي للتنمية**" إذ ربطها بالسيطرة على الفائض الاقتصادي بشكله الفعلي والمتاح، واستغلاله أفضل استغلال ممكن بدءا بقطع قنواته الخارجية، وصولا إلى ربطه بمصلحة الطبقات الاجتماعية منخفضة الدخل.[2]

5. **المفهوم الشامل للتنمية:** في عام 1996 أعلن البنك الدولي مبادرة الإطار الشامل للتنمية وتتضمن هذه المبادرة بلورة إطار كلي يتكامل فيه الجانب الاقتصادي والمالي الكلي مع الهيكل الاجتماعي والبشرى، وينظر البنك الدولي للتنمية على أنها عملية تحويل المجتمع من العلاقات التقليدية وطريق التفكير التقليدية وطرق الإنتاج التقليدية إلى طرق أكثر حداثة، ويرى البنك أنه لن يتيسر إنجاز هذه التنمية إلا إذا شملت التنمية تحسين مستوى الحياة كالصحة والتعليم وتخفيف الفقر واضطراب التنمية.[3]

---

[1] صبري فارس الهيثمي، التنمية السكانية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2015 ، ص 17-18.

[2] عبد الهادي عبد القادر السويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، القاهرة، 2008، ص 78.

[3] مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الثاني: نظريات التنمية:

تعددت نظريات التنمية الاقتصادية وتنوعت ويمكن إيضاحها بإيجاز في الآتي:

أولا: نظرية الدفعة القوية: تنصرف فكرة هذه النظرية إلى حد أدنى من الموارد ينبغي تكريسه لعملية التنمية الاقتصادية إذا أريد للاقتصاد القومي الانطلاق في مرحلة النمو الذاتي، ويتحدد حجم الدفعة القوية بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق هذا الانطلاق.

وتنسب فكرة الدفعة القوية إلى **(بول روزنشتين رودان)** وهو في هذا الخصوص يقول: "إن القيام بحد أدنى من الاستثمار شرط ضروري – و إن لم يكن شرطا كافيا – للنجاح".

ويستند أصحاب فكرة الدفعة القوية إلى اعتبارات معينة، وهذه الاعتبارات يمكن تلخيصها في شيئين:[1]

الأول: اعتبارات ترجع إلى عدم القابلية للتجزئة والوفورات الخارجية وتشمل ثلاثة أنواع هي على التوالي: عدم قابلية دوال الإنتاج للتجزئة، وعدم قابلية الطلب للتجزئة، أو تكامل الطلب وعدم قابلية عرض الادخار للتجزئة.

الثاني: اعتبارات ترجع إلى ظاهرة الانفجار السكاني التي تشيع في صفوف الدول النامية[2].

ثانيا: نظرية النمو المتوازن: لقد صاغ **(نيركسه)** جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها **(بول روزنشتين رودان)** في صيغة حديثة متكاملة أخذت تسمية "**إستراتيجية النمو المتوازن**"؛ حيث يرى

---

[1] عبد الهادي عبد القادر السويفي، مرجع سابق، ص 163-164.

[2] للاستزادة أنظر:

Rosenstein-Rodan Paul, the theory of the big push, in gerald meier (ed), leading issues in economic development, 3 rd edn, oxford university press, 1976, pp 632-636.

أن الدول النامية تواجه العديد من الحلقات المفرغة تلتقي فيها الأسباب مع النتائج وتعوق عمليات التنمية في هذه الدول؛ حيث تعاني الدول النامية من حلقتين أحداهما على جانب الطلب والأخرى على جانب العرض.

وتتمثل الحلقة المفرغة على جانب الطلب في أن انخفاض مستويات الدخول لدى الأفراد يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية، وبالتالي انخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات، ومن ثم ضيق نطاق السوق؛ مما يؤدي إلى انخفاض الحافز على الاستثمار وبدوره انخفاض حجم رأس المال والتراكم الرأسمالي بالمجتمع، وبالتالي انخفاض إنتاجية عنصر العمل ويسفر ذلك في النهاية عن انخفاض مستويات الدخول لدى الأفراد حتى تكتمل الحلقة.

وتتمثل الحلقة المفرغة على جانب العرض في أن انخفاض مستويات الدخول للأفراد، يؤدي إلى انخفاض القدرة على الادخار، وبالتالي انخفاض الاستثمار، ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض حجم رأس المال – في صورة معدات وتجهيزات إنشائية –، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض إنتاجية عنصر العمل، ويسفر ذلك في النهاية عن انخفاض مستويات الدخول لدى الإفراد حتى تكتمل الحلقة.[1]

ويرى نيركسه أنه لا يمكن كسر هذه الحلقات المفرغة التي تعوق التنمية في الدول النامية إلا من خلال برنامج استثماري ضخم، يضم كافة قطاعات وأنشطة الاقتصاد القومي.[2]

---

[1] عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: النظريات الاستراتيجيات التمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 174-175.

[2] أنظر:

Nurkse Ragnar, problems of capital formation in underdeveloped countries, new yourk, oxford university press, 1953.

ثالثا: نظرية النمو غير المتوازن: تأخذ نظرية النمو غير المتوازن اتجاها مغايرا لفكرة النمو المتوازن؛ حيث إن الاستثمارات في هذه الحالة تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بالتزامن على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، ذلك أنه لا توجد دولة متخلفة تمتلك رأس المال والعناصر الإنتاجية الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القدر المتزامن من الاستثمارات؛ لذا فإنه يجب تخصيص ما يتوفر من رأس المال في عدد محدود من القطاعات أو الصناعات الأخرى لتلحق سابقاتها.

لقد أخذت هذه الفكرة شهرتها على يد **(هيرشمان)** حيث يرى أن عدم التوازن المقصود وفقا لإستراتيجية مسبقة يوفر أفضل المسارات لتحقيق النمو الاقتصادي بالدول النامية. بمعنى أن الاستثمارات في صناعات استرايتيجية مختارة أو في قطاعات بعينها سوف تقود إلى خلق مزيد من فرص الاستثمار الجديدة، ومن ثم تمهد الطريق لمزيد من التنمية، ويدافع **(هيرشمان)** بالقول إن التنمية تتحقق بهذه الطريقة؛ حيث يرى أن النمو يحدث من القطاعات القائدة إلى القطاعات التابعة ومن صناعة إلى أخرى ومن مشروع إلى آخر.

وهكذا فإنه ينظر إلى التنمية مثل سلسلة من عدم التوازن أو الاختلالات التي تستمر ويتم المحافظة عليها. فإذا أريد للاقتصاد أن يستمر في الحركة والنمو؛ فإن مهمة السياسة الاقتصادية يجب أن ترتكز على المحافظة على هذه الضغوط والاختلالات وعدم التناسب.[1]

إذن يحب أن تستهدف السياسة الإنمائية ما يأتي:

- تشجيع الاستثمارات التي تخلق المزيد من الوفورات الخارجية.

[1] محمد البنا، التنمية والتخطيط الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2001، ص 112.

- الحد من المشروعات التي تستخدم الوفورات الخارجية أكثر مما تخلق منها، من أجل قيادة بقية المشروعات إلى النمو[1].

رابعا: نظرية أقطاب (مراكز) النمو: تعود فكرة التنمية القطبية أو أقطاب النمو بالأساس إلى الاقتصادي الفرنسي **(فرانسوا بيرو)**، منذ الخمسينيات حيث إنه التزم بإستراتيجية النمو غير المتوازن، لكنه حاول البحث في نفس الوقت عن طريقة لتحقيق الاندماج بين القطاعات الاقتصادية عن طريق تجميع الصناعات في منطقة جغرافية واحدة.

تشكل هذه النظرية العمق المنطقي لنظرية النمو غير المتوازن، فالالتزام بهذه النظرية يستلزم قبل كل شيء الالتزام بنظرية النمو غير المتوازن. ويعود هذا الترابط بين النظريتين إلى أن الإقرار بوجود الاستثمارات المحرضة والمشكلة كمحرك للتنمية سوف يقود إلى البحث عن كيفية توطين وتجميع تلك الاستثمارات، كما سيقود إلى البحث عن كيفية رؤية تطورها في الزمن وآثارها في البيئة العامة المحيطة بها.

وتعرف أقطاب النمو بأنها: "شركات قائدة ذات حجم أمثل – غالبا ما تكون هذه الشركات عبارة عن تجمعات صناعية– يميزها عن غيرها إمكانيتها على زيادة الإنتاج وتعديل تركيبته وخلق تبدل مستمر في أشكال التنظيم والإدارة مما يشجع على الإبداع وعلى التقدم الاقتصادي.[2]

---

[1] للاستزادة أنظر:

Hirschman Albert, the strategy of economic development, revue economique, vol 16, n°4, 1965, pp 627-681.

[2] البارودي تيسير، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1985، ص 212.

ولإقامة أقطاب النمو في أي مكان يستلزم توفر جملة من الشروط يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:[1]

- لابد من توافر الظروف الطبيعية المناسبة والملائمة لتوطين الاستثمارات المحرضة وثروات طبيعية ويد عاملة لازمة.
- إتاحة المجال لاستخدام التكنولوجيا الحديثة والوصول إلى وفورات الحجم المثلى.
- الاختيار الصحيح للأنشطة المحركة.
- وجود البنى الفوقية الجديدة القادرة على استغلال الهياكل الأساسية والإنتاجية في منطقة القطب.

خامسا: نظريات التغير الهيكلي وأنماط التنمية: تركز نظريات التغيير الهيكلي على الآلية التي تستطيع بواسطتها الاقتصاديات المتخلفة تحويل هياكلها الاقتصادية الحالية من هياكل تعتمد بشكل أساسي وكبير على الزراعة التقليدية والقطاعات الأولية التي تعيش على حد الكفاف، إلى اقتصاد أكثر حداثة وتحضرا وتنوعا، يحتوي على التنوع الصناعي والخدمي، من خلال التوسع فيهما واستخدام أدوات "**التحليل النيوكلاسيكي**" مثل نظرية الأسعار وتوزيع الموارد والاقتصاد القياسي الحديث لوصف عملية التحول، ولهذا تحتوي هذه النظرية على نموذجين مشهورين هما:

النموذج الأول: نظرية استغلال فائض العمالة:

يعتبر نموذج **(لويس)**[1] واحدا من أشهر النماذج النظرية في التنمية التي ظهرت في منتصف خمسينات القرن الماضي، فهو يركز على التغيير الهيكلي للاقتصاد الأولي الذي يعيش عند

[1] إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية – نظريات نماذج استراتيجيات، دار أسامة، الأردن، ط 1، 2012، ص 177.

مستوى الكفاف، وهو نموذج يتكون من قطاعين أحدهما زراعي تقليدي يعيش على حد الكفاف ويتميز بكثافة سكانية عالية، تؤول فيه الإنتاجية الحدية لعنصر العمل إلى الصفر، وهي الحالة التي يصفها **(لويس)** بفائض العمالة، التي بالإمكان سحبها منه بدون أية خسائر في الناتج مع تحقيق إنتاجية عالية فيه، والقطاع الآخر حضري صناعي حديث تتحول العمالة الزائدة إليه، وتكون إنتاجية العمل فيه مرتفعة وأجور العمال أعلى من مثيلاتها في القطاع الزراعي بنسبة ثابتة معينة – يفترضها لويس 30 % حتى تسمح للعمال بترك الريف والتوجه نحو المدن – مما يؤدي إلى توسيع الإنتاج وزيادة الأرباح التي يعاد استثمارها في الصناعة، وهذا ما ينتج عنه ارتفاع في مستوى الإنتاجية، وبالتالي استمرار انتقال العمال إلى الصناعة، وعندها تحدث التنمية لحدوث التغير الهيكلي.[2]

النموذج الثاني: نظرية أنماط التنمية:

يستند هذا النموذج عل البحث الذي قام به الاقتصاديين **(هوليس شينري)** و**(موسيس سيركوين)** حول أنماط التنمية لعدد كبير من بلدان العالم الثالث خلال الفترة 1950 –1973، وذلك بالاعتماد على تحليلات الانحدار، مستخدما أسلوب المقطع العرضي والسلاسل الزمنية لمستويات دخول فردية مختلفة، ولقد ساعدت هذه الدراسة على تحديد العديد من الخصائص العامة لعملية التنمية[3]؛ حيث توصلا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

---

[1] للتفصيل أكثر أنظر:

Lewis W.A, economic development with unlimited supplies of labour, manchester school of economic and social studies, 22 may. 1954, pp 139-191.

[2] سيدي أحمد كبداني، اثر النمو الاقتصادي على عد توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص ص 72–78.

[3] للمزيد أنظر الدراسة :

- يصاحب عملية التنمية تحول في هيكل الإنتاج والذي يصاحبه بدوره حالة ارتفاع في معدل الدخل الفردي.
- وجد أن التحول في أنماط التجارة الدولية هو الأكثر بروزا فيما بين البلدان المتخلفة.
- من ناحية التشغيل، هناك تحول في هيكل العمالة خارج القطاع الزراعي ونحو قطاع الصناعة التحويلية والخدمات.
- هناك تغيرات في الجوانب الاجتماعية–الاقتصادية خلال فترة التحول، والاتجاه العام يتمثل في تزايد ظاهرة التحضر ونمو المدن وذلك بسبب ارتفاع أهمية وحجم الصناعة.
- التحولات السابقة تؤدي إلى حدة التفاوت غير العادل لتوزيع الدخل، ورغم ذلك فإن هذه التحولات أيضا لها نتائج إيجابية مثل انتشار الفرص التعليمية وانخفاض معدلات النمو السكاني وتقليص ظاهرة الازدواجية الاقتصادية.

الفرضية الأساسية للنموذج الهيكلي هي إن التنمية عملية قابلة للتشخيص فيما يتعلق بالنمو والتغيرات الهيكلية التي ترافق النمو، وأن خصائصها الرئيسية متشابهة في جميع الأقطار، لكن الاختلافات التي يمكن أن تظهر فيما بين البلدان بخصوص سرعة ونمط التنمية تعتمد على منظومة الظروف المحيطة بها.[1]

Hollis chenry, moises syrquin, pattems of development 1950-1970, published for the world bank, oxford university press, 1975.

[1] مدحت القرشي، مرجع سابق، ص ص 108–110.

سادسا: نظرية مراحل النمو: هذه النظرية هي من وضع الاقتصادي البريطاني **(والت روستو)** وذلك في كتابه "**مراحل النمو الاقتصادي**" حيث يرى **(روستو)** إن أي عملية تنموية تتحقق وفق مراحل معينة هي على النحو الآتي:[1]

1. **مرحلة المجتمع التقليدي:** حيث تتضمن هذه المرحلة مجتمعات قديمة تقليدية، والمحدد لذلك هو عصر نيوتن، حيث جعله **روستو** الحد الفاصل بين المجتمع التقليدي وبقية المراحل، وتميزت هذه المرحلة بغلبة الطابع الزراعي البدائي على الحياة الاقتصادية، وسيادة الجماعات الاقتصادية المحدودة النظرة، وما تؤدي إليه من تشديد في عملية التطور.
2. **مرحلة ما قبل الانطلاق:** هذه المرحلة هي فترة انتقالية يتهيأ فيها المجتمع للانتقال التدريجي إلى مرحلة الانطلاق، هذا ولابد من توفر شروط اقتصادية وسياسية واجتماعية معينة لنجاح هذه المرحلة، مثل: أن يرتفع مستوى الاستثمار إلى 10% من الدخل القومي، وما يصاحب ذلك من تغيرات.
3. **مرحلة الانطلاق:** وهذه المرحلة هي مرحلة قصيرة، تعبأ فيها طاقات المجتمع بزخم قوي ويشترط **(روستو)** توفر شروط أساسية لهذه المرحلة منها:

- ارتفاع معدل الاستثمار بنسبة تفوق 10% من صافي الدخل القومي، وذلك بسبب ارتفاع معدل دخل الفرد.
- تأسيس وإيجاد قطاعات رائدة ومحاولة تنميتها.

---

[1] للاستزادة انظر:

Rostow.W, the stage of economic Growth: A non-communist manifeste. Cambridge univsersity press, 1962.

وعادة ما تتراوح فترة هذه المرحلة ما بين عقدين إلى ثلاثة عقود ينتعش فيها الاقتصاد القومي.

4. **مرحلة النضوج:** وهي المرحلة التي يتوجه فيها الاقتصاد القومي إلى تطبيق استخدام الآلات والتكنولوجيا الحديثة ويحقق فيها النمو، وتحل القطاعات العائدة الجديدة محل القطاعات القديمة، ويصاحب هذا التغير الهيكلي في قطاع الصناعة تغيرات هيكلية اجتماعية وتركز سكاني في المدن، وتحسن في مستويات الأجور والقدرات الشرائية.
5. **مرحلة الاستهلاك الوفير:** تتسم هذه المرحلة بانتقال النشاط الاقتصادي إلى قطاع الخدمات وإنتاج السلع المعمرة كالأجهزة الكهربائية وصناعة التكنولوجيا المتقدمة في مختلف المجالات، ويتم في هذه المرحلة التحول من مشكلات الإنتاج إلى مشكلات الاستهلاك والرفاهية؛ حيث إن المجتمع يحقق في هذه الفترة رفاها اجتماعيا كبيرا على جميع أصعدته ووجوهه من الصحة والتعليم وغيرها من وجوه الرفاه الاجتماعي.

سابعا: نظرية التبعية الاقتصادية: تعود جذور هذه النظرية إلى **الماركسية،** وهي نظرية ظهرت في أمريكا اللاتينية وفرنسا. تنظر هذه النظرية إلى البلدان النامية على أنها تعيش في زمن الجمود في النواحي السياسية والمؤسساتية والاقتصادية، محليا و دوليا، وأنها أسيرة التبعية وعلاقات الهيمنة مع البلدان الرأسمالية.

ويعرف **(دوس سانتوس)** التبعية على أنها واقعة يكون بها اقتصاد أقطار معينة مشروطا بتنمية وتوسع اقتصاد آخر؛ حيث تستطيع بعض الأقطار السائدة أن تتوسع وتواصل تنمية ذاتها، بينما الأقطار الأخرى التابعة تستطيع ذلك فقط كانعكاس لذلك التوسع الذي قد تكون له آثار

ايجابية أو سلبية على تنميتها المباشرة، ويميز بين ثلاثة أشكال للتبعية هي: التبعية الاستعمارية، التبعية المالية – الصناعية –، والتبعية التكنولوجية – الصناعية –.[1]

الفرع الثالث: نهج التنمية:

يمكن إجمال نهج التنمية وما يترتب عليه من أهداف في النقطتين الآتيتين:

أولا: نهج التنمية: في المناقشات حول قضايا التنمية يمكن التمييز بين نهجين عامين هما[2]:

1. **نهج تحليل التنمية على المدى القصير:** حيث يركز هذا النهج على كيفية مكافحة انتشار الفقر والجوع والبؤس في البلدان النامية، وكذلك التركيز على مسألة ما يمكن عمله لإدخال تحسينات على الحالة المعيشية في الأجل القصير.
2. **نهج تحليل التنمية على المدى الطويل:** حيث يركز هذا النهج على مقارنة التطورات في مختلف البلدان والمناطق والفترات التاريخية من أجل اكتساب فهم أفضل للعوامل التي لها آثار طويلة الأجل على ديناميكيات التنمية الإجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: أهداف التنمية: للتنمية عموما ثلاثة أهداف هي كالآتي[3]:

- زيادة وفرت الغذاء والمأوى والتعليم والصحة والحماية وتحسين توزيعها.

---

[1] محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2008–2009، ص ص 45–46.

[2] Adam Szirmai, the dynamics of socio-economic development, combridge university press, 2 nd edition, 2015, p2.

[3] Tahmina Rashid, international development : disspline/multi-discipline or trans-disciplinary field, at the set web : www.governanceinstitute.edu.au/magma/media/upload/ckeditor/files/international%20development(1).pdf.

- تحسين المستوى المعيشي عن طريق زيادة الدخل وفرص العمل والتعليم والك بتحقيق الظروف المواتية.
- التوسع في مجموعة الخيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد والأمم.

الفرع الرابع: أبعاد التنمية:

للتنمية أربع أبعاد هي كالآتي:

أولا: البعد المادي للتنمية: يقوم هذا البعد على حقيقة مفادها أن التنمية هي نقيض التخلف، ومنه فإن التنمية تتحقق وتتجسد من خلال القضاء على سمات التخلف، واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة. والمفهوم المادي للتنمية الاقتصادية ينطلق من خلال تراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، وتحويله من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية، وهذا ما يعرف بجوهر التنمية، فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات كي تتحقق التنمية فيها، وهذه العمليات هي التي ذكرت آنفا من:

- تحقيق التراكم الرأسمالي.
- تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل.
- سيادة الإنتاج السلعي.
- عملية تكوين السوق القومية.

لقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا، وذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى توزيع الهيكل الإنتاجي؛ ولهذا فإن التنمية هي المفهوم الشامل والواسع لعملية التصنيع. ومعلوم أن عملية

التصنيع تتطلب إحداث جملة عوامل أهمها ثورة صناعية، وتهيئة القاعدة الصناعية، وارتفاع مستوى التراكم الرأسمالي، وخلق الأطر الملائمة لإحداث التغيير في البنيان الاجتماعي.[1]

ثانيا: البعد الاجتماعي: يعتبر هذا البعد من أكثر الأبعاد تعقيدا وصعوبة؛ لأنه يتعامل مع القيم والتقاليد والأعراف الاجتماعية والمعتقدات الراسخة في أذهان وتصرفات الأفراد وعليه فالمحاولة في إجراء تغيير أو تعديل أو تطوير فيها يثير ردود فعل اجتماعية يصعب التكهن بنتائجها وآثارها.

وتهدف التنمية الاجتماعية إلى تحسين في نمط حياة السكان ومستواهم، وهذا التحسين هو غاية التنمية ووسيلتها في ذات الوقت والتحسينات شاملة لمجالات متنوعة من صحة وتعليم، وتغذية، وإسكان، وضمان، وغيرها.

وقد حدد بعض المفكرين مجموعة من المؤشرات (الكمية أو الكيفية) للتمييز بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية ورأو أن التنمية الاجتماعية تهدف إلى إكساب المجتمع النامي خصائص النمو التي تسود في المجتمع المتقدم ومن هذه المؤشرات:[2]

1. **المؤشرات الديموغرافية:** كمعدل المواليد والوفيات والخصوبة والنمو والهجرة الداخلية.
2. **الصحة والتغذية:** تشمل على معدل وفيات الرضع والنسبة الإجمالية للمواليد والوفيات وتوقعات الحياة ومعدل انتشار الأمراض.
3. **مؤشرات الإسكان والبيئة:** تتمثل في النسبة المئوية للأسر المحرومة من المسكن ودرجة التزاحم في السكن ووجود دورات المياه وتوافر الكهرباء في السكن.

---

[1] مدحت القرشي، مرجع ساق، ص 131-132.

[2] حلمي شحادة محمد يوسف، مصدر سابق، ص 49.

4. **مؤشرات الدخل والاستهلاك والثروة:** كمتوسط دخل الأسرة ونفقات الاستهلاك للفرد، وتوزيع الأراضي بين مختلف طبقات الشعب، ونسب الأسر التي تملك سلعا استهلاكية معمرة مثل السيارات والثلاجات وغيرها.
5. **مؤشرات العمالة وظروف العمل والضمان الاجتماعي:** تتمثل في النسبة المئوية للمستخدمين من السكان الذين هم في سن العمل، وثم عدد الساعات التي يقضونها في العمل والأجور والرواتب التي يتقاضونها والإجازات وأيام العمل الضائعة بالنسبة لكل عامل.
6. **مؤشرات التعليم والثقافة:** تتمثل في نسب التسجيل الإجمالي في المدارس على اختلاف مستوياتها ومراحلها وعدد حملة الدرجات الجامعية على اختلاف أنواعها.

ثالثا: البعد السياسي: إن تحقيق الدول النامية لتنمية غير ملائمة، يرجع إلى أساليب المنافسة غير العادلة والسيطرة الاقتصادية التي ينتج عنها سيطرة سياسية للمجتمعات المتقدمة، وتأثيرها السلبي على الدول النامية، ويتضح ذلك من خلال ممارسات الدول المتقدمة على التنمية داخل المجتمعات النامية ومساراتها، سواء أكان ذلك اقتصاديا، كمسائل الأمن الغذائي، أو اجتماعيا كبرامج المنظمات العالمية ، أو بيئيا من خلال الممارسات الحربية وغيرها التي تؤدي إلى إعاقة التنمية؛ فلذلك لا بد أن تهتم الدول النامية بالبعد السياسي كثيرا إن أرادت أن تمضي قدما في مسارات التنمية فإنه على جانب كبير من الأهمية.[1]

[1] مريم أحمد مصطفى، إحسان حفصى، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 201-202.

رابعا: البعد الدولي والحضاري: إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي، وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي، وإلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛ ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدف تحقيق معدل للنمو الاقتصادي يبلغ 7%، كما شهد عقد الستينيات من القرن الماضي نشأة منظمة الأونكتاد (UNCTAD) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا، ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة 1970-1980، مستهدفا معدلا سنويا للنمو يبلغ 6%، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية؛ ولهذا تجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد مع مرور الزمن.

في حين يعتبر البعض أن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية؛ فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.[1]

المطلب الثاني: طرق قياس التنمية:

إن استراتيجيات التنمية تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك طرق قياسها، فقد مرت التنمية بالعديد من التطورات والمراحل – كما سبقت الإشارة إليه – والذي استدعى تغير طرق قياسها بتغير مفاهيمها وتطور مراحلها.

[1] مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 133-134.

الفرع الأول: قياس التنمية الاقتصادية:

تعدد طرق قياس التنمية الاقتصادية وتنوعت، ونذكر من تلك الطرق ما يلي:

أولا: المقياس التقليدي للتنمية: مقياس الناتج القومي الإجمالي: في بداية الأمر اعتبر بأن التنمية إنما تعني زيادة مضطردة في الناتج القومي الإجمالي خلال فترة زمنية طويلة. إن هذا المقياس يجب أن تستبعد فيه التغيرات الحاصلة في الأسعار أي أن يكون الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

ويؤخذ على هذا المقياس أنه لا يأخذ نمو السكان بالاعتبار، كما أنه لا يظهر التكلفة التي يتحملها المجتمع من جراء التلوث أو التحضر والتصنيع، ولا يعكس توزيع الدخل بين فئات السكان، ويشتق من هذا المقياس مؤشرات عديدة للتنمية والتي من أهمها وأكثرها شيوعا: متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي، ومعدل النمو في نصيب الفرد منه وغيرها من المؤشرات.[1]

ثانيا: مقياس التقدم الاجتماعي ومستوى المعيشة: اتجهت جهات البحث في التنمية ابتدء من منتصف الستينيات القرن الماضي إلى قياس التقدم الاجتماعي ومستوى المعيشة.

ومن أشهر هذه المقاييس التي ظهرت خلال هاته الفترة – منذ منتصف الستينيات حتى أواخر الثمانينيات– مقياسين هما:[2]

---

[1] للاستزادة انظر: أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي للسويفي، ص 93 وما بعدها، دراسات في التنمية الاقتصادية لمصطيفى وسانية، ص44–45.

[2] عبد القادر عبد الهادي السويفي، مرجع سابق، ص 96–104.

1. **المقياس الأول: مقياس درفنوفسكي لمستوى المعيشة:** قام معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية[1] في سنة 1966 بمحاولة لتركيب مقياس لمستوى المعيشة على المستوى القومي، وقد تولى **(درفنوفسكي)** صياغة المقياس من الناحية النظرية، بينما قام **(سكوت)** بمحاولة لتطبيقه على عشرين دولة، ويتألف المقياس من ثلاث عناصر:

الأول: يمثل الضروريات أو الحاجات الأساسية المادية، وهي التغذية والمأوى والصحة.

الثاني: يمثل الضروريات أو الحاجات الأساسية المعنوية، وهي التعليم والتمتع بوقت الفراغ والأمن.

الثالث: يعبر عما أطلق عليه درفنوفسكي الحاجات الأعلى، ويقصد بها ما يزيد عن الحاجات الأساسية ويعبر عنها بفائض الدخل بعد إشباع الحاجات الأساسية.

2. **المقياس الثاني: المقياس الطبيعي (المادي) النوعي المعيشي:** وهذا المقياس اقترح من طرف مجلس التنمية الخارجية الأمريكي في عام 1977، وهو مقياس مادي، أي يعتمد على مؤشرات مادية غير نقدية، وهو مقياس مركب وذلك بدمج ثلاثة مؤشرات هي:

المؤشر الأول: معدل وفيات الأطفال الرضع.

المؤشر الثاني: توقع الحياة عند الميلاد.

المؤشر الثالث: نسبة السكان غير الأميين أو المتعلمين.

---

[1] هو معهد أبحاث مستقل داخل منظومة الامم المتحدة، يتولى إعداد بحوث متعددة التخصصات وتحليل سياسات قضايا التنمية المعاصرة على الأبعاد الاجتماعية، أنشئ سنة 1963، ويقع بجنيف سويسرا، انظر: www.unrisd.org

وبعد تحديد القيم الدنيا والقصوى بين 0 و100 لكل مؤشر، ترتب القيم الوسطية على أساس تناسبي، وأخيرا يتم دمج المؤشرات الثلاثة بعد تنميطها وترتيب قيمها في المؤشر المركب بأخذ الوسط الحسابي لهذه المؤشرات الثلاثة، وهذا يعني أن المقياس المادي النوعي للمعيشة يحسب بإعطاء أوزان متساوية للمؤشرات الثلاثة الداخلة في تركيبه.

وكلا المؤشرين – مؤشر درفنوفسكي والمقياس الطبيعي – عليهما ملاحظات تنظر في مظانها.

ثالثا: مقياس التنمية البشرية: يحتوي هذا المقياس على ثلاثة معايير جزئية تتمثل في المستوى الصحي معبرا عنه بالعمر المتوقع عند الميلاد، ومستوى التحصيل العلمي معبرا عنه بالمتوسط المرجح لنسبة محو الأمية بين الكبار ومتوسط نسبة التسجيل في مراحل التعليم الثلاثة الأولى مع وزن نسبي $^2/_3$ ،$^1/_3$ على التوالي وهو ما أصبح يطلق عليه "مؤشر التحصيل التعليمي"، بالإضافة إلى مستوى المعيشة معبرا عنه بمتوسط الدخل الحقيقي المعدل، ومتوسط الدخل يعدل أولا بتحويله إلى دولارات وفقا لسعر الصرف المحدد على أساس مبدأ تعادل القوى الشرائية؛ حتى يكون قابلا للمقارنة بين الدول ثم يعدل ثانيا ليعكس حقيقة أن المنفعة الحدية للدخل تتناقص بعد زيادته عن أدنى حد معين.[1]

رابعا: مقياس كوسوف: يميز **(فلاديمير كوسوف)** بين مؤشرين، يختص الأول بقياس "النمو" معبرا عنه بمعدل نمو الناتج الاجتماعي، ويختص الثاني بقياس " التنمية " معبرا عنه بمعدل نمو الناتج الاجتماعي، بالإضافة إلى درجة تغير الهيكل الاقتصادي نحو القطاعات الأكثر حيوية.

---

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 54.

وقياس "درجة التنمية" انطلاقا من هذا المفهوم عن طريق حساب محصلة التغيرات الهيكلية التي تعبر عنها الأوزان النسبية للقطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد القومي.

هذا المقياس وإن عدم من الناحية العملية؛ إلا أنه يعاني عند بنائه من مشكلة صعوبة تحديد القطاعات الأكثر حيوية في المجتمع والتي تضمن له تطورا مستمرا على المدى الطويل.[1]

الفرع الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية:

تتطلب التنمية الاقتصادية العديد من المستلزمات الضرورية لإنجازها، ونوجز أهم هذه المستلزمات في الآتي:

أولا: تراكم رأس المال: يؤكد جميع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية ويتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الاستثمار، بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك.

ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال هما:

- **رأس المال المادي:** والذي يتكون من المصانع والماكنات والمعدات وخزين المواد الخام.
- **رأس المال المالي:** والذي يمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والسندات أو تقرض للبنوك للاستخدام في الأعمال.

---

[1] إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص 255-256.

وقد أجمع الاقتصاديون بمختلف مدارسهم الفكرية على أهمية الدور الذي يلعبه تراكم رأس المال في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولعل نموذج **(هارود ودومار)** للنمو خير دليل على ذلك؛ حيث يؤكد النموذج المذكور على العلاقة الطردية بين معدل نمو الدخل القومي وبين معدل الاستثمار (الادخار).[1]

ثانيا: الموارد البشرية: تتمثل الموارد البشرية في الطاقات والقدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تعد مستلزما مهما في العملية الإنتاجية، فالموارد البشرية لها دور مهم في عملية التنمية؛ حيث إن الإنسان هو غاية التنمية وهدفها، وهو وسيلتها في نفس الوقت، وذلك برفع مستوى معيشته، فإنه هو الذي يرسم وينفذ عملية التنمية، وأن ثمار التنمية ناتجة عن النشاط الإنساني، ومن هنا تتبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية.

والعمل ليس هو عاملا رئيسا من عوامل الإنتاج فحسب، بل هو المستفيد الرئيسي من النمو ومن التنمية الاقتصادية، ففي معظم الدول النامية أن العمل هو من العامل الإنتاجية الفائضة وأن عدم استغلاله الاستغلال الأمثل سوف يخفض من مستوى الإنتاج وبالتالي مستوى المعيشة.[2]

ثالثا: الموارد الطبيعية: تعرف الأمم المتحدة الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يتمكن من أن ينتفع بها؛ فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الاقتصادية بطريقتين:[3]

---

[1] عجيمة وآخرون، مرجع سابق، ص 139-141.

[2] مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 137.

[3] المرجع نفسه، ص 140.

الطريقة الأولى: تمكن الدولة من توفير العملات الأجنبية التي تستخدم في استيراد السلع الضرورية لعملية التنمية، وذلك من خلال إنتاج وتصدير الموارد الخام الموجودة في الطبيعة، مثل: البترول والغاز والمعادن وغيرها من الخيرات الموجودة في الطبيعة.

الطريقة الثانية: تمكن الدولة من تحويل هذه المواد الخام إلى سلع نهائية وإعادة بيعها، وإن اختلف الاقتصاديون في أهمية الموارد الطبيعية بالنسبة للتنمية، إلا أنه لا يخفى أن لها دورا مساعدا على تحقيق التنمية وتشجيعها.

رابعا: الموارد التكنولوجية والتقدم التكنولوجي: لاشك في أن التنمية ترجع إلى وجود معرفة فنية وعلمية، وإنه مما يحقق النمو وجود تفاوت بين المنتجات، وهذا التفاوت لا يكون إلا بزيادة الإنتاج؛ إذ إن التكنولوجيا هي أحدث مستلزماته، حيث يتخذ التعاون شكلا أفقيا بزيادة أنواع السلع عن طريق خلق أنواع جديدة تضاف إلى القديمة، وتحقق نفس المنفعة أو الإنتاجية، أو عموديا بزيادة كفاءة السلع القائمة، بحيث تصبح تشبع نفس الحاجات ولكن بطريقة أفضل.[1]

الفرع الثالث: استراتيجيات التنمية الاقتصادية:

لقد تنوعت وجهات النظر بالنسبة لمختلف دول العالم حول الإستراتيجية التنموية المتبعة؛ فمنها من ركزت على تنمية قطاع واحد كالزراعة أو الصناعة، ومنها من اتبعت طريقة الربط بين القطاعات، وسنحاول هنا توضيح بعض الاستراتيجيات.

أولا: الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية: تتمثل مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية في النقاط الخمس الآتية:

---

[1] محي الدين حمداني، مرجع سابق، ص 56.

- زيادة المعروض من الغذاء للاستهلاك المحلي.
- توفير العمالة في الاستخدامات الصناعية.
- زيادة حجم السوق المحلي للمنتجات المصنعة.
- زيادة المعروض من الادخارات المحلية.
- استلام الصرف الأجنبي مقابل الصادرات الزراعية.

ورغم كل هذه الأهمية للتنمية الزراعية، ورغم ادعاءات الاقتصاديين لدور التنمية الزراعية الكبيرة، إلا أن الدول عموما لم يقبلوا فكرة أن النمو الزراعي الحديث ضروري للتنمية وخاصة قبل فترة السبعينيات من القرن الماضي، حيث اتبعت معظم الحكومات شعار "الصناعة أولا" اعتقادا منها أن الصناعة هي القطاع الأكثر ديناميكية في الاقتصاد، إلا أن هذه الرؤية تغيرت نوعا ما بعد السبعينيات وأصبحت الحكومات تولي أهمية بالغة للتنمية الزراعية.

ويرى البعض أنه يجب على الدول النامية اتباع بعض السياسات المشجعة على التنمية الزراعية عن طريق:[1]

- **زيادة الإنتاج الزراعي عبر سياسة تشجيعه للأسعار**: حيث تعتبر الأسعار غير الملائمة سببا في خلق المزيد من الصعوبات أمام إنتاج تلك الدول.
- **زيادة الإنتاج الزراعي عبر التحديث:** الدول النامية تعاني من درجة عالية من التحولات المناخية؛ حيث موسم المطر يعقبه موسم جفاف، فالمردود من المحصول غير مؤكد بسبب النقص الحاد في المياه وما إلى ذلك، إن زيادة الإنتاج الزراعي في مثل هذه الحالات

[1] بربرة انجهام، مرجع سابق، ص 253-260.

يحتاج إلى استخدام تكنولوجيا معينة، وذلك يعتمد كثيرا على الخصائص التقنية، وهذه الأخيرة تحتاج إلى الفهم عبر البحوث وخدمات البيع الزراعي.

- **زيادة الإنتاج الزراعي عبر سياسات الإصلاح الزراعي:** هذا وإن اختلف حوله الاقتصاديون، إلا أن التجارب الدولية خاصة ما حدث في كل من اليابان وكوريا الجنوبية. يدعمه ويدعو إليه.
- **تشجيع خدمات التوعية الزراعية:** ويعني بذلك نقل المعرفة بالتكنولوجيا الزراعية إلى المزارعين لغرض زيادة الإنتاج.

ثانيا: الإستراتيجية المعتمدة في التنمية الصناعية: تمحورت معظم استراتيجيات التنمية في الدول النامية في أوائلها إلى التركيز على القطاع الصناعي والتصنيع اعتقادا منها بأن المشكلات التي قادتها إلى التخلف يمكن تجاوزها أوتوماتيكيا من خلال محاكاة استراتيجيات التصنيع المطبقة في الدول المتقدمة، ومن هذا المنطلق سعت هذه الدول نحو تطبيق هذه الاستراتيجيات، هادفة إلى توسيع قاعدتها التنموية وتلبية حاجاتها المتنامية، بالإضافة إلى اهتمامها المتزايد بتوفير العملات الصعبة من خلال إنتاج السلع محليا بدلا من استيرادها، كما اعتقدت هذه الدول أن التصنيع يمكن أن يخفف من حدة وتزايد البطالة، وذلك بإيجاد فرص عمل إضافية تحتوي الزيادة الهائلة في النمو السكاني الذي تعاني منه.[1]

ثالثا: إستراتيجية الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية: لاشك في أن كل قطاع من القطاعين السابقين يخدم الآخر ولا يستغني عنه؛ لذلك فإن أي تطور في القطاع الزراعي لابد أن

---

[1] Martin Hold Gate, the world environnement, report by the United nation environnement, program, Y.colly, international publishing limited, Dublin, 1982, P408.

يصحبه تطور مماثل في القطاع الصناعي، والعكس صحيح، فالتنمية الاقتصادية تحتاج إلى تطوير الاثنين معا، ذلك لأن القطاعين مكملان لبعضهما البعض، فإن توسيع الصناعة يعتمد إلى حد كبير على التحسينات في الإنتاجية الزراعية، وبالمثل فإن التحسينات في الإنتاجية الزراعية يعتمد على التجهيزات اللازمة من مستلزمات الإنتاج من الصناعة بما فيها توفير سلع الاستهلاك المصنعة والتي تمثل الحوافز للمزارعين لزيادة الإنتاج. ويشير البعض إلى أن التأكيد على الربط بين الاثنين هو موقف حديث نسبيا وهو يمثل تحولا من التأكيد الكبير على التصنيع فقط الذي تمارسه العديد من البلدان النامية، وفي نفس الوقت فان ذلك يمثل ردة فعل ضد الفكرة التقليدية الخاصة بالتكلفة النسبية والتي إذا ما اتبعت فإنها تفرض على البلدان المذكورة التخصص في إنتاج السلع الأولية، وبالتالي تواجه نمطا من التجارة في غير صالحها.[1]

رابعا: إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية: ظهرت إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية كرد فعل لفشل استراتيجيات النمو في تحقيق التنمية، ومن ثم انطلقت هذه الإستراتيجية من اتجاهات مغايرة للاستراتيجيات المحافظة؛ حيث أكدت على التوزيع بدلا من النمو، وربما يرجع ذلك إلى ظهور العديد من الدعاوي في أوائل السبعينات حول أن النمو الاقتصادي لم يسهم في القضاء على الفقر في الدول النامية بل على العكس، فالدول التي أحرزت نمو زادت فيها نسبة الفقر، ومن ثم ظهرت هذه الإستراتيجية التي وجهت الأنظار نحو ضرورة القضاء على الفقر بدلا من مجرد انتظار تأثيرات النمو.

وتنطلق هذه الإستراتيجية من المسلمات الآتية:[2]

---

[1] مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 174- 175.

[2] مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظي، مرجع سابق، ص 156-157.

- تتضاءل فرصة الشخص الفقير في الاستفادة من عوائد التنمية ويرجع ذلك إلى فشل إستراتيجية النمو في الوصول إلى هذه الفئات الفقيرة التي تنعدم فرصتها وقدرتها في الاستفادة من ثمار التنمية.
- حتى في حالة إمكانية وصول دخل إضافي إلى هذه الفئات الفقيرة، فقد تعجز عن الاستفادة منه، وذلك لاستخدامه في غير موضعه، وربما يرجع ذلك لافتقادهم للقوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتمتع بها الفئات الغنية التي لديها الإمكانيات للاستفادة من أي دخول إضافية لتطوير حياتهم.
- تعرف إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية باعتبارها استثمارات تهدف إلى زيادة إنتاجية الفقراء ورفع مستوى معيشتهم وإشباع حاجاتهم، ويتوقع أن تتحقق هذه الأهداف على المدى الطويل.

المطلب الثالث: التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

أولت الشريعة الإسلامية اهتمام بالغا بالتنمية في جميع مجالاتها، وإن لم تسمى بهذه المسميات الحديثة، فقد اهتمت الشريعة بعناصر اصطلح عليها علمائنا بحفظ الكليات الخمس والتي من بينها النفس والمال والعقل، وهذه الثلاثة تشمل جميع مقومات وعناصر التنمية في عصرنا الحاضر، إلا أن تحقق التنمية في الاقتصاد الإسلامي مضبوطة بضوابط تختلف عن التنمية في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

إن مفهوم التنمية يعني قيام المجتمع باستخدام الموارد أفضل استخدام ممكن في ظل المعرفة التقنية السائدة، وتوزيع الناتج توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع، كما يراعى مفهوم حد الكفاية، والذي يتناسب مع حجم الدخل. وقد سبق وان تعرضنا إلى مفهوم التنمية في المباحث السابقة.

وتعرف التنمية من المنظور الإسلامي بأنها: " العمل في الإنتاج بكافة العناصر التي تؤدي إلى عمارة الأرض التي استخلف الله عز وجل الإنسان في عمارتها، كما تشمل تسهيل جلب الرزق على الناس والعدالة في توزيع نتائج عملية النمو.[1]

وهناك من عرفها أنها "زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى من الزمن بشكل يسمح له بالتطور ومتابعة الارتقاء"[2]. وإن كان هذا التعريف لا يخرج في مجمله عن المفهوم العام للتنمية الاقتصادية.

وقيل أن التنمية: "هي طلب عمارة الأرض" ومستندهم في ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61).

وقيل أن التنمية تعني "الحياة الطيبة"، أخذا من قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: 97).

---

[1] الخياط عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، دار المقدمة، عمان، 2004، ص 21.

[2] قلعجي محمد دواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، بيروت، دار النفائس، ط 1، 1425هـ/2004م، ص155.

وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه.[1]

والذي يظهر أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يشمل جميع هذه المفاهيم، فهي بمعنى عمارة الأرض، والحياة فيها حياة طيبة، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق وتطبيق شرع الله، بفعل ما يرضاه الله واجتناب ما لا يرضاه، فحينها تتحقق التنمية سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

الفرع الثاني: مشروعية التنمية:

ينطلق حكم التنمية الاقتصادية من فرضية، وهي أنها أمر حميد فيه مصلحة عامة لجماعة المسلمين معتمدا على حقيقة وهي أن المقصد الأسمى للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي التنمية جلب للمصلحة ودرء للمفسدة، ومن ثم يرى فريق من الفقهاء أن التنمية فرض، وأنها فريضة إسلامية لا عمل اختياري مستمدين ذلك من قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ { المزمل: 20}، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ { الجمعة: 10} وهناك فريق آخر من الفقهاء يرى أن حكمها الوجوب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وقد أوجب الإسلام أمورا كثيرة لا تتم إلا من خلال تحقيق التنمية، فالإسلام حث على الزراعة والصناعة، وهذا لا يتحقق إلا بالتنمية، لذا يحاول الكثير من الفقهاء إعطاء فكرة التنمية صفة إلزامية من منطلق ديني، ويتضح

---

[1] السيد طه، التنمية الاقتصادية وسبل تحقيقها، من الموقع: www.manaratweb.com/التنمية الاقتصادية وسبل تحقيقها/ تم الإطلاع عليه في 19-02-2017.

هذا من خلال استخدام ألفاظ قوية تدل على تلك الصفة[1] وقد فسر بعض علماء التفسير قوله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" على أنها تفيد الوجوب، فالسين والتاء في "استعمركم" للطلب، قال الجصاص "واستعمركم فيها يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية".[2]

الفرع الثالث: أهداف وأبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

تتسم التنمية في الاقتصاد الإسلامي بأهداف وأبعاد مبنية على ركائز وتعاليم الشريعة الإسلامية والتي تعتبر أشمل وأوسع من أهداف وأبعاد التنمية في الاقتصاد الوضعي.

أولا: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي: فمن المعلوم أن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية يشير إلى نوعين رئيسيين من الأهداف: **فالأول:** يتعلق بتحسين الدخل الفردي الحقيقي، **والثاني:** يتعلق بتحسين مستوى العدالة في توزيع الدخل، ولكن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التنمية من المنظور الإسلامي أعم وأشمل من هذين الهدفين، فهدفها الأساسي هو تحقيق التوازن في المجتمع المسلم وضمان تحقيق حياة كريمة للإنسان، وذلك من خلال تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية والتوازن

---

[1] عبيد محمد علي القري، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، ط 1، 1412هـ /1992م، ص 357.

[2] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، 1992، ص 378.

البيئي والمستوى الحضاري للمجتمع[1]، فهي تسعى إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الجماعية والمصلحة الفردية داخل المجتمع.

ثانيا: أبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي: تتحدد أبعاد التنمية في الإسلام على النحو الآتي:

تقوم التنمية حسب المفهوم الإسلامي على الجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وتأخذ شكل العمل الجماعي التعاوني بين الدولة وجميع أفراد المجتمع، وإذكاء الرغبة في إحياء مجد الحضارة الإسلامية؛ فالإسلام يهدف إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى الفاعلة للتنمية، فهي محصلة مجهود الفرد والمجتمع من النواحي المادية والروحية، والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي وهبها الله ﷻ للإنسان وسخرها له، مثل الأراضي الزراعية والغابات والبحار وما في باطن الأرض.

ومن ثم فإن التنمية في الإسلام لها بعد ديني، وهذا البعد لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية؛ فالإسلام لا يرحب بالتنمية إذا كانت تتنافى مع شرائعه وقواعده، فهو يرفض إنتاج ما حرمه الله عز وجل، أو ما يضر الناس في عقائدهم أو عقولهم أو أبدانهم، وكذلك توزيعه أو أي عمل من الأعمال المحرمة.

كما أن التنمية في الإسلام لها بعد إنساني؛ إذ تعتمد على عمل الإنسان كمحور للنشاط الاقتصادي. أما عمل الإنسان في النظام الرأسمالي ينظر إليه كسلعة مثل سائر السلع المادية تباع

---

[1] سعيد صبحي عبده، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 11، 1997م، ص 184، وانظر: يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية، ندوة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، ط 1، 1992، ص 401.

وتشتري في الأسواق؛ وأما الاشتراكية تنظر إليه باعتباره ذراع في جسد متعدد الأذرع، ليس له كيان مستقل أو ذاتية مميزة.[1]

الفرع الرابع: شروط التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

من أهم شروط التنمية في الاقتصاد الإسلامي ما يأتي[2]:

- الإعداد الإيماني والتربوي والأخلاقي، وذلك لجعل الإنسان يقوم بالتنمية؛ فعلى الدولة أن تهتم بالجانب العقدي والجانب الأخلاقي والسلوكي والوعي الحضاري.
- العمل الصالح: والمقصود به كل عمل طيب نافع للإنسان والحيوان والبيئة.
- الإعداد العلمي والتقني للإنسان في المجتمع المسلم: وذلك من خلال التزود بالعلم النافع، ويدخل فيه تحقيق المهارات والقدرات على الابتكار وصناعة التقنيات الجديدة و اختراعها.
- رعاية الدولة للتنمية ولابد أن تكون هذه الرعاية رعاية تامة للتنمية الشاملة.
- التوجيه المركز نحو الإنتاج الكلي في مختلف المجالات، وكذلك محاولة تفادي وإبعاد ثقافة الترفيه والتفريط والإسراف والتبذير.
- اختيار أهل الإخلاص والاختصاص للإنتاج وكل مفاصل النشاط الاقتصادي، في جميع قطاعاته وبيئاته.
- إحياء الوقف الإسلامي الذي كان له الدور الكبير في تحقيق وتجسيد التفوق الحضاري الإسلامي.

---

[1] المرجع نفسه، ص 163-165.

[2] علي محي الدين القرة داعي، المدخل الاقتصادي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، ج 3، 2010، ص 665-691.

- إعادة المكانة لبيوت الزكاة جمعا وتحصيلا وتوزيعا، من خلال هيئة مستقلة مخلصة متخصصة
- تخصيص جزء من واردات المعادن للتنمية الشاملة للأمة الإسلامية.
- التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام الذي له تعلق كبير بالجانب المالي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فهي من العبادات المالية التي تنظم الحياة الاقتصادية داخل المجتمع المسلم. وتكتسب الزكاة هذه الأهمية داخل الحياة الاقتصادية من خلال ما تحدثه من آثار فيها، خاصة الآثار التوزيعية التي تعد أهم أثر مباشر للزكاة في الجوانب الاقتصادية، وإن كان في نفس الوقت يتفرع عنه العديد من الآثار الأخرى التي تمس كثيرا من المتغيرات الاقتصادية سواء أكانت كلية أم جزئية.

والذي يزيد هذه الآثار أهمية أن الزكاة تكتسب شرعيتها من التشريع الإلهي الذي أعطاها صفة الوجوب والإلزام، وجعلها ركنا من أركانه العظام، بخلاف باقي التمويلات التي أوجدها البشر، والتي تفتقد إلى الوازع المحفز على أدائها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول الأثر الرئيس للزكاة ألا وهو أثر الزكاة التوزيعي وما ينتج عنه من الآثار، كأثر الزكاة في الاستهلاك وأثرها في الاستثمار وما إلى ذلك، وسنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: أثر الزكاة التوزيعي.

المطلب الثاني: أثر الزكاة التخصيصي.

المطلب الثالث: أثر الزكاة الاستقراري.

المطلب الأول: أثر الزكاة التوزيعي

يقصد بالأثر التوزيعي للزكاة هنا شيئين:

- أثر الزكاة في توفير حد أدنى من المعيشة للفقراء: وهو ما يصطلح عليه في الاقتصادات المعاصرة بتوفير أو تحقيق " خط الفقر" أو ما يطلق عليه في المنظمات العالمية "مكافحة الفقر".
- أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخول والثروة بين أفراد المجتمع: وهو ما تسعى إلى تحقيقه جل دول العالم في الوقت الحاضر، فرغم تحقق جل مراحل التنمية ومحطاتها، وخاصة في الدول المتقدمة إلا أنها تعاني من تفاوت كبير في الدخول والثروة، بل هو في تزايد مستمر.

وينبغي هنا التفرقة بين هذين الأثرين؛ فبافتراض انعدام الفقر – حسب بعض المحددات للفقر– لا يعني أنه ليس هناك تفاوت في الدخول، ووجوده لا يعني أن هناك تفاوتا في الدخول والثروة، فهذا أمر مهم لابد من الانتباه له حتى نفهم أثر الزكاة في كلا الحالتين.

الفرع الأول: أثر الزكاة في محاربة الفقر (توفير حد الكفاية)

قبل الولوج في آثار الزكاة في الفقر، لابد أن ننبه على مسألة مهمة جدا في هذا الصدد، وهي أن الإسلام لم يعالج مشكلة الفقر من خلال فريضة الزكاة فحسب، وإنما واجهها بالعديد من الإجراءات كالصدقة التطوعية والوقف وما إلى ذلك، فالزكاة إحدى هذه السبل والتشريعات التي يواجه بها الإسلام مشكلة الفقر وغيرها من المشاكل الاقتصادية المالية، والغرض من هذا التنبيه حتى لا تحمل الزكاة ما لا تحتمله، ويصبح الباحثون في حرج دائم ليثبتوا مقدرة الزكاة على مواجهة المشاكل الاقتصادية والقضاء عليها نهائيا، حتى أدى ذلك ببعضهم إلى تمطيط ولي النصوص الشرعية من أجل أن يثبت للزكاة آثار اقتصادية مباشرة وواضحة، وأيضا حتى لا يقال أن الاقتصاد الإسلامي غير كفئ في معالجة المشاكل الاقتصادية وخاصة الفقر، فهو اقتصاد متكامل مترابط

يكمل كل تشريع فيه الآخر، فلابد من الانتباه إلى هذا الموضوع ووضعه نصب عيني كل باحث في هذا الميدان.

نعم هذا لا يعني أنه ليس هناك آثار للزكاة في الحد من الفقر والقضاء عليه، بل على العكس إن الزكاة من أهم الوسائل الشرعية التي يمكن للبشرية أن تجابه بها مشكلة الفقر.

ولقد تطرقنا سابقا في المبحث الأول إلى تعريف الفقر وما يتعلق به فلا داعي لتكراره هنا[1]؛ لكن الذي لابد من بيانه هو: ما هو حد الفقر في المجتمع أو بعبارة أخرى ما هو ما يطلق عليه اصطلاحا حد الكفاية؟

أولا: مفهوم حد الكفاية: لقد اختلف الفقهاء في تحديد حد الكفاية على أقوال[2]:

- رأى الأحناف: أن حد الكفاية هو حد الغنى، أي ما يخرج الفرد من صفة الفقر إلى صفة الغنى، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة عندهم.
- رأى الجمهور: أن حد الكفاية ما تحصل به الكفاية للفرد كل بحسبه؛ حيث قال مالك "لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإن اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة".
- وذهب بعض الفقهاء إلى تحديد حد الكفاية بتوفير الغذاء الكافي والملبس والمسكن الضروري.

---

[1] أنظر الصفحة 34-35 من المبحث الأول.

[2] عادل سباعي متولي إبراهيم، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1987، ص 96-98.

- بل توسع بعضهم حيث لم يقصروا حد الكفاية على إشباع المقاصد الضرورية فحسب، وإنما شملوا أيضا إشباع المقاصد الحاجية التي تحفظ مما يوقع في المشقات، وتؤدي إلى الحرج، والمقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وذلك كلما سمحت موارد الزكاة والمجتمع.[1]

ثم إنه من الناحية العملية؛ فإن حد الكفاية يختلف من شخص إلى آخر، فمستوى الدخل الذي يمثل حد الفقر لأسرة معينة يختلف باختلاف حجمها، وجنس عائل الأسرة (ذكر أو أنثى)، وعدد الأطفال التي ترعاهم، ومكان إقامة الأسرة (المدينة أو القرية)، وعلى هذا فمن البديهي ربما أن يوجد في نفس الوقت أكثر من خط للفقر يختلف بحسب خصائص ظروف المعيشة.[2]

ثانيا: أثر الزكاة في الحد من الفقر: قد قام الإسلام ولأول مرة في تاريخ البشرية بوضع النظام العام الذي هو تحت سلطة وتدبير الدولة في مساعدة أفراد المجتمع، وتجاوز بذلك مرحلة الواجبات الفردية غير الدقيقة في هذا المجال، وذلك من خلال فرضه للزكاة كنظام عام لمساعدة أفراد المجتمع.

وقد خص التشريع طبقة الفقراء والمساكين بأوفر نصيب، حيث بدأ بهم وجعلهم أول مصارف الزكاة وهذا ما يدلل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، حيث قال تعالى ﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: 60).

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 350.

[2] محمد بن إبراهيم السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 14.

وقد جاء عن نبينا ﷺ كما سبق بيانه أنه قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن "....**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**"[1] [2]

فالزكاة تستهدف أساسا معالجة مشكلة الفقر في المجتمع، ثم إنها بذلك لا تستهدف الحل المؤقت لمشكلة الفقر وإنما تسعى مباشرة للحل النهائي لها وذلك بإغناء مستحقيها وإخراجهم من دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى وهو توفير حد الكفاية.[3]

وحتى نأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة أن تفعله للفقراء في مجتمع معاصر، فإنه لدينا[4]:

- أن أفقر 10% من السكان يحصلون تقريبا على 2% من الدخل الوطني، وهي حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم.
- أن الزكاة يمكنها أن تبلغ 3% من الدخل الوطني كل عام، وهو ما توصل إليه أكثر من باحث في الاقتصاد الإسلامي.

فإذا افترضنا أن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء (فيما الثلث الباقي يصرف في مصارفها الأخرى)، فهذا يعني أن 2% من الدخل يمكن أن ينساب سنويا إلى الفقراء عن طريق الزكاة، فإذا جمعنا هذين الحقيقتين معا وصلنا إلى النتيجة الآتية:

---

[1] سبق تخريجه أنظر الصفحة 6.

[2] البشير عبد الكريم، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 10-11 جويلية 2004، الجزائر، ص 14.

[3] أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 8، من الموقع: www.highzakats.edu.sd .تم الإطلاع عليه في 15-04-2017.

[4] محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، مؤتمر الزكاة الأول، 29 رجب-01 شعبان 1404 (1984)، الكويت، ص 284.

أن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى الفقراء (10% من السكان).

كما أن الزكاة لا تؤثر على دخل الفقراء ومستوى معيشتهم فحسب بل يتعدى أثر ذلك إلى[1]:

- يؤدي ارتفاع دخل الفقراء إلى زيادة وتحسين استهلاكم ومستواهم الصحي؛ مما يؤدي إلى زيادة كمية جهودهم المبذولة في العملية الإنتاجية، كما يؤدي أيضا إلى زيادة عرض عملهم.
- تؤدي إلى تحسين نوعية وكيفية عمل الفقراء، وذلك أن الزكاة تمكنهم بعد الحصول عليها من مزاولة دراستهم وتحسينها، وهذا كله يؤدي أيضا إلى تحسين مردوديتهم الإنتاجية.
- تؤدي الزكاة إلى زيادة الحافز على العمل؛ لأنها لا تحل للفقير القادر على العمل مع توفر فرصة العمل اللائقة به.

الفرع الثاني: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخول

ظل الفكر الاقتصادي وقتا طويلا من الزمن يؤكد على أن الإنتاج هو المهم في عملية التنمية، وقد صرح بذلك العديد من الكتاب كأرثر لويس وغيره، حيث قال في مقدمة كتابه "التنمية الاقتصادية" "أن موضوع الكتاب هو الإنتاج" ولكن الفكر الإنمائي المعاصر أخذ يركز على عامل التوزيع وأهميته في تحقيق التنمية سواء على مستوى الوسائل أم على مستوى الغايات، فبدون توزيع

[1] أمجد سالم قويدر لطايفة، الدور التوزيعي للزكاة في الحد من الفقر والبطالة والجريمة، مجلة بيت المشورة، العدد 3، أكتوبر 2015، ص 64.

عادل لن يحقق القضاء على الفقر مهما تزايد حجم الإنتاج ومعدلاته. إلا أن الإسلام جاءت نظرته للتوزيع على أن عدالته مطلب فوق أي مطلب فلا ظلم في سبيل زيادة الإنتاج.[1]

أولا: مفهوم إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي: يقصد به العودة لتقسيم الثروة أو الدخل بين أفراد المجتمع وفق اعتبارات تختلف عن تلك الاعتبارات التي تم من خلالها التوزيع الأولي للثروة والدخل.

فإعادة التوزيع هو العودة لتقسيم جزء مما حصل عليه بعض أفراد المجتمع من الثروات والدخول التي اكتسبوها بطرقها وشروطها المشروعة خلال فترة زمنية معينة، فيعاد توزيعه على أفراد المجتمع الآخرين الذين يستحقون ذلك وفقا لاعتبارات وشروط تتوفر فيهم.[2]

ونظرا لأهمية إعادة توزيع الثروات والدخول في الحياة العملية فقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل والنظم التي تؤدي هذا الدور. ولقد طبقت فعلا خلال العهد النبوي وما بعده، وأدت جميعها إلى إعادة توزيع الدخل والثروة لمصلحة الفقراء وإن بدرجات مختلفة منها:

- منع الحمى الخاص، وجوب بذل الفاضل من منافع رأس المال، أحكام الإرث، المنيحة، توزيع الفيء، توزيع الغنائم، الركاز، الأوقاف، نظام العواقل، ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لكل مواطن، الكفارات، تحريم الربا وغيرها من النظم.[3]

---

[1] عادل سباعي متولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 204.

[2] عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 74. من الموقع www.highzakats.edu.sd تم الإطلاع في 20-04-2017.

[3] للاستزادة في ذلك وتفصيله أنظر: نظم التوزيع الإسلامية، محمد أنس الزرقا، عادل سباعي متولي إبراهيم، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية.

إن هذا العدد الكبير من النظم الإسلامية التي تؤدي إلى إعادة توزيع الثروات والدخول ومنه إعانة المحتاجين، لا تترك مجالات للشك بأن الزكاة ليست الوسيلة الوحيدة الإسلامية لإعادة توزيع الدخول والثروات، أي بعبارة أخرى وكما سبق التنبيه على ذلك أن الزكاة لوحدها لا تعد كافية في هذا المجال؛ لذلك أردفتها الشريعة بوسائل عديدة أخرى[1]، وحتى لا تحمل الزكاة ما لا تحتمله.

إن أسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقوم على قاعدتين تمثلان الحد الأدنى والأعلى المرغوب فيه إسلاميا؛ فأما الحد الأدنى في عدالة التوزيع فيحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل العمل، وهو يعني أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل من جهد وأعطى من عمل؛ وأما الحد الأعلى فيتجسد في الإحسان، ونعني به أن عمل الفرد في العملية الإنتاجية بأكبر مما يأخذ، ويتيح ذلك مجالا لمن لم يستطع الاشتراك في الإنتاج، ولمن لم يستطع الحصول على تمام كفايته لضعف بدني أو عاهة، أو لمن لم ينتج إلا ما يكفي لإشباع ضروراته وحاجاته الأساسية فقط.[2]

ثانيا: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة: لابد أن يتنبه هنا إلى أن للزكاة دورا توزيعا كبيرا؛ فقد روعي في هذه الفريضة من حيث التوزيع معظم معايير توزيع الدخل والثروة، فقد روعي فيها معيار الحاجة كما في سهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين وروعي فيها معيار المعاوضة كما في سهم العاملين عليها وروعي فيها معيار القوة لما في سهم المؤلفة قلوبهم وروعي فيها المعيار الاجتماعي كما في سهم سبيل الله، ثم إنه لا يمنع أن يكون السهم الواحد جامعا لمعيارين أو أكثر.

---

[1] محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص 281.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 183-184.

ومما يزيد في أهمية الزكاة في توزيع الدخول والثروات بالإضافة إلى اتساع قاعدتها، هو صغر نصابها وانخفاض سعرها؛ حيث لا تثقل على مؤديها ومخرجها وهو ما يضمن عدم التهرب منها[1]، خاصة إذا أضيف لذلك أنها ركن من أركان الإسلام واجب الأداء.

وتؤثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع وذلك سواء بالنسبة لدخول الأفراد الذين تصرف لهم الزكاة ودخول من تجب عليهم الزكاة:[2]

- **من تصرف لهم الزكاة:** الفقراء والمساكين يعطون قدر كفايتهم، ويملكون ذلك مما يزيد في دخولهم ومن ثم يؤدي ذلك إلى تقليص التفاوت بين الدخول، كما أن العاملين عليها يعطون أجرا منها مقابل عملهم مما يسهم في خلق دخول بالنسبة إليهم، والمؤلفة قلوبهم تزيد أيضا من دخولهم، وإن كانوا أغنياء، وفي الرقاب فإن الزكاة تمنحهم الحرية مما يعني قدرتهم على التملك الملك التام والتصرف فيه، فما اكتسبه بجهده أو حصل عليه بعد تحرره فهو ملك له، وبهذا تتوسع الملكيات ويخف التفاوت بين أفراد المجتمع.

وسهم الغارمين وإن كان ما يعطى لهم يذهب غلى غرمائهم إن كانوا مدينين، أو تعويضا لهم عن النقص في دخل من أنفقوا أموالهم لإصلاح ذات البين؛ إلا أنه في حقيقة الأمر زيادة في دخولهم، وكذلك ابن السبيل وفي سبيل الله فإنها تزيد في دخولهم، ولا يهم هنا إن كانوا أغنياء في أوطانهم فهي تعطى لهم بحسب حالهم في مكان تواجدهم، وهم في ذلك من زمرة الفقراء ولذلك يعطون ما يبلغهم حاجتهم فقط.

---

[1] إياد حماد عبد وشهاب حمد شيحان، الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي دراسة تحليلية نظرية مقارنة، مجلة علوم إنسانية، العدد 44، 2010، ص 5.

[2] بشير مهدي ومحمد بن ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل دراسة قياسيةفي دول إسلامية مختارة للفترة 1990-2013، مجلة بيت المشورة،العدد 4، قطر، أفريل 2016، ص 336-337.

- **من تجب عليهم:** قد لا يكون التأثير في دخول من تجب عليهم الزكاة هدفا مباشرا للزكاة، بقدر هدفها في التأثير على دخول من تجب لهم؛ إلا أنها اقتطاع نهائي من دخول الأغنياء وتحويل له لمصلحة مستحقيها، بغض النظر عن وعدهم بالنماء والزيادة، فذلك فيه تحفيز على إخراجها ووعد بزيادة ثرائهم ومنه زيادة في إعادة توزيع الدخول والثروة، فليس ذلك عائقا في أداء هذا الدور، بل على العكس من ذلك.

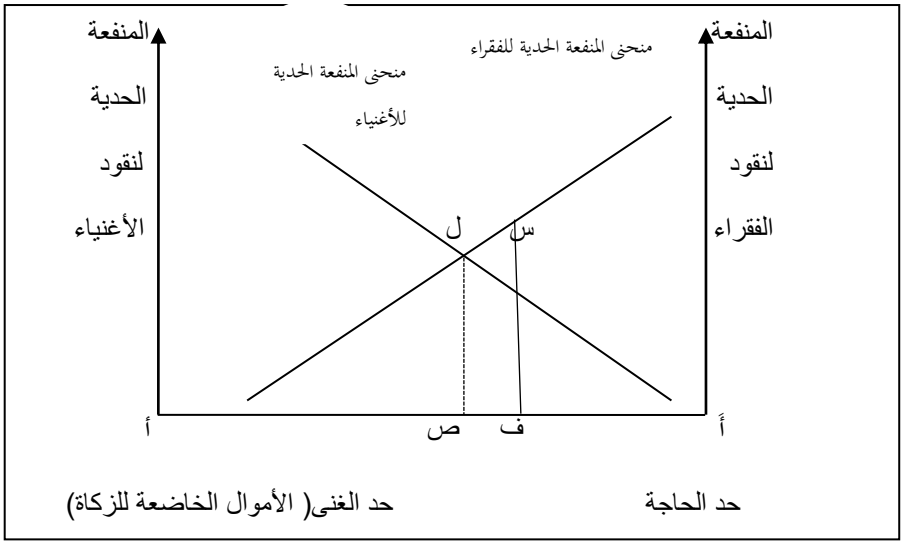
ولكي يزداد الأمر وضوحا نستعين بالرسم البياني الذي يوضح لنا دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل مستخدمين في ذلك أداة المنفعة[1]:

نفترض أولا أن الأفراد لهم:

- دوال منافع متساوية تعتمد على مستوى دخولهم.
- أنه يمكن قياس المنفعة.
- أن الدخول معروفة.
- أننا نقيس المنفعة الحدية للدخل استهلاكيا مع تثبيت المنفعة الحدية في الإدخار، لأن مدار البحث هو الحاجة وليس النمو.
- أن المجتمع غني واحد وفقير واحد. فيكون التمثيل البياني على الشكل التالي:

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، ط 1، 1990، ص511-513.

الشكل رقم (1): دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل



المصدر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، ط 1، 1990، ص 512.

- المنحنى الأفقي (أأَ) هو الدخل، على اليمين للفقير وعلى اليسار للغني.
- المنحنى الرئيس على اليمين هو منحنى المنفعة الحدية للفقير.
- المنحنى الرئيس على اليسار هو منحنى المنفعة الحدية للغني.
- أقصى حد لتوزيع الدخل هو حين تتساوى المنافع الحدية عند النقطة (ل) والدخول عند النقطة (ص)؛ حيث يتقاطع منحنى المنفعة الحدية لنقود الأغنياء مع منحنى المنفعة الحدية لنقود الفقراء.
- بافتراض أن الغني ينفق دخله كله على الاستهلاك، وكان دخله (أأَ)؛ فإن المنفعة الحدية تكون سالبة، بينما لا يجد الفقير شيئا.
- لذلك فإن ضمان حد أدنى للمعيشة مبني على الحاجة، ليضع الناس فوق خط الفقر، فإذا افترضنا أن حد الحاجة يحققه الفقير عند دخل قدره (أَف)، حيث تكون المنفعة الحدية للغني (ف س) عالية ودخله (ف أ) عال ومستمتعا بثمار عمله، والمنفعة الحدية للفقير

(ف س) ودخله (ف أ) غير محروم من حد حاجته، فإن هذا هو الحد الأمثل للتوزيع الذي تحققه الزكاة.

ومما يساعد على إعادة توزيع الدخل الأمور الآتية[1]:

- أن الزكاة لا تفرض مرة واحدة على المال، وإنما تتكرر سنويا، وبالتالي فإنها تؤثر في الدخول المفروضة عليهم والمفروضة لهم دائما وأبدا.
- يلاحظ ان المال الذي تجب فيه الزكاة قد يكون دخلا، كما في المنتجات الزراعية، وقد يكون دخلا ورأس مال، كما هو الحال في الإنتاج الحيواني، وكذلك الإنتاج التجاري والصناعي.

إلا ان الأثر التوزيعي للزكاة يضعف اثره كلما كان التفاوت في الأصل فاحشا بين الأغنياء والفقراء، وكلما كانت مصادر الثروة والدخل بالنسبة للأغنياء مصادر محرمة أو مشبوهة، ويضعف كذلك إذا كان التشغيل كاملا، أو يعاني اختناقات، فعندئذ ترتفع الأثمان، ويحدث التضخم. ولا يكون للزكاة أثر إيجابي على رفع مستوى معيشة الفقير، وزيادة القوة الشرائية لديه، لأن هذه العملية تبقى إعادة توزيع نقدية أو اسمية، لا حقيقية.

وأخيرا، فإن التفاوت في الدخل والثروة لا يسعى الإسلام إلى إلغائه، لكنه يسعى إلى تقليله، ويعده مشروعا كلما كان ناشئا عن التفاوت في الإمكانات والاستعدادات والمواهب والسعي علما وعملا وتدريبا.[2]

---

[1] عادل سباعي متولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 221.

[2] رفيق يونس المصري، المحصل في علوم الزكاة، دار المكتبي، سورية، ط 1، 2006، ص 116-117.

المطلب الثاني: أثر الزكاة التخصيصي

إن الأثر التوزيعي للزكاة هو أهم آثارها الاقتصادية إلا أنه كما سبقت الإشارة يولد آثارا أخرى كتخصيص الموارد الاقتصادية في المجتمع بين الاستعمالات المختلفة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أثر الزكاة على تخصيص الموارد لإنتاج السلع والخدمات

يؤدي تطبيق الزكاة إلى إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع، من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع الكفائية، ويعد هذا الأثر من أبرز آثار الزكاة على تخصيص الموارد؛ إذ إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء وينفقونها على زيادة استهلاكهم، ستصرف على السلع والخدمات الضرورية التي يطلبها الفقراء، مما يزيد الطلب على هذه السلع.

وبالمقابل، فإن الطلب على السلع الكمالية – التي كانت ستنفق عليها بعض حصيلة الزكاة لو بقيت في يد الأغنياء – سينخفض نسبيا، وهذا يعني أن عناصر الإنتاج في المجتمع سيعاد تخصيصها بحيث تنقل جزئيا من إنتاج الكماليات إلى إنتاج الضروريات.

لكن يلاحظ ان السلع الضرورية للفقراء، والتي يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة، ليست استهلاكية فقط، بل منها سلع استثمارية تعطى لهم ليعملوا بها؛ لهذا فإن الطلب على هذه السلع الاستثمارية سيزداد أيضا.[1]

---

[1] محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على تخصيص الموارد بين القطاعات المزكاة وغيرها

يمكن للزكاة أن تأثر في تخصيص رأس المال من خلال تأثيرها في معدل العائد الصافي على الاستثمار. فإذا افترضنا ابتداء أن القطاع الخاص يتكون من قطاعين، قطاع يخضع للزكاة (القطاع الأول)، وقطاع لا يخضع لها (القطاع الثاني). فإن فرض الزكاة بمعدل يبلغ 10% مثلا على العائد الصافي في القطاع الأول، يؤدي إلى انخفاض العائد الصافي في هذا القطاع بنسبة 10% ونتيجة لذلك يتحرك رأس المال من هذا القطاع إلى القطاع الثاني المعفى من الزكاة، حيث يكون العائد الصافي للاستثمار أعلى.

ويؤدي الأخذ برأي الجمهور، الذي يعفي الاستثمار في المستغلات من الزكاة تماما (سواء على قيمتها أو على إيرادها)، إلى تشجيع هذا الاستثمار غير المزكى على حساب الاستثمارات المزكاة.

إضافة إلى ما تقدم، يمكن أن يؤدي إنفاق الزكاة إلى إعادة تخصيص بعض الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام، ذلك أن حصيلة الزكاة تجمع من الأفراد والقطاع الخاص، ويتم إنفاقها لسد بعض الحاجات التي يقوم الإنفاق العام عادة بإشباعها، وهذا يعني ضمنا أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة موارد القطاع العام، على حساب نقص بعض موارد القطاع الخاص.[1]

[1] محمد بن إبراهيم السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثالث: أثر الزكاة على تخصيص الموارد بين الأقاليم المختلفة

للتشريع الإسلامي في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا الحالي – والذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر –.[1]

ذلك أن حصيلة الزكاة يجب أن توزع في نفس البلد الذي جبيت منه، ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا عندما يستغني المستحقون لها في ذلك البلد، أو إذا كانت حاجة إقليم آخر أكثر إلحاحا من حاجة الإقليم الذي جبيت فيه، وهذا يقتضي دراسة حاجة الأقاليم الأخرى والموازنة بينها بما يحقق مصلحة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.[2]

وتسهم هذه الخاصية للزكاة في تحقيق توزيع متوازن للموارد بين المناطق المختلفة داخل القطر الواحد، وهذا التوازن ليس مطلب عدل فحسب، بل هو وسيلة للنمو، لأنه يعد علاجا للثنائية الاقتصادية التي تعاني منها معظم الأقطار الإسلامية، ويؤدي إلى مزيد من التكامل داخل كل إقليم.[3]

المطلب الثالث: أثر الزكاة الاستقراري

إذا ثبت أن للزكاة دورا توزيعا بارزا، وخاصة في مساعدتها للفقراء وتقليل التفاوت بينهم وبين الأغنياء، فهذا سيؤدي حتما إلى التأثير على عملية الاستهلاك وتحفيز الاستثمار والحد من البطالة

---

[1] عز الدين مالك، مرجع سابق، ص 32.

[2] عادل سباعي متولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 223.

[3] محمد إبراهيم السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 17-18.

وغيرها من المتغيرات الاقتصادية الكلية، والتي لها تأثير ظاهر هي الأخرى في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلد، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي

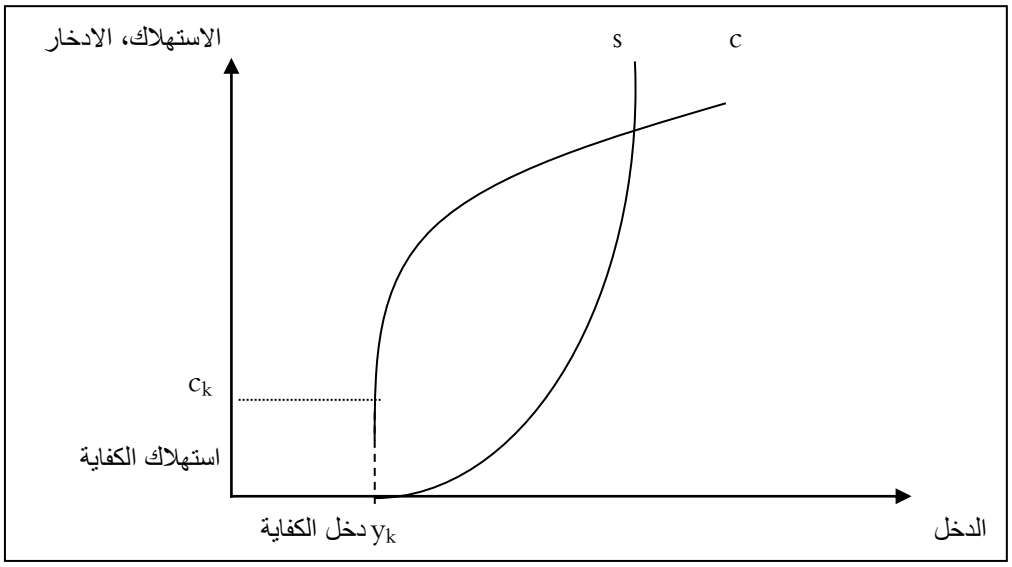
يعد الاستهلاك الكلي من أهم المتغيرات الاقتصادية الكلية التي لها تأثير في الحياة الاقتصادية لأي مدرسة أو نظرية أو منهج اقتصادي في أي مجتمع كان؛ لكن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي؛ حيث أن هناك ضوابط وقواعد تحكمه وتهذبه عن نظيره في الاقتصاد الوضعي.

أولا: دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي (فريضة الزكاة): تكون الصورة الواقعية لدالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي والتي تتجدد نتيجة وجود الزكاة، بقيام جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر – كما هو موضح في الشكل رقم (2) أدناه – تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية، سواء أتم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع والخدمات، والذي قرره الشرع الإسلامي كحق لكل فرد من أفراد المجتمع من دخول الأفراد أنفسهم، أم من نصيبهم المقرر في فريضة الزكاة.

ويمول هذا الاستهلاك من دخل الكفاية، وليس عن طريق الادخار السالب، كما هو الحال في الاقتصادات الأخرى، ويؤدي ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، ومن

نقطة الصفر، عندما يكون الدخل مساويا للاستهلاك عند حد الكفاية، ثم ترتفع نظرا لزيادة الادخار مع زيادة الدخل.[1]

الشكل رقم (2): دالة الاستهلاك والادخار في اقتصاد إسلامي



المصدر: نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 299.

فمن خلال المنحنى يلاحظ أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر، وذلك عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعا، والدخل المشار إليه هو الدخل المتاح في أيدي الأفراد، أي الذي يمثل طلبا فعليا.

ثانيا: الأثر على الاستهلاك: اختلفت آراء الباحثين حول مدى تأثير الزكاة على الاستهلاك، وهذا الاختلاف هو نابع من اختلاف افتراضاتهم التحليلية لأثر الزكاة على الاستهلاك، وكانت على النحو الآتي:

---

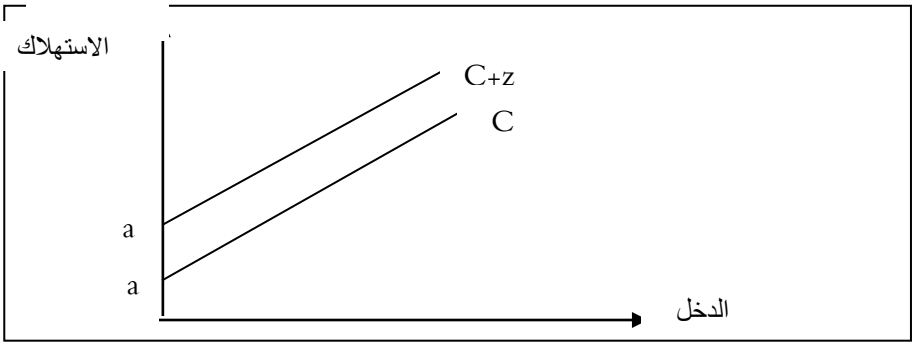
[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 298-299.

الفريق الأول: بنى هؤلاء الباحثون تحليلهم لأثر الزكاة على الاستهلاك على مجموعة من الافتراضات هي كالآتي[1]:

- أن الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخول المنخفضة (المستحقين للزكاة) أعلى من الميل الحدي لذوي الدخول العالية (دافعي الزكاة).
- وجود نسبة معينة من الفقراء دائما في المجتمع الإسلامي تستحق الزكاة.
- النوعية في إنفاق الزكاة على مصارف الزكاة.
- إعطاء الأهمية البالغة لأثر الزكاة على الاستهلاك مقارنة ببقية المتغيرات كالاستثمار وغيره.

وبعد تبني هذه الفروض توصل هذا الفريق إلى أن هناك أثرا فعالا لفريضة الزكاة، ألا وهو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظف الكامل؛ أي أن مقطع وميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة منه قبل فرضها، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (3): أثر فريضة الزكاة على الاستهلاك



المصدر: مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد 1، 1983، ص 5.

[1] مختار محمد متولي، التوازن العام والسيسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 1983، ص 5-9.

وبرهنوا على ذلك بأن الزكاة تزيد من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك، سواء أكانت دالة الاستهلاك خطية أو غير خطية، وتبسيطا فإننا سنختصر على دالة الاستهلاك الخطية.

البرهان بناء على أن دالة الاستهلاك خطية: افترضوا أن دالة الاستهلاك خارج الزكاة، هي:

C= a+by……(1).

حيث:

C: الاستهلاك.

y: الدخل.

a،b: ثابتان ($1>b>0$, $a>0$)

ومنه فالميل المتوسط للاستهلاك هو:

$APc=C/y=(a/y)+b……(2).$

والميل الحدي للاستهلاك هو:

$MPc=\Delta C/\Delta y=b……(3).$

ثم افترضوا تبسيطا أن مقدار الزكاة في اقتصاد إسلامي هو:

$Z=ny$

حيث:

Z: مقدار الزكاة.

y: الدخل.

n: ثابت (1>n>0)

وافترضوا أن دخل المسلمين الذين تجب عليهم الزكاة يعادل:

$y\hat{}=dy$

حيث:

D: ثابت (1>d>0).

ودخل المسلمين الذين تجب لهم الزكاة هو:

$y\hat{}\hat{}=(1-d)y$

وأن الميل الحدي للاستهلاك للمسلمين الذين يستحقون الزكاة هو b' حيث:

$1>b'>b>0$

وذلك بناء على أن b' يمكن أن يساوي الواحد.

ومن خلال هذه الافتراضات فقد تم التوصل إلى دالة استهلاك في اقتصاد إسلامي يطبق الزكاة على الشكل الآتي:

$C_z=a+b(dy-ny)+b'(1-d)y+nyb'$

$C_z=a+by(d-n)+b'y(1-d+n)$.....(4).

ومن خلال هذه المعادلة؛ فإن الميل المتوسط للاستهلاك هو:

$APc_z=C_z/y= (a/y)+b(d-n)+b'(1-d+n)$.....(5).

وإن الميل الحدي للاستهلاك هو:

$MPc_z=\Delta C_z/\Delta y= b(d-n)+b'(1-d+n)$.....(6).

وبمقارنة المعادلات (2) و(3) و(5) و(6) يتضح لنا أن:

$APc_z > APc$

حيث أن:

$APc_z-APc= b'(1-d+n)-b(1-d+n)$.....(7).

و

$MPc_z > MPc$

حيث أن

$MPc_z-MPc= b'(1-d+n)-b(1-d+n)$.....(8).

فمن خلال المعادلتين (7) و(8) يتضح أن: $APc_z > Apc$ و$MPc_z > MPc$ طالما أن $b'>b$.

لكن هذا التحليل لأثر الزكاة انتقد عليهم من عدة نواح[1]:

1. من جهة الافتراضات:

- افتراض أن هناك نسبة من الفقراء تستحق الزكاة دائما غير صحيح على إطلاقه، فقد يكون المجتمع المسلم من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يكون فيه من يستحق الزكاة، أو قد لا يكون فيه ممن يستحقونها العدد الذي يكفي لاستيعاب مجمل حصيلتها، وحالة

[1] أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، تعليق على بحث التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 1985، ص 139-143.

إذ؛ فإن دفع الزكاة لن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، بل على العكس من ذلك سيؤدي إلى نقصه.

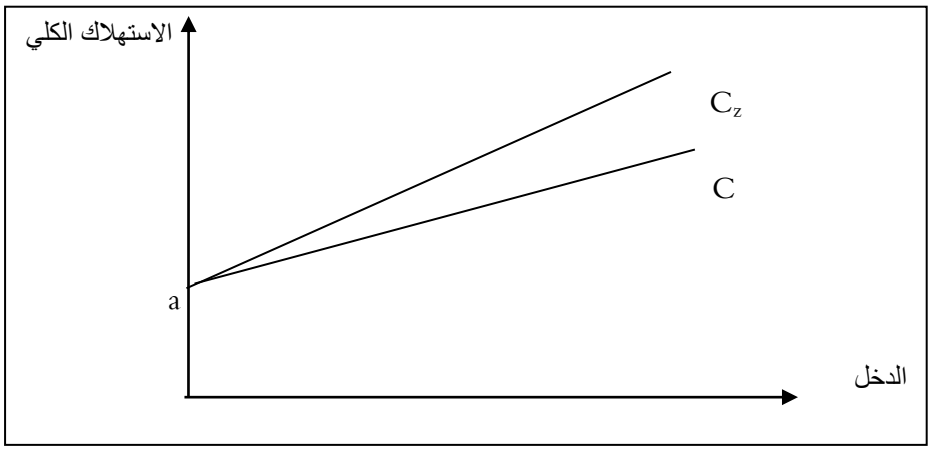
- افتراض أن الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة هو أكبر منه لدى دافعيها (الفقراء والأغنياء) هو أمر ليس بالضرورة صحيحا أيضا؛ حيث لم تصل الدراسات الاقتصادية إلى رأي قاطع حول أثر إعادة توزيع الدخول على حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، ومنه فإنه ليس من الضروري أن تؤدي إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع نتيجة فرض الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي.

2. **من جهة التمثيل البياني:** حيث لم يتفق تحليلهم البياني مع تحليلهم الرياضي؛ حيث قالوا بأن ميل ومقطع دالة الاستهلاك يصبح بعد فرض الزكاة أكبر منه قبل فرضها، كما سبق بيانه، غير أن معالجتهم الرياضية للأثر توضح أن مقطع الدالة هو نفسه لم يتغير؛ حيث أن:

- دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة هي: $C=a+by$
- وبعد فرض الزكاة هي: $C_z=a+b(d-n)y+b'(1-d+n)y$

فإن المقطع في كلتا الدالتين واحد وهو a، فكان من المفروض أن يكون شكل المنحنى على النحو الآتي:

الشكل رقم (4): تصحيح لشكل دالة الاستهلاك



المصدر: أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، تعليق على بحث التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 1985، ص 139.

3. من جهة التحليل الرياضي:

- ذلك أنهم افترضوا أن دالة الاستهلاك في مجتمع ما قبل فرض الزكاة هي كما سبق بيانه:

$$C=a+by.....(1).$$

- وأن الميل الحدي للاستهلاك في هذا المجتمع بأغنيائه وفقرائه يساوي b.
- غير أنهم عند تحليلهم لهذا المجتمع بعد فرض الزكاة افترضوا أن دالة الاستهلاك هي:

$$C_z=a+b(d-n)y+b'(1-d+n)y.....(2).$$

- وبالتالي فإنهم قسموا المجتمع إلى فئتين هما: دافعو الزكاة ومستلموها، وأن لكل فئة ميل حدي خاص بها. ومن هنا يتضح لنا أن المقارنة أجريت بين دالتين (1) و(2) مختلفتين في الفروض المحددة لكل منهما. بمعنى أنه كان لابد أن تكون دالة الاستهلاك قبل دفع الزكاة على النحو الآتي:

$$C=a+b(dy)+b'(1-d)y$$

حتى تكون الفروض متفقة وتصح المقارنة بين الدالتين على جميع الأصعدة.

الفريق الثاني: حاول هذا الفريق أن يقدم تحليلا رياضيا يختلف في مبناه عن التحليل السابق، فقد اعتمد على مجموعة من الفروض هي على النقيض من فروض الفريق الأول حيث افترض[1]:

- أنه ليس من الضروري أن يكون الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء أكبر منه لدى الأغنياء.
- أن أثر الزكاة على الاستهلاك ليس أهم وأكبر من أثرها على الاستثمار، وأن الأثر على الاستهلاك هو تبع للأثر على تحفيز الاستثمار وما يترتب عليه بعده.
- ليس هناك دائما فقراء في المجتمع المسلم، أو على الأقل ليس هناك دائما ما يستوعب حصيلة الزكاة من الفقراء.

ومن خلال هذه الفروض فقد توصل إلى أنه لا يمكن التأكيد على ضرورة أن تؤدي الزكاة إلى زيادة في الاستهلاك الكلي في المجتمع.

وبرهن –أي الفريق الثاني– على ذلك رياضيا كالآتي:

- افترضوا أن المجتمع المسلم ينقسم إلى قسمين: فئة تستحق الزكاة وفئة تدفعها، وبذلك يكون الاستهلاك الكلي لهذا المجتمع هو مجموع الاستهلاكين لهذين الفئتين، وتكون دالة الاستهلاك على النحو الآتي:

---

[1] أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 1984، ص 60–65.

$$C=c1+c2$$

حيث:

C1: استهلاك المستحقين للزكاة.

C2: استهلاك الدافعين للزكاة.

وأن

$$C1=b'y1$$

$$C2=by2$$

أي أن دالة الاستهلاك هي على الشكل الآتي:

$$C=b'y1+by2.....(1).$$

حيث أن:

$$Y=\sum y1\ ,y2$$

Y: الدخل الكلي للمجتمع.

y1: الدخل المتاح لمستحقي الزكاة.

y2: الدخل المتاح لدافعي الزكاة.

- افترضوا أن حصيلة الزكاة Z لن يدفع منها إلا جزء فقط، وليكن x $(1\geq x>0)$ للفقراء، بناءا على افتراضهم الرئيس السابق، أنه لا يوجد العدد الكافي من الفقراء الذي يستوعب كل حصيلة الزكاة.

بناء على ذلك فإن:

$\Delta y1 = Xz$.....(2)

$\Delta y2 = -Z$.....(3)

$\Delta y = -(1-x)Z$.....(4)

ومنه فإنه يمكن حساب التغير في حجم الاستهلاك نتيجة تحصيل الزكاة على النحو التالي، وذلك من خلال المعادلتين (2) و(3):

$\Delta C=(b'x-b)Z$.....(5)

ويتضح من هذه المعادلة أن الاستهلاك يزداد نتيجة فرض الزكاة إذا تحقق الشرط الآتي:

$b'x>b$

وليس هناك ما يضمن تحقق ذلك؛ إذ أن $1\geq x>0$، وبذلك يصبح المقدار $b'x$ محصورا بين الواحد والصفر، أي:

$1\geq b'x>0$

بل على العكس فربما يحدث عكس الشرط السابق فيصبح:

$b'x< b$

مما يعني حدوث نقص في الاستهلاك نتيجة دفع الزكاة، وقد يتساوى المقدارين، أي:

$b'x=b$

وحينئذ، فإن دفع الزكاة ليس له أثر على الاستهلاك؛ وأما إذا كان x = 1 فإن التغير في الاستهلاك (المعادلة 5) يصبح على النحو الآتي:

$$\Delta C=(b'-b)Z$$

وهنا أيضا لا تحدث الزيادة في الاستهلاك إلا إذا كان الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافعيها، وكما سبق فإن هذا ليس بالضرورة صحيح، لأنه لم يثبت إلى الآن أن الميل الحدي للفقراء هو أكبر من الميل الحدي للأغنياء.

والذي يلاحظ أن هذا التحليل مبناه يتفق تماما مع الاعتراضات السباقة التي قدمت للفريق الأول، لذا نقف معها قليلا بالمناقشة. فالذي يظهر أن ذلك النقد موجه أساسا إلى الافتراضات التي قام عليها التحليل الأول، ذلك بأنه أتى بافتراضات جديدة ثم توصل إلى نتائج مغايرة، ومن البديهي أنه إذا غيرنا الافتراضات لابد أن تتغير النتائج، لكن ليس من الصواب إدعاء خطأ النتائج المبنية على الافتراضات الأصلية (افتراضات الفريق الأول)، وإنما هو استخدام لنفس الأسلوب التحليلي تحت افتراضات جديدة.[1]

والذي يظهر أن الافتراضات الأصلية (افتراضات الفريق الأول) أكثر معقولية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

- أن حد الكفاية الذي تهدف الزكاة إلى تحقيقه متغير من فترة إلى أخرى، ولا يمكن تحديده تحديدا جامدا؛ ولذا يفترض دائما وجود فقراء آخذين للزكاة في المجتمع، والحالات التي لا يوجد فيها فقراء في المجتمع هي حالات استثنائية لا تبنى عليها القواعد والفروض العامة.

[1] للاستزادة حول ذلك راجع: رد مختار محمد متولي على تعليق أحمد فؤاد ومحمود زين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 1985، الصفحات 161-162.

- الفرض النظري بأن الميل الحدي لاستهلاك مستحقي الزكاة أعلى منه بالنسبة لدافعيها قوي جدا؛ لأنه يفترض أن مستحقي الزكاة لم يستكملوا حاجاتهم الأساسية خلافا لمن تجب عليهم.
- الزكاة هي أحد خصوصيات النظام الاقتصادي الإسلامي، فهي مصدر حقن للطلب الكلي من خلال تأثيرها على رفع مستوى الاستهلاك الكلي الخاص، كما تعتبر عنصرا من عناصر الحركة التلقائية للنظام الاقتصادي باتجاه التوازن.

وبصورة عامة، فإن واقع الحال في الدول الإسلامية يمكن أن تنطبق عليه الفرضيات السابقة؛ حيث أن معظم الذين يستفيدون فيها من الزكاة هم من الفقراء والمساكين. ومما يؤكد ذلك أن معظم الدول الإسلامية فقيرة نوعا ما ومستويات المعيشة فيها متدنية. وإذا قلنا إن زيادة أو نقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يتوقف على المستوى العام للدخل الحقيقي للفرد ومستوى المعيشة؛ فهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيزيد ولاسيما على المدى القصير. وخاصة مع وجود حد الكفاية الذي يجب أن يصله الفقير، ويمكن أن تحدد مستويات الكفاية في كل بلد على حدة، عن طريق خبراء متخصصين بذلك، بحيث لا يكون استهلاك بعض فئات الفقراء في دولة غنية استهلاك ترف، بينما بعض الدول لا تجد ما توزعه على فقرائها.

الفرع الثاني :أثر الزكاة على الاستثمار

إن نظام الزكاة يعمل على الحد من "الاكتناز". ويقصد بالاكتناز هنا تعطيل الأصول السائلة وإخراجها من التداول فلا تشارك في النشاط الاقتصادي. ومع أن الزكاة مفروضة على المال النامي واكتناز الأموال يؤدي إلى تعطيل نموها، إلا أن إجماع فقهاء الإسلام على أن مثل هذه الأموال نامية حكماً وإن لم تكن نامية حقيقة ولذلك تبقى أموالاً زكوية فإذا أخرجت زكاتها وهي غير نامية

"أكلتها الصدقة"، إذن يمكن القول أن نظام الزكاة يدفع أصحاب هذه الأموال إلى استثمارها حتى تولد العائد والذي يحمي رأس المال من النقصان بإخراج الزكاة.

والزكاة تحقق الدعوة لاستثمار الأموال، ويظهر ذلك واضحًا من خلال كثير من الأمور:

- بناء على قول بعض الفقهاء؛ فإنه يميز بين صنفين من الفقراء المستحقين للزكاة[1]:

الصنف الأول: فقراء غير قادرين على العمل، وهؤلاء يعطون ما يكفيهم دوريا.

الصنف الثاني: وهم الفقراء القادرون على العمل، وفيهم قد نص بعض الفقهاء بأنهم يعطون إمكانات تتيح لهم استخدام قوة عملهم ومعارفهم التقنية، وينبغي ان تكون هذه الوسائل متوافقة مع مهنة المستفيد ومعارفه التي يتقنها.

وهذا التوزيع لأموال الزكاة يهدف إلى دعم وتشجيع تكوين رأس مال لأصحاب الحق القادرين على العمل، وهكذا نجد أن الفقير الذي كان بالأمس فقيرا بلا سند، قد رفع إلى مستوى يستطيع منه أن يشارك في النشاط الاقتصادي، محققا فائضا في الدخل يمكنه من توسيع نشاطه ومن زيادة استثماره.

ومفهوم مضاعفة الاستثمار ينطبق تماما على هذه الحالة، نظرا لأن أي إضافي كفيل بأن يضيف زيادة في الاستهلاك، نتيجة للدخل الإضافي الذي تحقق وتم بالتالي توزيعه في الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى انتعاش الاستثمار.

---

[1] عز الدين مالك، مرجع سابق، ص 66-67.

فإذا افترضنا أن الاستثمار على مستوى الاقتصاد العام لن يتغير، وأن صناعات السلع الاستهلاكية لديها فائض في الطاقات الإنتاجية، بمعنى أن معداتها وأدواتها ليست مشغلة بطاقتها الإنتاجية الكاملة؛ فإن الزيادة المتأتية على المواد الاستهلاكية بفعل الزكاة سوف تشغل الطاقات المعطلة، وهذا يعني تشغيل زيادة من العمال في هذه الصناعات. وإن لم يكن كذلك، فربما يشتغل العمال الموجودون في الصناعة ساعات إضافية، مما يؤدي إلى زيادة دخولهم ثم زيادة استهلاكهم وهكذا في مختلف الصناعات.

وهذا لا يستمر طويلا إلى ما لا نهاية؛ حيث إن الزيادة التي تحدث في الاستهلاك في كل مرة لا بد أن تكون أقل من الزيادة التي حدثت في الدخل من قبلها، حيث يوجد ادخار موجب مع كل زيادة تحدث في الدخل، وهذا يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي.

- وبناء على ما تم تقريره في العنصر السابق؛ فإن التوقعات بالنسبة للربح المتوقع لها دور كبير في اتخاذ القرار الاستثماري، وبما أن الزكاة تؤدي إلى اتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك، فإن هذا الأثر التراكمي للزكاة على جانب الطلب يكون له أثره في تحسين التوقعات الخاصة بالإيرادات المستقبلية؛ مما يؤدي إلى تفاؤل رجال الأعمال، ومن ثم يرفع الكفاية الحدية لرأس المال، ويشجع على زيادة الاستثمارات.[1]
- إن الاستقطاعات المالية التي تدفع على الاستثمارات إذا كانت كبيرة ومرهقة فإنها تقلل من اندفاع الأفراد نحو الاستثمار. وهذا ما لا نجده في الزكاة، فمقدارها يتناسب مع الجهد الذي

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 277-278.

يبذله الفرد في الحصول على نصابها، فهي تتناسب تناسبًا عكسيًا مع الجهد المبذول في سبيل تنمية واستثمار المال، وفي ذلك تشجيع على الاستثمار في مختلف المجالات.

وهو في ذات الوقت مقدار صغير إذا ما قورن بجميع الأنصبة الضريبية المعمول بها في الوقت الراهن، أضف إلى ذلك أن الزكاة لا تأخذ من كرائم أموال الناس، وعلى ذلك يزداد الحافز لدى الفرد على الاستثمار، إذا ما وجد أن ما يؤخذ منه ليس هو أحسن ما يملك، ويتناسب مع الجهد الذي يبذله.[1]

- تساهم الزكاة في إنعاش الاستثمار عن طريق إعفاء وسائل الإنتاج من الوعاء الزكوي، فالذي يخضع للزكاة هو الدخول التي تتولد عن استثمارات هذه الوسائل؛ فأي رأس مال يستثمر فإنه يعفى من الوعاء الزكوي، بخلاف الرأس المال المكتنز فإنه تفرض عليه الزكاة بمقدار2.5% حتى يتآكل وينقص عن النصاب الواجب، وهذا ما يجعل الحافز على الاستثمار قويا.[2]
- إن مالك المال الذي لا يستثمره يعرض ماله للخسارة، حيث يخسر ربع ماله في مدة أقل من12 سنة، ونصفه في أقل من28 سنة، وهذا ما يشجع على الاستثمار.
- فمن خصائص الزكاة أن الحد المعفى من الاقتطاع منخفض جدا وبذلك فهي تعمل على الضغط على أصحاب الثروات من أجل استثمارها، حيث أثبتت الدراسات أن الثروة غير

---

[1] عادل سباعي متولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 200.

[2] عز الدين مالك، مرجع سابق، ص 67.

النامية وعن طريق الاقتطاع المتتالي لمبالغ الزكاة تكون معرضة للفقدان، وإن الاحتفاظ بالنقود في المجتمع المسلم بحجم أكبر من نصاب الزكاة يجعل المدخر أمام خيارين[1]:

- استثمارها خوفا من تآكلها بسبب الزكاة، وتكون الزكاة هنا آلية لدفع المدخرات نحو الاستثمار ما دام العائد يغطي نسبة الزكاة.
- الاكتفاء بأداء زكاتها وحبس الأصل عن التداول. وهذا من شأنه أن يعرض الرصيد النقدي المدخر للتناقص المستمر والفناء عبر الزمن إلى أن تصل هذه الأموال إلى الحد الأدنى المعفى؛ مما يمثل خروج الأرصدة النقدية المدخرة لدائرة النشاط الاقتصادي تدريجيا وفق المعادلة الآتية:

$$M=Ms(1-Z)^{n}.....(1).$$

حيث أن: M: الرصيد النقدي في نهاية الفترة ن.

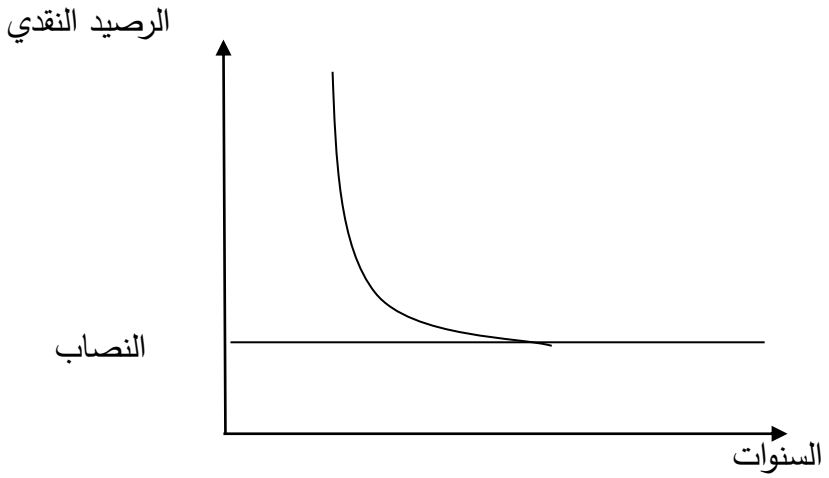
Ms: الرصيد النقدي المدخر.

Z: نسبة معدل الزكاة،

n: عدد السنوات. وهذا التناقض مبين في الشكل الآتي:

[1] محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض، 1990، ص 145.

الشكل رقم (5): تناقص الرصيد النقدي جراء الاكتناز



المصدر: محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض، 1990، ص 168.

إن وجود الزكاة يقتضي أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة؛ للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في أي وضع طبيعي للحركة الاقتصادية ذلك أن ثروة الفرد في القطاع الخاص تتناقص بسبب دفع الزكاة. فإذا ما أراد أن يحافظ على ثروته من الزوال بسبب هذا التناقص فإن الحد الأدنى للإيراد الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن على الأقل المحافظة على ثبات حجم الثروة، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع عن الثروة وإيرادها المتراكم عليها معًا.[1]

- الزكاة تساعد على زيادة الاستثمار من خلال زيادة الادخار الناتج عن الزيادة في الدخل، وبالتالي الزيادة في الاستهلاك المتكرر. كما أن ثبات أحكام الزكاة يؤدي إلى تقليل عنصر المخاطرة عند اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك لوجود استهلاك متكرر بفضل وجود الزكاة؛ مما

[1] قحف منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط 2، 1981، ص 131.

يشجع على الاستثمار من خلال توقع ارتفاع الإيراد نظرًا لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل والثروة بفضل الزكاة، ولاسيما على الفئات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك؛ فهي تعمل على زيادة التنمية الاقتصادية من خلال أثرها على الاستثمارات وزيادة السوق الاستيعابية للمجتمع الإسلامي بزيادة الاستهلاك، ومحاربة الاكتناز وتشجيعها لوسائل الائتمان.

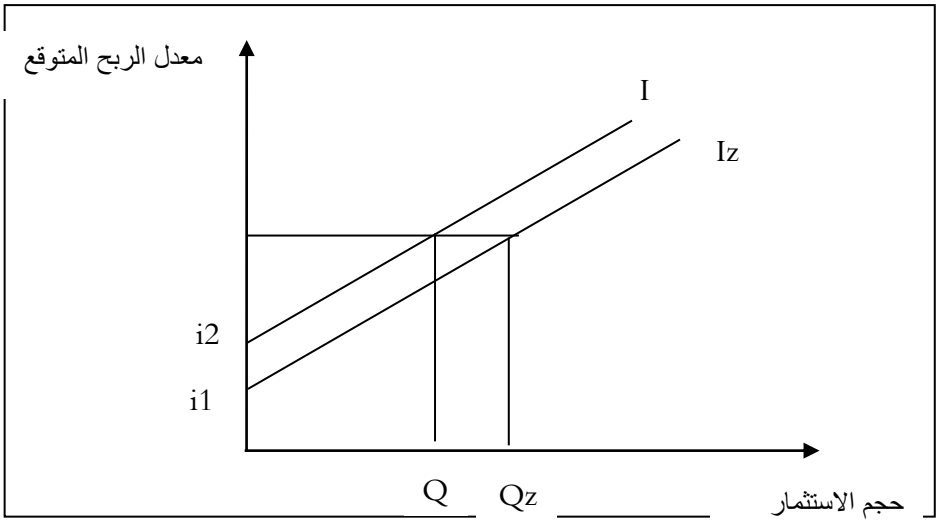
كما أن الإنفاق على الغارمين يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار، ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض، ولهذه الآثار دور إيجابي في رفع الميل للاستثمار.

- إن لثبات أحكام الزكاة أثر إيجابي على الاستثمار؛ لأن أحكام الزكاة لا تتغير مع مرور الزمن، وهذه الخاصية لفريضة الزكاة تعمل على تقليل عنصر المخاطرة بصفته محددا لاتخاذ القرار الاستثماري، ويظهر هذا الأثر للزكاة عند مقارنة الزكاة بالنظم الضريبية. فالملاحظ أن هذه النظم تتميز بعطس أحكام الزكاة بالتبدل والتغير في معدلاتها، وأوعيتها، وحدود الإعفاء المسموح بها، تبعا لتغير الأحوال الاقتصادية، وهذا التغير المستمر يزيد من عنصر المخاطرة ويقلل بالتالي من الميل للاستثمار في الاقتصاد.
- ومن الآثار الإيجابية للزكاة على الاستثمار أنها تسهم في تحسين بيئة الاستثمار من خلال توفير بيئة مستقرة اجتماعيا وسياسيا، تقلل من درجة المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات، ذلك أن من مقاصد الزكاة الكبرى تأليف قلوب أفراد المجتمع، ومحاربة آفة

التحاسد والتباغض بين الفقراء والأغنياء، والذي يتحقق من خلال الإنفاق على الفقراء والمساكين بصفة أساسية.[1]

وبالجملة فإنه وفي ضوء التحليل السابق يمكن توضيح أثر الزكاة على الاستثمار بيانيا على النحو الذي يظهر في الشكل رقم (6).

الشكل رقم (6): أثر الزكاة على الاستثمار



المصدر: المرسي السيد الحجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 30.

ويتضح من خلال الشكل أعلاه أن حجم الاستثمار عند كل معدل متوقع من الربح أو العائد على الاستثمار في مجتمع زكوي يكون اكبر من مستوياته في المجتمعات غير الزكوية؛ حيث يبدأ الاستثمار في مجتمع الزكاة حتى ولو كان معدل العائد المتوقع صفرا؛ بينما يصل الحد الأدنى

[1] محمد بن إبراهيم السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 21.

لمعدل الربح المتوقع على الأموال المقترحة في المجتمع الآخر إلى (i) حتى يأخذ الاستثمار قيما موجبة.[1]

وعلى كل فإنه يمكن القول بأن الزكاة آلية مهمة في نقل المدخرات نحو الاستثمار باعتبارها تعمل في شكل دائري انطلاقا من تشجيع المدخرين على الاستثمار ومنه زيادة الطاقة الإنتاجية بما يؤدي إلى زيادة العمالة؛ وبالتاي زيادة الدخول والتي تترتب عنها زيادة الادخار والتي تولد زيادة الاستثمار.

الفرع الثالث: أثر الزكاة في رفع العمالة (الحد من البطالة)

لا شك أن الزكاة لها أثر في زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، والحد من مشاكلها؛ فالزكاة كما عرفنا تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، ولاسيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

فالزكاة تؤثر على طلب العمالة وعرضها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أثرها على الطلب على العمل: ويتضح ذلك الأثر من خلال النقاط الآتية:

- ينبي على أن زيادة كل من الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري الذي تتبعه زيادة في الطلب على عنصر العمل، فإن الزكاة تدفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، بالإضافة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل

[1] المرسي السيد الحجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 31.

مباشر، ولا سيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية؛ مما يؤدي إلى رواج السلع الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الاستهلاكية التي زاد الطلب عليها. وتبعا لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة وتقل حدة البطالة التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج[1]، ثم إنه وإن لم يكن كذلك فإنه يؤدي على الأقل إلى استغلال الموارد المعطلة في الاقتصاد. إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية الكاملة أو قريب منها سيؤدي ذلك إلى زيادة القاعدة الإنتاجية خاصة على المدى الطويل. وزيادة الحافز على الاستثمار من شأنه أن يقلل من آثار البطالة المقنعة؛ إذ أنها تنشأ نتيجة انخفاض عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل.[2]

- توظيف العاملين عليها والذين يعملون على تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، والإنفاق عليهم من الزكاة، يشكل زيادة ملحوظة في الطلب على العمل، ويعمل هذا الأثر للزكاة على تضييق الفجوة بين الطلب الكلي وبين الدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.[3]
- مصرف الغارمين يساعد ويسهم في المحافظة على مستوى الطلب على العمالة؛ حيث يعوض أصحاب الحرف المختلة عن خسائرهم في أعمالهم – بالشروط الشرعية المعتبرة –

---

[1] بن الشيخ بوبكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 5، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2013، ص 89.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 311.

[3] عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 79.

مما يعطيهم الفرصة للاستمرار في النشاط الإنتاجي واستمرار مستوى العمالة على حاله في وحداتهم الإنتاجية.[1]

ثانيا: أثرها على العرض على العمل: فإنه يتوقع أن يكون لها أثر إيجابي أيضا للعديد من النقاط:

- إن الزيادة الحاصلة في استهلاك المتلقين للزكاة تؤدي إلى تحسن مستواهم الصحي والمعيشي، مما يزيد من الطاقة الجسمية الكامنة في هؤلاء الأشخاص، والذي بدوره يزيد من عرضهم للعمل وكمية جهودهم المبذولة في العملية الإنتاجية.[2]

وهذا ما يسهم في معالجة مشكلة البطالة الهيكلية، والتي تنشأ نتيجة وجود عوائق خطيرة أمام قوة العمل في الانتقال بين الوظائف وبين الصناعات والمهارات المختلفة المرتبطة بالتكنولوجيا جراء تحسن المستوى المعيشي والتعليمي والصحي لهؤلاء العمال.[3]

- إن عدم إعطاء الفقير القادر على العمل صاحب الحرفة المتعطل اختيارا ما يمكنه من مزاولة مهنته، يعمل على زيادة الحافز على العمل بحثا عن طلب الرزق[4]، خاصة وأن الإسلام يحث على العمل وعدم الكسل، كما جاء في العديد من الأحاديث النبوية الصحيحة والتي منها:

---

[1] المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص 17.

[2] أمجد سالم قويدر لطايفة، مرجع سابق، ص 64.

[3] المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[4] عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 70.

- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله**".[1]
- وروى أيضا من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**".[2]
- كما روى من حديث الزبير بن العوام –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**".[3]

الفرع الرابع: الزكاة وزيادة الرفاهية العامة

الزكاة هي حق الفقراء والمحتاجين وغيرهم في أعناق المكلفين وذلك لتكفل لهم كفايتهم، وإن عجزت الزكاة عن ذلك تكفلت بهم الدولة بطرقها المختلفة، وبذلك يحقق الإسلام منطق الآية الكريمة ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7)، بحيث لا ينحصر تداول المال بين فئة الأغنياء من الناس، حيث إن الزكاة حق لمستحقيها في ذمة المكلفين بأدائها ضمن شروطها التي

---

[1] رواه البخاري برقم 1427، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم برقم 1034، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة.

[2] رواه البخاري برقم 1474، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، ومسلم برقم 1040، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

[3] رواه البخاري برقم 1471، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ومسلم برقم 1042، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

جعلت السواد الأعظم من الناس يشترك في أدائها، وذلك لصغر نصابها واتساع قاعدة الأموال الخاضعة لها.

بهذا يتحقق الرفاه العام للأمة الإسلامية، مع العلم أن هدف الزكاة أساسًا ليس الإضرار بمصالح الأغنياء وتحطيم أملاكهم وتوزيع أموالهم وثرواتهم لصالح الفقراء؛ فالزكاة بشكل عام تأخذ مصلحة الطرفين، ويظهر هذا جليًا من الشروط الواجب توفرها في المال المزكى، والتي منها أن يكون المال ناميًا فائضًا عن الحاجات الأصلية.

فإن الجزء المأخوذ زكاًة يؤخذ من أموال الأغنياء بعد إشباع الحاجات الأساسية والضرورية لمالك المال ومن يعول ومن تلزمه نفقته، مع التقيد بالضوابط الإسلامية من غير إسراف أو تقتير.

والإسلام حدد حد الإنفاق المسموح به في عدة آيات محكمات قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الإسراء: 29)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ (الفرقان: 67)، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ (الإسراء: 26).

إن تحديد الإنفاق في نطاق محدد بين الإسراف والتقتير مع التحذير من مخاطرهما، والعناية بتوزيع الثروات وبيان أصحابها، ومن يستحقها ضمن مصارف الزكاة، وغير ذلك يعطينا فكرة واضحة عن مقاصد الشريعة في التوجيه الاقتصادي المتوازن. وكما قلنا الغني لا يدفع الزكاة شرعًا إلا بعد اكتمال النصاب، وسد حاجاته الأصلية له ولمن يعول؛ إذ أن الزكاة تكون من الوحدات الفائضة عن الحاجة، ومسألة المنفعة الحدية في الإسلام مسألة تختلف عن الاقتصاد الوضعي حيث إن هناك اعتبارات للإنفاق كما بينته الآيات السابقة.

ونستطيع أن نقول إن الوحدات الأخيرة من الدخل والثروة ذات النفع الحدي القليل هي وحدات حدية أولى بالنسبة للفقير والمحتاج، فهي ذات نفع حدي عال، أي أن دفع الزكاة يمكن أن نقول أنه تبديل للوحدات ذات النفع الحدي العالي بالوحدات ذات النفع الحدي المنخفض، وبالتالي فإن المحصلة تكون بالزيادة، ومن ثم فإن المجموع العام يكون زيادة النفع العام، وبذلك يؤدي إلى زيادة الرفاه العام للأمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن معظم آخذي الزكاة في المجتمعات الإسلامية من الفقراء والمحتاجين. وبهذا تعمل الزكاة على إيجاد التوازن في مستوى المعيشة بين أفراد الأمة الإسلامية، وعلى توفير المال لدى جميع المسلمين بحيث يحقق لهم مستوى لائقًا من المعيشة، وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام.

والتوازن في مستوى المعيشة معناه أن يكون المال موجودًا لدى أفراد المجتمع، ومتداولا بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحدًا من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد، تتفاوت بموجبها المعيشة؛ ولكن تفاوت درجة وليس تناقضًا كليًا في المستوى كالتناقضات الصارخة في مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي. فإذا تحقق المستوى اللائق لكل مسلم؛ فإن ذلك بالطبع سيؤدي إلى زيادة الرفاه العام.[1]

الفرع الخامس: أثر الزكاة على التضخم والانكماش

سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح أثر الزكاة على التضخم والبطالة.

أولا: أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية: تعرف الدورة الاقتصادية على أنها النمط المعتاد للتوسع (الانتعاش) والانكماش (الانتكاس) في النشاطات الاقتصادية، وتعرف بأنها تتكون من

[1] الطحاوي إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1974، ص 151.

انتعاش في عدد من النشاطات الاقتصادية، وفي نفس الوقت يتبعها انكماش مشابه، ثم إعادة انتعاش لتدخل في الدورة التالية.

وتتميز بصفة الشمول؛ فهي تؤثر على عدد كبير من النشاطات الاقتصادية المختلفة في نفس الوقت، وهي متكررة ولكنها ليست دورية؛ أي أنها تكرر نفسها مرة بعد أخرى ولكنها لا تكون بنفس الطول، ولا تتشابه أي دورتين؛ ففي بعضها يكون الانكماش قصيرًا وتكون نتائج الكساد بسيطة، وفي حالات أخرى تكون حالة كساد كاملة، وفي بعض الدورات يتحول الانتعاش إلى تضخم خطير، وفي بعضها يكون ضغط الطلب الزائد بسيطًا لا يشعر به.

وتبين دراسة هذه الدورات الاقتصادية وجود أسباب مختلفة لكل أزمة، فضلا عن اختلاف هذه الدورات من حيث حدتها، ويرجع ذلك إلى أن التغيرات في القيم والكميات الاقتصادية بالانخفاض أو الارتفاع لا تتم –وفقا للواقع التاريخي– على أساس نمط واحد؛ وإنما تتغير هذه القيم ومشتقاتها بطريقة غير منتظمة، كذلك لا تتم هذه التقلبات بطريقة مستقلة تماما، وإنما يحدث دائما تداخل بين العوامل بعضها وبعض، إن آجلا أو عاجلا.

وتحدث هذه التقلبات في النشاط الاقتصادي –والتي تأخذ طابعا دوريا– نتيجة للتغيرات في الكفاية الحدية لرأس المال وللتغيرات في الميل للاستهلاك والادخار والاستثمار.

وتتوقف هذه التقلبات في الكفاية الحدية لرأس المال على التوقعات وعلى ظروف خارجية، مثل التقدم الفني والابتكارات، وظروف النمو وظروف الحرب، حيث تؤثر هذه التوقعات تأثيرا بعيدا في قرارات الاستثمار، ذلك أن الكفاية الحدية لرأس المال لا تتوقف على حجم رأس المال وعلى نفقة

الإنتاج الحالية فحسب، بل تتوقف أيضا على التوقعات الجارية للحصيلة المستقبلية، والتي تكون عرضة لتغيرات مفاجئة وعنيفة.

وتتضح خطورة التوقعات في أنها تدخل ضمن عناصر قرار الاستثمار عوامل تتصف بعدم الاستقرار، ذلك أن سيطرة التفاؤل على رجال الأعمال في أواخر مرحلة الرخاء، يجعلهم يبالغون في تقديراتهم للحصيلة المتوقعة لرأس المال، ويدفع المضاربين والمنظمين للتوسع في الاقتراض والاستثمار والتشغيل والإنتاج، وتكون النتيجة اتجاه الاقتصاد نحو الرواج. وبالعكس فإن تشاؤم رجال الأعمال واهتزاز الثقة لديهم، عندما يتضح أن السوق قد قدرت فوق قدرها، يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية انخفاضا مفاجئا وسريعا، فتنخفض الأثمان هي الأخرى انخفاضا مفاجئا وسريعا، وتنهار الاستثمارات وتقع الأزمة.

كما أن انخفاض الكفاية الحدية يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك، وعدم الثقة في المستقبل والخوف المصاحب للانهيار المفاجئ للكفاية الحدية يؤدي إلى ارتفاع تفضيل السيولة، ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة، وهو ما يعجل بانهيار الاستثمارات.

كذلك التغير في ظروف الإنتاج وظهور الاختراعات وتغير مستويات الفن الإنتاجي نتيجة لذلك، واكتشاف الموارد الطبيعية والتوجه إلى استغلال المناطق الجديدة، والنمو السكاني تؤثر إيجابا وتسهم في الرفع من الكفاية الحدية؛ إلا أن توقف ذلك يكون له أثار وخيمة في اتجاه النشاط الاقتصادي إلى الانخفاض.

لكن الأمر في الاقتصاد الإسلامي مغاير تماما؛ فإن تطبيق الزكاة يؤدي إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تحسين التوقعات، فكما سبق بيانه فإن إخراج الزكاة الدوري سيؤدي

إلى دعم الطلب الفعلي على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية وزيادة القدرة الإنتاجية واستحداث استثمارات جديدة؛ ما من شأنه أن يحسن التوقعات لدى المستثمرين.

كما أن التوزيع المستمر للدخول الذي تقوم به الزكاة يؤدي إلى تحويل المدخرات إلى استثمارات؛ مما يقلل من فرص انتكاس النشاط الاقتصادي، وحدوث ركود في تسويق المنتجات، وتوقف الابتكارات. فكل ذلك يوقفنا على حقيقة ما تهيأه الزكاة من ظروف أفضل للنشاط الاقتصادي، والتي تنعكس إيجابا على توقعات رجال الأعمال ولا تعرضها للتغيرات المفاجئة العنيفة.[1]

كما تسهم فورية الزكاة في تخفيف حدة التقلبات الاقتصادية، لأن هذه الخاصية تعني أن مفعول تحصيل الزكاة في زيادة استهلاك الفقراء يظهر فورا، دون أي تأخير. ويمكن إبراز هذا الأثر الإيجابي على الاستقرار عند مقارنة الزكاة بأثر السياسات المالية في الاقتصادات غير الإسلامية. ففي هذه الاقتصادات غالبا ما تمر فترة غير قصيرة بين وقت اتخاذ الإجراء الاقتصادي لتصحيح الموقف، وبين الوقت الذي تبدأ فيه هذه الإجراء بإحداث مفعوله، وقد تتبدل أشياء كثيرة بين هذين الوقتين، نظرا لطول الفترة بينهما، ما قد يجعل من هذه السياسات مصدر خلل بدل أن تكون مصدر تصحيح.[2]

ويتبين من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي عن طريق أداته الرئيسة – الزكاة– يتفاد حدوث الأزمات الاقتصادية، ويخفف حدة الدورات الاقتصادية، ويضمن مسارًا مستقرًا متوازنًا.

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 317–324.

[2] محمد بن إبراهيم السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا: أثر الزكاة على حالات التضخم والانكماش: يمكن للزكاة أن تأثر على التضخم والانكماش على النحو الآتي:

1. **حالات التضخم:** التضخم هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار[1]، بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والاستثمار، نتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد بسبب ارتفاع النفقات. والزكاة لها دور مهم في التخفيف من آثار التضخم السيئة، وذلك من خلال طبيعة الزكاة؛ حيث تعمل على مواجهة التضخم مسبقًا من خلال ما يأتي:

- فرض نسبة من المال الخاضع للزكاة وليست مبلغًا مقطوعًا، فهي 2.5 من الأموال النقدية (الذهب والفضة والأوراق النقدية وما في حكمها)، فهي في الحقيقة تستفيد بالتضخم حتى في المال النقدي والثروات التجارية، فإنها تقوم بالذهب وهو من الأموال التي يرتفع سعرها بالتضخم؛ لذا لا يمكن أن تصبح قيمة الزكاة صفرًا بل تتزايد في قيمتها النقدية.[2]
- إن الزكاة تؤخذ في كثير من الأموال من عين المال وليست من قيمته، مثل الأنعام والزروع والثمار، ومن أعيان عروض التجارة أوقات الكساد، فمهما ارتفعت أسعار الأنعام والزروع والثمار فالواجب فيها قدر معين نسبيًا منها.

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000، ص 213.

[2] دنيا شوقي احمد، تمويل التنمية في الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 269 .

- إن الأخذ بالقول الذي يجيز تقديم أخذ الزكاة أو تأخيرها، أو تقديمها على شكل عيني، أو أدوات إنتاج، له أثر في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية في اتجاه الانتعاش الكامل أو الكساد. وذلك على النحو الآتي:

أ- **الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:** وذلك بأن تجمع الزكاة نقدا، وبالتالي تحجب كميات هائلة من الأموال عن التداول من جهة، ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين في شكل عيني، وبالتالي تخفف من حدة التضخم.

ب- **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** ويكون ذلك حسب الظروف السائدة ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال.

- إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين، هما قناة الإنفاق على رفاه وصلاح المجتمع، وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي. فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة؛ مما يجعل الادخار مساو للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري. كما يزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة، الذي يتيح فرصا مواتية للاستثمار المربح، وزيادة الإنتاج، ويدعمه نمو السكان والاتجاه إلى مستويات فنية أفضل في المجال الإنتاجي.

وعلى ذلك فإن تطبيق الزكاة يقلل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي سببها فائض الادخار على الاستثمار، والتي من أهمها التضخم.[1]

2. **حالات الانكماش:** وفي هذه الحالة تقوم الدولة باستعمال الأدوات الإرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق:

- **بالجمع العيني للزكاة:** تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كي لا تؤثر على الكتلة النقدية وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماش.
- **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية الزكاة لحاجة عارضة تستدعي ذلك كما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جباية الزكاة عام الرمادة؛ حيث روى أبو عبيد عن ابن أبي ذباب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة – وكان عام مجاعة– فلما أحيا الناس بعثني فقال: "أعقل فيهم عقالين، فأقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر"[2]، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.
- **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:** ويكون ذلك من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو.[3]
- **من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين:** إن الزكاة بتطبيق وتفعيل سهم الغارمين تمكن من له حرفة وعليه ديون تعيقه من مزاولة حرفته، أو تجارته أو زراعته، وبذلك

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 322.

[2] القاسم بن سلام أبوعبيد، مرجع سابق، ص 374.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص 618.

يستفيد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة؛ مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى النهضة الاقتصادية والتنمية الشاملة والحد من الركود الاقتصادي.

- **دوام دفع الزكاة طوال العام:** الزكاة تجب بحلول الحول **أي** في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها. ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام، فتساهم الزكاة في الحد من مشكلة الركود الاقتصادي.
- **إمكانية دفع الزكاة في مصرف واحد من المصارف الثمانية:** فقد تحدث كارثة لمدينة صناعية أو لمجموعة من التجار أو لفئة المزارعين أو ظهور حالات من الفقر المدقع، ومن هنا أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة، وهذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسينًا في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي؛ إذ إن مساندة فئة بأكملها ممن أضيروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من تبعات هذا الركود، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد في إنعاش السوق الاقتصادي للخروج من أزمة الركود الاقتصادي.[1]

[1] عبد الله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية –تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا–، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، م22، ع 1، 2009، ص 98–99.

خلاصة الفصل

تعد التنمية هدف الدول النامية المنشود الوصول، فهي تسعى جاهدة إلى بلوغه، مستخدمة في ذلك كل الطرق وباذلة كل الجهود، إلا أنها تغفل في ذلك أهم أداة من أدوات التنمية الاقتصادية الإسلامية وهو الزكاة، التي هي عبادة من العبادات العظيمة التي جاء بها الإسلام حتى ينظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، فهي من العبادات المالية التي تساهم بصورة مباشرة في مالية الدولة وإيراداتها، وقد اعتنى بها الإسلام أيما اعتناء، وأولتها الدولة الإسلامية خاصة في عصورها الأولى أهمية بالغة، وذلك لما لها من أثر في التنمية الاقتصادية، فإنه يمكن تلخيص بيان ذلك الأثر والمكانة في النقاط الآتية التي تناولتها المباحث السابقة وفق التسلسل الآتي:

- أنها شرعت وبينت أحكامها من قبل الله تعالى، ولم تترك لعقول الناس وآرائهم، فالله سبحانه وتعالى هو الذي فرضها، وهو الذي بين مصارفها، ورسوله ﷺ هو الذي بين أنصبتها وكيفية جبايتها وممن تجبى وما المقدار فيها وبيان بقية أحكامها وحكمها، وهو ما تناوله المبحث الاول من هذا الفصل بالبيان والإيضاح.
- كما تناولنا في المبحث الثاني التنمية الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، حيث ظهر جليا ان مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي أشمل من وجه وأخص من وجه آخر من مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي، فإنها بمعنى عمارة الأرض وهذا أشمل من تحقيق مستويات عليا من المعيشة والرفاهية الإنسانية، والحياة فيها حياة طيبة هذا أخص من سبل الوصول إلى الرفاه المعيشي في الاقتصاد الوضعي، ثم إنها تختلف من حيث أهدافها وأبعادها عن التنمية التقليدية.

- في حين بين لنا المبحث الثالث الأثر الكبير الذي تحدثه الزكاة في المتغيرات الإقتصادية الكلية، بدء بأثرها التوزيعي، حيث تعد الرائد في ذلك من خلال التقليل من وطأة الفقر، كما تساعد على عدالة أكبر في إعادة توزيع الدخول، لأنها اقتطاع جزء من أموال الأغنياء ورده على الفقراء، مرورا بدورها التخصيصي والاستقراري على الاستهلاك والاستثمار والادخار، وصولا إلى دورها في ضبط الدورة الاقتصادية ككل، من خلال إمكانية التحكم في حالات التضخم والإنكماش، لما تشتمل عليه من خصائص تأهلها لذلك.

الفصل الثاني: أثر الوقف على التنمية الاقتصادية

الفصل الثاني: أثر الوقف على التنمية الاقتصادية

تمهيد

لقد سعت الأمم والحضارات والتشريعات بمختلف أجناسها وأزمنتها إلى تشجيع العمل الخيري وتنميته، لما له من الأهمية في تخفيف الأعباء سواء على حكوماتها أو على الأفراد في حد ذاتهم، سواء أكان العبء ماديا أو معنويا.

إلا أن التشريع الإسلامي كان نموذجا لم ير مثله قبله ولم يصل إلى شأوه من بعده، كيف لا وهو تشريع رب العالمين؛ كيف لا وقد تعددت مصادر العمل الخيري فيه وتنوعت؛ تنوع كيف وتنوع أحكام، فمنها ما هو واجب لا بد على الأمة من أدائه وهو الزكاة وما يتبعها، ولا يخفى ما في ذلك من استمرار للعمل التبرعي ودوامه، ومنها ما هو تطوعي محثوث على فعله كالصدقات.

وإن من أهم الأعمال الخيرية التبرعية الأوقاف بشتى أنواعها، فقد احتلت مكانة مهمة في تاريخ الحضارة الإسلامية، وكانت رافدا من روافد تطورها وتقدمها، ذلك لا لشيء إلا ليسر أحكامها وتنوع أصنافها وسعة ولوجها في مناحي الحياة الاقتصادية، وكثرة طرق استثمارها وتنميتها.

الأوقاف مع أنها عبادة مالية؛ فإنها أداة اقتصادية تساعد على النمو والتنمية بشتى ميادينها، بل لعلها أهم أداة في ذلك، فهي تساعد على التنمية البشرية، وما يتعلق بها من تعليم وصحة ورفاه معيشي لأفراد المجتمع، كما أنها تساعد على تخفيف أعباء الدولة التي تستنزف جل مواردها المالية، كأعباء البنى التحية وغيرها.

إلا أن الأمر الذي ساعد على أن يكون لأوقاف هذا الدور البارز هو الاعتناء بتنميتها، وذلك باستثمار مواردها وتكثير ريعها، فهو الكافل ببقائها واستمرارها ونمائها، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا الفصل، وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث هي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مراحل تطور الأوقاف.

المبحث الثاني: استثمار موارد الأوقاف.

المبحث الثالث: أثر الوقف واستثمار موارده التنموي.

المبحث الأول: مراحل تطور الأوقاف

إن المجال الخيري التبرعي يعد من أهم الركائز والدعائم التي قامت عليها المجتمعات قديما وحديثا، وذلك لكثرة فوائده وتعدد محاسنه؛ إلا أن الإسلام أولاه عناية زائدة وحث ورغب فيه أكثر وأكثر. ويظهر هذا الاهتمام في حد ماهيته وتبيين حقيقته ووضع الأحكام التي تهذبه وتجعل منه موردا فعالا في جميع الميادين. وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم أحكام الوقف وذلك من خلال أربعة مطالب هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الوقف.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن الوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المطلب الرابع: أركان الوقف.

المطلب الأول: ماهية الوقف

اعتنى الفقهاء وغيرهم بضبط كل ما يتعلق بالوقف وبيانه، فإن الوقف قد شرع لحكم جليلة تقتضي العناية به والاهتمام بأحاكمه وتفاصيلها.

الفرع الأول: تعريف الوقف

عند الكلام على تعريف الوقف؛ فإنه لابد من معرفة مدلوله اللغوي والاصطلاحي:

لغة: هو الحبس يقال وقف الدار أي حبسها[1].

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل يدل على مكث، ثم يقاس عليه، ومن هذا الأصل المقيس يؤخذ الوقف، فإنه ماكث الأصل"[2].

يقال: وقفت الشيء أقفه وقفا، ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة[3]، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهي الصدقة المعروفة[4].

اصطلاحا: عرف الوقف بعدة تعاريف هي على النحو الآتي:

- عرفه الأحناف بأنه: "حبس العين على مللك الواقف، والتصدق بالمنفعة" وقال الصاحبان "هو حبس للعين على ملك الله تعالى" وقيل: الفتوى على قولهما[5].

وبناء على تعريف أبي حنيفة؛ فإن ملكية العين الموقوفة لم تنتقل عن الواقف، بل له الرجوع عن تحبيس العين إلى التصرف فيها ببيع أو نحوه، أما على تعريف الصاحبين فإن العين الموقوفة تخرج عن ملك واقفها وتصير إلى حكم ملك الله تعالى.

- وقال المالكية: "هو جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق ، بصيغة مدة ما يراه المحبس"[6].

---

[1] انظر القاموس المحيط، مادة وقف.

[2] عبد الله بن عبد الرحمان البسام، مرجع سابق، ص97.

[3] انظر النهاية في غريب الحديث، مادة وقف

[4] محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، ج 16، ط 2، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 179.

[5] علي بن سلطان القاري، مرجع سابق، ص 565.

[6] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج6، ص 395.

وهذا التعريف عند المالكية يدل على تمليك العين الموقوفة للواقف مع منعه من التصرف فيها.

- وقال الشافعية: "هو أن يحبس عينا من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها كوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى"[1].

وهذا يشبه تقريبا رأي الصاحبين عند الأحناف.

- وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[2].

وهذا يدل على انتقال العين الموقوفة للموقوف عليه؛ ولكن هذا التمليك والانتقال ناقص لا تجتمع فيه الرقبة والمنفعة.

ويمكن تعريفه تعريفا شاملا فيقال: "حبس المملوك وتسبيل منفعته على بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله تعالى"[3].

وأفضل تعريف للوقف أن يقال فيه "أنه تحبيس الأصل وتسبيل االثمرة" فهو موافق للتعبير النبوي حيث أمر النبي ﷺ بحبس الأصل وتسبيل الثمرة كما سيأتي في حديث عمر رضي الله عنه.

اقتصاديا: عرف الوقف اقتصاديا بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا"[4].

---

[1] محمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، ج16، ص 180.

[2] محمد بن صالح العثيين، مرجع سابق، ج 11، ص 5.

[3] محمد بن اسماعيل الأمير، منحة الغفار حاشية ضوء النهار، الجيل الجديد، ج 6، ط 1، صنعاء، اليمن، 2009، ص 79.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 2006، ص 66.

رغم أن هذا التعريف يمكن أن ينتقد عليه أنه ليس كل وقف هو عبارة عن استثمار في أصول رأسمالية إنتاجية إلا أنه قريب من التعاريف الفقهية السابقة الذكر، ويمكن أن نستنبط منه ما يلي[1]:

- اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الإدخار المضمون (الإيجابي)، أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.
- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة من أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.
- توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.
- تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.
- إمكانية النهوض به فرديا على مستوى الأفراد، أو من قبل المجتمع بصفة كلية، حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي، مع ضمان حق كل جهة على حدة.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الوقف هو تبرع بالمال وحبس له عن التصرف فيه:

- فإذا كان على جهة مشروعة فهو مستحب؛ لأنه من الصدقة.
- وإذا نذره الإنسان كان واجبا.
- وإذا كان الوقف على محرم فهو حرام.

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010، ص 25.

- وإذا كان فيه تضييق على الورثة فهو مكروه.

فالوقف يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة من الناحية التكليفية[1].

وعلى كل؛ فإن الوقف جائز صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حكم حاكم، وعلى هذا أكثر علماء الأمصار[2].

والدليل على مشروعيته ما ثبت بالسنة في أحاديث كثيرة، منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به، قال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**" قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[3].

وفي رواية للبخاري قال له النبي ﷺ "**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره**"[4]. وهذا بيان منه ﷺ لماهية التحبيس أو الوقف بأنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

---

[1] محمد بن صالح العثيين، مرجع سابق، ج 11، ص 7.

[2] عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ج 2، ط 1، بيروت، لبنان، 2010، ص 1393.

[3] رواه مسلم رقم 1632، كتاب الوصية، باب الوقف.

[4] رواه البخاري رقم 2764، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، قال الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عمر: "أول صدقة – أي موقوفة – كانت في الإسلام صدقة عمر"[1].

وكان ابن عمر –رضي اله عنهما– إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به، يتأول قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: 92).

وعن أبي طلحة –رضي الله عنه– لما أنزل الله هذه الآية جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وإن أحب مالي إلي "بيرحاء" –وهي اسم نخل مستقبلة مسجد الرسول ﷺ في المدينة وكان فيها ماء عذب طيب يأتي إليه رسول الله ﷺ ويشرب منه– فقال : يار رسول الله ضعها حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: " **بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وأرى أن تجعلها في الأقربين**" فجعلها أبو طلحة في قرابته وبني عمومته[2].

وقد ثبت وقوع الوقف من جماعة من الصحابة بعد موته ﷺ، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، فهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد[3].

وقد أجمعت الأمة من لدن الصحابة رضوان الله عنهم، حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته فعليا بوقف العقارات والأراضي والآبار، وبوقف الأموال غير المنقولة، كالكتب والمخطوطات

---

[1] حسين محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الوفاء، ج 3، ط 2، مصر، 2005، ص 351.

[2] رواه البخاري برقم 1461، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ص 185–186.

والقدور والمراجل، ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله عز وجل، بإقامة المساجد والمدارس ودور القرآن الكريم ودور الحديث ودور الأيتام ودور المستشفيات، والعيادات الطبية[1].

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الوقف

لا شك في أن الوقف من أجل القربات والطاعات فهو يدخل في باب التحسينات، فهو صدقة جارية لها حكم جسيمة جليلة؛ فمن بينها[2]:

- **النواحي الدينية:** كوقف المساجد، حيث هناك مئات الآلاف من الوقفيات في العالم الإسلامي والتي تنص على وقف أراض وعقارات لصالح المساجد.
- **النواحي التعليمية والثقافية:** فهناك الآلاف من المدارس الموقوفة لتعليم العلوم الشرعية وغيرها من العلوم الأخرى، ولرعاية الأيتام وتعليمهم، ولا يخفى ما في ذلك من النفع الكبير على المجتمع المسلم.
- **النواحي الاجتماعية:** كمساعدة الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم نقدا أو عينا، كما تشمل رعاية الأيتام؛ حيث هناك الآلاف من الوقفيات التي تنص على ذلك.
- **النواحي الصحية:** يمكن أن يقال أن أول من بنى المستشفيات بالمفهوم الحديث هم المسلمون وذلك في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، وكان المستشفى يضم عددا من الأطباء والممرضين والممرضات، وكان العلاج في هذه المستشفيات بالمجان.
- **النواحي العسكرية:** هناك بعض الوقفيات يخصص جزء منها للمؤسسة العسكرية في الدولة، كشراء الأسلحة والعتاد، وتحرير الأسرى.

---

[1] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،دار النفائس، الأردن، ط2، 2011، ص 55-56.

[2] المرجع نفسه، ص 80-85.

وهذه حكم الواحدة منها تكفي لأن ينهض المجتمع بالوقف نهضة قوية؛ فكيف بها وهي قد اجتمعت جميعها في الوقف، فحري بالدول الإسلامية أن تعتني بالوقف أيما عناية، لكي يساعدها ذلك في تحقيق التنمية والرقي الإقتصادي والاجتماعي والعسكري والسياسي وغيرها من المجالات.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن الوقف

إن الناظر في تاريخ الوقف الإسلامي ليقف منبهرا بما وصلت له الدولة الإسلامية من الرقي في هذا المجال، وإن القلم ليعجز عن وصف هذه التجربة الوقفية التي لا نظير لها على الإطلاق، والذي ساعدها في ذلك ما للوقف من خصائص لا توجد في كثير من العبادات التبرعية الأخرى. وسنحاول في هذا المطلب عرض بعض الوقفيات المشرقة في تاريخ الحضارة الإسلامية، وأهم ما للوقف من خصائص.

الفرع الأول: نظرة تاريخية على الأوقاف

سنلقي الضوء على أهم الأوقاف التي تواجدت في التاريخ الإسلامي – وكانت مفاخر ومنارات للدولة الإسلامية – فإن الأوقاف مرت بالعديد من المراحل نوجزها في الآتي[1]:

أولا: مراحل تطور الوقف الإسلامي: مر الوقف الإسلامي بالعديد من المراحل التي كانت تشكل تقريبا عصر الدول التي تعاقبت على حكم الأمة الإسلامية من عصر النبوة إلى عصر السلطة العثمانية.

---

[1] جامعة الملك عبد العزيز، تاريخ الوقف الإسلامي، عبر الموقع الرسمي للجامعة:

http://waqf.kau.edu.sa/Content.aspx?Site_ID=808&lng=AR&cid=3307 تم الإطلاع عليه في 2015/5.

1. **الوقف في العصر النبوي:** حيث تميز بالآتي:

- كان الحث على ذلك من طرف رسول الله ﷺ، وكانت جميع الأوقاف تعرض عليه، وهو الذي يأمر ويوجه كيف وأين تجعل.
- اتسعت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم وكانوا السباقين في ذلك.
- كان الإشراف على الوقف من طرف الواقف، إلى أن أنشئت الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، فأصبح للوقف ديوان تابع لديوان المالية.

2. **الوقف في العصر الأموي:** اتسم بما يأتي:

- كثرت الأوقاف نظرا لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارف الصين شرقًا، وحدود فرنسا غربا.
- أنشئت إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك[1].
- خضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

3. **الوقف في العصر العباسي:** والذي من خصائصه:

- ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف).
- ظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية.
- توسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة. ومعاهد التعليم وغيرها.

---

[1] هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد السبعين، ولي الخلفاة في شعبان سنة خمس ومئة إلى أن مات في ربيع الآخر. أنظر السير ج5 طبعة الرسالة، ص 351.

- شملت مصارف ريع الأوقاف مختلف جوانب الحياة؛ حتى كان منها أوقاف لرعاية البهائم وإصلاح الأواني ونحو ذلك من الأمور الفريدة.

4. **الوقف في عصر المماليك:** كانت من أهم سماته ما يأتي:

- اتسعت الأوقاف في عهد المماليك بشكل ملحوظ.
- أنشئت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف، وهي:
  - ديوان لأحباس المساجد.
  - ديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة.
  - ديوان للأوقاف الأهلية.

5. **الوقف في العصر العثماني:** وهو العصر الذي تميز بالآتي:

- اعتنى سلاطين العثمانيين بالأوقاف بدرجة ملحوظة وخاصة عند نساء بني عثمان.
- تم إصدار العديد من القوانين التنظيمية كقانون" إدارة الوقف" الذي يهتم بالجانب الإداري للوقف وكيفية الانتقال داخل دوائره وموظفيه، وقانون يعرف بنظام توجيه الجهات، والذي ينظم بموجبه كيف يتم التوجيه والتوظيف عن طريق استخدام المسابقات.
- توسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة وذلك مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة.

ثانيا: سرد تفصيلي لبعض الاوقاف بأعيانها: سنحاول عرض أهم الأوقاف بصفة مفصلة:

- وقف النبي ﷺ؛ حيث جاء في مغازي الواقدي: أن أول صدقة في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها[1].
- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما جاء ذكر ذلك في الحديث السابق[2]؛ حيث جعل عمر رضي الله عنه الأرض التي أصابها من خيبر وقفا على قرابته.
- وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه النسائي والترمذي بسند حسن[3]، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال ﷺ: "**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**"، فاشتريتها من صلب مالي[4]. وفي رواية قال: قد جعلتها للمسلمين، وفي رواية أخرى عنه أيضا قال: "**اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك**"[5].

وأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة مشهورة في دواوين الأوقاف وكتب الفقه، كوقف أبي بكر وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، لا ينكرها إلا مكابر أو جاهل.

- من أول الأوقاف التي كانت موجهة على سبيل التخصيص أوقاف التعليم والتي أولها وأشهرها في ذاك الوقت جامع الزيتونة، أول جامعة عرفها التاريخ، وهو جامعة وجامع بمدينة تونس، بناها الوالي عبد الله بن الحبحاب عام 114 هجري الموافق لـ 732 م، وقد كان لهذا المسجد حظ كبير من العناية به من قبل الولاة الذين تعاقبوا على تونس والأسر

---

[1] أحمد بن عمر الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 1.

[2] أنظر الصفحة 140-141.

[3] أنظر الإرواء، رقم 1549.

[4] رواه النسائي برقم 3608، والترمذي برقم 3703.

[5] رواه النسائي برقم 3606.

التي تداولت الحكم في هذه البلاد، فكانت تجري له عمليات الصيانة والترميم المستمرة وأوقفت عليه الوقوف من قبل عامة الناس والأمراء.

- وقفية عين زبيدة: حيث أمرت سنة 186 هـ/ 802 م بحفر بئر في مكة لما حجت وشاهدت معاناة الناس هناك في الحصول على الماء، وأمرت بجلب المهندسين والحفارين من كل البلاد، وجعلت ذلك وقفا لله تعالى، ومازالت إلى يومنا هذا تعرف بآبار زبيدة.
- جامعة القرويين بمدينة فاس بالمغرب هي ثاني أقدم جامعة أنشئت في تاريخ العالم بعد جامع الزيتونة، بنتها فاطمة الفهرية في عهد دولة الأدارسة في رمضان من سنة 245 هجرية ما يوافق 859 م؛ حيث وهبت كل ما ورثته لبناء المسجد، ثم توالت أوقاف الأمراء والمحسنين عليها من كل أنحاء المغرب، فكثرت فيها الكراسي العلمية، وكثر فيها الطلبة المنتظمون الذين يتمتعون بالإقامة والمنح الدراسية.
- مستشفى ابن طولون في مصر: سنة 259 هـ؛ حيث أوقف الأمير أحمد بن طولون وقفات كثيرة على هذا المستشفى، وكان المستشفى يحتوي على خزائن للأدوية والملابس والأطعمة، وقاعات للعلاج وحمامات وغيرها مما يحتاج إليه في صناعة الطب وأدواتها[1].
- جامعة الأزهر التي تم بناؤها في القاهرة بمصر، عام 359 هجرية الموافق لـ 972 م، من أقدم وأشهر المؤسسات التعليمية الإسلامية، وقد كان تمويلها على الدوام من ريع الوقف.
- المدرسة النظامية التي أنشئت سنة 459هـ ببغداد، وعُيِّن لها خُزّان ومشرفون، وأُقيمت فيها مكتبة، وقد أوقف عليها "نظام المُلك" الأموال الكثيرة لتدريس الطلاب، وشراء نفائس الكتب من موارد هذه الأوقاف.

---

[1] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 484.

- المستشفى الصالحي بمصر سنة 567 هـ؛ حيث أمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بفتح هذا المستشفى وأوقف عليه الكثير من الأموال والغلات، واستقدم له أطباء وكحالين وجراحين وعمالا وخدما[1].
- بركة ماملا "مأمن الله"؛ وهي البركة التي وقفها الناصر صلاح الدين الأيوبي في سنة 585 هـ، وهي بركة معروفة مشهورة[2].
- المدرسة الصلاحية بالقدس، أنشئت سنة 588هـ، أوقفها السلطان صلاح الدين الأيوبي وكانت تدرس فيها العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية والحساب والجبر والهندسة والمثلثات وعلوم الحقوق والاقتصاد والفلك وغيرها. وقد رد لهذه المدرسة المبالغ الضخمة والوقفيات الواسعة للإنفاق على المدرسين وعلى الطلاب من الرواتب والأطعمة والأشربة والكتب[3].
- المدرسة المستنصرية ببغداد؛ أنشئت سنة 623هـ وكملت سنة 631هـ، أنشأها الخليفة المستنصر بالله العباسي، لم تبن مدرسة في الدنيا مثلها، وقفت على المذاهب الأربعة، وفيها شيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وأوقف عليها أوقافًا عظيمة؛ حتى قيل إن ثمن التبن من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها، ووقف فيها كتبًا نفيسة ليس في الدنيا لها نظير، فكانت هذه المدرسة جمالًا لبغداد وسائر البلاد[4].
- مكتبة المدرسة البشيرية التي أنشأتها زوجة الخليفة المستعصم بالله العباسي، والتي افتتحت سنة 654هـ؛ فأوقفت عليها الكتب والأموال، وكانت كتبها تعار خارج أسوار المدرسة لقاء

---

[1] أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، لبنان، ط 2، 1981، ص 76-78.

[2] مجير الدين العليمي الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة دنديس، عمان، الأردن، 1999، ص 115.

[3] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص441-442.

[4] اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية،دار الفجر، ج 13، ط 1، القاهرة، مصر، 2003، ص 146.

رهن للحفاظ على الكتب وضمان إعادتها مثلما جرى عليه العمل في المكتبات الخاصة بالمدارس الأخرى.

- المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في دمشق سنة 662هـ، وأوقف عليها الأوقاف، وأغدق عليها الأموال، وخصص لها مكتبة ضخمة تحوي سائر العلوم.
- المستشفى المنصوري سنة 682؛ أنشأه الملك المنصور قلاوون في القاهرة، وقد أوقف عليه الكثير من الأملاك؛ حيث كان يشمل المستشفى على مسجد ومدرسة، وكل ما يحتاجه من أعمال الطب والتمريض[1].
- المدرسة المنصورية في مصر أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها وعلى القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافًا واسعة من الحوانيت والأطيان.
- المدرسة الدنيسرية، أنشأها الطبيب عماد الدين محمد بن عباس الربعي الدنيسري سنة 686هـ؛ وأوقفها لتعليم الطب وتخريج الأطباء.
- مدرسة السلطان قايتباي بمكة المكرمة التي افتتحت سنة 884هـ، احتوت على 72 غرفة أو قاعة تدريس؛ إذ أوقف عليها الكثير من الأوقاف. وممن تولى إدارتها قطب الدين الحنفي صاحب كتاب: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام.
- وقفية فاطمة خاتون سنة 974 هـ؛ حيث قامت فاطمة بنت محمد بك ابن السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري – من سلاطين المماليك البحرية – بوقف جميع أملاكها الموروثة من أبيها السلطان محمد وجدها السلطان قانصور الغوري، وجميع ممتلكاتها التي اشترتها من

---

[1] محمد كامل حسين، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 231.

مالها الخاص، ويعتبر وقفها من أكبر وأوسع الأوقاف؛ حيث كان عبارة عن قرى وأراضي وضياع[1].

- مكتبة ابن قاضي الصلت سنة 1007 هـ؛ حيث وقف هذه المكتبة الشيخ يحي شرف الدين بن محمد قاضي الصلت، وكانت المكتبة تشمل العديد من الكتب في مختلف الموضوعات[2].

هذه بعض الأمثلة اليسيرة عن الأوقاف التي كانت تحتل أهمية كبيرة في حياة وتاريخ الدولة الإسلامية على مر العصور، هذا وإنه لا يمكننا أن نستقصي جميع الأوقاف، فهذا من أصعب الأمور كيف لا وهو قد استعصى على دول وليس على باحثين.

الفرع الثاني: خصائص الوقف

الوقف يتميز بعدة خصائص من أهمها ما يأتي:

1. **النصوص المتعلقة به قليلة وذات دلالات عامة:** فالوقف وإن كان ثابتا مشروعا بالكتاب والسنة؛ إلا أن الكثير من أحكامه ثابتة بالاجتهاد.
2. **التأبيد والاستثمار:** فالوقف باقي العين لا يمكن التراجع عنه أو فسخه، وهذا البقاء لا يتحقق على الوجه الكامل الدائم إلا بالاستثمار؛ إذ هو دوام للعين وزيادة، وإلا لقضت نفقات الوقف وأجور التشغيل والصيانة ونحوهما عل العين الموقوفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
3. **الجمع بين القيم الإيمانية والقيم المادية:** وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.

---

[1] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 433.

[2] المرجع نفسه، ص 449.

4. **التبرع والإدارة:** فالوقف نظام جمع بين التبرع في أصله، فهو من عقود التبرعات التي يطلب التعامل فيها مع الله تعالى، فلا يجوز أن يتضمن الوقف أمرا محرما، والإدارة في آن واحد بإقامة النظار ووضع الشروط.
5. **إلزامية شروطه:** فللواقف أن يضع شروطا معينة على وقفه، ويجب الوفاء بها والالتزام بها؛ إلا إذا خالفت هذه الشروط الأحكام الشرعية.
6. **لا يتملك لأحد:** فالوقف لا تتملك عينه لأحد بل هو محبوس دائما وإنما تستغل منفعته.
7. **الشمولية:** فالوقف يتسم بالشمولية من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه، ومن جهة حصول المشاركة في إقامته[1].
8. **التنامي:** قد اتسم الوقف بالتنامي مع مرور الزمن، بدأ من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله، وتوجيهات نبيه ﷺ، وحتى يومنا هذا.
9. **الشخصية الاعتبارية:** العمل الوقفي يتميز بالطابع المؤسسي الذي يختلف عن الطابع الشخصي[2].
10. **الاستقلالية:** الوقف يعتمد على الإرادة الحرة للواقف، وكذلك باختصاص القضاء بالولاية عليه بعد خروجه من يد الواقف حتى يكون مستقلا.
11. **التمويل:** يقوم الوقف بدور البديل الشرعي عن التمويل الاقتصادي الربوي القائم على الربح فقط، والذي تطغى عليه الأهداف المالية فحسب.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 39.

[2] علي محي الدين القره داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ج 7، ط 1، بيروت، لبنان، 2010، ص 523-524.

12. **اللامركزية:** إن غالب الأوقاف لم تكن لديها إدارة مركزية بل كانت تعتمد على إدارات متعددة غلبت عليها صفة المحلية، وكان أساس عملها التسيير الذاتي بناء على شروط الواقف[1].

الفرع الثالث: أنواع الوقف

مما يميز الوقف أنه من المعاملات التبرعية التي تمتاز بمجال واسع من حيث إمكانية الاستفادة منه، وذلك لكثرة أنواعه وتعدد اعتباراته التي يقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الاعتبار الأول: الموقوف عليه: وينقسم الوقف بناء على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو الآتي:

أولا: الوقف الخيري (العام): وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع[2].

ثانيا: الوقف الأهلي (الخاص): وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب أم من غيرهم، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة[1].

---

[1] جامعة الملك عبد العزيز، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار 19، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 42-43.

[2] محمد الفاتح محمود البشير، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2011، ص 6.

ثالثا: الوقف المشترك: وهو ما اشتمل وتضمن النوعين السابقين.

ولا بد من التنبيه إلى أن المتقدمين أرادوا من جميع هذه الأقسام البر والإحسان[2].

بل ربما كان الوقف على ذوي القربى أشد نفعا من الوقف على غيرهم؛ لأن فيه جمعا بين الإحسان المطلق والإحسان إلى ذوي القربى، فيكون حينئذ صدقة وصلة، وليس كما عابه البعض وتنقصه.

الاعتبار الثاني: محل الوقف: وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: وقف العقار: كوقف الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والعيون والمحلات وغيرها من العقارات.

ثانيا: وقف المنقول: ومن أشهر صوره وقف النقود، على الخلاف المشهور في صحة وقفها أيضا، وهو مدون في مضانه من كتب الفقه وليس هذا موضع بسط الخلاف في ذلك، ومنه أيضا وقف الآلات والمعدات وما يحتاج إليه عادة من المنقولات.

ثالثا: وقف المنافع: وهذا النوع من الصور الوقفية الجديدة، ويكون وقف الخدمات والمنافع لأشخاص بأعيانهم أو أوصافهم على سبيل التأبيد أو التأقيت عند من يرى جوازه.

---

[1] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 105.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص204.

رابعا: وقف الحقوق المعنوية: وهو الآخر من الصور الجديدة المستجدة، ومن أشهر أمثلته وقف حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، وحق الاسم التجاري وغيرها من الحقوق والصور التي تتعلق بذلك[1].

الاعتبار الثالث: دوام الوقف وعدمه: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين، بيانهما على النحو الآتي[2]:

أولا: وقف مؤبد: لا يملك الواقف الرجوع عنه، وهو جائز عند جمهور الفقهاء.

ثانيا: وقف مؤقت بزمن: وهو الذي جرى في جوازه الخلاف المشهور بين الفقهاء.

الاعتبار الرابع: مشروعيته: حيث ينقسم الوقف بناء على مشروعيته إلى قسمين، وقف صحيح ووقف غر صحيح، وذلك على النحو الآتي[3]:

أولا: وقف صحيح: وهو الوقف المشروع الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يبطله.

ثانيا: وقف غير صحيح: وهو الوقف الذي تضمن أمرا يبطله، كالوقف على محرم.

الاعتبار الخامس: انقطاعه واتصاله: وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى خمسة أنواع، تفصيلها كالآتي [4]:

---

[1] محمد سعيد محمد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017، ص 24-32.

[2] رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار مكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1999، ص28.

[3] محمد سلام مدكور، موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، 1959، ص 63.

[4] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 28-29.

أولا: وقف متصل الابتداء والانتهاء: كالوقف على جهة لا تنقطع، أو لا تنقرض كالفقراء أو طلبة العلم، والوقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض كالوقف على إنسان بعينه ثم على الفقراء من بعده.

ثانيا: وقف منقطع الابتداء والانتهاء: كمن يقف على ولده وليس له ولد.

ثالثا: وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء: كالوقف على رجل بعينه فإذا مات انقطع الوقف.

رابعا: وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء: كالوقف على ولده ولا ولد له ثم على الفقراء من بعد ذلك.

خامسا: وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء: كالوقف على الفقراء ثم على ولده ولا ولد له، ثم يرجع الوقف على الفقراء.

الاعتبار السادس: الجهة الواقفة: وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين اثنين هما على النحو الآتي[1]:

أولا: أوقاف القطاع الخاص: وهي أوقاف الخواص.

ثانيا: أوقاف القطاع العام: ومنها الإرصاد بأن يقف أرضا من بيت المال على مصالح المسلمين.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 50.

الاعتبار السابع: مضمون الوقف الاقتصادي: وينقسم الوقف أيضا وفقا لهذا الاعتبار إلى قسمين، هما كالآتي[1]:

أولا: الوقف المباشر: وهو الوقف الذي يقدم خدماته مباشرة إلى الموقوف عليهم، مثل المدرسة التي توفر مكانا لدراسة التلاميذ، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

ثانيا: الوقف الاستثماري: وهي تلك الأوقاف المحبوسة على استثمارات حقيقية في مختلف القطاعات الاقتصادية، يقصد منها إنتاج عوائد صافية يتم صرفها على أغراض الوقف، ففي هذه الحالة يمكن للأملاك الوقفية الاستثمارية إنتاج أي سلعة أو خدمة – مباحة جائزة شرعا غير محرمة – لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على أغراض الوقف وشروط الواقفين.

الاعتبار الثامن: إدارة الوقف: وينقسم حسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، بيانها على النحو الآتي[2]:

أولا: وقف مضبوط أو وقف نظامي: وهو الوقف الذي تشرف على إدارته وضبطه السلطة المكلفة بالأوقاف ابتداء، أو بعد انقطاع من شرطت له تولية الوقف.

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سابق، ص 28–29.

[2] عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار التراث، الجزائر، 2012، ص 78.

ثانيا: الوقف الملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف السلطة المكلفة بالأوقاف، أو بأمر من المحكمة.

ثالثا: الوقف المستقل: وهو الوقف الذي يديره ناظر أو متول سواء أكان فردا أم هيئة، ويتبع في إدارته شروط الواقفين، دون أن يكون للجهات الحكومية المكلفة بالأوقاف دخل في تسييره أو إدارته.

المطلب الثالث: أسس الوقف

كغيره من المعاملات الشرعية فإن للوقف أسسا تتمثل في أركانه التي لابد من توفرها، وشروطه التي لا يصح بدونها، وكغيره أيضا من المعاملات الشرعية، فقد اختلف الفقهاء في بعض أركانه وشروطه وتفصيل هذا الخلاف هو في مضانه من كتب الفقه.

الفرع الأول: أركان الوقف

للوقف أربعة أركان عند جمهور الفقهاء والعلماء، وهي[1]:

- **الواقف:** وهو المباشر للعملية الوقف.
- **الصيغة:** وهي وقفت وتصدقت وحبست أو ما يقوم مقام الصيغة عرفا في الذلالة على الوقفية.
- **المال الموقوف أو العين الموقوفة:** وهي الشيء الذي يوقف من عقار أو حيوان أو طعام أو دنانير ودراهم، أو أي شيء يصح وقفه من المنقولات.

---

[1] علي بن خلف المنوفي، مرجع سابق، ج3، ص 531-532.

- **الموقوف عليه:** وهي الجهة الموقوف لها الوقف سواء أكان معينا أم غير معين.

وقد جاء ذكر هذه الشروط الأربعة في أقوال الفهاء ومؤلفاتهم، فقد قال الخرشي: "وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه"[1].

وقال البهوتي في شرحه على المنتهى: "وأركانه واقف، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة"[2].

وقد خالف في ذلك الأحناف – سيرا على رأيهم في كل العقود – بأن ركن الوقف هو الصيغة؛ حيث قال ابن نجيم: "....وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه"[3]. وإن كانت الألفاظ التي ذكرها تدل على بقية الأركان حيث قال: "وهي ستة وعشرون لفظا: الأول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين"[4]. فهذه الصيغة تشتمل على الموقوف وهو الأرض، والموقوف عليهم وهم المساكين، وصاحب الوقف أو الواقف وهو القائل، والقول الذي هو الصيغة.

الفرع الثاني: شروط الوقف

للوقف شروط لابد من توافرها حتى يكون صحيحا تاما، وهذه الشروط هي على النحو الآتي:

---

[1] محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، اسطنبول، ط 2، ج 7، 1317، ص 78.

[2] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط 1، ج 2، 1993، ص 398.

[3] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 5، 1997، ص 317.

[4] المرجع نفسه، ص 317.

أولاً: شروط الواقف: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد شروط الواقف؛ فمنهم من ذكرها مجملة ومنهم من ذكر بعضها، قال النووي: "شرط الواقف صحة عبارته وأهليته للتبرع"[1].

وعند التحقيق في هذه العبارة نجد هذين الشرطين يتضمنان العديد من الشروط، ذلك أن صحة العبارة تتطلب من قائلها أن يكون بالغاً وعاقلاً، كما أن أهلية التبرع تقتضي أن يكون الواقف مالكاً تام الملك مختاراً .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: "وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حراً بالغاً عاقلاً"[2].

وقد اختصرها صاحب الروض المربع في قوله : "وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف"، وعلق على عبارته هذه بأنه الحر البالغ الرشيد، لا نحو مكاتب وسفيه[3].

وقال المنوفي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "وشرط الأول أي – الواقف – أهلية التصرف في المال"، قال محشيه: "أي : أن يكون من أهل التبرع"[4].

وتفصيل هذه الشروط هو على النحو الآتي:

1. **البلوغ:** لا يصح وقف الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز، ولو مأذوناً من وليه لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء، ولا يملك أحد أن يجيز تبرعه، فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله[1].

---

[1] يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، جدة،ط 1، 2005، ص 319.
[2] ابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح كتاب الهداية، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ج 5، 1898، ص 37.
[3] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مرجع سابق، ج 5، ص 531.
[4] علي بن خلف المنوفي، مرجع سابق، ج 3، ص 531.

2. **العقل:** يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح وقف المجنون ولا المعتوه، لأنهما ليسا أهلاً للتبرع، ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك.
3. **الحرية:** يشترط في الواقف أن يكون حراً غير مملوك؛ لأن العبد وما يملك يكون ملكاً لسيده. وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يجوز إذا كان بإذن مولاه لأنه يكون نائباً عنه، وتجوز نيابة العبد ولو لم يكن مأذوناً له بالتجارة، وإذا كان مأذوناً له بالتجارة يجوز الوقف أيضاً بإذن مولاه لمعنى النيابة إذا كانت تجارته غير مستغرقة بالدين، فإن كانت مستغرقة بالدين فإنه لابد من إذن الدائنين.

وإذن السيد إنابة والوقف بالتوكيل جائز، وأما إذن الغرماء فهو إسقاط لحقهم في حبس العين لأجل استيفاء الدين، وحق حبس العين كحق الرهن يقبل الإسقاط، وإذا سقط يبقى الأمر بالنسبة للعبد من حيث إنه لا يجوز التبرع منه إلا بإذن سيده[2].

4. **ألا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي:** فإذا وقف السفيه أو ذا الغفلة إذا حجر عليهما فإن وقفهما باطل، لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تصح إلا مع الرشد وهو منتف عنهما بعد الحجر[3].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن وصية السفيه تجوز في حدود الثلث؛ إذ كانت كوصية الرشداء العاقلين، لأن الغرض من الحجر عليه هو المحافظة على ماله ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية.

---

[1] مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط 2، 1990، ص 55.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 127.

[3] المرجع نفسه، ص 130.

وعلى هذا الأساس قاس بعض الفقهاء المتأخرين وقف السفيه على وصيته إذا كان الوقف على النفس ثم من بعده على من يشاء من جهات البر أو الورثة، وذلك لأن هذا النوع من الوقف تتحقق فيه مصلحته وهو المحافظة على ماله لشخصه بل هو تأكيد وتثبيت للمال[1].

5. **أن يكون الواقف مختاراً:** يشترط في الواقف أن يكون مختاراً وليس مكرهاً على التصرف، فلو أكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه وقع باطلاً، وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته إضافة إلى تصرفاته الأخرى[2].
6. **ألا يكون الواقف مديناً:** هذا الشرط لصيانة حقوق دائني الوقف، والمراد به منع الواقف من أن يلجأ إلى تهريب أمواله من وجه دائنيه فيخرجها من ملكه بالوقف؛ إلا أن الوقف من حيث الوقوع يقع صحيحا؛ إلا أنه غير نافذ إلا بإجازة من الدائنين. فإن أجازوه نفذ ولزم بالمسبة إليهم؛ لأنهم أسقطوا حقهم في الاعتراض عليه[3].

فإذا كان دينه غير مستغرق لماله صح وقفه ونفذ ولزم فيما زاد عما يفي بالدين؛ لأن حقهم إنما تعلق بالقدر الذي يفي بديونهم؛ وأما ما زاد عنه فهو ملك خالص من تعلق حقهم به.

7. **أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت:** إذا كان الواقف أهلاً للتبرع ووقف في أثناء مرض الموت؛ فإن وقفه يكون نافذاً حال حياته، لأنه ما دام حياً لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض الموت؛ إذ المرض لا يعتبر شرعاً مرض موت إلا إذا أعجز صاحبه عن القيام بمصالحه التي من شأنه أن يقوم بها وكان من الأمراض التي يغلب الهلاك بها عادة واتصل به الموت، فما دام المريض حياً لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض موت فينفذ وقفه

---

[1] مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 55.

[2] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، 1986، ص 189.

[3] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 214.

حال حياته، فإذا مات في مرضه تبين أن مرضه مرض موت وحكم على وقفه بعد موته بالآتي:

- إذا مات وهو غير مدين أخذ وقفه الصادر منه في مرض موته حكم الوصية:

أ- فإن كان الموقوف لا يزيد على ثلث ما تركه من الأموال نفذ وقفه ولم يتوقف على إجازة أحد.

ب-وإن كان الموقوف يزيد على ثلث ما تركه من الأموال نفذ وقفه فيما يعادل ثلث تركته، وتوقف نفاذه فيما زاد عنه على إجازة ورثته، هذا إذا كان الموقوف عليهم ليسوا من الورثة. وإن كان الموقوف عليهم من ورثته الذين يرثونه فعلاً بعد موته توقف نفاذ وقفه عليهم على إجازة باقي الورثة الذين لم يقف عليهم، سواء كان ما وقفه عليهم لا يزيد عن ثلث ما تركه من الأموال أو يزيد، فإن أجازوه نفذ وصرف ريعه للموقوف عليهم حسب شرطه وقسم ما عداه بين جميع ورثته حسب الفريضة الشرعية قسمة تملك، وإن لم يجيزوه بطل وقفه وقسم ريع ما وقفه على جميع ورثته حسب الفريضة الشرعية، وفي هذه الحال، حال عدم إجازتهم يفرق بين حكم الوقف فيما زاد على ثلث ما تركه وحكمه فيما لم يزد عليه[1].

8. **أن لا يكون الواقف مرتداً عن الإسلام:** فإذا ارتد الواقف عن الإسلام بعد الوقف بطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام لا يعود الوقف إلا بعقد جديد، وذلك لأن في الوقف معنى القربة الدائمة إلى الله تعالى بما يشتمل عليه من جهة البر الدائم الموقوف عليها، والردة

[1] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ج 1، ص 351.

في حكم الإسلام تحبط العبادات والقربات فيبطل الوقف، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: 65).

ثانياً: شروط الموقوف: اشترط للموقوف كونه مالاً متقوماً معينا معلوماً مملوكاً للواقف[1]. وتفصيل هذه العبارة هو كالآتي:

1. **أن يكون مالاً متقوماً:** وهو ما كان في حيازة الإنسان وحرزه وأجاز الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار: كالدراهم والعقارات، والمنقولات إلى غير ذلك مما يجوز حيازته وتملكه. ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً كالطير في الهواء والسمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم[2].

   والحاصل أن ما يصح بيعه يجوز وقفه، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار وغيره"[3].

2. **أن يكون الموقوف معينا وقت وقفه تعينا نافياً للجهالة التي تؤدي إلى النزاع:** وذلك بأن يعين قدره أو نسبته إلى شيء معين، فلا يصح وقف غير معين، كأن يقول: وقفت أحد بيتي أو بعض منزلي دون أن يحدد قدره على قول للعلماء.

---

[1] أنظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ص 532، منهى الإرادات ص 401-402، تكملة المجموع ص 183، السيل الجرار ص 48-51

[2] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ج 1، ص 351.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 231.

لكن الصحيح أنه يجوز وقف ما كان معينا وإن كان مجهولا، لأن الوقف تبرع محض وليس مغالبة؛ حتى يقول الواقف: خدعت أو غلبت، وذلك كما لو تصدق بدراهم بلا عد فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها[1].

وعلق ابن حجر على قول البخاري: "باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة" بقوله: "كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً ... ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير، والله أعلم"[2].

على أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية هو ضرورة ذكر الحدود الأربعة وعدم الاكتفاء بالشهرة؛ لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها أماداً طويلة، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائماً، وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها، وكذا يبين أطوالها وصفتها وغير ذلك مما يرفع اللبس والاشتباه والنزاع[3].

3. **أن يكون الموقوف ملكاً للواقف:** لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة؛ لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج 11، ص 16-17.

[2] أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفيحاء، دمشق، ط 1، ج 5، 2009، ص 485.

[3] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ج 1، ص 355.

فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لها أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين أو الوصاية منه[1].

واختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط ساعة الوقف، فذهب المالكية إلى عدم اشتراط كون الموقوف ملكاً للواقف وقت الوقف، ولذلك قال الدردير في شرحه على مختصر خليل عند قوله: "وقف مملوك": "ولو بالتعليق كأن ملكت دار فلان فهي وقف"[2]. علق عليه محشيه الدسوقي بقوله: "أفتى بعضهم بأن من التزم أن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف، ثم بنى فيه فيلزمه ما التزمه ولا يحتاج إلى إنشاء وقف لذلك"[3].

وذهب الجمهور إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل. فمثلاً إذا كان لإنسان عقار ووقفه قبل أن يقبضه فوقفه غير صحيح لأن الهبة لا تفيد الملك إلا بالقبض.

ثالثاً: شروط الموقوف عليه: للموقوف عليه شرطان، هما:

1. **أن يكون الموقوف عليه جهة بر:** الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر بالصدقة، وأن لا يكون الوقف على معصية عند جمهور العلماء، فلابد أن يكون الوقف قربة، فلا يصح الوقف على جهة معصية لا من مسلم ولا غيره، كالوقف على الكنائس والبيع، وإحياء الشعائر الدينية غير الإسلامية، وكذلك لا يصح الوقف على المحرمات كأندية القمار، ودور اللهو المحرم، وكذا منع بعض الفقهاء الوقف على مكروه مثل تعليم المنطق.

---

[1] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ج 1، ص 355.

[2] سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 75-76.

[3] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 76.

وخالف في ذلك المالكية؛ فإنه لا يشترط عندهم أن يكون الوقف قربة، بل يكفي أن لا يكون معصية. قال خليل في التوضيح: "لما ذكر الوقف في معصية باطل خشي أن يتوهم منه اشتراط ظهور القربة، فبين أن ذلك غير مشترط فيه بل يصح، إذ هو من باب العطية والهبة"[1].

والوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام باتفاق الفقهاء، فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها لله تعالى وصدقة يثاب عليها المسلم؛ لأن أهل الذمة يملكون ملكاً محترماً وتجوز الصدقة عليهم، فإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم[2].

2. **أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك:** اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها وذلك لأن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما له الملك.

ويجوز الوقف على المسجد والرباط أو فرس في سبيل الله وإن لم يصح التملك من هؤلاء؛ لأن الوقف هنا يرجع على المسلمين جميعا، إلا أنه عين في نفع خاص بهم على جهة من الجهات المذكورة فصار مملوكاً لهم مصروفاً في هذه الجهة من مصالحهم. قال الحطاب في شرحه على خليل عند قول الماتن: "على أهل التملك": "هذا الضابط ليس بشامل،

---

[1] خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت، ج 5، 2012، ص 613.

[2] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 237-243.

لخروج نحو المسجد والقنطرة منه، والصواب ما قاله ابن عرف: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه"[1].

رابعاً: شروط الصيغة: وصيغة العقد هي ما يصدر من العاقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة مفهمة تعبيراً عن إرادته وبياناً لما في نفسه.

والقول إما أن يقع صريحاً أو يقع كناية، وألفاظ الصريح: وقفت، وحبست، وسبلت، وألفاظ الكناية كثيرة، منها: تصدقت، وحرّمت، وأبدت؛ وهذه الألفاظ تدل على الوقف بثلاثة أمور[2]:

- أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى؛ إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى.
- أن ينظم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ المبهمة، مثل أن يقول: صدقة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة وغيرها من الألفاظ التي ترفع الإيهام والإبهام.
- أن يصفها بصفات الوقف، فيقول مثلا: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وغيرها من الألفاض والصفات التي تدل على ماهية الوقف، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

وللصيغة شروط، منها:

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الرضوان، موريتانيا، ط 2،ج4، 2010، ص 228.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 189-190.

1. **أن تكون جازمة:** فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزماً، كما لو قال الإنسان: سأقف أرضي أو داري هذه على الفقراء أو المساكين أو على ذريتي بل يقول وقفتها أو حرّمتها ونحوه بصيغة دالة على الجزم.
2. **أن تكون منجزة:** ومعنى التنجيز في صيغة عقد الوقف أن لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا إضافة إلى المستقبل؛ لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، وإن كان إسقاطاً للملكية على الأرجح بالنسبة إلى رقبة الموقوف، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، وإنما صحت الوصية مع أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل الاستثناء تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً له[1].

وذهب جمهور الفقهاء –ما عدا المالكية– إلى اشتراط التنجيز في صيغة العقد، فإذا كانت الصيغة التي صدرت من الواقف منجزة صح الوقف بالإجماع كقول الواقف وقفت وحبست، أو جعلت منزلي صدقة موقوفة.

والصيغة المعلقة على الشرط هي التي لا تدل على إنشاء الوقف وإمضائه من حين صدورها بل تدل بأداة فيها على تعليق هذا الإنشاء وربط وجوده بوجود أمر مستقبل بحيث إن وجد الأمر المستقبل وجد الإيجاب، وإن لم يوجد فلا وجود له كقول الواقف إن شفى الله مريضي فقد وقفت داري هذه على الفقراء والمساكين فلا تكون الدار وقفاً وإن تحقق شرط الشفاء. واستثنى بعضهم الوقف المعلق على الموت، كما لو قال إن مت فاجعلوا أرضي هذه وقفا على الجهة الفلانية فإنه يجوز، على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف منذ قوله[2].

---

[1] مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 46.

[2] زين الدين بن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ج 5، ص 322.

وأما الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل فهي الصيغة التي تدل على إنشاء الوقف في الحال على أن لا يترتب عليه ثمرة إلا في زمن مستقبل كقول الواقف وقفت أرضي في أول السنة الهجرية المقبلة. ففي هذه الصورة يرى بعض الأحناف أن الوقف صحيح، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف لا ينعقد سواء حل الوقت المضروب أم لم يحل[1].

3. **أن لا تقترن الصيغة بما يدل على توقيت الوقف وعدم تأبيده:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف؛ لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطل الوقف، كأن يقول قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً. واختلف هؤلاء في كيفية تحققه وأوجه بيانه ومعرفته، وحكم اقتران الصيغة بشرط مؤقت[2]. وليس هذا موضع بسطها وتفصيلها.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط التأبيد؛ حيث قالوا: "لا يشترط فيه التأبيد، في الصيغة الصريحة أو غير الصريحة، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا له أو لغيره"[3].

4. **أن لا تقترن الصيغة بشرط يخالف الشرع أو ينافي مقتضى العقد:** لكي تكون صيغة الوقف صالحة لإنشائه، لابد أن تكون خالية من أي شرط من الشروط التي تؤثر في أصل الوقف أو تنافي مقتضاه. والشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم تنقسم من حيث حكمها إلى قسمين:

- شرط صحيح: وهو الذي لا يخل بأصل الوقف ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم ولا يخالف الشرع؛ وحكم هذا الشرط الصحيح أنه واجب التنفيذ.

---

[1] أحمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، ج 15، ص 190.

[2] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ج 1، ص 137.

[3] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج 6، ص 408

ومثال ذلك: اشتراط الواقف ترتيب الطبقات من الاستحقاق والتقسيم بين المستحقين بنسب يعينها، واشتراطه جعل النظر على وقفه للأرشد فالأرشد من أولاده.

- شرط غير صحيح: وهو الذي يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه أو يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم أو يخالف الشرع؛ وهذا الشرط غير الصحيح يشمل الباطل والفاسد. والفقهاء منه على قولين:
  - أحدهما: أنه لغو باطل لا يعمل به، والوقف المقترن به غير صحيح.
  - والثاني: أن الشرط يبطل والوقف صحيح[1].

[1] أنظر تفصيل ذلك في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الجزء 4 ص 75 وما بعدها، تكملة المجموع ص 190 فما يليها، المغني الجزء 8 ص 191-220، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص 184-204.

المبحث الثاني: استثمار موارد الأوقاف

إن للوقف دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وله رتبة وأثر بالغ في نهضة الأمة والإسهام في صناعة حضارتها، ثم إنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا بالعناية بمقصد من أهم مقاصد تشريعه، ذاك المقصد الكبير يتعلق باستدامة المنفعة من خلال الإفادة من وسائل الاستثمار المتنوعة، وصوره المتعددة، التي من شأنها أن تساعد على تنمية الأوقاف وتطورها، وبهذا النمو يمكن للأمة الإسلامية أن تحقق الكثير من المكاسب سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو العسكري، فإن مجالات مساهمة الوقف لا تعد ولاتحصى ولا تحصر في قطاع دون آخر. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

لا شك في أنه لا بد من تمييز المصطلحات وضبطها قبل البدء في أي كتابة، خاصة إذا كانت المصطلحات مركبة، وهذا ما سنبيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: لغة

قال ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة"[1]، وصيغة استثمر دالة على الطلب.

---

[1] ابن فارس، مادة ثمر.

وله عدة معانٍ منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، ومنها أنواع المال. يقال: "الثَمَرُ محركة: حمل الشجر وأنواع المال، والذهب والفضة، والنسل والولد، وثَمَرَ الشجر وأَثْمَرَ: صار فيه الثَمَرُ، وثَمَرَ الرجل تمول، ومال ثَمِرٌ ومَثْمُورٌ: كثير، وأَثْمَرَ الرجل كثر ماله"[1].

وأقرب معاني الثمر بمحل البحث قولهم: "ثَمَّرَ الرجل ماله تثميرا، أنماه وكثره"[2].

وقد ورد هذا المصطلح في المعاجم اللغوية مزيدا بالسين والتاء الدالة على الطلب؛ حيث جاء في لسان العرب في مادة نسل كما في حديث وفد عبد القيس: "إنما كانت عندنا حصبة تعلفها الإبل فنسلناها: أي استثمرناها وأخذنا نسلها"[3].

وقد جاء في المعجم الوسيط أن لفظة الاستثمار: "هي استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات (مج)"[4]، وهذا الرمز الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة. أي أن هذا المصطلح بهذا التركيب لم يرد في المعاجم اللغوية فوضع له المجمع اللغوي هذا المفهوم.

الفرع الثاني: اصطلاحا

ذكر الفقهاء لفظة التثمير عند تحديدهم للرشد ما هو، وذلك عند كلامهم على أبواب المحجور عليهم، فقالوا: " الرشد: هو تثمير المال وإصلاحه فقط، وهذا رأي مالك، وخالف في ذلك الشافعي

---

[1] انظر القاموس المحيط، مادة ثمر، والنهاية في غريب الحديث، مادة ثمر.

[2] تاج العروس، مادة ثمر.

[3] لسان العرب، مادة نسل.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة ثمر ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، ، ص 100.

حيث زاد على ما ذكر مالك صلاح الدين"[1]، وظاهر من قصدهم تثمير المال ما اصطلح عليه في زماننا هذا بالاستثمار.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار اقتصاديا

الاستثمار نوعان؛ الأول الاستثمار الحقيقي أو الاستثمار العيني: وهو الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة من اجل الحصول على إنتاج إضافي وفرص عمل إضافية وزيادة المخزون من المواد الأولية المختلفة.

والثاني الاستثمار المالي: وهو تدوال الأدوات الإئتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات والذي لا يترتب عليه إضافة جديدة عينية إلى إجمالي الاستثمار العيني[2].

الفرع الرابع: حكم الاستثمار

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد أو الجماعات، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه –من حيث المبدأ– واجب كفائي على الأمة في مجموعهم؛ أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الغد الجديد، مصر، ج 4، 2012، ص 74.

[2] ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 1999، ص 26.

ذلك لأن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة – الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة، كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ (النساء: 5).

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، فالله تعالى قال: (وارزقوهم فيها)، ولم يقل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه[1].

الفرع الخامس: تعريف استثمار الوقف باعتباره مصطلحا مركبا

هو تنمية ما حبس أصله وسبلت ثمرته أو غلته بالوسائل المشروعة؛ فهو يشتمل على تنمية وتثمير وعمارة مضافة إلى المال الموقوف، وذلك بكل الوسائل المشروعة للاستثمار؛ مما يدخل

[1] علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط 1، ج 7، 2010، ص 498،499.

أعمال الصيانة التي تحافظ على بقاء ريع الوقف مرتفعا، فضلا عن أوجه الاستثمار الأخرى التي يراد منها تكثير ريع الوقف وزيادته[1].

المطلب الثاني: أنواع وأسباب استثمار الوقف

إن من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي حفظ النفس والمال بعد حفظ الدين، ولذلك فقد جعلت هذه الشريعة أسسا وأدوات إن صح التعبير للتحقيق هذه المقاصد، ومن بين هاته الأدوات الوقف، ولا يخفى على كل متخصص أن الوقف لابد من تثميره وتنميته حتى يحافظ على أصله ومنافعه؛ لذلك حثت الشريعة على تنمية الوقف واستثماره ووضعت لذلك طرقا وانواع نورده في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسباب استثمار الوقف

هناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى استثمار الأوقاف، من ذلك[2]:

- استثمار الأوقاف عبادة لله تعالى.
- جاء الحث في الشرع على الاستثمار من خلال الأمر بتحريك المال والنهي عن القعود والتواكل، والحث على السعي في الأرض وعمارتها.
- أن هذا هو الفهم الصحيح لحديث "حبس أصلها وسبل ثمرتها" ولا يتحقق ذلك على أتم وجه إلا من خلال استثمار الوقف.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 61،62.

[2] المرجع نفسه، ص66-68.

- ما يحققه استثمار الوقف من مقاصد عظيمة، والأخذ بها داخل في باب المصالح المرسلة؛ إذ مقصود الواقف الاستكثار من الأجر بزيادة النفع.
- أن المحافظة على الوقف واجبة، ولا يتأتى المحافظة عليه، فضلا عن إنمائه إلا من خلال استثماره، وقد تقرر عند الأصوليين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- أن زيادة ريع الوقف أمر يتطلع إليه الواقف والموقوف عليه بشخصه أو وصفه، كما أن هذه الزيادة تراعي الحاجة إلى الوفاء بأغراض الوقف ووظيفته في المجتمع.
- ما يسببه ترك استثمار الأوقاف من اضمحلالها وهلاكها، لاسيما مع القول بعدم استبدال الأوقاف، وبالمقابل فإن الاستثمار يحافظ على قيمة الموجودات.
- ما يحققه الاستثمار الأمثل للأوقاف من الثقة بالأوقاف وثمارها.
- ما يحققه الاستثمار الوقفي من مشاركة بناءة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

الفرع الثاني: أنواع استثمار الوقف

يمكن تقسيم استثمار الوقف باعتبارات عديدة من بينها:

الاعتبار الأول: بالنظر إلى الأصول الاستثمارية: وينقسم استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

- استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية العينية الحقيقية.
- استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية المالية.

---

[1] حمزة حمود الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق، الأردن، ط 1، 2001، ص 26.

وهذا بناء على ما تم بيانه سابقا، أن الاستثمار ينقسم حسب أصل الاستثمار إلى : استثمار حقيقي، واستثمار مالي.

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى مدة الاستثمار: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- استثمار الوقف في استثمارات قصيرة الأجل.
- في استثمارات متوسطة الأجل.
- في استثمارات طويلة الأجل.

الاعتبار الثالث: بالنظر إلى موقع الاستثمار الجغرافي؛ وينقسم إلى قسمين:

- استثمار الوقف في الاستثمارات المحلية.
- استثمار الوقف في الاستثمارات الخارجية.

الاعتبار الرابع: بالنظر إلى كون الاستثمار مباشر أو غير مباشر؛ وينقسم على قسمين:

- استثمار الوقف بطريقة مباشرة.
- استثمار الوقف بطريقة غير مباشرة.

الاعتبار الخامس: بالنظر إلى صيغة الاستثمار قدما ومعاصرة؛ وينقسم إلى قسين:

- استثمار الوقف بالصيغ القديمة للاستثمار.
- استثمار الوقف بالصيغ المعاصرة للاستثمار.

الاعتبار السادس: بالنظر إلى كون الاستثمار تعلقا بالإيرادات أو الممتلكات؛ وينقسم إلى فسمين:

- استثمار الوقف من خلال الأملاك الوقفية.
- استثمار الوقف من خلال إيرادات الأوقاف.

الاعتبار السابع: بالنظر إلى القطاع القائم بالاستثمار؛ وينقسم إلى قسمين:

- استثمار الوقف من خلال استثمار عام.
- استثمار الوقف من خلال استثمار خاص.

الفرع الثالث: الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف

كما أن للوقف شروطا لا يصح إلا بتوفرها، فإن لاستثماره أيضا شروطا لا بد من توفرها؛ فالشريعة ضبطت كل ناحية من نواحي الحياة الإنسانية، وتتمثل شروط استثمار الوقف وضوابطه في الآتي:

أولا: الشروط العامة: بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية معتبرة لدى فقهائنا الكرام؛ حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي[1]:

- الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.

---

[1] علي القره داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مرجع سابق، ج 7، ص 522،523.

- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
- التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
- مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية في نظر بعض المختصين.

ثانيا: ضوابط استثمار الوقف: تتعدد الضوابط الحاكمة لاستثمار الأوقاف، من ضوابط تتعلق بمجالات استثمار الوقف وضوابط متعلقة بالواقف وأخرى بالموقوف عليهم وناظر الوقف إلى ضوابط متعلقة بالعين الموقفة، إلا أن المقام ليس مقام بسط واستقصاء لها، وإنما سنشير إلى مجملها على النحو الآتي[1]:

- أن يكون استثمار الوقف مشروعا، وأن يحقق المصلحة الراجحة للوقف.
- أن لا تكون تلك المجالات مما يمكن أن تذهب بأصل الوقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها بأموال الوقف وأصوله.
- ألا يكون البيع أو الشراء عند استثمار الوقف في هذه المجالات بغبن على الوقف، وأن يتجنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة من مجالات الاستثمار.

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 346، 347.

- لابد من الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح، وأن تسبق المشاريع الاستثمارية بدراسات للجدوى الاقتصادية، ويتبعها تقييم دوري لكل فرصة استثمارية.
- أن يتم وضع لوائح لتحفيز العاملين ومحاسبتهم، وأن يتم استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض بشكل سريع.
- أن يكون الاستثمار للوقف صادرا من الواقف أو ممن له ولاية عامة كالحاكم ونوابه أو بإذن أحدهما، ومراعاة شرط الواقف فيما لا ضرر فيه.
- ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف.
- ناظر الوقف ملزم بمراعاة الأصلح، وعمارة الأعيان الموقوفة أول واجباته، وهي مقدمة على الصرف إلى المستحقين، سواء نص عليه الواقف أم لم ينص.

المطلب الثالث: تطبيقات استثمار الوقف

يمكن أن نقسم استثمارات الأوقاف من الناحية التطبيقية إلى استثمارات وقفية وفق الصور القديمة: كالإجارة، وأخرى وفق صور حديثة كوقف الأسهم وإنشاء المؤسسات الوقفية وغير ذلك من الصور المستحدثة أصلا في مجال الاستثمار.

الفرع الأول: تطبيقات الصور القديمة لاستثمار الوقف

لقد عرف الوقف منذ القدم أشكالا وصورا لتنميته واستثماره، نص عليها كثير من الفقهاء في كتبهم، وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع.

أولا: الإجارة: وقد ذكر الفقهاء عدة أنواع من الإجارة في باب الوقف منها:

1. **الإجارة العادية:** منافع معلومة، مأخوذة من الأجر وهو الثواب، وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام، فما يصح بيعه جازت إجارته، وما ليس فليس، لأن الإجارة بيع منافع ولا فرق بين بيع المنافع وبيع الأعيان[1].

والإجارة من الصور التي ذكرها الفقهاء في سبل تثمير الأوقاف وتنميتها، بل حتى ربط بعضهم بين جواز بعض صور الوقف بجوازها في الإجارة، كالدراهم والدنانير؛ حيث قالوا: " وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتها"[2]، وعلى كل فوقف الدراهم والدنانيير أي النقود فيه خلاف في جوازه ينظر في مضانه من كتب الفقه.

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء؛ ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل، نشير إلى بعضها[3]:

- **مدة الإجارة:** يرى الحنفية أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وأن الفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف، إلاّ إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذٍ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كلّ سنة. جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلاّ إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلاّ إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان ".

---

[1] خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، مرجع سابق، ج 5، ص 485.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 229.

[3] علي محي الدين القره داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مرجع سابق، ج7، ص 502.

هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محددة، فإن كان قد اشترط ألا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلاّ بحكم القاضي؛ لكن قاضي خان أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي.

ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينيين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضًا زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينيين.

- **المدة الطويلة مقابل الإصلاح:** أما إذا كان الوقف خرباً وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباني ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً، وجاء في شرح الخرشي أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة، كيف تيسر، واشترط إصلاحها من كرائها، قال العدوي: أي أكثر من أربعين عامًا، وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي.
- **أجر المثل في الإجارة:** اشترط جماعة من الفقهاء –منهم الحنفية والمالكية والشافعية– أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، وأما الغبن اليسير (وهو ما لا يتغابن الناس فيه، أو ما لا يعدونه غبنًا)؛ فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقيّم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة

الزائدة، قال ابن عابدين: "والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة". وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر. ويظهر من ذلك أن العقد الذي تمّ بأقل من أجر المثل إما هو باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيّم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل.

وقد استفتى الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربة وأقذاراً حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار ويبنيها خاناً، كل ستة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة، فهل تفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟ فأجاب: "نعم يفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تفسخ".

ونصّ الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل لكنه إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصح، قال النووي: "لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني –أي الرأي الثاني للشافعية– ينفسخ العقد، لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة ".

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل؛ ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياسًا على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك.

2. **الإجارة بأُجرتين:** ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها. ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة. ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر[1].

إلا أن هذه الصورة لا بد من الاقتصار عليها في موضعها وما يشابهه، لأنها لا تعود على الوقف بالنفع ولا على الموقوف عليهم، فإن المستأجر شبه مالك للوقف في هذه الصورة.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 213-219.

ثانيا: الحكر: أو حق القرار: الحِكر –بكسر الحاء وسكون الكاف– العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر[1]. وأصل الحكر: الجمع والإمساك[2].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: "عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما"[3].

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس[4].

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس.

---

[1] القاموس المحيط، مادة حكر

[2] النهاية في غريب الحديث، مادة حكر.

[3] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، ج 6، 2003، ص 592.

[4] خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الاوقاف، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الرياض، 23–28 سبتمبر، 2000، ص 21.

ويعتبر عقد الحكر صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الآتية[1]:

- صحة عقد الإجارة التي ضمنه العقد ، بأن يكون التحكير إلى مدة معلومة وبأجرة معلومة محددة لا تقل عن أجر المثل، بعد مراعاة شروط الواقف.
- لا يتم عقد التحكير إلا بعد التأكد من وجود ضرورة أو مصلحة محققة للوقف.
- يجب أن يتم بإذن من المحكمة المتخصصة، وأن يسجل في دائرة التسجيلات؛ حتى لا تحدث منازعات حوله.

ثالثا: المرصد: لغة: من رصد: والراء والصاد والدال أصل واحد، وهو التهيؤ لرقبة شيء على مسلكه، ثم يحمل عليه ما يشاكله. ورصدته: أي ترقبته، وأرصدت له: أي أعددت له، والمرصد: موقع الرصد[2].

والمراد به هنا: أن يستأجر إنسان عقارا موقوفا، ويأذن له الناظر بعمارته واستصلاحه من ماله الخاص مع نية الرجوع على مال الوقف، لكون الوقف ليس له مال حاضر، ولا راغب في استأجاره بوضعه الحالي، والفرق بين الإرصاد والحكر يتلخص في أن العمارة في الإرصاد من مال الوقف وهو دين للمستأجر يرجع به على الوقف، وأما الحكر فكما مر معنا فالعمارة تكون على المستأجر ولا يرجع على مال الوقف، وما يدفعه المستأجر للوقف في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بنائه.

---

[1] محمد الفاتح محمود البشير، مرجع سابق، ص 147.

[2] معجم مقاييس اللغة، مادة رصد.

وعند إمعان النظر يظهر أن الفقهاء قد ابتكرو بمثل هذه الصورة سبيلا من سبل تمويل الوقف في حالة ضعف موارده المالية، وعدم قدرتها على صيانة الممتلكات الوقفية وإعمارها؛ وهذا ما يظهر عنايتهم بعمارة الوقف وتنميته[1].

رابعا: المزارعة والمساقاة[2]: تعد المزارعة والمساقاة من أشهر الصيغ التي استعملت في مجال الزراعة واستصلاح الأراضي، وهما صيغتان صالحتان لاستثمار أراضي الوقف الشاسعة في الدول الإسلامية.

1. **المزارعة:** لغة: من زرع: وهو طرح البذر، وهي المعاملة منه[3].

واصطلاحا عرفوها "بأنها الشركة في الزرع أو الشركة في الحرث"[4].

2. **المساقاة:** لغة: من سقاه يسقيه وأسقاه: أي دله على الماء، وجعل له ماء، والإناء يسقى به، والأسقية النخل، والسقاية النهر الصغير، وهي المعاملة والمفاعلة منه[5].

أما اصطلاحا: فقد عرفها ابن قدامة بقوله: "المساقاة أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من الثمر"[6].

وأما المزارعة والمساقاة في مال الوقف، فنعني بها: دفع العين الموقوفة لمن يقوم على شجرها بالسقاية أو أرضها بالزراعة، وكل ما تحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة المتحصلة.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 239-240.

[2] قدمنا الكلام على المزارعة عن المساقاة، لأنها بذل الأرض وهي الأصل والمساقاة بذل الشجر وهو فرع، وإن كان كثير من الفقهاء قدموا الكلام على المساقاة لأنها لا خلاف فيها عندهم بخلاف المزارعة.

[3] القاموس المحيط، مادة زرع.

[4] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج 6، ص 37.

[5] القاموس المحيط، مادة سقي.

[6] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 527.

وتظهر المصلحة في استثمار مال الوقف من خلال المساقاة والمزارعة؛ إذ قد توجد الأرض ولا يمكن رعايتها واستثمارها إلا بالاتفاق مع جهة أو شخص آخر، ويتم اقتسام الناتج وفقا لنسبة محددة يتم الاتفاق عليها.

ولا شك في أن هذه الطريقة من أنجح الطرق التي تستخدم لتثمير الأراضي الزراعية الموقوفة، والتي تعجز الجهات المسؤولة على الوقف عن تمويلها ذاتيا، كما أن فيها فتحا لتكثير الريع من خلال سعي المستثمر لزيادة الريع ليحصل على قدر أكبر من الإنتاج وفقا للنسبة المضروبة له، وهذا ما يعود من ثم على ريع الوقف، وعليه فالقدرة الإنتاجية ستكون في ازدياد، وهو ما يتفق مع مصلحة الطرفين[1].

وهذا ما تحتاج إليه غالبية الأوقاف في الدول الإسلامية والعربية خاصة؛ فالأراضي الموقوفة تحتاج إلى زراعة واستصلاح حتى تنهض من جديد، ولا أفضل لها من هاتين الصيغتين، أضف إلى ذلك أن هذا الاستثمار على هذا النحو الزراعي؛ مما يساعد على تنمية القطاع الزراعي في مختلف نواحيه وميادينه، ولا شك أم كل من له مسكة عقل فضلا عن نظرة اقتصاد يدرك أهمية القطاع الزراعي في زماننا المعاصر.

خامسا: المضاربة (القراض): لغة: من ضَرَب في الأرض ضربا وضربانا: خرج تاجرا أو غازيا، أو أشرع أو ذهب، وهي مفاعلة منه[2].

واصطلاحا: هي "دفع مَالِك مالا من نقد، مضروب مسلم، معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه، قل أو كثر، بصيغة"[1].

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 220-221.

[2] القاموس المحيط، مادة ضرب

والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

الحالة الأُولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية، وبعض الحنفية، والإمام أحمد في رواية. وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة؛ حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

الفرع الثاني: الاستثمارات المعاصرة للوقف

والمقصود بها الصيغ التي استحدثت في عصرنا الحالي وإن كانت بعض صورها موجودة في القديم كالمشاركة والإجارة فصورتهما معروفة موجودة مدونة في كتب الفقهاء؛ إلا أن المشاركة والإجارة المتناقصة هي صورة مستحدثة منهما.

أولا: الإجارة التمويلية: من الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة منها:

---

[1] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج 6، ص 196.

الصورة الأولى: أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد. ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذٍ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

الصورة الثانية: إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها، وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تملكها؛ فتلجأ إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتاجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.

وعلى كل حال؛ فإن هذه الصورة المستحدثة في باب الإجارة مشروعة ولا تتضمن ما يوجب منعها، ما دامت تحقق المصلحة التي يتغياها الوقف وتسهم في تنمية العين الموقوفة، ولم تتضمن ما يخالف ضوابط الاستثمار الوقفي الشرعية، والتي من أهمها[1]:

- أن يكون مثل هذا العقد محققا لمصلحة الوقف والعين الموقوفة.
- يجب إجراء الدراسات اللازمة فيما يتعلق بالأبنية أو التوريدات، ومدى إمكانية الانتفاع بها، ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.
- لا يلجأ إليها إلا في الحالات الضرورية؛ فإذا أمكن الوقف القيام بالبناء أو التوريد من ريعه الخاص، فلا يلجأ إليها.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 335-337.

ثانيا: المشاركة: لغة: هي من الشِرْكِ والشَرِكَةِ بكسرهما أو ضم الثاني بمعنى، وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وهي مفاعلة منه[1].

أما اصطلاحا: فهي "عقد مالكي مالين فأكثر، على التَّجْرِ فيهما معا، أو على عمل بينهما، والربح بينهما، بما يدل عرفا، ولزمت به"[2].

ثم إن الشركة أنواع، هي:

1. **المشاركة العادية:** من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو النظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.
2. **المشاركة المتناقصة:** والمقصود بها: اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة[3].

هذه الحالة تكون لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في

---

[1] القاموس المحيط، مادة الشرك والشركة.

[2] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج 6، ص 5.

[3] نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج 2، 2001، ص 513.

الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها. وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. وللمشاركة المتناقصة عدة صور[1]. وهذه هي الصورة الأولى من صورر استثمار الوقف بالمسشاركة المتناقصة.

الصورة الثانية: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة بالنسبة للوقف والمنتهية بالتمليك لشريك الوقف وبما يحقق مصلحة الوقف في تكثير الريع.

وعقد المشاركة المتناقصة هو عقد مركب من عقدين هما: الشركة والبيع، وهي مشروعة بضوابطها؛ حيث إن ما ورد في الصور السابقة للمشاركة المتناقصة لا يخرج عن كونها بيعا من الشريك لحصته على شريكه، وهذا لا إشكال في جوازه؛ إذ حصة الشريك جزء مشاع، وبيع المشاع جائز. ولكن لا بد من التنبيه على شرطين مهمين فيهذا العقد هما[2]:

---

[1] علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج 1، 2001، ص 486.

[2] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 258-261..

- لا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء مدة المشاركة.
- ألا يتضمن العقد شرطا يقضي برد الشريك إلى الممول كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

ثالثا: الاستصناع: لغة: من صنع أي عمل ، واصطنع أي أمر أن يصنع له[1].

وأما اصطلاحا: فقد عرفه ابن الهمام في فتح القدير: "الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر، اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا – أي برمة – تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا، فيعقد الآخر معه"[2].

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك؛ ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم7/3/66) على: (أن عقد الاستصناع –هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة– ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

---

[1] القاموس المحيط، مادة صنع.

[2] ابن الهمام، مرجع سابق، ج 5، ص 354–355.

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة؛ حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات؛ إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم[1].

رابعا: الاستثمار في الأسهم: الأسهم لغة: من السهم: يقول ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل ععلى تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء، فالسهمة: النصيب، ويقال : أسهم الرجلان: إذا اقترعا وذلك من السهمة والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه"[2].

أما اصطلاحا: فهي "صكوك تمثل نصيبا في رأس مال الشركة، قابلة للتداول، تعطي مالكها حقوق خاصة".

والمراد باستثمار الأوقاف في الأسهم بأن تكون محلا للوقف أو طريقا لاستثماره من خلال قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة، أو من خلال المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء، وغالبية من تعرض لبحث وقف الأسهم على جوازه وتخريجه على وقف المشاع.

---

[1] علي محي الدين القره داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مرجع سابق، ج7، ص 519.

[2] معجم مقاييس اللغة، مادة سهم.

ويمكن القول بأن طرق الاستثمار الوقفي في الأسهم تنتظم صورا متعددة، منها[1]:

الصورة الأولى: الاستثمار الوقفي عن طريق القيام بوقف أسهم في تلك الشركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها.

الصورة الثانية: الاستثمار الوقفي بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم فيها بعد إنشائها وقيامها.

الصورة الثالثة: الاستثمار الوقفي عن طريق المضاربة في صناديق تتولى ذلك، ومنها ما يكون منخفض المخاطرة، ومنها ما لا يكون كذلك.

الصورة الرابعة: الاستثمار الوقفي عن طريق المضاربة الفردية.

والصور الثلاثة الأولى الكثير على جوازها؛ أما الصورة الرابعة ففيها خلاف؛ إلا أن استثمار الوقف عن طريق الأسهم لا بد فيه من ظوابط:

الأول: أن لا يتم استثمار الأوقاف في أسهم تعود لشركات ذات نشاط محرم، أو نشاطها مختلط بين ما هو محرم وما هو جائز.

الثاني: عدم المخاطرة بأموال الوقف؛ فلا بد أن تكون الاستثمارات في الأسهم ذات محخاطرة منخفضة، ولابد أن تكون هناك دراسات للجدوى دقيقة حتى يتجنب التغرير بأموال الوقف؛ وهذا ما يحدث غالب في الصورة الرابعة.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 267-279.

الثالث: أن يكون الوقف غير ضامن بكل أمواله، وإنما يضمن في حدود رأس مال الشركة فقط؛ وهذا لئلا تتحمل الخسارة من مال الوقف كاملا.

الرابع: وبناء على من قال بأن الوقف لا بد فيه من التأبيد والدوام، فإن البعض قال لابد من ملاحظة الاستمرار في هذا الاستثمار– أي استثمار الوقف عن طريق الأسهم–.

خامسا: سندات المقارضة وسندات الاستثمار: بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/62) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5 دع/88/08) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة.

فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم: 10 لعام: 1981.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير –كما هو مقرر فقهياً– ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعًا منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها[1].

وهذا بناء على قول من قال بأن هذا النوع من الصكوك أو الستندات جائز التعامل[2].

سادسا: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار: تعرف صناديق الاستثثمار بأنها: "إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي التي قد تتخذ شكل الشركة المساهمة أو الوحدة التنظيمية المستقلة بداخل الجهة المنشئة لها (شركة، بنك ..)، وهي تعمل كوعاء مالي لجمع الأموال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مقابل وثائق الاستثمار التي يحصلون عليها، ويتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون محترفون في سبيل زيادة العائد وتقليل المخاطر وتوفير السيولة وتحقيق باقي أهداف الصندوق"[3].

وصور تطبيق الاستثمار عن طريق صناديق الوقف يكون على النحو الآتي[4]:

---

[1] علي محي الدين القره داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مرجع سابق، ج7، ص 521-522.

[2] والذي يظهر ويترجح والله أعلم، أن هذا النوع غير جائز لاشتماله على العديد من المحاذير الشرعية، ولبعده واختلافه عن صيغة المضاربة الجائزة شرعا، وانظر تفصيل ذلك في أبحاث سندات المقارضة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 4، بحث عبد الله المنيع ومحمد تقي العثماني، ورفيق يونس المصري، والسالوس.

[3] صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 169-170.

[4] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 281-283.

الصورة الأولى: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق إنشاء هذه الصناديق ابتداء لغرض محدد؛ فالوعاء والأغراض والمصارف واحدة، وقد يكون الواقف واحدا او متعددا.

الصورة الثانية: استثمار الوقف في هذه الصناديق عن طريق إنشائها كوعاء تجمع فيه الأوقاف لتستثمر، وليصرف ريع كل واقف فيما حدد له من مصارف، فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، وواقفون متعددون، وأغراض وقفية متعددة كذلك.

الصورة الثالثة: أن يتم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق مشاركة الوقف بفاضل ريعه، أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق.

وبناء على هذه الطرق الاستثمارية للوقف في هذه الصناديق؛ فإنها بهذا التوصيف مشاركة مشروعة في استثمار الأموال والمضاربة بها، وعليه فيمكن الاستفادة منها شريطة أن تكون خالية من أي نشاطات محرمة شرعا، مع ضرورة توخي الحذر والحيطة والاخذ بتوصيات دراسات الجدوى لتفادي عامل المخاطرة بأموال الوقف.

سابعا: الاستثمار المباشر: يقصد به هنا قيام الأوقاف باستثمار أملاكها بذاتها بإمكانياتها المادية والبشرية من خلال الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية، ويكون مسئولا عنها مسئولية كاملة من حيث دراستها وتمويلها وإنشائها وإدارتها إلى غير ذلك من أمور الاستثمار. ويمكن للوقف أن يجعل المشروع الاستثماري تابعا له ظاو منفصلا عنه في كيان مستقل؛ وهذا كله إذا كانت الأوقاف قادرة على الاستثمار المباشر سواء أكانت المقدرة مالية أو

تشغيلية أو إدارية، فهذا في بعض الأحيان يكون مفيدا للوقف من حيث حرية التصرف والامتلاك التام للمشاريع الاستثمارية وعوائدها[1].

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص 155.

المبحث الثالث: أثر الوقف واستثمار موارده التنموي

إن الأوقاف من أهم العبادات التبرعية التي أولتها الدولة الإسلامية منذ القدم اهتماما بالغا، لما لها من أثر بارز في عملية التنمية الشاملة؛ ذلك أنها تتميز بخصائص قد لا توجد في غيرها فهي تتسم بالشمول لجميع قطاعات الاقتصاد وميادينه. كما أن استثمارها وتنميتها واستغلال ريعها هو الآخر يشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية. أضف إلى ذلك أنه لا يكلف الدولة كثيرا بل هو على عاتق أصحاب المال وأربابه، بل قد يكون أيضا ممن هو دونهم من أصحاب الطبقات المتوسطة في المجتمع، ثم إن الدول المتقدمة في عصرنا الحاضر هي الأخرى قد أولته اهتماما كبيرا، خاصة وأنه ساعدها كثيرا على تخفيض نفقاتها العامة في جانب التعليم والصحة والمستوى المعيشي. فالأوقاف لها أثر واضح في تحقيق التنمية، وهذا ما سنوضحه في المبحث الآتي.

المطلب الأول: أثر الوقف التوزيعي

مما يجدر الاهتمام به عند الكلام على آثار الوقف الاقتصادية أثره ودوره التوزيعي، وكما سبق بيانه في الفصل الأول عند الكلام على الأثر التوزيعي للزكاة، فإن هذا الأثر ينقسم إلى قسمين إن صح التعبير بذلك، أثر في محاربة الفقر وأثر في إعادة توزيع الدخل؛ وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بالبيان والشرح.

الفرع الأول: أثر الوقف في مكافحة ظاهرة الفقر

إن تفعيل تشريع الوقف إلى جانب الزكاة ضرورة ملحة لإعادة توزيع الدخل ولمجابهة مشكلات الفقر؛ فهناك حسب إحصائيات عام 2005، 34.6 مليون عربي يعيشون تحت خط الفقر الدولي المحدد بدولارين يوميا[1]. ويتمركز معظمهم في المناطق الريفية.

ويستطيع الوقف أن يساهم في الحد من ظاهرة الفقر، وذلك من خلال توفير الحاجيات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية[2].

ثم إن الوقف لا يقتصر دوره على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فقط؛ وإنما يسهم وبنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية، سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي وعلمي، وتوفير كل ذلك من شأنه أن يوفر المناخ المناسب للعملية التنموية في شتى مجالاتها.

وتوفير الكفاية للمعوزين اقتصاديا واجتماعيا هو السبيل كذلك في الحد من الآثار السلبية المترتبة على الفقر كالاضطرابات والانحرافات الاجتماعية والصراعات الطبقية؛ حيث إن توسيع

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربي للعام 2009، ص 114.

[2] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ط1، 2004، ص 50.

معاش الناس وتأمين سبل الرفاه ومرافقه مما يؤدي إلى نجاح عملية التنمية في المجتمعات وبكفاءة عالية[1].

والوقف من أنجح وأنجع السبل في توفير كل ذلك قديما وحديثا، ولا أدل على ذلك من التجربة الأمريكية في الحد من ثورة العمال إبان انتشارها في الاتحاد السوفياتي وأوربا وامتدادها إلى الولايات المتحد الأمريكية؛ حيث شجعت السلطات على التوسع في العمل الخيري من خلال الإعفاءات الضريبية وغيرها، حتى أصبحت التجربة الأمريكية في ذلك من التجارب الرائدة في مجال العمل الخيري، فقد توصلت دراسة أجراها المركز الوطني للإحصاءات الخيرية التابع للمعهد الحضري في أمريكا وذلك في سنة 2005، إلى أن عدد المنظمات المسجلة رسميا يقارب مليون ونصف مؤسسة خيرية، مع أن المستجيبين للدراسة قدروا بـ 40 بالمئة فقط، فضلا عن المؤسسات غير المسجلة أصلا، وبلغ حجم العمل الخيري في هذه المؤسسات 5.5 ترليون دولار، وتزيد ثروتها الوقفية عن 1.7 ترليون دولار[2].

لقد كان الوقف قائما في الماضي على حاجات الفقراء بصورة أساسية، ويصرف في مصالحهم؛ لأنهم المقصد الأصلي للأحباس. فالأوقاف في مجملها تصرف على الفقراء بداية، أو ضمن إطار الحاجة في تلك الجهة التي حبس لها الوقف. وقد تم استعراض بعض التطورات التاريخية لذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

[1] مصطفى محمود عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1، م 20، 2007، ص 45-46.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، عدد 14، ماي 2008، ص 89-90.

وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الوقف للفقراء؛ فهم يعتبرون مصرفا جوهريا وأساسيا للأوقاف، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية للفقر تسير في خطوات متتابعة أهمها[1]:

- **سد الحاجات الضرورية للفقراء:** وذلك يكون بتوفير المأكل، المشرب، الملبس والمسكن. ومن ذلك تخصيص موائد الإفطار والسحور في رمضان وفي غيره من شهور السنة، وكذا إعطاء الملابس للفقراء والمساكين، وتوفير منازل تؤويهم من برد الشتاء وحر الصيف.
- **توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة:** ويكون ذلك عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛ ولعل بناء المرافق الاجتماعية والمستشفيات، وكذا المدارس والجامعات الوقفية؛ كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء والمحتاجين. بالإضافة إلى تقديم مساعدات للشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يقدرون على ذلك؛ كل ذلك بمثابة دعم للطبقة الفقيرة في المجتمع.
- **العمل على زيادة المساعدة للفقراء:** ليكونوا أصحاب مهن وحرف أو أموال داخل المجتمع، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم، كما لا يهمل مجال التعبد والتدين، فهناك أوقاف لمن لا يستطيع الحج فقد يشترط الواقفون صرف ريع أوقافهم في مساعدة الفقراء على أداء فريضة الحج، والأوقاف تعطى لهم من خلال حملات تزودهم بالنقل والطعام والشراب وكل ما يحتاجونه.

---

[1] عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016، ص 101

الفرع الثاني: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة والدخل

لا شك أنه هناك العديد من التشريعات المالية التي أتى بها الدين الاسلامي تضمن في طياتها وطرقها توزيعا عادلا للثروات والدخول في المجتمع، وقد سبق بيان أن الزكاة من أهم هذه التشريعات وذلك في الفصل الأول؛ إلا أنها وكما بين ليست الوحيدة الكفيلة بذلك والقادرة عليه، بل يدعمها ويكملها غيرها من التشريعات التي في طليعتها الوقف بجميع أنواعه.

أولا: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات: إن الكلام عن أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة مربوط بمسألة فقهية هي انتقال الملكية في الوقف، هل يكون هذا الانتقال في الملك إلى الموقوف عليهم أم يكون الانتقال إلى ملك الله تعالى، أم يبقى الملك للواقف؟ وليس هذا محل بسطها وطرح الأقوال فيها والترجيح بينها؛ لكن الذي يهمنا هنا أنه يظهر هذا الأثر جليا بناء على القول الأول والثاني، ولا يخفى أثره حتى في القول بالرأي الثالث – الذي يرى أن الملك يضل للواقف– ، وبيان ذلك في التفصيل الآتي[1]:

- أن انتقال الملكية لعين الوقف إلى الموقوف عليهم سواء أكانوا من الورثة أوغيرهم ظاهر في إعادة توزيع الدخل من أرباب المال إلى غيرهم، خاصة إذا كان الانتقال لمن هم من غير الورثة، وهذا واضح جلي.
- في حال انتقال الملكية إلى ملك الله سبحانه وتعالى، فإن البعض يظن أن أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة يقل ولا يظهر بقوة، إلا أن الحقيقة على خلاف ذلك، إذا علم أن الفائدة

[1] عبد اللطيف بن عبد الله اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الاوقاف الأول أثر الوقف في تنمية المجتمع، شعبان 1422، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 122–123.

من الملك هي حصول المنفعة، ومنفعة العين الموقوفة باتفاق العلماء للموقوف عليهم سواء بقيت العين الموقوفة في يد الواقف أو انتقلت إلى ملك الله سبحانه وتعالى.

- أما لو بقيت ملكية العين الموقوفة في ملك الواقف مادام حيا فإذا مات كانت كالوصية ينفذ منها الثلث، فإن ذلك يعني بقاء الأثر التوزيعي للثروة كذلك، فإنه يتم اقتطاع الثلث ليستمر على ما هو عليه من الوقف، وبهذا لا يخفى ما في ذلك من إعادة توزيع للثروة بين الأغنياء والفقراء.

فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة من الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين وضعيفي الدخل أو معدميه، وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، يحقق بذلك شيئا من التوزان في توزيع الثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، واستتباب الأمن ورواج التنمية[1].

ثانيا: أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل: إذا كان للوقف أثر في توزيع الثروات بين فئات وطبقات المجتمع فأثره ممتد إلى إعادة توزيع الدخول، فهو عبارة عن دخول محولة من الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين والمعوزين ثابتة مستمرة؛ مما يساعد على تحسين مستويات معيشتهم وما يتبع ذلك من تحسن في مستويات الاستهلاك والاستثمار وارتفاع الدخول مرة أخرى لتستمر وتتحسن عملية دوران الدخل في المجتمع، فيمكن إجمال بعض آثاره في الآتي:

- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها –كشرط من الواقف– كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم والمعلمين والمرضى وغيرهم، فتكون هذه الأعطيات دخولا لهم من ريع الوقف تدخل في العملية الاقتصادية للبلد.

---

[1] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 116–117.

- ما يقدمه الوقف من خلال ريعه الذي يحققه على شكل مرتبات وأجور للعاملين فيه، سواء أكانوا عمالا دائمين فيه كنظار الوقف وموظفيه أو مأقتين كعمال الصيانة والترميم والبناء وغيرهم ممن يقدم أعمال خدمية، وهي دخول أيضا تدخل في الدورة الاقتصادية للبلاد.
- الوقف يزيد من دخول أصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة؛ حيث يقوم بتنمية مهاراتهم المفقودة، وذلك من خلال الوسائل الآتية:
  - إيجاد سوق وقفية تسوِّق للمنتجات والسلع التي ينتجها الأفراد والأسر.
  - تشجيع الأعمال اليدوية بإعطائها رأس المال الذي تحتاجه، إما عن طريق الإقراض، أو المضاربة، أو الهبة والدعم؛ حسب إمكانية المؤسسة الوقفية.
  - تشجيع المزارعين وأهل الريف على الزراعة عن طريق تقديم قروض لهم، وإيجاد أسواق زراعية وقفية يقومون ببيع محاصيلهم ومنتجاتهم من خلالها.

  ولا شك في أن زيادة دخول أصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة بالوسائل السابقة تعني حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية؛ ما يدفع بعجلة الاقتصاد قدما نحو التنمية من خلال إجادة الأعمال الموجودة بالفعل وابتكار أنواع جديدة من الأعمال[1].
- يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة معه في حالات الاستثمار المختلفة، كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في مشروعات وقفية؛ فهو بذلك وسيط ينقل الدخول من فئة إلى فئة أخرى تستفيد منه فئة ضعيفة في المجتمع مرتين خاصة إذا استثمر استثمارا جيدا وكانت المشروعات مربحة.

---

[1] محمد سعيد محمد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017، ص 65-66.

- يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف، أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، بحيث يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل لتغطية الطلب الاستهلاكي المتنامي فيؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل المتحقق[1].

المطلب الثاني: أثر الوقف على الناتج الاقتصادي (أثر الوقف الاستقراري)

نظرا للطبيعة المميزة للوقف واستثماراته فإنه لا يتعلق بمجال معين دون غيره بل يمكن أن يكون في جميع المجالات والقطاعات سواء زراعية أو صناعية أو خدمية فإن له أثرا في الناتج الاجمالي، خاصة وأنه يؤدي إلى خلق ثروات جديدة بعهد حسن استثماره وتجديد موارده، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أثر الوقف على الاستهلاك والاستثمار

لا شك أن كل ما سبق بيانه والكلام عليه في فريضة الزكاة في الفصل الاول وكيفية تأثيرها على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية ينطبق تماما على الأوقاف هنا؛ ذلك أن كلهما من التبرعات والصدقات إلا أن الفرق بينهما أن الأولى واجبة والثاني تطوعي، إلا أنه يزيد على الزكاة بأن فيه متسعا وحرية أكبر في مصارفه ومبالغه خاصة وانه يستثمر وينمى بخلاف الزكاة على القول الصحيح، فلا داعي لتكرار ما يتعلق بالاستهلاك ومنحنياته في الاقتصاد الاسلامي، وما يتبع ذلك فقد تم تناوله في الفصل الأول عند الكلام على أثر الزكاة الاستقراري.

---

[1] عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مرجع سابق، ص 123-124.

إلا أنه لا بد من توضيح بعض النقاط المتعلقة بأثر الوقف على الاستهلاك والاستثمار والإنتاج[1]:

- أن معظم المستفيدين من الأوقاف هم من المحتاجين، وقليل من ذوي الدخول المتوسطة خاصة بعد منع بعض الدول للوقف الذري. والدليل على ذلك أن جل الأوقاف المدونة المذكورون فيها ممن يستفيد من الوقف هم أولئك الذين ينفقون كل ما يحصلون عليه في الاستهلاك تقريبا؛ فهم الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل واللقطاء والمسجونون، والمشتغلون بطلب العلم فقط؛ أي أصحاب الدخول المنخفضة أو المعدومة.
- بناء على ما تم تقريره سابقا عند الكلام عن أثر الزكاة على الاستهلاك، فإن زيادة أو نقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يعتمد على المستوى العام للدخل، وبناءا على ما تم بيانه في العنصر الأول آنفا؛ فإن الاستهلاك الكلي سيزيد ولا سيما على المدى القصير، لأن المستفيدين من الأوقاف دخولهم أصلا ضعيفة، والوقف نماها.
- وكما تقرر أيضا سابقا في مبحث أثر الزكاة؛ فإن هذا سيؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي، وهذا ما يؤدي إلى رفع القدرة الاستيعابية للاقتصاد؛ ذلك أن زيادة الاستهلاك الناتجة عن إحياء الأوقاف أو استثمارها يؤثر مباشرة على مجالات أخرى وفي قطاعات أخرى.
- ومن تلك المجالات زيادة الاستثمار الذي يؤدي إلى تحريك الاقتصاد بشكل عام، وما يترتب عليه من تنمية شاملة في المجتمع.

---

[1] محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الاوقاف الأول أثر الوقف في تنمية المجتمع، شعبان 1422، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 261-262.

- وبافتراض أن الاستثمار على مستوى الاقتصاد العام لن يتغير، وأن صناعات السلع الاستهلاكية لديها فائض في الطاقات الإنتاجية؛ فإن زيادة الطلب على هذه السلع من شأنه أن يزيد من التشغيل العام للطاقات المعطلة؛ وهو بدوره ما يؤدي إلى زيادة الدخول ومنه زيادة الاستهلاك مما يحدوا حتما بتحريك عجلة الاستثمار مستقبلا.

الفرع الثاني: أثر الوقف على القطاع الزراعي

إن القطاع الزراعي هو الشريان الحيوي لأي أمة من الأمم، ولا يخفى ذلك إلا على جاهل أو مكابر. فإن كان القطاع الصناعي هو علم التطور والرقي؛ فإن القطاع الزراعي هو الرافد والداعم والممول والمسند له في ذلك، وبدونه فلن يبلغ القطاع الصناعي مبلغه بله عن تقدم الأمة ورقيها. فقد استخدم القطاع الزراعي كسلاح فاصل إبان الحرب الباردة، وهذا الذي يغفل عليه كثير من الاقتصادين اليوم فضلا عن غيرهم قد اهتمت به الحضارة الإسلامية في عصور ازدهارها وأولته عناية فاقت بها غيرها من الأمم، ولا أدل على ذلك من الأوقاف التي أوقفت في المجال الزراعي والغذائي في تلك العصور، وقد تم عرض بعضها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وكمثال آخر على ذلك، يقول أبوزهرة "..... حتى إن محمد علي في مصر عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين وجد أن مساحة الأراضي الزراعية في إبانه وزمانه كانت تبلغ مليونين من الأفدنة، ووجد أن من بينها أوقافا تبلغ نحو ستمائة ألف فدان، أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت عبارة عن أوقاف"[1].

[1] محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص 22.

ولقد تم عرض مجالات الاستثمار في القطاع الزراعي في المبحث السابق لهذا المبحث، وكلها تعود على القطاع الزراعي بالنفع والفائدة. فمن إجارة الأراضي الزراعية الوقفية إلى مشاركتها مع الغير وهذا فيه تخفيف للعبء على الوقف وعلى نفقات الدولة، وزيادة للمحاصيل الزراعية وتحقيق للنفع الاقتصادي الذي يتبع رواج الزراعة ونمائها. أضف إلى ذلك صيغ المزارعة والمساقاة وما فيهما من إحياء للأوقاف وإعادة بعثها، ونماء للقطاع الزراعي ككل، فلو أن الأوقاف الزراعية المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي تم استغلالها واستثمارها على نحو متقن فإن ذلك ولا شك سيحقق رواج ملحوظا للقطاع الزراعي في هاته البلدان.

وهذا ما سارت على تطبيقه بعض الدول مثل الأردن التي قامت وزارة الأوقاف فيها باستثمار ما مساحته 7460 دونم من الأراضي الزراعية الوقفية بالتشجير والزراعة بمختلف أنواع الفواكه والخضراوات. وفي تركيا توجد لدى مديرية الأوقاف العامة مزروعات من الزيتون والتفاح واللوز والعنب ما تجني الإدارة منه أرباحا عن طريق بيع محاصيلها مباشرة أو عن طريق ما ينتج منها كالصابون والزيت.

ويمكن للأوقاف أن تمول العملية الزراعية بمختلف أنواعها وذلك عن طريق حفر الآبار واستخراج المياه الصالحة للزراعة، وبناء المختبرات الزراعية وعيادات الطب البيطري، وشراء وتأجير وبيع المعدات والآلات الفلاحية، وإنشاء مكاتب للدراسات والاستشارات الزراعية؛ وكل ذلك عن طريق تخصيص جزء من الأوقاف مباشرة أو عن طريق تخصيص جزء من ريع الوقف لذلك، وهذا فيه تحقيق آثار اقتصادية بل وقد تكون سياسية أيضا كتحقيق الاكتفاء الذاتي، والمساهمة في

زيادة فرص العمل، وتمويل السوق الصناعية بما يحتاج إليه من مواد أولية، وغيرها من الفوائد الكثيرة التي تساعد على تحقيق التنمية والرقي في البلدان الإسلامية والعربية[1].

الفرع الثالث: أثر الوقف على القطاع الصناعي

يعد القطاع الصناعي الميزان الذي يقاس به تقد الأمة من تخلفها، فمكانته عالية مقدمة بين جميع القطاعات الأخرى، ولسنا هنا في سرد ما له من الميزات والأهمية؛ لكن الذي يهمنا هو أثر الوقف في هذا القطاع الحساس، وكسابقه فإن الوقف له آثار إيجابية وهذا مما يميز الوقف فإنه لا يقتصر على قطاع واحد فقط بل يشمل جميع القطاعات الاقتصادية؛ ذلك أن سبل إنشائه واستثماره وتنميته متنوعة وكثيرة.

ولقد تنوعت الأوقاف في المجال الصناعي قديما كالأوقاف الخاصة بمصانع النسيج ومصانع البناء والتشييد ومصانع الورق ومصانع الجبس ومصانع الصابون ومعاصر الزيت ومحلات الغسيل والطواحين والأفران وغيرها من الصناعات التي شهدت رواجا في العصور الوسطى إبان الحضارة الإسلامية. ومن أهم أمثلة هذه الصناعات ما يأتي[2]:

1. **صناعات الأسلحة الحربية:** حيث قام الوقف بتمويل مصانع ضخمة لصناعة الأسلحة نتيجة انتشار الجهاد في سبيل الله طلبا ودفعا، حتى أن بعضا من هم من غير المسلمين

---

[1] عبد اللطيف بن عبدالله العبد اللطيف، مرجع سابق، ص 116.

[2] عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 118-119.

كانوا يلجؤون إلى الدولة الإسلامية من أجل اقتناء هذه الأسلحة إبان الهدنة؛ مما حدا بكثير من الفقهاء بالافتاء بحرمة البيع لهم.

2. **صناعة الأدوية:** ساهم الوقف في إقامة المستشفيات والدور التعليمية لأمور الطب والصيدلية بل هو رائد هذا الميدان وقائده، وترتب على ذلك بروز العلماء في مختلف مجالاته والتي منها الطب والكيمياء والصيدلة، والذي ساهم بدوره في رواج صناعة الأدوية وانتشارها لكثرة الطلب عليها.
3. **صناعة الترجمة والتجليد والفهرسة:** ساهم الوقف في انتشار صناعة التجليد والترجمة والفهرسة والخط وتنظيم الكتب، فضلا عن الصناعات الورقية، نتيجة انتشار وقف المكتبات والمدارس والجامعات والكتاتيب والمصاحف ونحوها؛ مما تم سرد اكثير منه في المبحث الأول عند التطرق إلى اللمحة التاريخية للأوقاف في العصور السابقة؛ مما يعني الحاجة إلى الورق والكتب والتجليد وغيرها من الصناعات التي يحتاج إليها في هذا المجال. وهذا ما أدى إلى تطور وكبر المصانع المنتجة لهذه المواد ورواجها، وقد انتشرت هذه الصناعت بكثرة في الحواظر العلمية كبغداد ودمشق والأندلس.
4. **صناعة التأليف:** انتشرت صناعة التأليف إن صح التعبير عنها بذلك؛ لأن الكتب تخضع في تعملها للطلب والعرض والثمن كغيرها من السلع، إلا أنها فيها جوانب كثيرة لا توجد في غيرها من السلع، لكن لا يمكن إهمال جانبها الاقتصادي الصناعي ، وكان هذا الانتشار لهذه الصنعة لكثرة المكتبات والمستشفيات الموقوفة.

هذا وما للوقف من أساليب حديثة للاستثمار يمكن أن يكون له أثر كبير على القطاع الصناعي في وقتنا الحاضر، كإنشاء المصانع، وتمويل الصناعات بمختلف أنواعها خاصة عن طريق عقد الاستصناع، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق الاكتتاب في الشركات

الصناعية؛ لكن كل ذلك لابد أن يكون مضبوطا بالضوابط الشرعية، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة كما هو موضح في كتب الفقهاء.

الفرع الرابع: أثر الوقف في القطاع التجاري

إن من الإسهامات الاقتصادية غير المباشرة للوقف تشجيعه للتجارة عن طريق توفير الخدمات الأساسية واللازمة والميسرة لها، كتعبيد الطرقات وتشييد المرافق عليها وغير ذلك مما له أثر على تحريك عجلة التجارة، بل قد امتدت أموال الوقف لتشمل إقامة الأسواق التجارية وإقامة وتصليح المنارات البحرية وفنادقها؛ مما كان له الأثر في نشاط القطاع التجاري بشقيه الداخلي والخارجي.[1]

أولا: أثر الوقف على التجارة الداخلية: للوقف آثار مباشرة وغير مباشرة على التجارة الداخلية في البلد، وهذه الآثار يمكن تلخيصها في الآتي[2]:

1. **تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الداخلية:** يتمثل تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الداخلية في توفير الخدمات الأساسية اللازمة والميسرة للتجارة من شق الطرق وتعبيدها ورصفها وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات. وقد كثر الوقف على مرافق وخدمات الطرق، ومن أمثلة ذلك:

- وقف محمد علي الحوضين الكائنين في جرجا ودمنهور لسقي الدواب والمسافرين والمترددين؛ وهذان الحوضان في مدينتين من أهم المدن التجارية.

---

[1] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الاوقاف الأول أثر الوقف في تنمية المجتمع، شعبان 1422، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 161.

[2] محمد سعيد محمد البغدادي، مرجع سابق، ص 56-58.

- وقف سليمان باشا حوضين معدين لشرب الدواب في منطقة بولاق، وهي أهم منطقة تجارية في القاهرة؛ حيث كانت تُعد ميناءً رئيسيّاً على النيل.
- وقف العين العزيزية في جُدَّة التي أوقفها الملك عبدالعزيز عن طريق شراء عيون في وادي فاطمة وإيصالها إلى جدة لسُقيا الحجيج.

ولا شك في أن إصلاح الطرق وتزويدها بالمياه والمرافق المختلفة وأماكن الاسراحة من العوامل المهمة في الحفاظ على وسائل المواصلات ومن يقومون على أمر التجارة، سواء في القديم أو في العصر الحالي؛ ما كان له أثر واضح في تنشيط حركة التجارة الداخلية.

2. **تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية:** يتمثل تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية في الأمور الآتية:

- إنشاء الأسواق والمراكز التجارية الداخلية: فلا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، وأغلبها في مراكز حية. ومن أمثلة ذلك قيام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بإنشاء عددٍ من الفنادق والأسواق التجارية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة على الأراضي الوقفية؛ نظراً للأهمية التجارية لموقع كل منها.
- إنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة: وإنشاء مؤسسات تجارية تقوم بتسويق هذه المنتجات.
- إقامة شراكات مع المؤسسات التجارية: نظرا لما يتوفر عند الوقف من سيولة نقدية ضخمة فقد رأى القائمون على أمر الوقف أن يقيموا بعض الشراكات مع المؤسسات التجارية من أجل استثمار أموال الوقف؛ الأمر الذي أدى إلى تنشيط حركة التجارة الداخلية.

ثانيا: أثر الوقف على التجارة الخارجية: بالإضافة إلى أثر الوقف في التجارة الخارجية، فقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية وذلك عن طريق إقامة السبل وحفر الآبار وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، كما كان هناك أثر آخر على التجارة الخارجية يتجلى في وقف السفن البحرية، فقد ساهمت هذه السفن في تنشيط الحركة التجارية الخارجية بين مدن العالم الإسلامي، وكذا العالم الخارجي، بنقل البضائع الخاصة بالأوقاف إلى مختلف أرجاء العالم الإسلامي، بل أيضا كانت تساهم هذه السفن في نقل البضائع الأخرى وليست الموقوفة فقط، وذلك مقابل أجر يتم الاتفاق عليه ومن ثم يضاف ذلك إلى ريع الوقف.

كما يسهم الوقف أيضا في رواج التجارة الخارجية عن طريق طلبه للسلع المصنعة خارج البلد؛ مما يزيد الطلب على السلع الخارجية وبالتالي تنشيط التبادل التجاري[1].

كما يمكن في زماننا المعاصر للوقف أن يقوم بدور ريادي في مجال التجارة الخارجية عن طريق وقف الطائرات والسفن ولما لا إنشاء مطارات وموانئ تساعد على تحقيق الأرباح للوقف وكذلك تساهم في رواج التجارة الخارجية للبلدان الإسلامية والعربية.

المطلب الثالث: أثر الوقف على المالية العامة

يؤثر الوقف في المالية العامة للدولة بشقيها، شق الإيرادات وشق النفقات. وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] عبد العزيز علوان سعيد عبده، مرجع سابق، ص 116-117.

الفرع الأول:أثر الوقف في جانب الإيرادات

يمكن ايضاح أثر الوقف في جانب الإيرادات من خلال أمرين اثنين[1]:

أولا: فرض الزكاة على الوقف: تتم معرفة الاثر المالي للوقف في تكوين الإيرادات المالية العامة من عدمه أو زيادته من نقصانه من خلال النظر في الحكم الشرعي حيال ما يجبى من الفرائض الشرعية كالزكاة أو الضرائب الشرعية في الأموال الموقوفة.

فإذا كانت الولاية في جباية الزكاة وصرفها في الأصل من أعامل السيادة الموكل أمرها للدولة؛ فإن النظر في خضوع الأموال الموقوفة لفريضة الزكاة راجع إلى آراء الفقهاء في حل فرضها من عدمه. وقد تباينت آراء العلماء في هذا الأمر، فمنهم من يرى حرمة أخذ الزكاة على الأوقاف، ومنهم من يرى جوازه مطلقا، ومنهم من يتوسط في ذلك ويقول بالنظر إلى الموقوف عليهم هل هم فقراء أم أغنياء، وهل الوقف على معين أم لا.

وعلى كل فمن الناحية العملية نجد أن كثيرا من الأوقاف كانت تخضع لفريضة الزكاة كغيرها من سائر الأموال؛ إذ ذكر في بعض المصادر أن مقدار جباية الزكاة من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفية جدا.

ثانيا: فرض الضرائب الشرعية: يمكن للدولة أن تلجأ إلى فرض ضريبة على الأوقاف الأهلية، نظرا لأن هذا النوع من الأوقاف يوفر أموالا كبيرة للمستفيدين منها؛ مما يجعلهم من ذوي الدخول العالية غالبا، دون الخيرية منها لأنها في الغالب تكون للفقراء والمساكين والمحتاجين، ثم إن فرضها أيضا راجع إلى الحكم الشرعي في جواز فرض الضرائب على الأموال الموقوفة من عدمه.

---

[1] محمود بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 105-106.

فإذا قلنا بجواز فرض الضرائب على الأموال الموقوفة؛ فإنه لا بد من مراعاة الشروط الآتية:

- أن تكون هناك حاجة عامة وضرورية للأمة أيا كانت هذه الحاجة اقتصادية أم عسكرية أم اجتماعية، ويرجع في تقدير تلك الحاجة إلى ذوي الاختصاص في كل مجال وعلم.
- أن تقوم الدولة باستنزاف جميع مصادرها المالية الأخرى بحيث لا يتبقى في خزينة الدولة ما يفي بتلبيت تلك الحاجة الضرورية والملحة.
- أن تفرض الضريبة من طرف ولي الأمر بالاستناد إلى آراء الفقهاء الشرعية فهو المسئول الأول عن تحقيق المصالح للمجتمع ودفع الضرر عنه.
- أن لا يكون هناك إسراف أو تبذير في عملية الإنفاق على الجهات المستفيدة من فرض تلك الضريبة.

الفرع الثاني: أثر الوقف في جانب النفقات

يؤثر الوقف أثرا كبيرا في تقليل نفقات الدولة بل لعله أبرز أثر للوقف في هذا المجال، وذلك لما للوقف من شمول لأوجه البر والإحسان التي تتعلق بحياة المواطنين سواء أكانت هذه الأوجه تعليمية أو صحية او معاشية أو بنا تحتية يكفلها الوقف ويغطيها، ولا يخفى ما تكلفه هذه المجالات من خزينة الدولة إن لم تكن جلها.

ويوضح ذلك النقاط الآتية[1]:

1. **الوقف على الخدمات العامة والبنية التحتية:** وذلك من خلال تشييد الأوقاف التعليمية والمستشفيات الصحية وما يتبعها من مرافق واحتياجات، كمراكز التدريب والمكتبات

[1] محمد سعسد محمد البغدادي، مرجع سابق، ص 69-70.

والصيدليات ومخابر التحليل وغيرها، وكذلك إنشاء أوقاف تساهم في مشاريع البنية التحتية، كالطرقات والآبار والجسور ومحطاة المياه والموانئ والمطارات.

ولا شك أن الدولة إذا أخذت على عاتقها إقامة وتسيير وإدارة كل هذه الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية؛ فإن ذلك سيشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة. ومن هنا تظهر أهمية الوقف في تخفيف النفقات العامة على الدولة.

2. **تكفل الوقف بالمؤسسات الدينية وملحقاتها:** بأن يعاد للاوقاف ما كانت منوطة به في غالب الأحيان من رعاية للمؤسسة الدينية بجميع مصاريفها، كمصاريف الإنشاء والصيانة والعمالة وأجور القائمين عليها.
3. **رعاية المحتاجين والضعفاء:** كتوفير السكنات والملابس والغذاء والنفقات لذوي الاحتياجات من الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والمعاقين والعجزة والعاطلين عن العمل ولطالبي العلم، وناهيك بها من مصاريف وتكاليف تتنزف ميزانيات دجول لا دولة واحدة.
4. كما يمكن في بعض الأحيان أن يمول الوقف الموازنة العامة للدولة دون المساس بريع الوقف، وأن لا يكون ذلك في المجالات المحرمة شرعا أو التي تخالف شرط الواقفين.

المطلب الرابع: أثر الوقف على التضخم والبطالة

يؤثر الوقف على مشكلتي البطالة والتضخم نظرا لما يوفره من مناصب للشغل وزيادة للدخول وإعادة لتوزيع الثروات؛ لأنه كما سبقت الإشارة هو من العبادات التبرعية.

الفرع الأول: أثر الوقف على التضخم

يؤثر الوقف على ظاهرة التضخم من ناحية أن الأعيان الموقوفة لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم فهي تبرعات يستفيد منها الموقوف عليهم مهما ارتفعت الأسعار وغلت؛ وذلك لأنه يستفاد من ريع الوقف وغلاته مهما تغيرت الأسعار وارتفعت، وكذلك الأمر بالنسبة للأوقاف السكنية أو الأراضي الوقفية في حالة قلة السكنات وارتفاع أسعارها، بالإضافة إلى أن الوقف يمكن أن يشمل جميع نواحي الحياة الضرورية على أقل تقدير التي تسمح للطبقة الضعيفة أن تعيش على حد من الكفاية، وهذا مهم بناء على أن التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام الأسعار. فالوقف يمكن أن تستفيد منه الدولة في المنافسة على السلع وخفض الأثمان، خاصة إذا كان الوقف رائجا معتمدا على أسس متينة.

الفرع الثاني: أثر الوقف على البطالة

للوقف واستثماراته أثران على البطالة الأول أثر مباشر، والآخر أثر غير مباشر؛ ولكل واحد من الأثرين فائدته:

أولا: الأثر المباشر: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد اليد العاملة في مختلف أعمال المؤسسة من إدارة وإشراف ورقابة وتسيير وتوزيع وتصنيع وترميم، وكل ما يتعلق بالخدمات إدارية أو إنتاجية أو توزيعية كانت، وما يترتب عليه من طلب كبير على الأيدي العاملة

بالمجتمع[1]، وهذا الأثر يزيد وينقص برواج الأوقاف وضعفها، فكلما كانت الأوقاف كثيرة كما ونوعا كلما كان الأثر واضحا جليا، وكلما ضعفت الأوقاف كما ونوعا ضعف هذا الأثر.

ثانيا: الأثر غير المباشر: بالإضافة إلى الدور المباشر الذي يقوم به الوقف في مجال التوظيف والتشغيل والحد من مشكلة البطالة؛ فإن له دورا آخر وإن كان بصورة غير مباشرة هو كالآتي[2]:

1. **أثره في تزويد المجتمع بالمتخصصين والمؤهلين والمدربين:** وهم الفئة التي تعلمت وتدربت وتخرجت من المعاهد والمدارس والمراكز والجامعات الوقفية في شتى الميادين والعلوم والتقنيات والمعارف، وهذا ما يؤدي إلى جودة العملية التنموية فإنها تحتاج إلى أيد مدربة مؤهلة، وهذا ما يعود نفعه على المجتمع ككل.
2. **أثره في التشغيل عن طريق الاستثمار:** يمكن للوقف أن يسهم في عملية التشغيل عن طريق الاستثمار بمختلف صيغه في مشروعات وقفية لا يقتصر الأمر في اختيارها على العائد المالي فقط، بل تشمل أيضا غرض تشغيل العمالة في البلاد، كشراء المعدات والآلات وتأجيرها للحرفيين وغيرهم من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتاوسطة للنهوض بهذا الجانب المهم، الذي سوف يستوعب جزءا مهما من العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى تأثير عمليات الاستثمار المباشرة للوقف من مشتريات ومستلزمات من السوق المحلي؛ مما يزيد من حجم الطلب في السوق، وهو بدوره سيؤدي إلى زيادة تشغيل العمالة لتغطية

---

[1] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 120.

[2] عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مرجع سابق، ص 114.

الطلب المتزايد، بالإضافة إلى ما يقوم بصرفه المستحقون للعوائد الوقفية على السلع والخدمات كما سبق بيانه، وهذا كله يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد بصفة عامة.

المطلب الخامس: أثر الوقف على الرأس المال البشري

يعد العامل البشري روح التنمية وعمودها فبدونه لا يمكن أن تتحقق تنمية في أي بلد من البلدان مهما بلغت ثرواته وإمكانياته؛ لذلك سعت غالبية الدول المتقدمة أول ما سعت إلى التنمية إلى تحسين مستويات العامل البشري، ولا شك في أن تجربة الدولة الإسلامية في العصور الوسطى لا نظير لها في ذلك فقد بلغت مبلغا فاق جميع التصورات. وكان رافدها في ذلك الوقف الذي ساعد كثيرا في التخفيف من أعباء العناية بالعنصر البشري آنذاك ومنه ساعد على التنمية البشرية، خاصة وأنه يساعد على تحسين أهم عنصرين في التنمية البشرية، وهما: المستوى التعليمي والرعاية الصحية.

الفرع الأول: أثره في تحسين المستوى العلمي

إن الوقف من أهم الموارد التي تساعد على التطور العلمي والتنمية البشرية؛ لذلك ينبغي على مختلف الدول العربية أن توليه اهتماما كبيرا، حتى يساعدها الوقف على النهوض بالتنمية البشرية والاقتصادية في مجتمعاتها.

إن الاستثمار في ميدان العلم والتعليم والبحث العلمي والتدريب يعتبر من أكثر الاستثمارات ربحية وإنتاجية على الإطلاق، وليس كما يظن البعض؛ ذلك أن الدراسات أكد أن استثمار وحدة نقدية في البحث العلمي قد يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي بثلاثة أضعافها أو أكثر؛ ففي دراسة أجراها "تيودور شولتنر" أظهرت أن نفقات التعليم أدت إلى زيادة الإنتاج؛ حيث يؤدي استثمار دولار واحد في هذا المجال إلى زيادة أكثر من الزيادة في استثماره في السدود أو الآلات في الناتج، وهذا ما أيدته الدراسات

السوفياتية سابقا، من أن كل روبل ينفق في البحث العلمي يعود على الدخل القومي بثلاثة أمثاله إلى خمسة أمثاله سنويا، كما يشير خبراء الاقتصاد التربوي إلى أن إنتاجية العامل الأمي ترتفع إذا زالت أميته[1].

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها؛ مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين؛ حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم. وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة.

إن الدراسات في هذا الشأن تثبت أن هؤلاء كان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي؛ إذ عملوا تجاراً، وكتبة، ومحاسبين، وصيارفة، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع[2].

ثم إن للوقف أثرا تمويليا كبيرا في المجال التعليمي نوضحه في الآتي:

أولا: التمويل بالأوقاف عن طريق عقود التمويل الإسلامية: وهذا النوع من التمويل يعد من أهم الأنواع التمويلية بالأوقاف التي يمكن الاستفادة منه، وله صور عدة من أهمها:

---

[1] محمود بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 263.

[2] عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، في (إدارة وتثمير ممتلكات الوقف)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994، ص258.

1. **وقف بالإفادة من عقد الاستصناع:** وهنا يكون التمويل بطريقتين اثنتين هما:

- أن يقوم الوقف باستثمار أصوله بصفته مستصنعا وفيه يتم عقد الاستصناع بين الجهة الراعية للوقف، وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف مثلا، على أن يكون البناء مملوكا لتلك الجهة التي تولت بناءه، وتشتريه الجهة الراعية للوقف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية. ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف. ولا يخفى على المختصين ما في ذلك من الفوائد التمويلية الكثير بالنسبة للتعليم سواء أكانت مدارس أو جامعات أو غيرها.
- أن يقوم الوقف باستثمار إيراداته (ريعه) بصفته صانعا، وذلك باستغلال الأبحاث والاختراعات التي يمكن أن تنتجها الجامعات والمراكز البحثية فيقوم الوقف بتسويقها عن طريق عقود الاستصناع، أوعن طريق الاستصناع بصفة عامة في أي مجال من مجالات الصناعة وما ينتج عنه من أرباح تستخدم وتستغل بعد ذلك في تمويل المشاريع البحثية العلمية أو ما يعود على التعليم والمعرفة بالفائدة المرجوة.

2. **الوقف من خلال المشاركة المتناقصة:** وهو قيام الوقف بتخصيص جزء من عائده الربحي –جراء الشراكة مع الغير– بصفته صاحب المشروع العلمي، لشراء البناء من الممول تدريجيا حتى تؤول ملكيته نهائيا إليه، فيصير الوقف مالكا للأرض والمبنى معا[1]. كأن يحتاج إلى بناء مدارس أو جامعات أومراكز بحث أو ما تحتاجه هذه الهيئات من مرافق كالمأوى والمطاعم وغيرها، فيتم ذلك من خلال مشاركة المشروع لطرف خارجي مشاركة متناقصة على أن يتملك تدريجيا لصالح الوقف مع الحرص على وضع الشروط التي تحفظ سلامة المنشأة عند تسليمها للوقف.

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، نموذج مقترح لإنشاء "صندوق الوقف التعليمي" في جامعة النجاح الوطنية، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس، خزانة فلسطين التاريخية 2، فلسطين، 16 أفريل 2014، ص 698.

3. **الوقف بالإفادة من عقد السلم:** والمراد هنا أن يقوم الوقف (خاصة الأوقاف المنتجة) بتصريف منتجاتها عن طريق البيع بالسلم، كأن تقوم الجهات التعليمية (باعتبارها المالكة للوقف) – خاصة الجامعات – بتصريف بعض ما تتوصل إلى اختراعه او اكتشافه أو إنتاجه عن طريق السلم، وهي بذلك تحصل على التمويل اللازم مقدما على أن تقدم المخرجات لاحقا، ولكن لابد في هذا النوع مراعاة الشروط اللازمة لصحة عقد السلم.

4. **الوقف من خلال الإجارات:** وهذا النوع من التمويل له صورتان:

- أن تقوم إدارة الوقف – الجهات التعليمية – مثلا بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصومة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة. ولكن كما سبقت الإشارة في المبحث الثاني، فإنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا النوع من الاستثمار إلى للحاجة الماسة لذلك؛ لأن فيه شبه تملك للوقف من المستأجر.
- أن تلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء آلات ومعدات – تحتاجها إدارة الوقف في نشاطها العلمي – وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك[1]. وهذا فيه فائدة كبيرة للمؤسسات البحثية والتعليمية لا يخفى على أحد فضلا على أهل النظر، فكثير من مشاكل المؤسسات التعليمية على اختلاف أطوارها تعاني من توفير مستلزمات البحث؛ فهذه الأشياء باهضة الثمن لا تستطيع في كثير من الأحيان توفيرها.

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 333.

وكلا الصيغتين تساعدان على النهوض بالجانب العملي والبحثي؛ إما عن طريق الاستفادة من البناء نفسه بأن يتفق على جعله مدارس أو جامعات أو عن طريق ريعه الذي يوجه إلى المدارس والجامعات ومراكز البحث، لكن كل هذه الصيغ لا بد فيها من مراعاة شروط الواقفين وتطبيقها.

ثانيا: أثر الوقف المباشر والاستثماري في تمويل القطاع التعليمي: للوقف واستثماراته أثر واضح على القطاع التعليمي كما سبق بيانه في النقطة السابقة؛ إلا أنه لا يقتصر في ذلك على الصيغ المشتهرة في الاستثمار والتمويل، بل يمكن للوقف أن يقوم بعملية تمويل القطاع التعليمي مباشرة، أو بصفة غير مباشرة كما سنوضحه في الآتي:

1. **أثر الوقف المباشر في تمويل القطاع التعليمي:** الأوقاف المباشرة هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف نفسه[1].

للوقف المباشر صور متعددة لها الأثر الواضح في تمويل القطاع التعليمي، نورد منها ما يأتي:

- **العقارات:** ويمكن الاستفادة من العقارات الموقوفة في تمويل شتى المجالات التعليمية والتي من بينها:
  - تشييد أو توسعة العمران التعليمي، وتنمية مرافقه وبناياته؛ مما يساعد على زيادة القدرة الاستيعابية للمنشآت التعليمية والبحثية.
  - تشييد وبناء أحياء سكنية لهيئات التدريس والتعليم؛ مما يساعد على استقرار الظروف التعليمية في مختلف مراحل التعليم، وكذالك بالنسبة لمراكز البحث والتطوير.
  - بناء وتشييد المكتبات ووقفها لمصلحة الجهات المعنية، بل يمكن تشيد مكتبات فرعية خارج المدارس والجامعات كبنائها في الأحياء السكنية وتكون هذه المكتبات في أصلها

---

[1] عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص3.

تابعة للجامعات ومراكز البحث والتعليم، ولا يخفى ما في ذلك من الأهمية البالغة خاصة وأن تشييدها يكلف الجهات المختصة الكثير والكثير. ثم إن نشر مثل هذه المكتبات الفرعية فيه تحبيب للناس وتشجيع لهم على القراءة والمطالعة وتثقيف المجتمع وهذا له أثر بالغ في الرقي والتحضر للمجتمع بمختلف فئاته.

- **المنقولات:** والمقصود به هنا وقف الأجهزة والآلات والمعدات التي هي تعتبر من أكبر العوائق لدى مؤسسات التعليم والبحث، وهي أشياء يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كما يمكن استغلال هذه الصورة في الأبحاث الزراعية بصورة كبيرة، مما يساعد على دعم وتمويل البحث العلمي في الجانب الزراعي كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ذلك:
  - **وقف الموسوعات والكتب:** يعتبر وقف الموسوعات والكتب من أهم الوقفيات على مر العصور في مجال تمويل البحث العلمي، وصورة ذلك أن تقتنى الكتب والموسوعات العلمية وتوقف على مراكز البحث والتعليم والتطوير بمختلف أطوارها، وهذا فيه إعانة كبيرة للجهات المختصة؛ ذلك أنه يوفر عليها الكثير من التكاليف التي تقدمها نظير اقتناء هذه الكتب خاصة العلمية منها فإنها باهضة الثمن ومكلفة جدا، وهذا ما يسمح لها باستغلال تلك الموارد في أشياء أخرى تعود بالمصلحة على التعليم وقطاعاته. وهذا النوع من الأوقاف سهل ومفيد ذلك أنه يمكن لجميع الناس المشاركة فيه والقيام به.
  - **وقف البرامج والأجهزة:** يمكن الحصول على مختلف البرامج الحاسوبية التي تحتاجها الجهات التعليمية من مدراس وجامعات ومراكز للبحث العلمي عن طريق شرائها ووقفها عليها مباشرة، كما يمكن أيضا الحصول على قواعد المعلومات والبيانات العلمية المهمة عبر مختلف أنحاء العالم بنفس الطريقة. كما يمكن للوقف أن يؤدي دورا مهما

في مجال تجهيز الجهات التعليمية كتجهيز إداراتها ومرافقها ومختلف فروعها كالحواسيب، والتجهيزات المكتبية، والمعامل المتخصصة، والأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها الباحثون، والمخابر؛ مما يمكن الانتفاع به بعينة لخدمة الباحثين، وتطوير البحث العلمي.

2- **أثر الوقف الاستثماري في تمويل القطاع التعليمي:** الأوقاف الاستثمارية هي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف؛ وذلك كالوقف النقدي واستثماراته في الأسهم وغيرها من الصيغ عند من يرى جواز ذلك. والوقف الاستثماري يمكن صرف ريعه في عدة مجالات تعليمية وبحثية من بينها[1]:

- **الجامعات ومخابر ومراكز البحث العلمي:** صورة تمويل الأوقاف الاستثمارية لهذا النوع من أنواع التعليم والبحث أنه يصرف من ريع تلك الأوقاف في تغطية مصروفات الجهاز الإداري ورواتب ومكافآت العاملين والباحثين. فهذه الموارد المالية تعتبر من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر الذي يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجازه على الوجه الأمثل وعلى الوجه المتخصص الدقيق. وهذه المصروفات تكلف الكثير من ميزانيات الجامعات ومراكز البحث، ومن خلاله ميزانية الدولة ومصروفاتها.
- **الموسوعات البحثية والعلمية:** إن الأوقاف الاستثمارية من أبرز الموارد التمويلية التي تساعد على إنجاز هذه المشاريع العلمية، وذلك لما تتسم به هذه الأوقاف من الديمومة والاستمرارية -إن أحسن استثمارها- التي يحتاج إليها لتغطية النفقات التشغيلية لمثل هذا النوع من الأبحاث الموسوعية، حيث يحتاج إلى مجموعة كبيرة من الباحثين المتخصصين والإداريين، كما يحتاج إلى موارد مالية كبيرة لتغطية تكاليفهم ونفقاتهم المختلفة. ومن أمثلة

[1] عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سابق، ص 3.

هذه الموسوعات في عصرنا الحاضر: الموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف في الكويت، التي أصدرت ما يزيد على خمسين مجلداً، كما أنها صدرت في نسخة إلكترونية.

الفرع الثاني: أثره في تحسين المستوى الصحي

تعد التغذية السليمة والمسكن المريح والنظافة والعلاج عناصر ومقومات للصحة، وأنه لما كانت الأيدي العاملة أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج ، كان لا بد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة كفاءة الأيدي العاملة وقدرتها على إنتاج كميات أكبر وفي وقت أقل، ولا شك في أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة، منها: الخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الأساسية للأفراد من تأمين غذاء سليم، وتوفير سكن مريح، والاهتمام بالشئون الصحية والرعاية الطبية[1].

ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر عبر التاريخ الإسلامي؛ مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض، وقد سبق بيان شيء من ذلك عند سردنا للتطور التاريخي للأوقاف في الدولة الإسلامية.

أضف إلى ذلك أن الوقف من أهم الموارد التمويلية التي ساعدت الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى على النهوض بجميع محاور وأسس التنمية البشرية كما سبق بيانه ولم يقتصر على أساس من الأسس فقط؛ لذلك ينبغي على مختلف الدول الإسلامية الآن أن توليه اهتماما كبيرا،

---

1 بسام أبو خضير وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر والتوزيع، الأردن، 1989، ص39 .

إن أرادت أن يساعدها الوقف على تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية المنشودة في مجتمعاتها كما كان حاصلا في العصور الوسطى.

أولا: مفهوم التنمية الصحية: الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز، وذلك وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية[1].

أما مفهوم التنمية الصحية فيمكن تلخيصه في العبارة التالية: تحسن مطرد في قطاع الصحة على المدى الطويل[2].

ثانيا: طرق الاستفادة من الوقف واستثماراته في تحسين الرعاية الصحية: يسهم الوقف في وقتنا المعاصر في تحسين مستوى الرعاية الصحية أولا بأن يعاد للاوقاف مكانتها واعتبارها، خاصة بإعادة استثمار الموجود منها وهو كثير، سواء عن طريق المساهمة في تشييد البنية التحتية للقطاعات الصحية – كبناء المستشفيات ومراكز البحث والتحليل والتطوير الصحي والمرافق الاستشفائية – أو عن طريق تحسين فعالية ومستوى القطاع الصحي– كتوفير الأجهزة الطبية الحديثة والأدوية التي تحتاجها المستشفيات والمخابر.

1. **تشييد البنى التحتية للقطاعات الصحية:** وهذا الأثر يعد من أهم آثار الأوقاف التمويلية في المجال الصحي؛ إذ تعد تكلفة تشييد المستشفيات ومراكز البحث الطبي والتحليل والمتابعة الصحية من التكاليف الكبيرة التي ترهق خزائن الدول العربية والإسلامية؛ حيث يمكن للوقف أن يقوم بعملية تمويلها، وذلك عن طريق صور عدة من أهمها:

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية http://www.who.int/suggestions/faq/ar /

[2] بومعراف إلياس وعماري عمار، من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، ورقلة، 2009-2010، ص 29.

- **أوقاف العقار**: ويمكن الاستفادة من العقارات الموقوفة في تمويل شتى المجالات الصحية كما هو الشأن في مجال التعليم الآنف الذكر، والتي من بينها:
  - توسعة العمران، وزيادة مرافقه وبناياته.
  - إنشاء أحياء سكنية، للطاقم الطبي والإداري والعمالي للمراكز الصحية.
- **المشاركة:** سواء عن طريق المشاركة العادية بأن يكون المشروع الوقفي –كونه الجهة الممثلة لصحة– شريكا مع طرف آخر على أن تكون الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أو عن طريق المشاركة المتناقصة؛ حيث يقوم الوقف –ممثل القطاع الصحي– بتخصيص جزء من عائده الربحي لشراء البناء مثلا من الممول تدريجيا حتى تؤول ملكيته نهائيا إليه، فيصير الوقف مالكا للأرض والمبنى معا[1].
- **الإجارات:** وهذا من خلال:
  - أن تقوم إدارة الوقف –جهات الرعاية الصحية– مثلا بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصومة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة. على ان تضبط بالضوابط الشرعية وان لا يتوسع في ذلك كما سبق بيانه.
  - أن تلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء آلات ومعدات – تحتاجها إدارة الوقف في برنامجها الصحي – وتأجيرها لها– أي لإدارة الوقف– إجارة منتهية بالتمليك[2].

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 698.

[2] أحمد بن عبد العزيز الصقية، مرجع سابق، ص 333.

2. **تحسين المستوى الصحي:** ويمكن للوقف واستثماره أن يؤثر إيجابا على تحسين المستوى الصحي، وذلك عن طريق استثمار الأوقاف في المجال الصحي عن طريق عقود شرعية منها:

- **عقد السلم:** والمراد هنا أن يقوم الوقف (خاصة الأوقاف المنتجة) بتصريف منتجاتها عن طريق البيع بالسلم، كأن تقوم جهات الرعاية الصحية (باعتبارها المالكة للوقف) – خاصة مخابر البحث والتحليل الطبي – بتصريف بعض ما تتوصل إلى اختراعه أو اكتشافه أو إنتاجه عن طريق السلم، وهي بذلك تحصل على التمويل اللازم مقدما على أن تقدم المخرجات لاحقا؛ ولكن لابد في هذا النوع مراعاة الشروط اللازمة لصحة عقد السلم[1].
- **عقد الاستصناع:** بأن يقوم الوقف باستثمار إيراداته (ريعه) بصفته صانعا، وهذا ما ينتج عنه تحقيق الأرباح التي تستخدم فيما بعد في تمويل مشاريع الرعاية الصحية كتمويل المؤتمرات الطبية العلمية، ومثال ذلك المؤتمرات التي مولها الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز.
- **أوقاف المنقول:** وذلك بوقف المنقولات من أجهزة وآلات ومعدات، وهي أشياء يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كوقف الأجهزة الحديثة والمهمة في المجال الصحي كتجهيزات الأشعة والتحليل، والأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها الباحثون، ومخابر التحليل والمعامل المتخصصة؛ مما يمكن الانتفاع به بعينه.

---

[1] وهذه العبارة مكررة كثيرا عند ذكر عقد السلم، وذلك لأهمية الشروط الشرعية في عقد السلم إذ يعد من أكثر العقود الشرعية احتواء على الشروط حتى يصح عقده.

الفرع الثالث: أثره في تحسين مستوى الرفاه العام

إن الأوقاف تكون عادة ممن أوتي مالا أو يملك مالا سواء كان منقولا أو غير منقول، وفي الغالب يكون بعد إشباع الحاجات الأساسية للواقف، أي من الوحدات الحديثة الأخيرة، وكما يعرف في الاقتصاد تؤخذ من وحدات الدخل الأخيرة ذات المنفعة الأقل أهمية بالنسبة للواقف، إذا طبقنا ما يعرف بقانون تناقص المنفعة الحدية للسلعة أو الموارد أو المنفعة المحبوسة؛ حيث إن قانون المنفعة الحدية يقول: عندما تزداد الكمية المستهلكة من سلعة ما فإن المنفعة الحدية التي تعود منها تميل إلى التناقص، وهذا ما ينطبق على امتلاك الأموال والثروات والنقود؛ حيث ان الوحدات الاخيرة منها أقل منفعة من الوخدات الأولى.

وبهذا نستطيع أن نقول إن الوحدات الأخيرة من الثروات ذات النفع الحدي القليل مع وحدات حدية أولى بالنسبة للمستفيد من الوقف هي ذات نفع عال، وبالتالي فإن المحصلة تكون بالزادة ومن ثم زيادة المجموع العام للمنافع وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام ويؤدي إلى التوازن في المعيشة، فالتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم إلى درجة تتيح في المستوى العام، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى، والأوقاف تعمل على إيجاد التوازن في هذا المستوى من المعيشة[1].

[1] محمود بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 264.

خلاصة الفصل الثاني

إن الناظر والباحث في ميدان الأوقاف ومجالاتها ليبقى حائر البال كيف لدولة من الدول الإسلامية أن تهمل هذا الرافد من روافد التنمية وتمويلها، خاصة وأنه ليندهش لمّا يستعرض تاريخها الحافل وما ساهمت به وما قدمته من استثمارات وتمويلات؛ حتى بلغ بها الشأن الاعتناء بالحيوانات فضلا عن العنصر البشري. فهذا إنما يدل على أهميتها ومكانتها التي اكتسبتها بسبب نواح تناولناها متسلسلة عبر بحثنا في هذا الفصل، والتي بيانها على النحو الآتي:

- قدمنا في المبحث الأول من هذا الفصل ماهية الأوقاف وأهم أحكامها؛ فالأوقاف في الشريعة الإسلامية مضبوطة المفهوم محددة الأركان والشروط، فمفهومها قد ضبطه وبينه نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث عمر رضي الله عنه الشهير، ومن اعتناء الشريعة بالأوقاف أيضا أنها جعلت لكل ركن من أركانها شروط لا يصح إلا بها، وهذا الضبط والاعتناء هو أول النقاط التي أعطتها تلك الأهمية والأثر البالغ الذي تكلمنا عليه آنفا.
- ثم بين المبحث الثاني من هذا الفصل النقطة الثانية التي أمدت الأوقاف بهذه الأهمية والأثر، ألا وهي تعدد وتنوع طرق تنمية الأوقاف وسهولة سبل ذلك، فطرق استثمرها تنوعت بين قديمة تقليدية كالإجارة والمزارعة وغيرها، وطرق حديثة واكبت تطور الصناعة الاستثمارية والمالية في زماننا، ومن ذلك استثمارها في الأسهم والصناديق الاستثمارية وغيرها من الطرق التي تمت دراستها خلال هذا المبحث.
- أما المبحث الثالث فقد جاء بيانا لتلك الأهمية في الحياة الاقتصادية من خلال أثر الأوقاف واستثماراتها في التنمية؛ فقد وجدنا أنها تساهم في تنمية الناتج الإجمالي من خلال رفعها لمعدلات الاستهلاك وما يترتب عليه من تحفيز للاستثمار وما ينجر عليه من زيادة الدخول،

كما أنها تسهم في تقليل معدلات البطالة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ثم أثرها الكبير الذي ربما لا يضاهيها فيه أداة، وهو أثرها على العنصر البشري وتنميته، وذلك لأثرها على مستوى معيشة الأفراد برفع مستواهم التعليمي، وتحسين حياتهم الصحية. كما اتضح لنا كذلك أثرها في مساعدة الدول على تخفيف الأعباء عن ميزانياتها المالية وما ينجر عليه من رفاه الدول وغناها.

الفصل الثالث: دراسة لبعض تجارب الدول الإسلامية

الفصل الثالث: دراسة لبعض تجارب الدول الإسلامية

تمهيد

لقد تعرضنا في الفصلين السابقين لدراسة تفصيلية للزكاة والأوقاف، سواء من جهة أحكامهما والمسائل المتعلقة بالجانب الشرعي لهما، أو من جهة أثرهما على التنمية الاقتصادية بمختلف جوانبها. وذكرنا خلال ذلك أن للزكاة والأوقاف أثرا مباشرا وغير مباشر على التنمية ومتعلقاتها.

لكننا سنحاول في هذا الفصل اختبار ذلك الجانب النظري على أرض الحقيقة والواقع، من خلال دراسة أثر الزكاة والأوقاف في تجسيد التنمية الاقتصادية، وذلك في بعض الدول الرائدة في هذا الميدان، لنعرف مدى تأثيرهما على التنمية في هذه الدول، طبعا حسب تطبيق كل دولة لهما.

ولقد وقع الاختيار على تجربتين رائدتين في مجال الزكاة والأوقاف، وهما: التجربة السعودية والتجربة السودانية.

وسنركز في تحليلنا لأثر الزكاة والأوقاف في تحقيق التنمية على بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الكلية في هذين الدولتين، كأثرهما على توزيع الدخل، وأثرهما على الناتج المحلي الإجمالي، وأثرهما على الصحة والتعليم، وتم اختيار هذين التجربتين لكونهما من التجارب العربية الرائدة في ذلك.

وعليه فسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم ما يميز التجربة السعودية في مجال الزكاة والأوقاف من خلال تطور ونشأة المؤسستين فيها، وتطور حصيلتهما وكيفية إدارتهما، وأهم

المؤشرات الاقتصادية ومدى تطورها، ثم أثر الزكاة والأوقاف عليها، وذلك من خلال المبحث الأول، في حين جاء المبحث الثاني ليعرض أهم نقاط ومراحل تطور مؤسسة الزكاة والأوقاف في السودان، معرجين على أهم المتغيرات الاقتصادية وتطورها، ثم أثر الزكاة والأوقاف على هذه المتغيرات؛ حيث قسم الفصل إلى:

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: تجربة السودان.

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية

مما لاشك فيه أن المملكة العربية السعودية قد قطعت أشواطا في مجال العمل الزكوي سواء أكان ذلك تنظيما أو تحصيلا أو توزيعا، وذات الشيء يمكن أن يقال بخصوص الأوقاف وإدارتها وتشيدها واستثمار مواردها؛ إلا أنه لم يبلغ بعد ذلك العمل الذي تقوم به المملكة في جانب الزكاة.

وإذا ما أمعنا النظر في الاقتصاد السعودي؛ فإننا نجد الزكاة محور هام من محاوره، ذلك أنها تفرض جنبا لجنب مع الضرائب، بل نطاقها أوسع وأشمل، فهي بذلك متغلغلة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية جزئية أو كلية.

لكن الأوقاف دورها أقل من ذلك، إلا أن المملكة بدأت توليها اهتماما واضحا في الآونة الأخيرة، كي تسهم هي الأخرى بدورها في الحياة الاقتصادية للدولة، وهو ما سنحاول بيانه في هذا المبحث، وذلك بتقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: البنية الإدارية للزكاة والأوقاف في المملكة

سنستعرض من خلال هذا المطلب التركيبة الإدارية والتسيرية لمؤسسة الزكاة والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: تاريخ تطور نشأة مؤسسة الزكاة والأوقاف في المملكة

لقد مرت نشأة مؤسسة الزكاة والوقف بالمملكة العربية السعودية بالعديد من المراحل والتطورات؛ حيث نوردها في الآتي:

أولا: تاريخ تطور الزكاة في المملكة: يمكن القول أن مؤسسة الزكاة في المملكة العربية السعودية مرت في إنشائها وتطورها بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى (1950-2015): حيث بدأ تطبيق إجبارية دفع الزكاة في المملكة العربية السعودية في عام 1950، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 وتاريخ 1370/6/29 والذي بمقتضاه استثني المواطنون السعوديون من ضريبة الدخل على أن يستوفى منهم الزكاة الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية[1].

ولتنظيم سير جباية الزكاة تم إنشاء جهاز تابع لوزارة المالية بموجب القرار الوزاري رقم 394 في 1370/8/7 تحت مسمى مصلحة الزكاة والدخل ومقرها مدينة جدة، لينتقل بعد ذلك إلى مدينة الرياض في 1390/7/15؛ ليتم آنذاك إنشاء عشرة فروع لمصلحة الزكاة والدخل في الرياض، وجدة، والدمام، والمدينة النبوية، ومكة المكرمة، والطائف، وأبها، والقصيم، وتبوك، والأحساء.

وتتولى المصلحة القيام بالمهام الآتية[2]:

- فحص وربط وتحصيل الزكاة من السعوديين ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وفقا للأحكام الشرعية.
- فحص وربط وتحصيل الضريبة من الشركات والمؤسسات الأجنبية وأصحاب المهن الحرة من غير السعوديين وفقا للشرائح الضريبية المحددة نظاما.

---

[1] للاطلاع على نص المرسوم أنظر الملحق رقم (2)، المرسوم الأول، ص 370.

[2] مصلحة الزكاة والدخل، قاعدة معلومات الملك خالد بن عبد العزيز، من الموقع الرسمي: http://www.kingkhalid.org.sa/Gallery/Text/ViewBooks.aspx?View=Page&PageID=192&PageNo=1&BookID=7&cntrlId=1 تم الإطلاع عليه في 2017/10/11.

- متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم نحوهم من إجراءات لضمان تسديدهم للمستحق عليهم من الزكاة الشرعية، وكذلك الضريبة والغرامات النظامية المستحقة عليهم.
- تحقيق القناعة لدى المكلفين بالالتزام التطوعي لدفع الزكاة الشرعية والضريبة المستحقة

المرحلة الثانية: الهيئة العامة للزكاة والدخل: الهيئة العامة للزكاة والدخل هي إحدى الجهات الحكومية التي ترتبط تنظيمياً بوزير المالية، ويقع مقرها الرئيسي بمدينة الرياض، وتضم إدارة كبار المكلفين بالإضافة إلى تسعة عشر فرعا هي: كبار المكلفين، فرع الرياض، فرع جدة، فرع الدمام، فرع مكة المكرمة، فرع المدينة النبوية، فرع القصيم، فرع الطائف، فرع أبها، فرع حفر الباطن، فرع تبوك، فرع الأحساء، فرع الباحة، فرع نجران، فرع جازان، فرع حائل، فرع الجوف، فرع عرعر، فرع ينبع[1].

وقد تم تحويل مصلحة الزكاة والدخل إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بناء على المرسوم الملكي رقم أ/ 133 وتاريخ 1437/7/30. وتم اعتمادها فعليا من طرف مجلس الوزراء في سنة 1438.

ولعل أهم فرق بين مصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للزكاة والدخل هو أن الهيئة أصبحت تتمتع باستقلالية أكبر منها أيام المصلحة؛ فهي تتبع وزارة المالية تنظيميا؛ لكنها مستقلة ماليا وإداريا عنها.

---

[1] الهيئة العامة للزكاة والدخل، نبذة عن الهيئة، من الموقع الرسمي للهيئة:
https://www.gazt.gov.sa/ar/%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9 تم الإطلاع عليه 2017/10/14.

وتهدف الهيئة إلى: القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المنشآت بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، ولها –بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى–القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها.

وتتلخص مهامها فيما يأتي[1]:

- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب من المنشآت وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- توفير خدمات عالية الجودة للمنشآت لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
- متابعة المنشآت واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.
- العمل على نشر الوعي لدى المنشآت وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
- تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

---

[1] الهيئة العامة للزكاة والدخل، أهداف ومهام الهيئة العامة للزكاة والدخل، على الموقع الرسمي للهيئة: https://www.gazt.gov.sa/ar/%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%8%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85، أطلع عليه 2017/10/11.

ثانيا: تارخ تطور الأوقاف في المملكة: ورثت المملكة العربية السعودية بعد قيامها عن الدولة العثمانية التي كانت تحكم الحجاز وغيرها، أوقافا كانت تساس وتدار بموجب قوانين سنتها تلك الدولة، ولذلك فقد اعتمد الدولة السعودية في أول نشأتها على تلك القوانين الوقفية وأنظمتها؛ حيث صدرت الأوامر الملكية في 1345/12/27هـ التي تنص على أن أحكام القانون العثماني ما زالت جارية في ذلك التاريخ.

ثم مرت المؤسسة الوقفية في المملكة بعد ذلك بالعديد من المراحل التي نوجزها في الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة القضاء: وقد أوكل الملك فيها مهمة الإشراف على الأوقاف إلى القضاة في معظم مناطق المملكة، ما عدا مكة والمدينة لأنها كما سبقت الإشارة إلى ذلك كانت خاضعة للقوانين العثمانية في أول الأمر فأقرت على ذلك، ثم ضمت بعد ذلك بشهور للقضاء، لتنضم بذلك إلى التعليمات الأساسية للمملكة[1].

المرحلة الثانية: مرحلة وزارة الحج والأوقاف: وذلك عام 1381هـ: حيث جاء المرسوم الملكي رقم 420 وتاريخ 1381/10/9 بإنشاء وزارة متخصصة في أمور الحج والإشراف على الأوقاف في المملكة العربية السعودية[2].

المرحلة الثالثة: نظام مجلس الأوقاف الأعلى: الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1386/7/18هـ، وتعديلاته، حيث يهدف هذا النظام إلى الإشراف على الأوقاف بالمملكة

---

[1] محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة –دراسة حالة المملكة العربية السعودية–، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 30.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2001، ص 229.

وإدارتها واستغلالها، وتحصيل غلتها وصرفها، ووضع القواعد المنظمة لكل ذلك، وتقديم التقارير السنوية عنها[1].

المرحلة الرابعة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام 1414هـ: ففي ذلك العام فصلت شؤون الأوقاف وما يتعلق بها عن وزارة الحج، وأسندت إلى وزارة الشؤون الإسلامية التي تم استحداثها في ذلك العام بموجب القرار الملكي رقم أ/3 وتاريخ 1414/1/20هـ.

ويلاحظ من الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ممثلا في وزارة الشؤون الاسلامية، في مسماها الجديد، أن ارتباط الوزارة بالأوقاف قائم عن طريق وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التي تتولى مباشرة إدارة الأوقاف وتصريف شؤونها، وعلى رأسها وكيل الوزارة الذي يرتبط مباشرة بالوزير، كما يرتبط بالوزير مباشرة مجلسان، هما:

- مجلس الأوقاف الأعلى.
- مجلس رعاية شؤون الأربطة[2].

المرحلة الخامسة: الهيئة العامة للأوقاف عام 1437: هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى النظام الذي صادق عليه مجلس الوزراء في القرار رقم 37 وتاريخ 1437/2/25، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

---

[1] عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية– دراسة نظرية تطبيقية–، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 70.

[2] محمد أحمد العكش، مرجع سابق، ص 36.

وقد تم إنشاء هذه الهيئة بناء على المرسوم الملكي رقم م /11 وتاريخ 1437/2/26هـ، وتتولى الهيئة المهمات الآتية[1]:

- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.
- حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
- النظارة على الأوقاف الآتية:
  - الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.
  - أوقاف مواقيت الحج والعمرة.
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.
- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:
  - الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.
  - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.
  - تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.
  - تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

---

[1] نظام الهيئة العامة للأوقاف، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، من الموقع الرسمي للهيئة الخبراء: https://boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&versionid=355&systemid=376، أطلع عليه في 2017/10/14.

- طلب تغيير المراجع الخارجي.
- تحريك الدعوى –إذا لزم الأمر– أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية – وإنفاق إيراداتها على مصارفها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:
  - الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.
  - تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

- الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

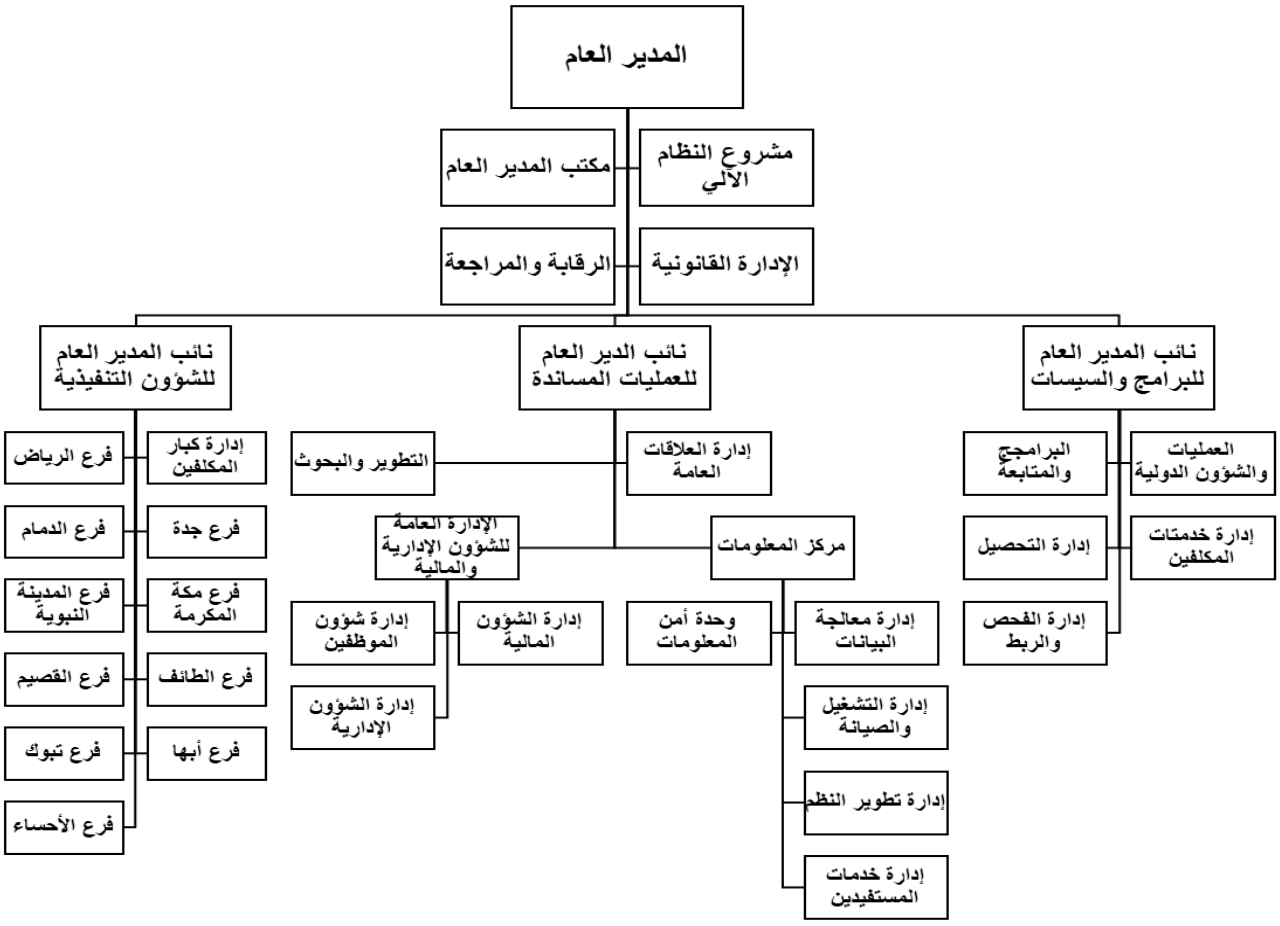
الفرع الثاني: إدارة مؤسسة الزكاة والأوقاف في المملكة العربية السعودية

مما سبق بيانه يتضح أن المملكة العربية السعودية قد قطعت شوطا مهما في مجال إدارة الزكاة والأوقاف، وهو ما سنلقي عليه نظرة من خلال هذا الفرع

أولا: إدارة مؤسسة الزكاة في المملكة: أولت المملكة العربية السعودية اهتماما بارزا بالزكاة وكيفية إدارتها، ويظهر ذلك جليا من خلال التطورات التي سبق سردها في الفروع السابقة، ويمكن بيان كيفية إدارتها في النقاط التالية:

1- الهيكل التنظيمي: يأخذ الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للزكاة الشكل التالي:

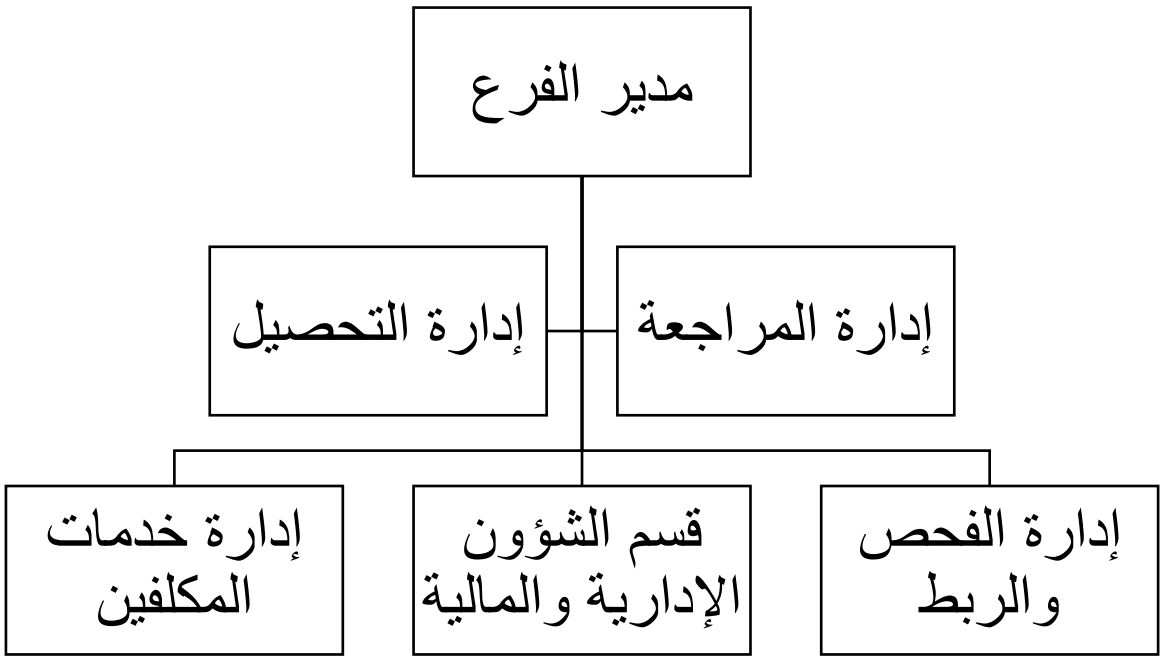
الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للزكاة والدخل



المصدر: الهيئة العامة للزكاة والدخل، الهيكل التنظيمي على الموقع الرسمي: https://www.gazt.gov.sa/ar تم الإطلاع عليه في 2017/10/14.

كما أن الهيكل التنظيمي لفروع الهيئة يكون على الشكل الآتي:

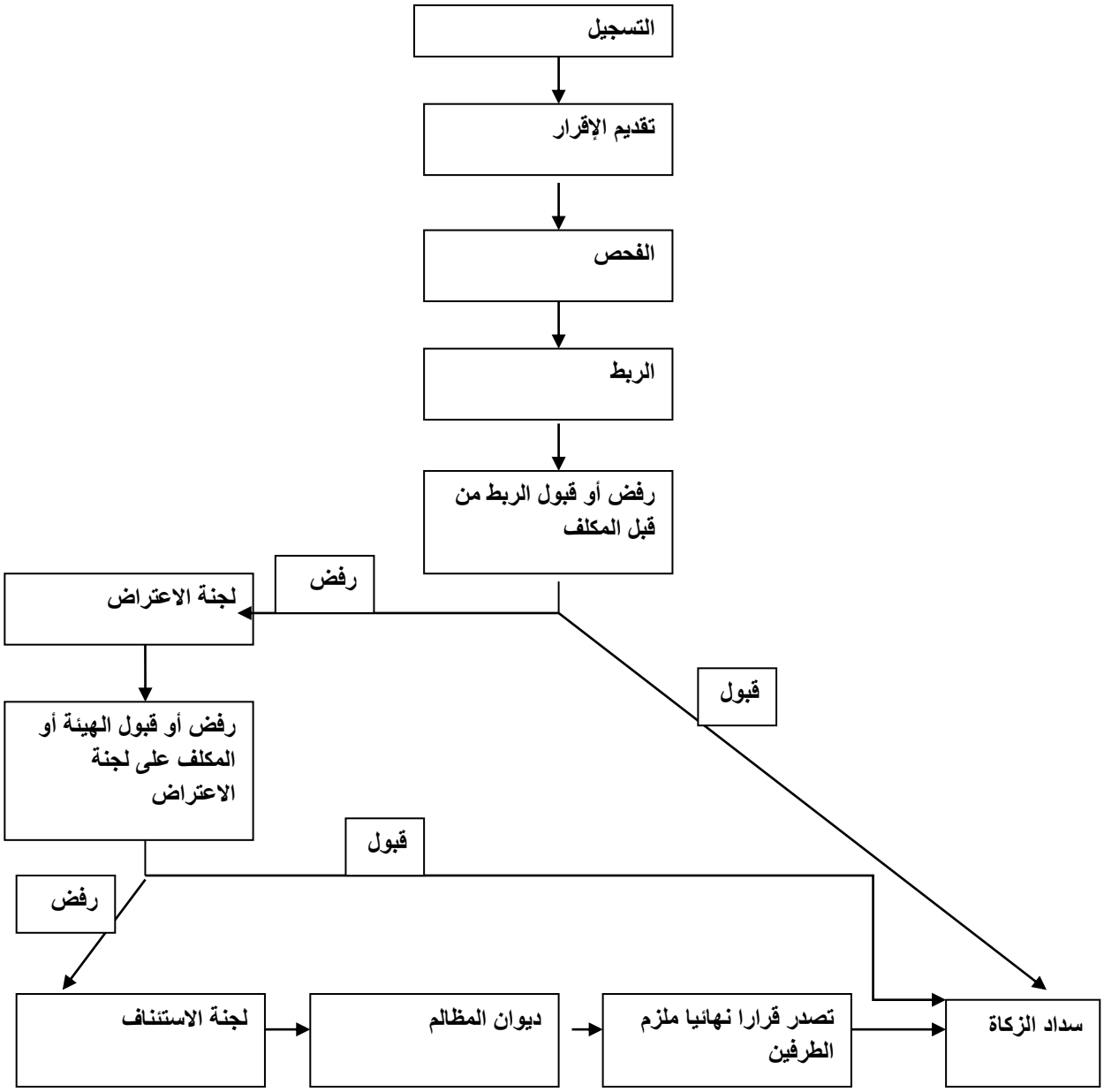
الشكل رقم (8): الهيكل التنظيمي لفروع هيئة الزكاة والدخل



المصدر: الهيئة العامة للزكاة والدخل، الهيكل التنظيمي على الموقع الرسمي: https://www.gazt.gov.sa/ar تم الإطلاع عليه في 2017/10/14.

2- إجراءات العمل المتعلقة بالزكاة وإدارتها: تمر إجراءات العمل داخل الهيئة العامة للزكاة والدخل بسلسلة من المراحل المتتالية، والتي تدار فيها عملية جباية الزكاة وسدادها، وذلك على النحو الموضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم (9): إجراءات العمل داخل الهيئة العامة للزكاة والدخل



المصدر: التطبيق العملي للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، محاسبة الزكاة والدخل، ص 81.

3- الخاضعون للزكاة: منذ صدور أول نظام لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، بناء على المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 وتاريخ 1370/6/29، والذي بمقتضاه استثني

المواطنون الذين يتميزون بالرعوية السعودية من ضريبة الدخل على أن يستوفى منهم الزكاة الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية؛ حيث يدخل ضمن هذا النطاق[1]:

- الأفراد الذين يتمتعون بالرعوية السعودية أو برعوية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ممن يمارسون أنشطتهم داخل المملكة العربية السعودية في عروض التجارة.
- الشركات السعودية بكافة أنواعها عن حصص الشركاء السعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وكذلك عن حصصهم في الشركات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وتمارس نشاطها داخل المملكة العربية السعودية.

وأعفيت بعض المؤسسات والهيئات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة، ومنها:

- المؤسسات العامة باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهية لجميع المواطنين.
- الشركات الوطنية للتأمين التعاوني (صندوق الاستثمارات العامة، ومصلحة معاشات التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).
- المؤسسات الخيرية (تدخل في حكم الوقف).
- المؤسسات الدولية (البنك الإسلامي للتنمية، وبنك الخليج).
- الشركات الأجنبية المسجلة في خارج دول مجلس التعاون والمملوكة للسعوديين أو من رعايا دول مجلس التعاون حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل (الأجانب).

---

[1] وزارة المالية، الخاضعون للزكاة، الموقع الرسمي:
https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/Pages/default.aspx أطلع عليه في 2017/10/10.

- الاستثمار في السندات الحكومية المحلية لاعتبارها مقتناة لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها ويخضع هذا الريع فقط للزكاة.

4- الوعاء الزكوي: تؤخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأوعية الآتية[1]:

- الأنعام.
- الزروع والثمار.
- عروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء كان ذلك في التجارة، أو الصناعة، أو الخدمات.

وما عدا ذلك من الأموال يعتبر من الأموال الباطنة فلا يدخل تحت الزكاة الإلزامية، ويفوض الأمر فيه إلى صاحبه إن شاء دفعه لمصلحة الزكاة، وإن شاء أخرجه بنفسه وذلك كحسابات البنوك وودائعها وأي مقتنيات أخرى.

5- أساليب جباية الزكاة: تجبى زكوات الأوعية السابقة الذكر عبر الأساليب والآليات الآتية:

- **جباية زكاة الأنعام:** تقوم بجباية زكاة الأنعام في المملكة فرق تسمى بالعوامل، وتتكون العاملة الواحدة من رئيس ونظير وخويان ودليل ورجال الحملة، وتعين العوامل من قبل وزارة الداخلية، كما تضم العاملة أيضا موظفين من كتاب وقضاة تعينهم وزارة المالية، وتقوم العاملة بالزيارة الميدانية للمواشي في مواطن مواردها، وذلك بالاستعانة بإخصائيين جغرافيين يحددون أماكن مواردها.

---

[1] أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة -الأموال الزكوية-، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2001، ص 178.

وهناك لجنة ثلاثية تتكون من وزارة المالية ووزارة الداخلية وديوان المراقبة العامة تتابع أعمال هذه العوامل للتأكد من أنها قد أدت واجباتها وفقا للضوابط والأحكام المنصوص عليها[1].

- **جباية زكاة الزروع والثمار:** يتم تقدير زكاة الزروع بواسطة لجان خاصة تسمى "عوامل الخرص"؛ حيث تقوم هذه اللجان بزيارة المزارع والبساتين وتقدر كمية الثمار حسب مبدأ الخرص، وهو التقدير بواسطة الخبراء، وترسل جداول الخرص إلى وزارة المالية لتصديقها واعتمادها عند التوزيع على الفقراء، وينطبق ذلك بشكل خاص على التمور، أما إنتاج القمح فيتم جباية زكاته عند توريد القمح إلى مطاحن الدولة، وتقتطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها للمزارع[2].

والجدير بالذكر أن زكاة الأنعام والزروع تابعة لوزارة الداخلية ووزارة المالية ولا تتبع الهيئة العامة للزكاة والدخل.

- **جباية زكاة عروض التجارة:** أنيط بالهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقا) مسؤولية تنفيذ نظام فريضة الزكاة بالمملكة العربية السعودية، وكل ما يلزم لذلك من فحص وربط وجباية الزكاة على عروض التجارة. ويتم جبايتها بناء على نوعين من المكلفين[3]:

---

[1] المرجع نفسه، ص 179-180.

[2] منذر قحف، تحصيل وتوزيع الزكاة –تجربة المملكة العربية السعودية–، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001، ص 334.

[3] يعقوب عبد الوهاب الدابل، نظام الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2001، ص 24-27.

النوع الأول: المكلفين الذين يمسكون حسابات: بناء على القرار الوزاري رقم 393 بتاريخ 1370/8/6 الموافق ل 1951/5/13 فإن جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالا تجارية أو صناعية ملزمة بإمساك دفاتر حسابية منتظمة توضح رأس المال، والإيرادات، والنفقات المتعلقة بالأعمال التي يمارسونها في كل عام حتى تكون هذه الدفاتر مرجعا لتحقيق الزكاة المفروضة، وأن تكون هذه الدفاتر معتمدة من الغرفة التجارية. ويتم قياس وعائهم الزكوي على النحو المبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1): حساب الوعاء الزكوي للمكلفين أصحاب الدفاتر المحاسبية

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
رأس المال المدفوع	**	
يضاف إليه:		
• صافي الربح السنوي المعدل	**	
• الأرباح المرحلة من سنوات سابقة (إن وجدت)	**	
• الاحتياجات والمخصصات والاستدراكات في أول العام	**	
• أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للشركاء في أول أو آخر العام (أيهما أقل)	**	
• الإعانات الحكومية المقبوضة	**	
• القروض المستخدمة لشراء أصول ثابتة	**	
إجمالي وعاء الزكاة		***
يخصم منه		
• صافي قيمة الأصول الثابتة (في حدود حقوق الملكية)	**	
• الخسائر الحقيقية لهذه السنة (المعدلة)	**	
• الخسائر المرحلة من سنوات سابقة (إن وجدت)	**	
• الاستثمارات في منشأة أخرى	**	***
• قيمة قطع الغيار بالنسبة للمصانع	**	***
• مصاريف التأسيس أو مصاريف ما قبل التشغيل	**	***
صافي وعاء الزكاة		***
الزكاة الشرعية المستحقة عن العام بواقع 2.5 %		***

المصدر: يعقوب عبد الوهاب الدابل، نظام الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2001، ص 26.

النوع الثاني: المكلفين الذين لا يمسكون حسابات: يقدمون تصريحا زكويا، وبناء عليه تقوم الهيئة بدراسته وإجراء التعديلات عليه مت دعت الحاجة إلى ذلك، من أجل الوصول إلى صافي وعاء الزكات عن العام المالي والذي يتمثل في: رأس المال، والربح الصافي، ثم بعد ذلك تقوم الهيئة بالتقدير الجزافي للزكاة.

6- توزيع الزكاة: إن النظام الزكوي في المملكة يفصل بين عمليتي جباية الزكاة وتوزيعها، وذلك بناء على القرار الملكي رقم 61 وتاريخ 1383/1/5[1]، فعملية توزيع الزكاة تتكلف بها إدارة مستقلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي مديرية الضمان الاجتماعي، وهي تقوم بتوزيع الزكاة في جميع مصارفها ما عدا مصرف العاملين عليها فإن الحكومة السعودية تتحمل نفقاتهم[2].

ويلاحظ أن ما يؤخذ من الزكاة عينا يوزع عينا خاصة التمور، حيث يقوم أسلوب توزيعها على تقليل كلفة النقل إلى الصفر، حيث لا تستلم لجان الخرص الزكاة المستحقة، خاصة وأن الخرص يكون قبل نضج الثمرة، بل تدلي بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع[3].

ثانيا: إدارة الأوقاف في المملكة: لم تساير الأوقاف في المملكة العربية السعودية ذلك التنظيم الإداري المحكم المعمول به في إدارة الزكاة، لكن المملكة بدأت تولي الوقف هو الآخر اهتمام حيث ظهر ذلك في إنشاء هيئة مستقلة كما سبق بيانه؛ لكن للأسف إلى وقت إجراء هذا البحث لا توجد الكثر من المعولمات عن الهيئة وكيفية إدارتها للوقف إلا ما تم النص عليه في لائحة نظام الهيئة،

---

[1] أنظر الملحق رقم (2)، المرسوم الرابع، ص 372-373.

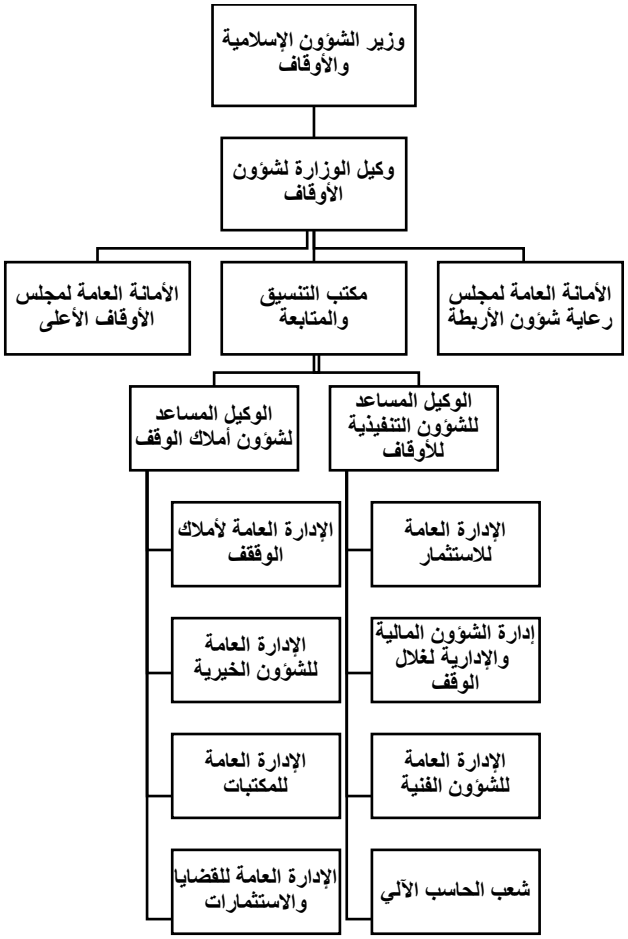
[2] يعقوب عبد الوهاب الدابل، مرجع سابق، ص 36.

[3] منذر قحف، مرجع سابق، ص 339.

وذلك طبعا لحداثة اعتماد الهيئة فعليا فقد اعتمدت في سنة 2016 تقريبا. وبصفة عامة فإن التنظيم الإداري لا يظهر عليه كثير تغيير مقارنة بالهيكل الذي كانت تسير عليه وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، فهي ستأخذ الشكل الهرمي؛ حيث يأتي في أعلاه مجلس إدارة الهيئة ويتفرع عنه إدارات أخرى تقوم بمهام منوطة بها كلجنة إستشارية دائمة، ولجنة المراقبة والمراجعة الداخلية ومصلحة الحسابات والموظفين وغيرها من الإدارات[1]. لكننا سنعرض كيفية إدارة الأوقاف تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية سابقا. فالهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في الوزارة يمكن توضيحه في الشكل الآتي:

[1] زياد بن عبد الله الفواز، الدور المرتقب للهيئة العامة للأوقاف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثالث 2015/5/5، المملكة العربية السعودية، ص 14.

الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية



المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بـ: محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة –دراسة حالة المملكة العربية السعودية–، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 38.

فكل إدارة من هذه الإدارات مسؤولة على أمر معين في العملية الوقفية. فالإدارة العامة للاستثمار تتولى وضع الخطط الرامية إلى تنفيذ سياسات الاستثمار، واقتراح المشروعات، وإعداد دراسات الجدوى، إلى غير ذلك من المهام؛ أما إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف فهي تقوم بأعمال المحاسبة والإيرادات والمصروفات، وشؤون الموظفين ورواتبهم وتعويضاتهم، وتأمين احتياجات الإدارات والفروع والتنسيق مع بقية الجهات؛ أما الإدارة العامة للشؤون الفنية فتقوم بمتابعة ما أقر من المشروعات وتقويم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف والوقوف على أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الوقفية؛ أما الإدارة العامة لأملاك الوقف فهي تقوم بحصر الأملاك الوقفية

وتسجيلها؛ أما الإدارة العامة للشؤون الخيرية فمهمتها صرف العائدات وفق شروط الواقفين، والتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية، ومهمة الإشراف على الأربطة والتنسيق مع مكاتب الشؤون الاجتماعية ومراكزها؛ أما الإدارة العامة للمكتبات فهي تعمل على ثلاث شعب هي: شعبة التزويد وشعبة التسجيل والشعبة الفنية، وهكذا تقوم العملية الإدارية للوقف على مبدأ الهرمية المتخصصة[1].

الفرع الثالث: تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية

قبل الشروع في عرض تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية لابد من الإشارة إلى نقاط مهمة تتعلق بدراسة حصيلة الزكاة في الممكلة:

- عند دراستنا لحصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية؛ فإننا سنقتصر على الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2016. وتم اختيار هذه المدة لأنها المدة التي تتوفر حولها إحصائيات رسمية في المملكة، وفي نفس الوقت هي إحصئيات حديثة تساعدنا نوعا ما في البحث.
- سنقتصر في دراستنا لمحاصيل الزكاة على زكاة عروض التجارة فقط، لأنه وكما سبق بيانه فهي الحصيلة التي تجبى من قبل مؤسسة الزكاة (الهيئة العامة للزكاة والدخل).
- زكاة الزروع والثمار والأنعام كما سبق بيانه تختص بتحصيلها وزارتي المالية والداخلية، وهي زكاة عينية صعبة التقدير، ولا يمكن الاعتماد فيها على الأرقام الإجمالية، بل لا بد من معرفة عدد الحيازات وتوزيع الملكيات وتقدير حجم النصاب، وهو ما لم يتوفر لدينا

[1] محمد أحمد العكش، مرجع سابق، ص ص 59-63.

خلال إجراء الدراسة، خاصة وأن موقعي وزارة المالية والداخلية لا توجد فيهما أي إحصائيات عن ذلك.

أولا: تطور حصيلة الزكاة في المملكة: لقد تطورت حصيلة الزكاة تطورا ملحوظا في المملكة العربية السعودية من سنة 2003 إلى سنة 2016؛ حيث بلغت سنة 2003 ما يقرب من 2.5 مليار ريال سعودي[1]، لتقفز الحصيلة سنة 2016 إلى ما يقرب من 14 مليار ريال سعودي. ومن أهم أسباب هذه القفزة في المحاصيل هي التنظيمات واللوائح التي تم اعتمادها من طرف الهيئة، خاصة نظام السداد الإلكتروني الذي يعرف باسم " سداد" حيث سهل عملية دفع الحواصل الزكوية بصورة سهلة؛ حيث بلغت إيرادات الهيئة (مصلحة الزكاة سابقا) على سبيل المثال عبر نظام سداد عام 2011 ما يفوق 2 مليار ريال سعودي، بزيادة 2000% عن سنة 2010، وبعدد عمليات وصل إلى أكثر من 27 ألف عملية سداد من نفس السنة، بزيادة تقدر بحوالي 700% عن سنة 2010[2]. والجدول رقم (2) يوضح تطور حصيلة الزكاة من سنة 2003 إلى سنة 2016:

---

[1] مجلة الزكاة والدخل، العدد 15، ص 22، الموقع الرسمس لهيئة الزكاة والدخل: https://www.gazt.gov.sa/ar/media-center/magazine اطلع عليه في 2017/9/16.

[2] صالح العواجي، إيرادات المصلحة ملياري ريال عبر سداد، مجلة الزكاة والدخل، العدد 28، الموقع الرسمي للهيئة: https://www.gazt.gov.sa/ar/media-center/magazine تم الاطلاع عليه في 2017/10/16.

الجدول رقم (2): تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية من 2003-2016 (مليار ريال)

السنة	قيمة الزكاة	السنة	قيمة لزكاة	السنة	قيمة الزكاة	السنة	قيمة الزكاة
2003	2.5	2007	6.6	2011	10.34	2015	15.29
2004	2.9	2008	6.2	2012	11.08	2016	14
2005	3.6	2009	6.7	2013	12.76		
2006	4.5	2010	8.93	2014	14.17		

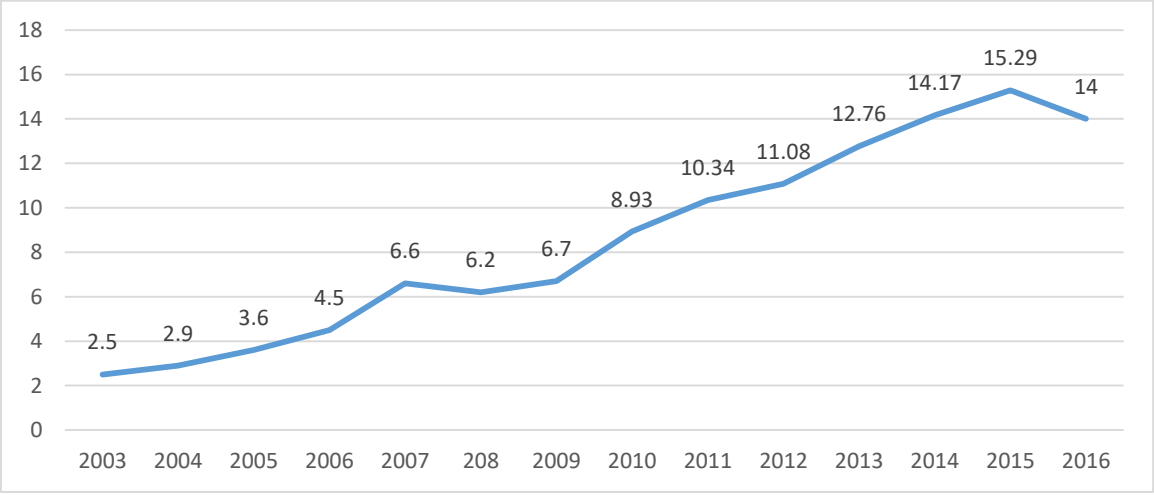
المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بـ:

1- التقارير المالية 2014، 2015 لهيئة الزكاة والدخل على الموقع الرسمي: http ://www.gazt.gov.sa

2- مجلة الزكاة والدخل : الأعداد 15، 27، 28، 29، 49، 50، 51.

ولأن التمثيلات البيانية أوضح في الدلالة على التغيرات والتطورات؛ فإننا نستعين بالرسم البياني لهذا الجدول، وذلك على النحو الآتي:

الشكل رقم (11): تطور حصيلة الزكاة في المملكة 2003-2016



المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة ببيانات الجدول رقم (2).

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن إيرادات الزكاة في نمو مستمر، وذلك راجع كما سبقت الإشارة إليه إلى التطور الإداري والتقني والتنظيمي للهيئة منذ إنشائها، ولا أدل على ذلك من تطور وزيادة عدد المسجلين في الهيئة حيث كان عددهم ما يقرب من 400 ألف مكلف بين شركات وأفراد سنة 2011، ليصل إلى 635 ألف مكلف سنة 2015[1].

إلا أننا نلاحظ انخفاظ حصيلة الزكاة في سنة 2008 ولعل السبب في ذلك هو تأثر الاقتصاد السعودي كغيره من الاقتصادات العالمية بالأزمة المالية العالمية 2008. والملاحظ أيضا أن حصيلة الزكاة لم تتأثر بالأزمة النفطية الأخير (2014)؛ لأن الزكاة في المملكة العربية السعودية واجبة على الشركات والمؤسسات العاملة في الأنشطة الاقتصادية غير البترولية، فإن الشركات البترولية تخضع للضريبة وليس عليها زكاة في المملكة.

ثانيا: توزيع الزكاة في المملكة: كما سبقت الإشارة فإن توزيع الزكاة من مسؤولية صندوق الضمان الاجتماعي التابع لوزارة االعمل والشؤون الاجتماعية. ويلاحظ على هذا الصندوق أن جل موارده من الزكاة لذلك شددت الوزارة على التأكد من أحقية المستفيدين لهذه الزكاة، وتتم عملية توزيع الزكاة في المملكة بناء على الترتيبات التي اتخذتها وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسة النقد العربي، وذلك على النحو الآتي[2]:

---

[1] مجلة الزكاة والدخل، العدد 49، الموقع الرسمي للهيئة:
.http://www.gazt.gov.sa/ar/mediacenter/magazine

[2] مجلة الزكاة والدخل، العدد 27، الموقع الرسمي للهيئة:
. http://www.gazt.gov.sa/ar/mediacenter/magazine

- فتح حساب مستقل للضمان الاجتماعي بمؤسسة النقد العربي السعودي تحت رقم (230301000006) تودع فيه زكاة عروض التجارة المحصلة من هيئة الزكاة والدخل والتي يصرف منها مباشرة على المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي.
- يستفيد من خدمات الضمان الاجتمعي في المملكة كافة المواطنين من الفقراء والأرامل والأيتام والمطلقات والمعلقات والمهجورات وابن السبيل وأصحاب الحاجات والكوارث ويصرف ذلك كله حسب الفئات التالية:
  - فئة المعاشات وتشمل: الرجال، والأرامل، والنساء، والمطلقات، والأيتام.
  - فئة المساعدات وتشمل: أصحاب العجز المؤقت، وأسر السجناء، والأسر المتغيب عنها عائلها، والكوارث.

الفرع الرابع: استثمار الأوقاف في المملكة العربية السعودية

قبل أن نتعرض لاستثمارات الأوقاف مع شحة المعلومات والإحصائيات عنها سنبين عدد الأوقاف المسجلة ومصروفاتها.

أولا: المشاريع الوقفية في المملكة: الأوقاف في المملكة العربية السعودية كثيرة، ولا عجب في ذلك فإن بها مهبط الوحي ومنذ العهد الأول والمسلمون يتسابقون على الوقف في مكة والمدينة؛ إلا أن حصر هذه الأوقاف وتسجيلها في المملكة العربية السعودية ليس بذلك العمل المأمل، والجدول الآتي يعرض عدد الأوقاف في المملكة العربية السعودية حسب المنطقة والنوع:

الجدول رقم (3): أعيان الوقف المسجلة حسب النوع والمنطقة لعام 2016

المنطقة	مزرعة	عمارة	شقة	سوق تجاري	سكن مؤذن	سكن إمام	منزل	بئر	أرض	دكان	غير مصنفة	المجموع
الرياض	40	43	1	2	31	44	42	3	187	28	69	490
مكة	60	139	1	12	76	74	136	3	201	79	567	1349
المدينة	25	74	0	4	0	0	32	0	40	30	96	274
القصيم	0	14	0	0	36	42	2	0	36	11	5	146
الشرقية	0	2	0	1	0	0	1	0	4	6	172	186
عسير	2031	8	0	6	1	0	3	2	143	38	449	2681
تبوك	3	2	0	0	0	0	1	5	11	5	1	28
حائل	0	9	0	0	315	396	1	0	4	2	96	823
حدود شمالية	0	1	0	0	1	1	0	0	1	1	2	7
جازان	1	0	0	0	0	0	1	1	58	2	225	288
نجران	1	1	0	0	8	23	1	0	88	0	0	122
الباحة	156	2	0	0	2	3	0	1	700	2	1140	2006
الجوف	0	0	2	25	70	67	1	0	56	0	7	201
المجموع	2317	295	4	50	540	650	221	15	1529	204	2830	8628

المصدر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الكتاب الإحصائي للعام المالي 2015، ص72.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن منطقة عسير تحتل المركز الأول من حيث عدد الأوقاف الإجمالية، تليها بعد ذلك الباحة، وذلك بسبب عدد المزارع والأراضي الموقوفة؛ فطبيعة المنطقة الزراعية ساعد على ذلك. فجل المناطق الجنوبية الغربية هي مناطق زراعية في المملكة العربية السعودية؛ أما من ناحية توزيع الأوقاف على الأنواع المذكورة؛ فإن مكة تحتل المركز الأول، وذلك راجع إلى قدسية المكان؛ فجل الملوك والامراء والمسلمين كانوا يتسابقون للوقف في مكة على اختلاف أنواعه وتعددها.

والجدول رقم (4) يبين لنا عدد الأربطة –وهي الأماكن المخصصة للسكن– وعدد ساكنيها، سواء كانت هذه الأربطة عامة أو خاصة.

الجدول رقم (4): عدد الأربطة ونوعها وسكانها في المملكة لعام 2015

المدينة	الأربطة العامة				الأربطة الخاصة
	عددها	السكان			
		سعودي	غير سعودي	المجموع	
مكة المكرمة	43	668	269	936	56
المدينة النبوية	11	103	60	163	85
جدة	15	33	2	35	47
الطائف	4	108	0	108	14
المجموع	73	911	331	1242	202

المصدر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الكتاب الإحصائي للعام المالي 2015، ص 70.

يظهر من خلال الجدول السابق أن جل الأربطة وهي أماكن مخصصة لإواء الفقراء المساكين وقاصدي المملكة للحج أو العمرة، تنتشر بكثرة في مكة المكرمة؛ ولعل ذلك بسبب كثرة قاصدي مكة للحج والعمرة، وأيضا هو عبارة عن موروث إسلامي منذ العهد الأول للإسلام.

أما من ناحية المبالغ المصروفة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية في سنة 2015، سواء أكانت هذه المشاريع الوقفية منجزة أو قيد الإنجاز؛ فنوضحها في الجدول رقم (5):

جدول رقم (5): تكلفة مشروعات الأوقاف في المملكة لسنة 2015

المشروعات	عدد المشروعات	التكلفة بالملايين الريالات
مشروعات قيد الإنجاز	138	302000
مشروعات التشغيل والصيانة	7	6600
مشروعات الرفع المساحي للأراضي	11	4000
المجموع	156	312600

المصدر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الكتاب الإحصائي للعام المالي 2015، ص 71.

في حين يبين لنا الجدول الآتي تكلفة الأوقاف حسب المجالات المختلفة من إدارة وأعمال وتنمية وغيرها.

الجدول رقم (6): تكلفة الأوقاف حسب المجال لسنة 2014

المجال	المجموع (بآلاف)
مشروعات الصيانة وغيرها الخاصة بالمساجد والأربطة والإسكان الخيري وتطويرها	19278
رواتب ومكافآت، وبدلات، وإيجارات، ومساكن لأئمة ومؤذني المساجد حسب شروط الواقفين عليها، ومكافآت معلم جامع لتحفيظ القرآن الكريم	519
الدعم الخيري والإعانات، وسكن وإطعام وأضاحي الحجاج ونفقة الأغواث	3580
مكافأة ناظري الإوقاف ومحصلي التعويضات	2117
مكافأة الإبلاغ على الوقف	897
مكافأة استخراج حجج استحكام	12
المخصص للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام المكي والنبوي لمواجهة الحالات الطارئة	10000
دعم أعيان الأوقاف من خلال استثمار مواردها	251362
أخرى (تفطير الصائمين، كتب مطبوعة، خدمات إدارية)	1663
المجموع	289428

المصدر: وزارة الشسؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الكتاب الإحصائي للعام المالي 2014، ص 62.

يتبين لنا من خلال الجدول رقم (6) أعلاه أن مجال دعم أعيان الأوقاف واستثمارها يستحوذ على النصيب الأكبر من المصروفات الوقفية؛ حيث قدرت مصروفاته بحوالي 250 مليون ريال سعودي، وهو أمر جيد أن يصرف النصيب الأكبر من المخصصات الوقفية على تنمية موارد الوقف واستثماره؛ لأنه المجال الذي يظهر دور الوقف في الحياة الاقتصادية، كما سيأتي بيانه لاحقا. يلي ذلك مصروفات الصيانة وملاحقها وذلك لكثرة الأوقاف وتنوعها، ثم مصروفات أو مخصصات الحرمين وذلك لشرفهما ومكانتهما، وكثرة قاصدهما وزائرهما.

والأمر الذي يلفت الانتباه في مصروفات الأوقاف في المملكة العربية السعودية أنها تحوي مجالين مهمين تستحق التجربة السعودية التشجيع عليها، وهما: مكافأة الإبلاغ على الأوقاف، ومكافأة استخراج حجج استحكام؛ وهو الامر الذي يساعد على حصر الأوقاف وعدم ضياعها والتحكم في أعدادها وإمكانية تسجيلها وتقيدها لدى المثالح الحكومية المعنية.

ثانيا: استثمار موارد الأوقاف في المملكة العربية السعودية: الأمر الذي يستوقف عند دراسة الأوقاف بصفة عامة واستثماراتها بصفة أخص هو شحة البيانات والإحصاءات؛ لذلك سنقتصر في هذه النقطة على الآتي:

- البيانات المتوافرة وهي بيانات: 2006، 2007، 2013، 2014، 2015.
- سنركز كثيرا على بيانات 2007؛ لأنها تحوي على كثير من التفاصيل.

لقد شهدت استثمارات الأوقاف في المملكة العربية السعودية تطورا ملحوظا سواء من حيث عدد الأوقاف المستثمرة؛ حيث كان عددها 3308 بين أوقاف مستثمرة بآجال سنوية أو أوقاف مستثمرة بآجال طويلة الأجل، لتقفز سنة 2014 إلى 6215 وقفا مستثمرا بزيادة تقدر بـ 87 %

عن سنة 2006، أو من حيث مبالغ هذه الأوقاف المستثمرة؛ حيث قدرت بـ 139773873 ريال سعودي في سنة 2006 في مجموعها، في حين وصلت إلى 14.1 مليار سنة 2016 في مجموعها[1]. وذلك نظرا لتطور الهيئة المسؤولة عن الأوقاف، والعدد مأهل للزيادة أكثر، وهو الدور المنتظر من هيئة الأوقاف في ثوبها الجديد.

والجدول التالي يوضح لنا تطور الأوقاف المستثمرة في المملكة حسب المناطق والسنوات.

الجدول رقم (7): تطور الأوقاف المستثمرة حسب المناطق في المملكة

السنة / المنطقة	2006			
	استثمارات سنوية		استثمارات طويلة الأجل	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الرياض	271	4483827	–	–
مكة المكرمة	643	54413969	13	35160935
المدينة النبوية	801	27087410	10	4120000
المنطقة الشرقية	60	681830	1	50000
القصيم	23	339234	–	–
عسير	767	1698452	وحدات سكنية	969000
الباحة	209	543890	12	192800
تبوك	4	27500	2	3200
الحدود الشمالية	1	26200	–	–
حائل	2	21000	–	–
الجوف	4	36000	–	–
نجران	1	108500	–	–
جازان	74	230107	1	40000
الأحساء	16	38150	3	49250

[1] محمد بن إبراهيم السحباني، تقرير اقتصاديات الوقف، ملتقى الأوقاف الرابع 14-15 فيفري، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018، ص4.

الطائف	382	9474419	5	59000
المجموع	3261	99129688	47	40644185

تابع الجدول رقم (7)

2013				**2014**			
استثمارات سنوية		**استثمارات طويلة الأجل**		**استثمارات سنوية**		**استثمارات طويلة الأجل**	
العدد	**المبلغ**	**العدد**	**المبلغ**	**العدد**	**المبلغ**	**العدد**	**المبلغ**
477	8514519	5	211000	–	–	–	–
741	29636960.60	32	15465570	1895	32357000	60	69652000
462	12267755	6	40600000	646	24549000	8	62631000
76	829400	314	2879135	68	1982000	272	3898000
42	504700	14	453942	–	–	–	–
680	2918677	6	634000	1401	3646000	24	3063000
–	–	–	–	344	667000	18	255000
–	–	–	–	7	91000	9	432000
1	26200	–	–	1	26000	–	–
5	180100	–	–	5	189000	–	–
–	–	–	–	13	362000	–	–
1	108500	1	52000	1	10900	1	5000
–	–	–	–	1430	4932000	12	1045000
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
2485	54976811.60	378	60295647	5811	68910000	404	14981000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير المالية لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية: التقارير المالية: 2006، 2007، 2013، 2014، 2015.

يتضح من خلال الجدول السابق أن الجهات المختصة تعتمد في استثمارها للاوقاف على الاستثمارات السنوية؛ حيث قدر عدد الأوقاف المستثمرة بآجال سنوية 3261، 2485، 5811،

مقارنة بعدد الأوقاف المستثمرة بآجال طويلة؛ حيث قدر العدد بـ 47، 378، 404، في السنوات 2006، 2013، 2014 على التوالي؛ إلا أن قيمة الأوقاف المستثمرة سجلت تراجعا؛ حيث كانت تبلغ 99129688 ريال سعودي في سنة 2006، لتنتقل بعد ذلك إلى 54976811.60 ريال سعودي سنة 2013. مع ملاحظة أن هذا المبلغ يخص تسعة مناطق فقط، في حين أن سابقه يخص خمسة عشرة منطقة، بتراجع يقدر بحوالي 45 %؛ ولعل نقص البيانات هو السبب في هذا الانخفاض كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لينتقل الحجم المالي بعد ذلك إلى 68910000 ريال سعودي سنة 2014؛ أي بزيادة تقر بـ 20.2 % مقارنة بسنة 2013، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قيمة 2014 تخص 11 منطقة وقيمة الاستثمارات في ستة 2013 تخص 9 مناطق فقط.

ولعل التقرير المالي لسنة 2007 يعطينا تفصيلا أدق حول استثمار موارد الوقف في المملكة العربية السعودية حيث قسمت الاستثمارات بين الصناديق الوقفية والشركات، وهذا ما سنعرضه في الجدولين الآتيين:

الجدول رقم (8): استثمارات الأوقاف في عدد من الصناديق والمحافظ الاستثمارية في المملكة

الصندوق	إجمالي عدد الوحدات	المبالغ	قيمة الوحدة	القيمة السوقية
صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف البنك الإسلامي للتنمية	1500 وحدة استثمارية	15000000 دولار عائدها من 1428/24 (14.3 %)	10000 دولار	56400000 ريال
مصرف الراجحي	–	6057233 ريال		
البنك الأهلي	–	214578116 ريال		

المصدر: وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، التقرير المالي السنوي 2007، ص 43.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن عوائد صندوق الاستثمار في بنك التنمية الإسلامي تقدر بحوالي 60 مليون ريال سعودي (15 مليون دولار)، وأن إجمالي استثمارات الأوقاف في الصناديق الوقفية يقدر بـ 280 مليون ريال سعودي، يستحوذ البنك الأهلي منها على نسبة 76 %، يليه البنك الاسلامي للتنمية بنسبة تقدر بحوالي 21 %، في حين لم يمثل مصرف الراجحي إلا 2.15 %.

جدول رقم (9): استثمارات الأوقاف في الشركات في المملكة عام 2007

اسم الشركة	إجمالي عدد الأسهم	المبلغ الأصلي للمساهمة	سعر السهم	القيمة السوقية
المدينة للفنادق المحدودة	للأوقاف (50%) من رأسمالها	12500000 ريال	شركة مقفلة غير مدرجة في سوق الأسهم	
شركة الرياض للتعمير	20000	200000 ريال	23.25	465000
شركة حرف لتقنية المعلومات	28110000	46291621.78 ريال	غير مدرجة في سوق الأسهم	
شركة الصحراء للبتروكيماويات	3750000	31500000 ريال	44.5	166875000
الشركة السعودية للكهرباء	2915900	-	13.25	38635675
مشروعات الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم)	حصص نقدية	135661000 ريال	حصص نقدية في مشروعات الشركة وليست أسهما فيها	
شركة مكة للإنشاء والتعمير	الإجمالي (7621045)	- التعويض عن أعيان الأوقاف البالغ 6617470 - قيمة أسهم إضافية البالغة 1003575 ريال	37.50	285789188
الشركة السعودية للإنتاج الثلاثي للطاقة	5000000	50 مليون دفع منها 325500000 ريال	دخلت الأقاف كمؤسس ولم تطرح للاكتتاب	
شركة جبل عمر	الإجمالي 31484318	-قيمة التعويض عن أعيان الأوقاف والمساجد في المنطقة 173693700. -أعيان الأغواث 141149480 ريال	26	818592268

المصدر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، التقرير المالي السنوي 2007، ص 44.

يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن الوقف يساهم في جميع وشتى المجالات الاقتصادية من مجال الخدمات إلى مجال البتروكيماويات إلى البناء والتعمير إلى الطاقة والتقنية وغيرها من المجالات. كما أنه يساهم بحصص لا بأس بها تصل في بعضها إلى 50 % كما هو الحال مع شركة المدينة للفنادق المحدودة. كما أنه يمكن للوقف أن يدخل مؤسسا كما هو الحال في الشركة السعودية للإنتاج الثلاثي للطاقة، وهذا ما يعطينا نظرة توحي بأهمية الأوقاف وما مدى إمكانية مساعدتها للاقتصاديات للنهوض وتطويرها.

المطلب الثاني: بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في المملكة

سنعرض من خلال هذا المطلب لبعض المؤشرات الاقتصادية التي سنستخدمها في دراستنا لأثر الزكاة على التنمية الاقتصادية؛ لأنها تمثل تقريبا جوانب مهمة في التنمية، فبتغيرها ونموها تسير عجلة التنمية، ألا وهي الناتج المحلي الإجمالي. فهذا المؤشر يضم تحته جل المتغيرات الاقتصادية الكلية (الاستهلاك، والاستثمار، والإنفاق الحكومي، وصافي الصادرات)، البطالة، التعليم والصحة.

الفرع الأول: تطور الناتج المحلي الإجمالي في المملكة

لقد شهد الناتج المحلي في المملكة العربية السعودية تطورا ملحوظا خاصة في السنوات الأخيرة، والجدول الآتي يوضح تطور الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في الممكلة العربية السعودية من سنة 2000 إلى سنة 2016.

جدول رقم (10): تطور الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في المملكة 2016/2000

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (مليون ريال)	السنة	الناتج (مليون ريال)
2000	710681	2009	1609117
2001	690516	2010	1980777
2002	711022	2011	2517146
2003	809279	2012	2759906
2004	970283	2013	2799927
2005	1230771	2014	2836314
2006	1411491	2015	2453512
2007	1558827	2016	2424144
2008	1949237		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- الهيئة العامة للإحصاء، الموقع الرسمي:
http://is.stats.gov.sa/ar/Map?6W2znZrZP0O6z8mDYwJqg
- مؤشرات التنمية الاقتصادية، البنك الدولي: https://data.albankaldawli.org/indicator/ .

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الناتج المحلي الإجمالي تطور بصورة كبيرة؛ حيث كان يقدر بـ 710 مليار ريال سعودي سنة 2000، لينتقل إلى 2424 مليار ريال سعودي سنة 2016؛ أي 3.5 ضعف تقريبا عن سنة 2000، وذلك راجع إلى زيادة الأسعار خاصة أسعار النفط؛ إلا أنه سجل في بعض الأحيان تراجعا طفيفا كما في سنة 2009؛ حيث بلغ 1610 مليار ريال سعودي تقريبا مقارنة بـ 1950 مليار ريال سعودي في السنة التي قبلها بنسبة تراجع تقدر بحوالي 18%، وذلك راجع إلى تأثيرات الأزمة المالية العالمية سنة 2008 على جل الاقتصاديات العالمية بما فيها الاقتصاد السعودي، والشيء نفسه أيضا بالنسبة لسنة 2015 و2016؛ حيث بلغ الناتج 2453 مليار ريال و2424 مليار ريال على التوالي بنسبة تدني تقدر بحوالي 14%، عن سنة

2014 والتي قدر الناتج فيها بحوالي 2836 مليار ريال سعودي، وذلك أيضا راجع إلى تدهور أسعار النفط منذ أواخر سنة 2014.

وعلى كل فالملاحظ على تطور الناتج المحلي الإجمالي في المملكة أنه لم يتأثر كثيرا بالأزمتين –أزمة 2008، وأزمة النفط 2014– ولعل ذلك راجع إلى تطور القطاع غير النفطي في المملكة ومدى مساهمته في الناتج المحلي؛ حيث يوضح لنا الجدول التالي مساهمة كل من القطاعين النفطي وغير النفطي في الناتج المحلي الإجمالي السعودي.

جدول رقم (11): مساهمة القطاع النفطي وغير النفطي في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة 2000-2016

السنة	القطاع غير النفطي			القطاع النفطي
	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	المجموع	
2000	144,262.00	269,250.00	413512.00	287,519.00
2001	149,889.00	279,687.00	429576.00	253,806.00
2002	151,565.00	290,355.00	441920.00	261,716.00
2003	168,690.00	303,963.00	472654.00	328,538.00
2004	177,530.00	367,195.00	544725.00	416,734.00
2005	201,263.00	409,002.00	610265.00	610,392.00
2006	224,881.00	463,365.00	688247.00	712,219.00
2007	234,304.00	533,050.00	767354.00	779,672.00
2008	250,731.00	611,976.00	862707.00	1,071,590.00
2009	288,112.00	655,348.00	943459.00	652,762.00
2010	333,521.75	750,766.35	1084288.10	881,820.40
2011	371,169.07	852,275.30	1223444.37	1,276,416.28
2012	413,469.68	948,365.97	1361835.65	1,376,576.01
2013	436,977.22	1,050,986.87	1487964.08	1,290,788.64
2014	465,744.52	1,149,635.62	1615380.15	1,197,413.66
2015	554,305.41	1,213,541.73	1767847.14	659,670.00
2016	569,619.00	1,227,533.68	1797152.68	601,129.24

المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بـ: منصة الإحصاء التفاعلية، الهيئة العامة للإحصاء، المملكة العربية السعودية، الموقع الرسمي: http://is.stats.gov.sa/ar . تم الاطلاع عليه في 2017/10/20.

فكما سبقت الإشارة، فإن الجدول رقم يظهر أن التأثرات التي حدثت في الناتج المحلي الإجمالي كان سببها التأثر في الجانب النفطي؛ أما الجانب غير النفطي فإنه في نمو مستمر، ولم

يتأثر بأي أزمة من الازمات، وهذا الذي ساعد على نمو الناتج بصفة عامة في المملكة العربية السعودية.

كما نلحظ من خلال الجدول أيضا، أن تطور مساهمة القطاع الخاص في المجال غير النفطي في النتاج المحلي الإجمالي في ارتفاع مستمر وملحوظ حيث بلغت 50% من الناتج المحلي الكلي سنة 2016.

الفرع الثاني: تطور معدلات البطالة في المملكة العربية السعودية

لقد شهدت معدلات البطالة في المملكة العربية السعودية تذبذبا في مستوياتها بين الارتفاع والانخفاض، والجدول التالي يوضح لنا معدلات البطالة في المملكة من سنة 2000 إلى سنة 2017.

جدول رقم (12): تطور معدلات البطالة في المملكة 2000-2017

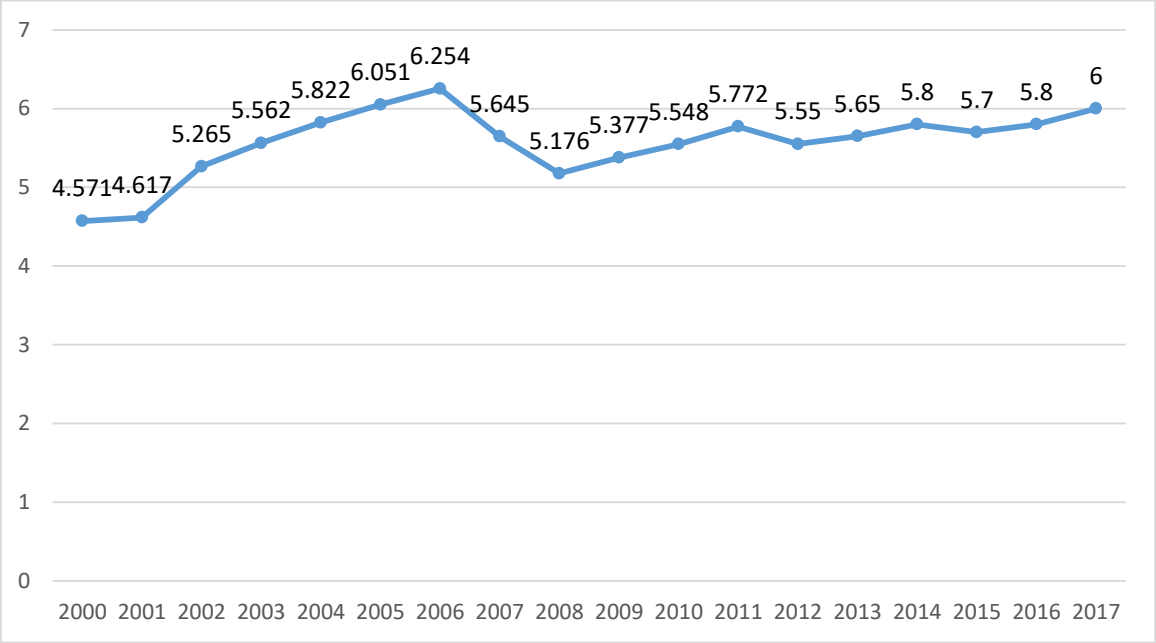
السنة	معدل البطالة	السنة	معدل البطالة	السنة	معدل البطالة	السنة	معدل البطالة
2000	4.571	2005	6.051	2010	5.548	2015	5.7
2001	4.617	2006	6.254	2011	5.772	2016	5.8
2002	5.265	2007	5.645	2012	5.55	2017	6.0
2003	5.562	2008	5.176	2013	5.65		
2004	5.822	2009	5.377	2014	5.8		

المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بـ: - الهيئة العامة للإحصاء في المملكة، الموقع الرسمي https://www.stats.gov.sa/ar .

- World Economic Outlook Database , IMF , https://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2017/01/weodata/index.aspx.

وللتوضيح أكثر فإننا نستعين بالتمثيل البياني للجدول السابق على النحو التالي:

شكل رقم (12): تطور معدلات البطالة في المملكة العربية السعودية 2000-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة ببيانات الجدول رقم (12).

نلاحظ من خلال الشكل السابق التذبذب في معدلات البطالة خاصة في الفترة 2000-2008 حيث كانت معدلات البطالة في زيادة مستمرة إلى غاية سنة 2006، أين بدأت بالتراجع لترتفع مجددا بعد سنة 2008، وذلك راجع لتأثيرات الأزمة المالية العالمية 2008. والشيء نفسه مع الفترة 2011- 2017 أين تراجعت معدلات البطالة من سنة 2011 إلى سنة 2013 لتبدأ بعدها بالارتفاع نتيجة الأزمة النفطية وكذلك ارتفاع نسبة البطالة بين النساء مقارنة بالأعوام السابقة؛ حيث بلغت سنة 2017 22.9 %، مقابل 20.3% سنة 2016[1].

[1] الهيئة العامة للإحصاء، سوق العمل، المملكة العربية السعودية، 2017، ص69.

الفرع الثالث: مؤشر التعليم والرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية

يعد التعليم والراعية الصحية من أهم المؤشرات الاجتماعية في الدول التي تريد أن تحقق مستوى مرموقا من التنمية الاجتماعية على وجه الخصوصو وباقي نواحي التنمية على وجه العموم؛ لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم مؤشرات التعليم والرعاية الصحية في المملكة العربية السسعودية.

أولا: مؤشر التعليم في المملكة: أولت المملكة اهتماما واضحا بالجانب التعليمي بجميع أطواره وأنواعه، والجدول التالي يوضح لنا مخصصات التعليم من ميزانية الدولة من سنة 2004-2017.

جدول رقم (13): مخصصات التعليم من ميزانية الدولة في المملكة 2004-2016

السنة	المخصصات (ألف ريال)	المصروفات العامة	النسبة
2004	63650000	295000000	21
2005	70100000	341000000	20.56
2006	78300000	390000000	20
2007	96700000	443000000	21.82
2008	105000000	510000000	20.6
2009	122100000	550000000	22.1
2010	152162800	626500000	24.2
2011	105000000	804000000	13.05
2012	168600000	873000000	19.31
2013	204000000	976000000	20.9
2014	210000000	1100000000	19.09
2015	217000000	978000000	22.18
2016	205826142	825000000	24.8

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بيانات وزارة المالية السعودية 2004-2017، الموقع الرسمي للوزارة: https://www.mof.gov.sa/docslibrary/Budget/Pages/default.aspx.

يوضح لنا الجدول السابق مدى التطور في مخصصات التعليم من ميزانية الدولة في المملكة، وذلك نظرا لتنامي المشاريع التعليمية في جميع أطوراها من ابتدائية إلى جامعية، وبجميع أنواعها سواءا تعليمية أو تدريبة؛ ففي مجال التعليم على سبيل المثال لسنة 2010 استمر العمل على تنفيذ مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير التعليم البالغة تكاليفه 9 مليار ريال، من خلال شركة "تطوير التعليم القابضة" المملوكة بالكامل لصندوق الإستثمارات العامة.

كما تم اعتماد إنشاء 1200 مدرسة جديدة للبنين والبنات في جميع المناطق إضافة إلى المدارس الجاري تنفيذها البالغ عددها 3112 مدرسة، بالإضافة إلى المدارس التي تم استلامها، وعددها أكثر من 770 مدرسة, وتأهيل وتوفير وسائل السلامة لـ 2000 مبنى مدرسي للبنين والبنات.

وفي مجال التعليم العالي تضمنت الميزانية اعتمادات للجامعات الأربع الجديدة (الدمام، والخرج، وشقراء، والمجمعة) تزيد عن 3 مليار ريال, وكذلك استكمال إنشاء المدن والمستشفيات الجامعية في عدد من الجامعات تبلغ تكاليفها أكثر من 28 مليار ريال.

كما يجري حالياً تنفيذ مساكن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتكاليف تبلغ أكثر من 6 مليار ريال. أضف إلى ذلك البعثات التكوينية إلى الخارج[1].

وهو ما انعكس إيجابا على التعليم في المملكة العربية السعودية؛ حيث[2]:

[1] وزارة المالية، بيان الميزانية العامة لسنة 2010، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 5-6.

[2] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي االعربي الموحد 2016، ص 421-425.

- انخفض معدل الأمية في المملكة العربية السعودي في الفئة العمرية 15 سنة فما فوق من 11.7%، سنة 2010 إلى 5.3% سنة 2015، محتلة بذلك المملكة المرتبة السابعة عربيا.
- انخفض معدل الأمية في الفئة العمرية بين 15 سنة و24 سنة – وهي الفئة الشبابية التي تزاول الدراسة في العادجة – من 3% سنة 2010 إلى 0.8% سنة 2015، محتلة بذلك المملكة المرتبة السادسة عربيا.
- نجحت المملكة في الوصول إلى نسبة 100% من المقيدين في المرحللة الإبتدائية في السنوات الأخيرة؛ حيث بلغت النسبة سنة 2010 حوالي 106.3% لترتفع سنة 2015 إلى 108.7%؛ ما يعني أن كل من هو في عمر التمدرس الابتدائي يتلقى تعليمه الابتدائي.
- كما نجحت المملكة أيضا في الوصول إلى نسبة 100% من المقيدين في المرحلة الثانوية في السنوات الأخيرة؛ حيث سجلت نسبة 100.6% سنة 2010، لتتجاوزها سنة 2015 وتصل إلى نسبة 113.3%. واحتلت بذلك المملكة المرتبة الأولى عربيا.
- استطاعت المملكة أن ترفع نسبة المقيدين في المرحلة العليا من 36.8% سنة 2010، إلى 63.9% سنة 2015، محتلة بذلك المرتبة الأولى عربيا.

ثانيا: مؤشر الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية: قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية هو الآخر حظي باهتمام حكومة الممكلة العربية السعودية خاصة في الآونة الأخيرة، والجدول التالي يوضح لنا مخصصات القطاع من الميزانية العامة للملكة العربية السعودية من سنة 2004 إلى سنة 2017.

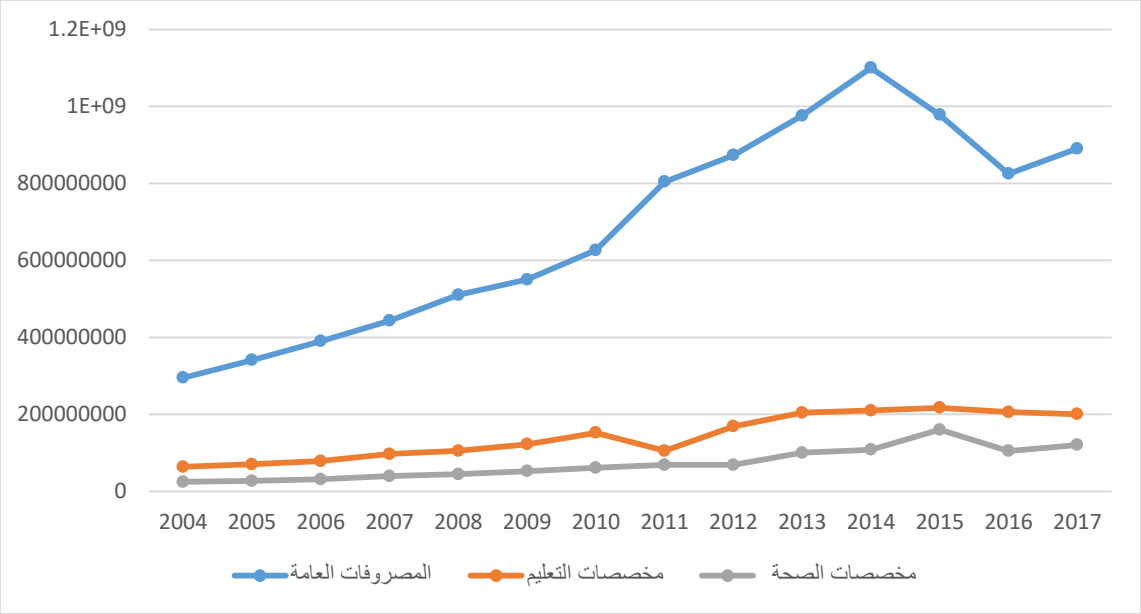
جدول رقم (14): مخصصات الصحة والتنمية الاجتماعية من ميزانية الدولة 2004-2016

السنة	المخصصات (ألف ريال)	المصروفات العامة	النسبة
2004	24300000	295000000	8.23
2005	27100000	341000000	7.94
2006	31000000	390000000	7.94
2007	39500000	443000000	8.91
2008	44400000	510000000	8.70
2009	52300000	550000000	9.50
2010	61200000	626500000	9.7
2011	68700000	804000000	8.54
2012	68500000	873000000	7.8
2013	100000000	976000000	10.24
2014	108000000	1100000000	9.81
2015	160000000	978000000	16.35
2016	104864000	825000000	12.6

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بيانات وزارة المالية السعودية 2004-2017، الموقع الرسمي للوزارة: https://www.mof.gov.sa/docslibrary/Budget/Pages/default.aspx.

ويمكن تمثيل الجدولين السابقين في منحنى بياني؛ حتى يعطينا نظرة أكثر على اهتمام الدولة بالتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية.

شكل رقم (13): مخصصات التعليم والصحة من الميزانية العامة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدولين رقم (13-14).

وهذا الاهتمام كان له نتائجه؛ حيث[1]:

- استطاعت المملكة أن تصل إلى نسبة 100% من عدد السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية في البلاد، وذلك سنة 2012، محتلة بذلك المملكة المرتبة الأولى عربيا.
- انخفض عدد السكان مقابل كل سرير في المملكة من 467 سنة 2010، إلى 454 ساكن مقابل سرير سنة 2014، لتحتل المرتبة الثالثة عربيا.
- ارتفع العمر المتوقع عند الولادة، سنة 2014 إلى 74.2 سنة مقابل 73.7 سنة 2010.
- تحسن معدل الوفايات الخام لكل 1000 من السكان من 3.9 سنة 2010، إلى 3.5 سنة 2014.

[1] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، ص 418-420.

- انخفض معدل وفيات الرضع لكل 1000 مولود حي من 16.9 سنة 2010، إلى 15.5 سنة 2014.
- تحسن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل 1000 مولود حي؛ حيث بلغ 17.8 سنة 2014، مقابل 19.5 سنة 2010.
- تحسن مستوى توفير المياه الآمن للشرب في المملكة من 96% سنة 2010، إلى 97% سنة 2015؛ حيث جاءت المملكة في المرتبة التاسعة عربيا.
- بلغت المملكة نسبة 100% من السكان الذين يحصلون على صرف صحي ملائم سنة 2015، مقابل 98.4% سنة 2010، محتلة بذلك المملكة المرتبة الأولى عربيا.

المطلب الثالث: أثر الزكاة والأوقاف على التنمية في المملكة العربية السعودية

لا شك في أن للزكاة والأوقاف واستثماراتها في المملكة العربية السعودية أثرا؛ فما دامت هناك جباية واستثمار فإن هناك أثرا؛ لكن هل هذا الأثر ظاهر وقوي لدرجة أن يقال أن الزكاة والأوقاف واستثماراتها في المملكة تأدي جميع آثارها النظرية، أم أن هذا الأثر ضعيف لا يرقى إلى المأمول منه، وبالتالي فإن المملكة تحتاج إلى بذل الجهد من أجل النهوض بهذين الرافدين من روافد التنمية الاقتصادية الإسلامية.

الفرع الأول: أثر الزكاة والأوقاف التخصيصي والاستقراري (الأثر على الناتج)

يظهر أثر الزكاة والوقف التخصيصي والاستقراري بناء على نمو نسبتها إلى الناتج المحلي، فكلما كانت نسبة الزكاة والأوقاف إلى الناتج أكبر كلما دل ذلك على أن للزكاة أثرا تخصيصيا وأثرا

استقراريا ظاهرا والعكس من ذلك صحيح؛ فإن العناصر المكونة للناتج المحلي هي أوعية الاستقرار وموارد التخصيص.

أولا: نسبة الزكاة الفعلية إلى الناتج المحلي الإجمالي الخاص في المملكة: عند التطرق إلى مدى مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية؛ فإننا نبدأ أولا بنسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي الخاص. فكما سبق بيانه فإن الزكاة لا تفرض على قطاع المحروقات وإنما الذي يجبى من قطاع المحروقات هو الضرائب، ولا على القطاع الحكومي لإنه غير خاضع للزكاة أيضا، ثم بعد ذلك سنقوم بحساب نسبتها إلى الناتج ككل حتى نتعرف إلى نسبة مساهمتها في ناتج الدولة، والجدول التالي يوضح لنا نسبة الزكاة الفعلية إلى الناتج المحلي الإجمالي الخاص

الجدول رقم (15): نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في المملكة 2003-2016 (مليون ريال)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي الخاص	نسبة نمو الناتج	الزكاة الفعلية	نسبة نمو الزكاة	نسبة الزكاة إلى الناتج
2003	303,963.00	-	2500	-	0.82
2004	367,195.00	20.8	2900	16	0.79
2005	409,002.00	11.38	3600	24.14	0.88
2006	463,365.00	13.29	4500	25	0.97
2007	533,050.00	15.03	6600	46.66	1.24
2008	611,976.00	14.80	6200	6.06-	1.01
2009	655,348.00	7.08	6700	8.06	1.02
2010	750,766.35	14.56	8930	33.28	1.19
2011	852,275.30	13.52	10340	15.78	1.21
2012	948,365.97	11.27	11080	7.15	1.17
2013	1,050,986.87	10.82	12760	15.16	1.21
2014	1,149,635.62	9.38	14170	11.05	1.23
2015	1,213,541.73	5.59	15290	7.90	1.31
2016	1,227,533.68	1.15	14000	8.43-	1.14

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدولين رقم (2) و(11).

يتضح لنا من خلال الجدول السابق عدة نقاط هي على النحو الآتي:

- نسبة مساهمة الزكاة في الناتج الخاص للملكة العربية السعودية تنقسم إلى ثلاث فترات:

الفترة الأولى: 2003-2007: حيث نلاحظ ارتفاع مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الخاص؛ حيث كانت مساهمة الزكاة في سنة 2003 تقدر بـ 0.82 % من الناتج، لتنتقل إلى 1.24 % تقريبا سنة 2007، بمعدل نمو قدر بحوالي 66 % أي بالضعف تقريبا.

ومن أهم الأمور التي ساعدت على هذا النمو في مقدار مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الخاص التطورات التي شهدتها مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

الفترة الثانية: سنة 2008: حيث نلاحظ من خلال الجدول أن مساهمة الزكاة في الناتج الخاص قد تراجعت؛ حيث قدرت بحوالي 1.01 % في سنة 2008، مقارنة بسنة 2007 والتي قدرت نسبة المساهمة فيها بحوالي 1.24 %؛ ولعل السبب في ذلك هو انخفاض المداخيل جراء الأزمة المالية العالمية 2008.

الفترة الثالثة: 2009-2015: حيث عاودت نسبة مساهمة الزكاة في الناتج الخاص ارتفاعها لتصل سنة 2015 إلى 1.31 %، وذلك نتيجة تعافي الاقتصاد السعودي كغيره من الاقتصادات العالمية تدريجيا من آثار الأزمة المالية العالمية 2008.

- حققت الزكاة معدلين للنمو سالبين وذلك سنة 2008 و2016؛ حيث كان المعدل يقدر بـ – 6.06 و – 8.43 % على التوالي، مع أن الناتج المحلي الخاص دائما ما كان يحقق نسبا موجبة للنمو، تتراجع أحيانا إلا أنها موجبة دائما، وهذا ما يعطينا فكرة عن أن الناتج المحلي الخاص ليس كله وعاء للزكاة[1].

ثانيا: مساهمة الزكاة الفعلية في الناتج المحلي الإجمالي الكلي في المملكة: لا شك في أن الزكاة لها دور في الحياة الاقتصادية كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث، إلا أن النتائج على أرض الواقع قد تختلف عن ذلك للعديد من الأسباب، لذلك نجد ان مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي للملكة العربية السعودية ضعيفة جدا نوعا ما، كما هو موضح في الجدول الآتي:

---

[1] لأن القطاع الخاص يوجد فيه من المتعاملين الذين لا تحصل منهم الزكاة بحكم أنهم ليسوا سعوديين ولا خليجين، فإن الدولة تحصل منهم الضرائب.

جدول رقم (16): مساهمة الزكاة الفعلية في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية 2003-2016

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (مليون ريال)	الزكاة (مليون ريال)	نسبة الزكاة إلى الناتج (%)
2003	809279	2500	0.30
2004	970283	2900	0.298
2005	1230771	3600	0.292
2006	1411491	4500	0.318
2007	1558827	6600	0.42
2008	1949237	6200	0.318
2009	1609117	6700	0.416
2010	1980777	8930	0.45
2011	2517146	10340	0.41
2012	2759906	11080	0.40
2013	2799927	12760	0.455
2014	2836314	14170	0.499
2015	2453512	15290	0.62
2016	2424144	14000	0.577

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (2) والجدول رقم (10).

فمن خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسب مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية ضعيفة جدا؛ حيث قدرت بحوالي 0.3 % في العديد من السنوات كسنة 2003 و2004 و2005، ولم تتجاوز 0.5 % في غالب الأحيان. في حين بلغت أكبر نسبة لها سنة 2015 وذلك بـ 0.62 % من الناتج، وهذه النسبة وإن كانت لا تشتمل على زكاة الزروع والأنعام في المملكة كما سبق بيانه، ولا تشمل قطاعي المحروقات والحكومة، ولا تشمل الزكاة التي يؤديها الخواص مباشرة دون تقديمها إلى هيئة الزكاة والدخل إلا انها تظل من الناحية الواقعية بعيدة عن

المؤمول والمفروض في دولة بحجم المملكة العربية السعودية، وما قطعته من خبرة في مجال الزكاة وجبايتها وتوزيعها، فهي من أقدم التجارب الزكوية الإجبارية في العصر الحديث. أضف إلى ذلك أنها – أي نسبة مساهمتها في الناتج – بعيدة كل البعد عما يفترض أن تكون عليه وهو ما يعرف بالزكاة الممكنة.

ثالثا: الزكاة الممكنة في المملكة العربية السعودية: قدر العديد من الباحثين في مجالات الزكاة نسب مساهمتها في الناتج؛ حيث اختلفت تقديراتهم من باحث إلى آخر؛ لكن جل هذه التقديرات محصور بين 2.5 % و7.5%[1]؛ إلا أن هذه التقديرات يظهر لي أنها مبالغ فيها خاصة من أوصلها إلى 7.5 %، فذلك جرهم إلى توسيع وعائها الزكوي دون التقيد بما هو متفق عليه أو مختلف فيه بين الفقهاء، وما هو الراجح الذي تدعمه الأدلة من ذلك، ودون التقيد بالآراء الفقهية التي تعمل بها الدولة، ولذلك سنعتمد في تقديرنا للزكاة الممكنة في المملكة العربية السعودية على:

- اعتماد معدل 2.5 % كمعدل مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي ذلك أنه معدل جباية زكاة الأموال وعروض التجارة وهو معدل وسط بين التقديرات المختلفة.
- حساب الزكاة الممكنة من مجموعين للناتج:
- فمرة نقوم بحسابها من الناتج المحلي الخاص؛ لأنه في حقيقة الأمر هو الوعاء الحقيقي للزكاة في المملكة العربية السعودية.
- ومرة ثانية من الناتج الإجمالي للمملكة بناء على القول الفقهي لذي يرى أن القطاع النفطي دخل تحت زكاة الركاز، وفي هذه الحالة يتم احتساب الزكاة على قطاع

[1] أنظر في ذلك بحث منذر قحف، zakah estimtion in some muslim countries، وبحث عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة.

المحروقات بنسبة 20 %، وعلى القطاع غير النفطي بنسبة 2.5 %، وعلى القطاع الزراعي نصف العشر وهو الحد الأدنى.

المجموع الأول: من الناتج المحلي الخاص في المملكة: لا شك في أن أظهر طرق تقدير الزكاة الممكنة في المملكة العربية السعودية هي حسابها بناء على الناتج المحلي الخاص؛ لأنه الأنسب والموافق لقوانين الزكاة في المملكة العربية السعودية. والجدول الآتي يوضح لنا مقدار الزكاة الممكنة في المملكة بالاعتماد على الناتج المحلي الخاص.

جدول رقم (17): الزكاة الممكنة في المملكة العربية السعودية اعتمادا على الناتج المحلي الخاص 2000-2016 (مليون ريال)

السنة	الناتج المحلي الخاص	نسبة المساهمة للزكاة	الزكاة الممكنة	الزكاة الفعلية	الفرق بين الممكنة والفعلية
2000	269,250.00	2.5	6731.5	-	-
2001	279,687.00	2.5	6992.175	-	-
2002	290,355.00	2.5	7258.875	-	-
2003	303,963.00	2.5	7599.075	2500	5099.075
2004	367,195.00	2.5	9179.875	2900	6279.875
2005	409,002.00	2.5	10225.05	3600	6625.05
2006	463,365.00	2.5	11584.125	4500	7048.125
2007	533,050.00	2.5	13326.25	6600	6726.25
2008	611,976.00	2.5	15299.4	6200	9099.4
2009	655,348.00	2.5	16383.7	6700	9683.7
2010	750,766.35	2.5	18769.16	8930	9839.16
2011	852,275.30	2.5	21306.9	10340	10966.9
2012	948,365.97	2.5	23709.15	11080	12629.15
2013	1,050,986.87	2.5	26274.67	12760	13514.67
2014	1,149,635.62	2.5	28740.9	14170	14570.9
2015	1,213,541.73	2.5	30338.5	15290	15048.5
2016	1,227,533.68	2.5	30688.342	14000	16688.342

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (11) والجدول رقم (2).

يبين لنا الجدول السابق مدى الفاقد الزكوي بين الزكاة الممكنة والزكاة الفعلية الذي كان من الممكن أن تحصله المملكة العربية السعودية؛ حيث أن هذا الفاقد في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى فقد قدر هذا الفاقد في سنة 2003 بحوالي 5100 مليون ريال سعودي، في حين بلغ سنة 2016 حوالي 16689 مليون ريال سعودي؛ أي بمعدل تغير خلال الفترة يقدر بحوالي 227 %؛

أي بضعفين ونصف تقريبا. وهذا ما يوضح لنا ضعف الحصيلة التي تجبيها المصالح المعنية في المملكة العربية السعودية. وهذا ما يؤثر سلبا على أثر الزكاة التنموي، فإن ضعف الزكاة تقريبا – حتى لا نقول الضعفين لأن الزكاة المعتمدة والمصرحة من طرف هيئة الزكاة والدخل لا تشمل زكاة الزروع والأنعام– يضيع سنويا. والتبرير لذلك بأن هناك جزءا يقوم الأشخاص والمكلفون بإخراجه مباشرة دون تقديمه إلى الهيئة ليس في محله. ذلك أن الزكاة في المملكة العربية السعودية هي إجبارية وليست اختيارية، وإخراجها مباشرة يدل على عدم الثقة في الجهاز الإداري المكلف بجباية الزكاة، وهو ما يؤدي إلى انخفاض حصيلة الزكاة الرسمية المعلن عنها.

- **أثر الزكاة الممكنة على الناتج المحلي الإجمالي في المملكة:** عند دراستنا لأثر الزكاة الفعلية على الناتج المحلي الإجمالي؛ فإن الفاقد الزكوي له دور بارز في تخفيض نسبة مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي. ذلك أنه كما سبق بيانه في الجدول رقم (17) يصل في بعض السنوات إلى ضعفي الحصيلة الفعلية للزكاة في المملكة، والجدول التالي يوضح لنا نسبة مساهمة الزكاة الممكنة في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية

جدول رقم (18): مساهمة الزكاة الممكنة في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة 2000-2016 (مليون ريال)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	الزكاة الممكنة	نسبة الزكاة الممكنة إلى الناتج	نسبة الزكاة الفعلية إلى الناتج	الفرق بين الممكنة والفعلية
2000	710681	6731.5	**0.947**	-	-
2001	690516	6992.175	**1.01**	-	-
2002	711022	7258.875	**1.02**	-	-
2003	809279	7599.075	**0.93**	0.30	**0.63**
2004	970283	9179.875	**0.94**	0.298	**0.642**
2005	1230771	10225.05	**0.83**	0.292	**0.538**
2006	1411491	11584.125	**0.82**	0.318	**0.502**
2007	1558827	13326.25	**0.85**	0.42	**0.43**
2008	1949237	15299.4	**0.78**	0.318	**0.462**
2009	1609117	16383.7	**1.01**	0.416	**0.594**
2010	1980777	18769.16	**0.94**	0.45	**0.49**
2011	2517146	21306.9	**0.84**	0.41	**0.43**
2012	2759906	23709.15	**0.85**	0.40	**0.45**
2013	2799927	26274.67	**0.93**	0.455	**0.475**
2014	2836314	28740.9	**1.01**	0.499	**0.511**
2015	2453512	30338.5	**1.23**	0.62	**0.61**
2016	2424144	30688.342	**1.26**	0.577	**0.683**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (10) والجدول رقم (17) والجدول رقم (16).

يتضح لنا من خلال الجدول السابق عدة نقاط هي على النحو الآتي:

- نمو نسبة مساهمة الزكاة الممكنة في الناتج المحلي الإجمالي في السنوات الثلاث الأولى من الدراسة؛ حيث قدرت مساهمتها بحوالي 0.94 % سنة 2000؛ بينما بلغت 1.02 %

سنة 2002، هذا رغم صغر مساهمة الناتج المحلي الخاص في الناتج الكلي للمملكة خلال هذه السنوات.

- تذبذب نسبة مساهمة الزكاة الممكنة في الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات 2003-2011. فحينما كانت مساهمتها في نمو في السنوات التي قبلها نجد أنها انخفضت سنة 2003 حيث بلغت 0.93 %، لترتفع سنة 2004 إلى 0.94 %، لتنخفض بعد ذلك إلى 0.83 % سنة 2005، وهكذا في بقية السنوات الأخرى بين انخفاض وارتفاع.
- يتبين لنا أن نسبة مساهمة الزكاة الممكنة في سنة 2008 هي أصغر النسب مساهمة خلال فترة الدراسة، وهذا ما يوحي بأن حصيلة جباية الزكاة قد تأثرت بالأزمة المالية العالمية لتلك السنة. وهذا ليس ببعيد؛ فإن مداخيل القطاع الخاص التي هي وعاء للزكاة تأثرت؛ لكن يبقى إثبات هذا الأمر يحتاج إلى دراسة منفصلة تركز على أسباب انخفاض الزكاة في هذه السنة ومدى تأثر القطاع الخاص بالأزمة في المملكة العربية السعودية.
- يظهر أن الزكاة عاودت الاستقرار في معدلات نمو مساهمتها في الناتج الإجمالي خلال السنوات 2012-2016؛ حيث كانت النسبة سنة 2012 حوالي 0.85 % لترتفع إلى 0.93 % و1.01 % و1.23 % و1.26 % خلال السنوات 2013، 2014، 2015، 2016 على التوالي؛ وذلك راجع إلى النمو الذي حققه القطاع الخاص كمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالقطاع الحكومي والقطاع النفطي.
- متوسط مساهمة الزكاة الممكنة في الناتج المحلي خلال سنوات الدراسة بلغ 0.95 %، وهذه النسبة وإن كانت لا يظهر أنها نسبة عالية؛ إلا أنها معتبرة خاصة وأننا قدمنا سابقا أن الزكاة ليست هي الأداة الوحيدة التي تعتمدها الدولة في النظام الاقتصادي.

- الفرق الواضح بين الزكاة الممكنة والزكاة الفعلية؛ حيث نلحظ أن الفرق في سنة 2003 و2016 قد فاق الضعف حيث بلغ 0.63 % و0.68 % على التوالي، وهذا فرق لا يستهان به لابد على المملكة أن تتخذ التدابير اللازمة حتى تستطيع تحصيل هذا الفرق في جباية الزكاة.
- متوسط الفاقد الزكوي خلال سنوات الدراسة تجاوز الضعف؛ حيث بلغ 0.53 %، تفقده المملكة كل سنة تقريبا في جبايتها للزكاة.
- تقترب هذه النسب نوعا مما قدره بعض الباحثين حول مقدار مساهمة الزكاة الممكنة إلى الناتج المحلي في المملكة العربية السعودية؛ حيث قدر بنسبة تتراوح بين 1% و2% من الناتج[1].

المجموع الثاني في تقدير الزكاة الممكنة في المملكة: سنعتمد في تقديرنا للزكاة الممكنة في الممكلة من خلال هذا المجموع على الناتج المحلي الإجمالي ككل، وذلك بطريقة القطاعات –مدى مساهمة كل قطاع في الناتج–، حتى نخضع كل قطاع إلى النسبة التي تفرض في جبايته وذلك على النحو الآتي:

- قطاع الزراعة: إن المقدار الذي يجبى منه هو العشر ونصف العشر كما سبق بيانه في الفصل الأول؛ إلا أننا سنعتمد نصف العشر لأنه لا يمكن التمييز بين ما سقي بماء السماء وما سقي بماء المعدات والآلات وغيرها مما للإنسان فيه دخل من خلال بيانات القطاع الزراعي.

---

[1] Monzer Kahf, Zakah Estimation in some Muslim Countries, official websit: http://monzer.kahf.com/papers/english/ZAKAH_ESTIMATION_FIRST_PART.pdf viewed at 10/10/2017.

- قطاع المحروقات سنخضعه لنسبة 20 % بناء على قول من قال بأنه يلحق بالركاز.
- بقية القطاعات فهي تخضع لنسبة 2.5 % لأنها عبارة عن مداخيل بالنسبة لأصحابها تقوم على شكل نقود.

والجدول رقم (19) يوضح لنا مقدار الزكاة الممكنة في المملكة بناء على هذا المجموع.

الجدول رقم (19): الزكاة الممكنة من الناتج المحلي الإجمالي 2000-2016 (مليون ريال)

السنة	القطاع الزراعي	حصيلة الزكاة	القطاع النفطي	حصيلة الزكاة	بقية القطاعات	حصيلة الزكاة	مجموع حصيلة الزكاة	الزكاة خارج القطاع النفطي
2000	34973	1748.6	287519	57503.8	409241	10231	69483.4	11979.6
2001	35708	1785.4	253806	50761.2	426052	10651.3	63197.9	12436.7
2002	36101	1805	261716	52343.2	439603	10990	65138.2	12795.1
2003	36454	1822.7	328538	65707.6	471383	11784.5	79314.8	13607.2
2004	37852	1892.6	416734	83346.8	538151	13453.7	98782.6	15346.3
2005	39641	1982	610392	122078.4	603149	15078.7	139139.1	17060.7
2006	41619	2080.9	712219	142443.8	680452	17011.5	161536.3	19092.5
2007	43182	2159.1	779672	155934.4	758956	18973.9	177067.4	21133
2008	45161	2258	1071590	214318	852758	21318.9	237895	23577
2009	45926	2296.3	652762	130552.4	933239	23330.9	156179.6	25627.2
2010	52298	2614.9	881820	176364	1068002	26700	205678.9	29314.9
2011	54658	2732.9	1276416	255283.2	1205622	30140.5	288156.6	32873.4
2012	57388	2869.4	1376576	275315.2	1342337	33558.4	311743	36427.8
2013	60403	3020.1	1290789	258157.8	1466420	36660.5	297838.4	39680.6
2014	63164	3158.2	1197414	239482.8	1591857	39796.4	282437.4	42954.6
2015	64267	3213.3	659670	131934	1743963	43599	178746.4	46812.4
2016	64952	3247.6	601129	120225.8	1773680	44342	167815.4	47589.6

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير الناتج المحلي الإجمالي للهيئة العامة للأحصاء على الموقع https://www.stats.gov.sa/ar/823 .

إن هذا التقدير للزكاة هو أوسع الطرق والمجاميع في ذلك، وهذا ظاهر بين؛ فمن خلال الجدول السابق فإن الزكاة قدرت بأكثر من 311 مليار ريال في سنة 2012، وهو مبلغ يفوق ثلث نفقات المملكة لنفس السنة[1]، ويمثل نسبة 11.2 % من الناتج المحلي الإجمالي. كما أنها تمثل أكثر من 28 ضعفا من الزكاة المحصلة فعلا لنفس السنة.

كما يظهر من الجدول أيضا أن الزكاة الممكنة إذا ارتبطة بقطاع المحروقات فإنه يصبح المساهم الفاعل فيها، وتصبح مرتبطة بنموه وتراجعه. ففي سنة 2012 قدرت الزكاة بـ 311.7 مليار ريال ثم بدأت بالانخفاض حتى سنة 2016 حيث بلغت 167.8 مليار؛ أي أن حصيلة الزكاة انخفضت بالنصف، وذلك لأن قيمة قطاع المحروقات هي الأخرى انخفضت بما يقرب من النصف؛ حيث كانت سنة 2012 تقدر بحوالي 1376.5 مليار ريال، في حين سجلت قيمة قدرها 601.1 مليار ريال سنة 2016.

والذي يؤكد ارتباط هذه القيم الكبيرة للزكاة بقطاع النفط أيضا أن قيمتها خارج قطاع المحروقات انخفضت كثيرا؛ حيث قدرت بـ 36.4 مليار ريال سنة 2012 في حين كانت قيمتها داخل قطاع المحروقات 311.7 مليار؛ أي أن قيمة الزكاة انخفضت بـ 856.3 %.

لكن الذي يظهر أن التقدير بناء على هذا المجموع فيه بعد كبير، ذلك أن اخضاع القطاع الحكومي وقطاع المحروقات للزكاة مما يتطلب بحثا أكثر وأوسع، خاصة في المجال الفقهي، أضف إلى ذلك أن تقدير الزكاة بناء على الناتج المحلي الإجمالي هو تقدير تقريبي فقط، وإلا فإن ليس كل ما يحسب في الناتج هو خاضع للزكاة، ففيه من ليس خاضعا أصلا للزكاة فقها، ولا من يخضع للزكاة نصابا ، ولا من يخضع للزكاة حولا، فكل هذا يجعل هاته التقديرات نسبية فقط

[1] التقرير السنوي لوزارة المالية 2012، حيث قدرت نفقات الدولة بحوالي 804 مليار ريال.

وليست دقيقة بما يكفي، وتقدير وعاء الزكاة يحتاج إلى هيئة تكون مسؤولة عن ذلك، لذلك تم البيان سابقا أن تقدير حصيلة الزكاة الممكنة من القطاع الخاص في المملكة العربية أقرب إلى الواقع، وإن كان لا يسلم من الاحترازات السابقة الذكر؛ لذلك سنعتمده في تقدير الأثر على الناتج المحلي الإجمالي للمملكة.

رابعا: نسبة الأوقاف واستثماراتها إلى الناتج في المملكة: أما الأوقاف واستثمار مواردها في الممكلة؛ فإن محاولة إظهار أثرها أمر صعب جدا نظرا لشح البيانات والتقديرات واختلافها وعدم انضباطها في المملكة[1]؛ لكننا سنعتمد على سنتين هما سنة 2007 و2016، لتوفر قيمة الأوقاف المستثمرة أولا، ولتوضيح الفرق في نماء استثمار الأوقاف على الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم (20): نسبة الأصول المستثمرة إلى الناتج المحلي الإجمالي في المملكة

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	الأصول المستثمرة	النسبة
2007	1558827	1800	0.11
2016	2424144	14100	0.58

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: الجدول رقم (8) ورقم (9) وأبحاث الملتقى الرابع للأوقاف في المملكة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن مساهمة الموارد المستثمرة في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة؛ حيث قدرت بـ 0.11 %، و0.58% في السنوات 2007 و2016 على التوالي؛ إلا أن نمو استثمارات الأوقاف من سنة 2007 إلى سنة 2016 أدى إلى نمو نسبة مساهمتها في الناتج

[1] وهذا الذي خلصت إليه جل الأبحاث التي قدمت للملتقى الرابع لتنظيم الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 14-15 فيفري 2018. حيث جاء في البيان الختامي للملتقى: دعوة الهيئة العامة للأوقاف لبناء نظام معلوماتي للأوقاف بالتعاون مع الهيئة العامة للإحصاء، ونشر تقارير إحصائية ومؤشرات اقتصادية دورية عن قطاع الأوقاف.

بمقدار يقدر بـ 19 %، ثم إن سبب ضعف مساهمة الأوقاف في الناتج هو عدم توفر البيانات أولا وثانيا عدم الحصر الدقيق لموارد الوقف في المملكة العربية السعودية. فنسبة مساهمة موارد الوقف واستثماراته تفوق ذلك بكثير خاصة إذا علمنا أن الأوقاف العامة في المملكة العربية السعودية تقدر بحوالي 54 مليار ريال، ناهيك عن أصول الأوقاف الذرية التي يتجاوز حجمها 300 مليار ريال[1]. فإن نسبة الأصول الوقفية إلى الناتج المحلي الإجمالي في سنة 2016 تقدر بحوالي 14.6 % بناء على التقديرات السابقة؛ إلا أن هناك أقوالا تقول بأن حجم أصول الأوقاف في المملكة العربية السعودية يتجاوز 2.5 ترليون ريال، وهوميلغ كبير جدا حتى أنه يتجاوز الناتج في سنة 2016، لكن لا يوجد ما يدعم هذا الرقم ويثبته، فهيئة الأوقاف في الممكلة حديثة عهد بإنشاء، فالدور أمامها كبير والطريق طويل من أجل ضبط الأوقاف وتقدير قيمتها في المملكة العربية السعودية.

لكن الملاحظ من الجدول السابق أن حجم الموارد المستثمرة في سنة 2016 يعادل الزكاة في نفس السنة؛ مما يعطينا نظرة على أهمية الأوقاف في مجال التنمية، بل ربما تفوق جميع الأدوات الأخرى في ذلك، ثم إن هذه الأدوات إن صح التعبير تكمل بعضها بعضا وتساعد على تحريك عجلة التنمية.

الفرع الثاني: أثر الزكاة والأوقاف التوزيعي في المملكة

تبين سابقا أن الزكاة والوقف من أهم الموارد والأدوات التي تساعد على النهوض بالمستوى الرفاه وتحسين المستوى المعيشي للفرد، وذلك من خلال محاربة الفقر ورفع المستوى التعليمي وتحسين الحياة الصحية للأشخاص؛ لكن الذي يبحث في التجربة السعودية في هذا المجال يواجه

[1] محمد ابن إبراهيم السحيباني، تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 5.

صعوبة كبيرة جدا، تتمثل في عدم معرفة كيفية توزيع الزكاة[1]، وكذلك توزيع إيرادات الوقف على شروط واقفه؛ فهذا أمر في غاية الصعوبة، لذلك سيعتمد على الآتي:

- وضع نسب لتوزيع الزكاة على الفقراء والمساكين، وأخرى للمجال العلمي.
- عرض تجربتين للأوقاف التعليمية حتى تعطينا نظرة عما يمكن للأوقاف أن تساهم به، وهذه التجارب هي أوقاف جامعية رائدة في المملكة العربية السعودية، تتمثل في:
  - وقف جامعة الملك عبد العزيز.
  - وقف جامعة الملك فهد.

أولا: أثر الزكاة على المستوى المعيشي: سنقوم في هذه النقطة بالتطرق إلى أثر الزكاة على الفقر والتعلم والصحة في المملكة العربية السعودية؛ حيث سنفترض أن:

- 50 % من الحصيلة الزكوية توزع على الفقراء والمساكين[2].
- 50 % الباقية على بقية المصارف الستة الأخرى، والذي يمكن توجيهه للتعليم باتفاق الفقهاء هو جزء من مصرف في سبيل الله.
- نفترض أن الذي يوجه للتعليم من مقدرات مصرف في سبيل الله هو النصف ½.

---

[1] ذلك أن المملكة العربية السعودية تفرق بين تحصيل الزكاة وتوزيعها فإن كل ما يحصل من الزكاة يودع في حساب الضمان الاجتماعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي الكفيلة بتوزيعها، لكن الذي يأرق أن هذا الصندوق – صندوق الضمان الاجتماعي – التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تصب فيه محاصيل الزكاة وتودع فيه أيضا كل ما تقدمه الدولة من إعانات ومساعدات، ثم يقوم الضمان الاجتماعي بتوزيعها على الأفراد وفق ما تم شرحه سابقا، في هذا المبحث، فالباحث لا يستطيع التمييز بين ما هو من حصيلة الزكاة وما هو من إعانات الدولة، فضلا عن معرفة مقدار توزيع الزكاة على أنصبتها – كم يستفيد كل نصب من الزكاة –، أضف إلى ذلك مشكلة عدم إمكانية تصفح موقع الوزارة –وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – لمن هو خارج الممكلة العربية السعودية، لذلك كله وضعنا تلك الافتراضات حتى نبين ما يمكن للزكاة أن تساهم به في مجال مكافحة الفقر ورفع وتحسين المستوى التعليمي والصحي في المملكة على نحو تقريبي.

[2] وهذه النسبة هي وسط بين ما يتم تخصيصه لمصرف الفقراء والمساكين في بعض الدول: كالسودان وماليزيا.

1. **أثر الزكاة على الفقر (الأثر التوزيعي):** أول ما يلحظه الباحث في مجال الفقر وتبعاته هو التعتيم الكبير عليه في المملكة العربية السعودية؛ حتى إن المنظمات العالمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها لا تملك إحصائيات عن الفقر في المملكة؛ لذلك سنحاول إبراز الأثر الذي تحدثه الزكاة في المملكة من خلال حساب العدد الذي يمكن أن تغطيه الزكاة من الفقراء في المملكة، وذلك بناء على أن خط الفقر حسب التحديد الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية هو بالتقريب 1776 (480 دولار)[1]. والجدول التالي يوضح لنا العدد الذي تغطيه الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين في المملكة العربية السعودية.

[1] Scott lucas, Saudi Arabia Feature : Poverty in A Wealthy Land , web site : http://eaworldview.com/2016/03/saudi-arabia-feature-poverty-wealthy-land/ .

الجدول رقم (21): عدد الفقراء والمساكين الذين تغطيهم الزكاة الفعلية في المملكة العربية السعودية 2003-2016

السنة	مقدار الزكاة (مليون ريال)[1]	خط الفقر (السنوي)	عدد الفقراء
2003	1250	21312	58652
2004	1450	21312	68036
2005	1800	21312	84459
2006	2250	21312	105574
2007	3300	21312	154842
2008	3100	21312	145457
2009	3350	21312	157188
2010	4465	21312	209506
2011	5170	21312	242586
2012	5540	21312	259947
2013	6380	21312	299361
2014	7085	21312	332441
2015	7645	21312	358718
2016	7000	21312	328453
		المتوسط	200373

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (2).

يوضح لنا الجدول السابق أن متوسط عدد الفقراء والمساكين الذي يمكن أن يغطيهم مقدار الزكاة المخصص للفقراء والمساكين -بناء على أنه إذا خصص من حصيلة الزكاة النصف لمصرف الفقراء والمساكين- يفوق 200 ألف فقير ومسكين، فإذا افترضنا أن متوسط عدد أفراد الأسرة يساوي 5 أفراد لكل أسرة، فإن عدد الأسر التي تكفلها الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين

[1] تم حساب ذلك بقسمة مقدار الزكاة على 2، بناء على الفرض الذي انطلقنا منه وهو أن الجزء المخصص للفقراء والمساكين هو 50 %.

يفوق في المتوسط 40 ألف أسرة. ولا شك أن ذلك له أثر كبير لا يخفى على الاقتصاديين؛ فإن ذلك سيؤثر على الاستهلاك الذي سيؤثر بدوره على الاستثمار الذي سيؤدي إلى زيادة الدخول ومن خلاله ارتفاع مستوى الناتج المحلي الإجمالي، فإن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء أعلى منه لدى الأغنياء كما سبق بيانه في الفصل الأول. أضف إلى ذلك أن جل استهلاكات الفقراء هي على السلع الضرورية مما يحفز الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى خفض معدلات البطالة، إلا أن أثر الزكاة على الفقر في المملكة يضل غير واضح في ضل غياب الإحصائيات المتعلقة بالفقر في المملكة.

أما عن أثر الزكاة الممكنة في المملكة على الفقر؛ فإنه ولا شك أكبر منه في الزكاة الفعلية والجدول التالي يوضح لنا ذلك.

الجدول رقم (22): عدد الفقراء والمساكين الذين تغطيهم الزكاة الممكنة في المملكة 2000-2016

السنة	الزكاة الممكنة (مليون ريال)	خط الفقر السنوي	عدد الفقراء والمساكين
2000	3365.7	21312	157925
2001	3496	21312	164039
2002	3629.4	21312	170298
2003	3799.5	21312	178279
2004	4589.9	21312	215367
2005	5112.5	21312	239888
2006	5774	21312	270927
2007	6663.1	21312	312645
2008	7649.7	21312	358938
2009	8191.8	21312	384375
2010	9384.5	21312	440338
2011	10653.4	21312	499878
2012	11854.5	21312	556236
2013	13137.3	21312	616427
2014	14370.4	21312	674286
2015	15169.2	21312	711768
2016	15344.1	21312	719974
		المتوسط	392975

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (18).

يظهر لنا من خلال الجدول السابق عدة نقاط:

- أن متوسط عدد الفقراء الذي يمكن أن تغطيه الزكاة الممكنة يفوق نظيره في الزكاة الفعلية بالضعف.

- في المتوسط خلال مدة الدراسة 392975 فقير يمكن أن تضمن له الزكاة الممكنة العيش فوق خط الفقر المحلي. فبافتراض أن متوسط عدد الأفراد في الأسرة هو 5 أفراد؛ فإن الزكاة الممكنة يمكن أن تخرج 78595 أسرة من دائرة الفقر في المملكة العربية السعودية.
- الزكاة الممكنة في سنة 2016 يمكن أن تكفل ما يقرب من مليون فقير إذا خصص منها 50 % فقط للفراء والمساكين.

2. **أثر الزكاة على التعليم في المملكة:** لا تعد الزكاة مؤثرا كبيرا في مجال الصحة والتعليم، ولا ينبغي التوسع فيها حتى تخرج عن أصلها وما وضعت له. فالزكاة وضعت لمصارف محددة قد يتأثر غيرها بها تبعا؛ لكن لا يمكن أن تكون هي المقصودة ابتداء ومن ذلك المجال الصحي؛ أما التعليم فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أنه يدخل في مصرف في سبيل الله؛ لذلك سنبين أثر الزكاة على ميزانية التعليم في المملكة العربية السعودية بافتراض أن مصرف في سبيل الله يستفيد هو وبقية المصارف الستة – ما عدا مصرف الفقراء والمساكين – بالتساوي من أموال الزكاة، وأن ما يخصص منه للتعليم هو الثلث. والجدول الآتي يوضح لنا المقدار المخصص للتعليم وأثره على نفقات التعليم في المملكة بناء على الافتراضات السابقة.

الجدول رقم (23): أثر الزكاة على النفقات العامة للتعليم في المملكة 2004-2016

السنة	نصيب في سبيل الله[1]	نصيب التعليم[2]	نفقات التعليم	النفقات بعد الزكاة	الاسترجاع %
2004	241.6	80.5	63650	63569.5	0.12
2005	300	100	70100	70000	0.14
2006	375	125	78300	78175	0.15
2007	550	183.3	96700	96516.7	0.18
2008	516.6	172.2	105000	104827.8	0.16
2009	558.3	186.1	122100	121913.9	0.15
2010	744.1	248	152162.8	151914.8	0.16
2011	861.6	287.2	105000	104712.8	0.27
2012	923.3	307.7	168600	168292.3	0.18
2013	1063.3	354.4	204000	203645.6	0.17
2014	1180.8	393.6	210000	209606.4	0.18
2015	1274.1	424.7	217000	216575.3	0.19
2016	1166.6	388.8	205826.142	205437.3	0.18
				المتوسط	0.17

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (2) والجدول رقم (13)

من خلال الجدول السابق نجد أن الزكاة يمكن أن تساهم في تقليل مصاريف أو نفقات التعليم في المملكة العربية السعودية بما يقارب في المتوسط 0.17 %، وهي وإن كانت نسبة ضئيلة نوعا ما؛ إلا أنه أثر ملحوظ للزكاة في مجال التعليم خاصة لما قدمناه سابقا وأن مجال التعليم يمثل جزءا من مصرف من مصارف الزكاة الثمانية، وهذا الأثر هو أثر مباشر بخلاف

[1] تم حسابه عن طريق قسمة النصف المتبقي بعد مصرف الفقراء والمساكين على ستة، عدد المصارف المتبقية.

[2] تم حسابه عن طريق قسمة نصيب مصرف في سبيل الله على ثلاثة (الثلث).

الآثار التي يمكن ان تترتب على المجال التعليمي بعد توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين والغارمين وبقية المصارف الأخرى؛ ولكنه أثر غير مباشر.

ثانيا: أثر الوقف على التعليم في المملكة: اقتصرنا في هذه النقطة على أثر الوقف على التعليم فقط وذلك لسببين هما:

- قلة البيانات عن الوقف وندرتها عن الفقر؛ مما لا يعطي للدراسة أثرا.
- عدم توفر أوقاف صحية يمكن الاعتماد عليها في الممكلة العربية السعودية[1].

ولكي نوضح أثر الوقف في الجانب التعليمي سنقوم بعرض تجربتين للوقف العلمي في جامعتين سعوديتين هما على النحو الآتي:

التجربة الأولى: وقف جامعة الملك فهد للبترول: يعد وقف جامعة الملك فهد للبترول من التجارب الوقفية العلمية الناجحة في المملكة العربية السعودية، إذ حقق الوقف نموا في موارده المالية قدر بحوالي 40 % منذ نشأته سنة 2007 إلى الآن لتصل موارده بذلك إلى 1.8 مليار ريال، منها 1 مليار أصول نقدية، و800 مليون ريا أصول عقارية[2].

---

[1] وهذا الذي توصل إليه في الملتقى الرابع للأوقاف، أنظر بحث إسهام الأوقاف والمؤسسات المانحة في المجال الصحي، حيث جاء فيه: "لا يوجد في المملكة العربية السعودية بحسب معلومات الباحث ونتائج الدراسة منظمات وقفية متخصصة في المنح على المجال الصحي"، وكذلك بعد البحث الطويل لم أجد سوى صندوق الوقف الصحي ولا توجد حوله معلومات تفيد.

[2] الموقع الرسمي للجامعة:
https://www.kfupm.edu.sa/SitePages/ar/UniversityNewsDetails.aspx?customid=387# ،
تم الاصلاع عليه في 2018/8/3.

1- نشأة وقف الجامعة: أنشئ وقف جامعة الملك فهد للبترول سنة 2007، وذلك لجمع الأموال واستثمارها كتمويل إضافي تحتاجه الجامعة، من أجل السماح لها بالريادة العلمية على مستوى 50 سنة قادمة، وذلك بمحاولة الوصول إلى تغطية تقدر بـ 35 % من ميزانية الجامعة في حالة احتيج إلى ذلك[1].

2- أهداف الوقف: يهدف الوقف إلى تحقيق مجموعة من النقاط، هي[2]:

- تطوير الوقف وزيادة قيمته من خلال الاستثمارات التي تتفق مع قيم الشريعة الإسلامية.
- جذب الهبات وغيرها من التبرعات لتعزيز قدرات البحث والتعليم في الجامعة.
- تطوير العلاقات مع الخريجين وأولياء الأمور والأفراد والمنظمات الأخرى.
- تنمية وتطوير الثقة مع الجهات المانحة والخريجين والمحافظة عليها في مستوى عال.
- تطوير وتشجيع ثقافة العمل الخيري التعليمي في المجتمع.

3- رؤية الوقف: توفير ميزة مالية تنافسية مستدامة لأداء الجامعة التعليمي والبحثي من خلال برامج خيرية واستثمارية استراتيجية[3].

4- مهمة الوقف: النهوض بمشاريع الجامعة ومهامها عن طريق جمع الأموال من مصادر خاصة مختلفة وإدارتها وفق أسس تتفق وقيم الشريعة الإسلامية وتطلعات المانحين[4].

---

[1] الموقع الرسمي لوقف الجامعة: http://kfupmfund.kfupm.edu.sa/AboutUs.aspx?pid=4 تم الإطلاع عليه في 2018/8/3.

[2] الموقع الرسمي للوقف: http://kfupmfund.kfupm.edu.sa/AboutUs.aspx?pid=2 تم الإطلاع عليه في 2018/8/3.

[3] الموقع الرسمي للوقف، http://kfupmfund.kfupm.edu.sa/AboutUs.aspx?pid=2 ، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

5- أهداف الاستثمار: هناك ثلاثة أهداف مالية رئيسية للوقف في جامعة الملك فهد، هي حسب ترتيب الأولويات على النحو الآتي[1]:

- دعم مهمة الوقف عن طريق توفير التوزيعات الكفأة للمصارف.
- تجنب تآكل رأس المال في الوقف والحفاظ على قدراته الشرائية.
- تنمية قيمة الوقف بالقيم الحقيقية.

6- الوضعية المالية للوقف[2]: هناك نوعان من المحافظ الاستثمارية لدى وقف جامعة الملك فهد هما:

- المحفظة النقدية: حيث تخصص للاستثمار في الأسهم والصكوك، وتتشكل حسب الفرص المتاحة، ويبلغ حجمها 1 مليار ريال.
- المحفظة العقارية: والتي يصل حجم أصولها إلى 800 مليون ريال؛ إلا أنها مؤهلة للزيادة بعد إطلاق مشروع "مركز الأعمال" والذي تقدر محفظته العقارية بنحو 3 مليار ريال، وتتمثل موجوداتها في أرض مساحتها 326 ألف متر مربع.

كما استطاع الوقف زيادة حجم أصوله بنسبة 45 % خلال الفترة 2007-2014، وتحقيق عوائد سنوية بمعدل متوسط 10 %، في حين أن نسبة الصرف على البرامج فإنها تتراوح بين 3 و6 % سنويا من معدل القيمة السوقية للوقف على مدى ثلاث السنوات السابقة، ويسعى الوقف إلى أن يصل حجم أمواله إلى 3.5 مليار ريال.

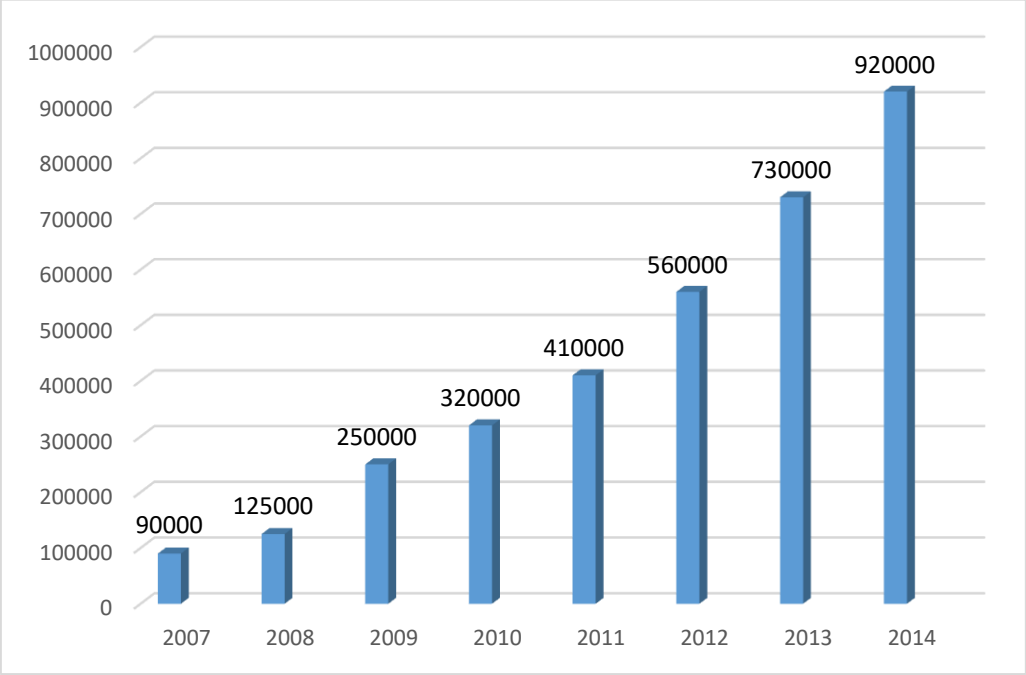
---

[1] الموقع الرسمي للوقف: http://kfupmfund.kfupm.edu.sa/Accountability.aspx تم الإطلاع عليه في 2018/8/3.

[2] محمد شريف بشير الشريف، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة المللك فهد للبترول والمعادن نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد 4، قطر، أفريل 2016، ص 83-88.

والشكل التالي يوضح لنا نمو أصول المحفظة الوقفية الاستثمارية للوقف من سنة 2007 إلى سنة 2014.

الشكل رقم (14): نمو أصول المحفظة الاستثمارية لوقف جامعة الملك فهد 2007-2014



المصدر: محمد شريف بشير الشريف، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة المللك فهد للبترول والمعادن نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد 4، قطر، أفريل 2016، ص 84.

فنلاحظ من خلال الشكل السابق النمو الكبير في أصول المحفظة الاستثمارية لوقف جامعة الملك فهد؛ ففي حين تجاوزت 90 ملبون ريال في سنة الإنشاء 2007 فقد تجاوزت 900 مليون ريال في سنة 2014، أي حقق نموا بعشرة أضعاف عن سنة 2007.

أما فيما يتعلق بمصروفات الصندوق فقد كان بعضها على النحو الآتي:

- استقطاب أعضاء هيئة التدريس المتميزين لكلية الإدارة الصناعية بتكلفة 3 مليون ريال، من خلال دعم الكراسي العلمية.

- دعم مشروع صناعة سيارة تعمل بالطاقة الشمسية في عام 2011 بتكلفة 500 ألف ريال.
- دعم برنامج ابتكارات الطلاب في 2013 بمبلغ 300 ألف ريال، وهذا ما مكن من تحويلها إلى أعمال تجارية.
- دعم طلاب الدراسات العاليا – ماجستير ودكتوراه – والتكفل بمصروفاتهم الدراسية.

التجربة الثانية: وقف جامعة الملك عبد العزيز: هو أول وقف من نوعه في تاريخ المملكة لدعم البحوث في الجامعة.

1. **نشأت وقف جامعة الملك عبد العزيز:** أطلق صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبدالعزيز مبادرته الكريمة بالتوجيه لتأسيس وقف علمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز، بهدف حل مشكلات المجتمع، وذلك في اجتماع الدائرة الاقتصادية بإمارة منطقة مكة المكرمة المنعقد بتاريخ 23 / 2/ 1425هـ. كما بادر سموه إلى التبرع بأصل عيني تم تسجيله في المحكمة الشرعية، والتوجيه بإضافة أصول أخرى لهذا الوقف هي منحة الأرض التي كانت مخصصة لإنشاء مكتبة الملك فهد عليها، ومبنى مكتبة الملك فهد بكافة إمكاناتها والذي صممته وأشرفت على تنفيذه جامعة الملك عبدالعزيز، وأنشئت بتمويل خاص من أهالي المنطقة. ومن ثم تم فتح حساب بنكي باسم "الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز"[1].

[1] منشورات جامعة الملك عبد العزيز، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، مرجع سابق، ص 136.

والوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز: هو منظمة وقفية عصرية تقوم باستقبال التبرعات أو الأوقاف النقدية والعينية واستثمارها والإنفاق من عوائدها على خدمة المجتمع من خلال أنشطة وبرامج مبتكرة تهدف إلى تنمية المجتمع في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية وفق أولويات واحتياجات المجتمع والأمة[1].

2. مجالات صرف وقف جامعة الملك عبد العزيز[2]:

- الأبحاث والدراسات والاستشارات التي تخدم مجالات تميز الجامعة، كدعم مشاريع الموهوبين والمبتكرين وأبحاثهم.
- الأبحاث التي تخدم المجتمع وتعالج مشكلاته.
- الدراسات الاستراتيجية الخاصة بالتنمية البشرية وسبل تذليل عوائقها.
- الدراسات التي تتناول التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، والتنمية الاقتصادية وتحدياتها.
- إقامة مكتبة علمية بحثية رائدة لتزويد الباحثين والدارسين: وهي مكتبة الملك فهد والتي تعد من أكبر المكتبات في المملكة.
- إقامة اللقاءات العلمية والدورات التدريبية.
- تقديم برامج تطويرية لطلاب المدارس.
- تنظيم برامج تنموية خاصة ببعض فئات المجتمع مثل: ذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، والأيتام... إلخ.

---

[1] الموقع الرسمي لجامعة الملك عبد العزيز: http://waqf.kau.edu.sa

[2] منشورات جامعة الملك عبد العزيز، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، مرجع سابق، ص 137.

3. الإنجازات المحققة[1]: تعددت إنجازات الوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز حتى أنها لم تقتصر على الجانب العلمي فقط، بل شملت جوانب أخرى كالجوانب الاجتماعية والبيئية وغيرها، وهذا يدل على النجاح الذي حقق الوقف في جامعة الملك عبد العزيز، وسنقوم بعرض بعض هذه الإنجازات كالآتي:

- **الإنجازات في دعم وتمويل البحث العلمي:** ويتضح ذلك من خلال الدراسات التطبيقية والبحوث العلمية المدعومة من طرف الوقف العلمي في الجامعة وهي موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (24): الدراسات المدعومة لسنوات 2009 ، 2010، 2011، 2012، 2013

سنة 2009	
ترسيب كهروكيميائي لطبقة مخلوط نانو من أنابيب الكربون متناهية الصغر مع البولي أورثوفيناليين داي أمين على سطح الصلب المقاوم للصدأ	79530
تقييم التأثيرات السامة لبعض إضافات الغذاء على نمو الأجنة	78980
دراسة احتمال وجود تغيرات مرضية في نشاط الجهاز العصبي اللاإرادي للأبناء الأصحاء لمرضى السكري	79200
تأثير البوزولان والسماد النيتروجيني في خفض الاستهلاك المائي والإجهاد الرطوبي للتربة بعض أصناف الباذنجان تحت ظروف المناطق الجافة	77000
قياس رضا المرضى عن جودة الخدمات المقدمة في المستشفيات السعودية	58520
العنوسة: أسبابها وسبل مواجهتها من وجهة نظر عينة من المواطنين/المواطنات في المجتمع السعودي	100000
الإجمالي	**473230**
سنة 2010	
تأثير العنف الأسري للأطفال على المعاناة من بعض الاضطرابات النفسية خلال مرحلة المراهقة	47890
تقييم إمكانية استخدام مياه البحر في تنمية محاصيل علف مقاومة للملوحة والحد من التلوث	94245

[1] الموقع الرسمي لجامعة الملك عبد العزيز : http://waqf.kau.edu.sa

البيئي	
الالتهاب النخاعي العظمي عند السعوديين : دراسة مرجعية	95410
معالجة وتدوير النفايات الصناعية السائلة بقطاع البتروكيماويات باستخدام تكنلوجيا الأكسدة الحفزية – الضوئية	63360
A School – based Tobacco Prevention Program for Middle School Students in Jeddah	147180
الإجمالي	**448085**
سنة 2011	
مدى جاهزية المستشفيات في جدة في المملكة العربية السعودية لمواجهة الكوارث	122700
دور المعلومات في مواجهة الكوارث – دراسة مسحية للمنطقة الجنوبية بالمملكة العربية السعودية	150000
الإجمالي	**272700**
سنة 2012	
دراسة التنقية الأمثل لتحلية المياه والغاز الطبيعي	182712
دور التربية الإعلامية في تمكين المجتمع: دراسة تقييميه للقائمين بالاتصال والجمهور في المملكة العربية السعودية	240000
برنامج توعية الصماوات بسرطان الثدي بلغة الإشارة	165000
دراسة تطوير المساجد بالمملكة العربية السعودية	100000
الإجمالي	**687712**
سنة 2013	
دور البيئة السكنية للأسرة في ممارسة العنف ضد الأطفال	94000
دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمسؤولية الاجتماعية بجامعة الملك عبد العزيز	40000
الإجمالي	**134000**

المصدر: من إعداد الباحث بالاسعانة بـ: http://waqf.kau.edu.sa/Pages-research.aspx

ونلاخظ من خلال الجدول السابق أن التمويلات الوقفية لم تقتصر على جانب واحد فقط من جوانب البحث العلمي، بل شملت شتى أنواع البحوث العلمية من بحوث في الجانب الفيزيائي

والجانب الكيميائي والجانب الأسري والجانب الإجتماعي والجانب الديني...إلخ. وهذا ما يساعد على تطور البحث العلمي الشمولي في الجامعات.

كما تم إنشاء مركز المبدعين للدراسات والأبحاث بالشراكة مع القطاع الخاص، وهو مركز متخصص في إعداد الدراسات والأبحاث العلمية الإستراتيجية وتقديم حلول إبداعية لقضايا كبرى مثل: السكن، والنقل، والزلازل، وغيرها من القضايا الاستراتيجية المعاصرة.

- **المبادرات في المجال العلمي الطبي:** وتمثلت في الآتي:

أ- **مؤتمر جامعة الملك عبد العزيز الدولي للأورام:** أول مؤتمر طبي عالمي يتناول قضية الأورام السرطانية بمختلف أنواعها وأحدث طرق تشخيصها وعلاجها، وذلك سعياً للمساهمة في معالجة هذه المشكلة التي باتت تؤرق المجتمع في ظل ارتفاع نسب الإصابة بالسرطان، وتم استقطاب أشهر علماء وأطباء الأورام السرطانية من مختلف أنحاء العالم للمشاركة في المؤتمر.

ب- **مؤتمر الجينوم للأمراض الوراثية:** حيث قام الوقف العلمي برعاية ودعم المؤتمر الدولي للجينوم (حول الأمراض الوراثيه)، والذي نظمته جامعة الملك عبدالعزيز.

ت- **استقطاب الكوادر والباحثين العالميين:** استقطب الوقف العلمي الدكتور بول ستيفن ماسيميانو – أحد أشهر الأطباء الجراحين في الولايات المتحدة الأمريكية – لإلقاء محاضرات عن تطورات علم الجراحة في قسم الجراحة بكلية الطب بالجامعة، كما قام بزيارة المستشفى الجامعي والوحدات الصحية.

- **المبادرات الاجتماعية والإنسانية:** مثل مبادرة مسابقة المثالية في القيادة المرورية: وهي عبارة عن مجموعة جوائز قيّمة نقدية وعينية وتقديرية، تُمنح بصفة دورية لقائد المركبة الذي يلتزم

بالأنظمة المرورية وتخلو سجلاته من المخالفات المرورية طيلة فترة المسابقة، ويتم السحب على الجائزة في كل فصل دراسي.

- **المبادرات البيئية:** مثل مبادرة مشروع تدوير الورق: وهو مشروع يهدف إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى والمحافظة على الأشجار والحياة البرية من خلال إعادة تدوير الأوراق المستهلكة في قطاعات الجامعة المختلفة؛ حيث يتم جمع هذه الأوراق وفق آليات محددة ليتم بيعها ويعود ريعها للوقف العلمي.

فهذا يعطينا نظرة عما تحققه الأوقاف في مجال التعليم، ناهيك عن بقية التجارب كتجربة وقف جامعة الملك سعود الذي تقدر أصوله الوقفية بحوالي 1.5 مليار ريال، ووقف جامعة أم القرى وبقية الأوقاف في هذا المجال، ثم إن ما وضع كأهداف يسعى الوقف في تحقيقها والتي من أبرزها تغطية تكاليف ومصروفات الجامعات بنسبة 35 % له دور كبير في تخفيض ميزانية الإنفاق على التعليم العالي. فكيف إذا تم تفعيل دور الأوقاف في بقية أعمار الدراسة وأطوارها في المملكة.

المبحث الثاني: التجربة السودانية

تعد السودان من الدول العربية والإسلامية التي سعت إلى تطبيق نظام اقتصادي يمكن القول عنه أنه محاولة جادة لمحاكاة نظام اقتصادي إسلامي، وذلك في مختلف جوانبه المالية خاصة؛ فهي قد سعت إلى تحويل نظامها المصرفي إلى الصيرفة الإسلامية من رأسه إلى قاعدته، وأتبعت ذلك بتنظيم شعيرة الزكاة، إلى تنظيم الأوقاف وإدارتها، لتكون بذلك من أهم التجارب العربية والإسلامية العالمية في المجال المالي الإسلامي بصفة عامة. وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى التجربة السودانية في مجال شعيرة الزكاة والوقف، وأثرهما على أهم المتغيرات الاقتصادية المحققة للتنمية بصفة عامة، من خلال ثلاثة مطالب هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: البنية التنظيمية للزكاة والوقف في السودان.

المطلب الثاني: بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في السودان.

المطلب الثالث: أثر الزكاة والوقف على التنمية الاقتصادية في السودان.

المطلب الأول: البنية التنظيمية للزكاة والوقف في السودان

سعت السودان إلى تنظيم الزكاة منذ أن توجهت إلى محاولة تأسيس نظام مالي إسلامي في البلاد؛ لذلك فقد سنت القوانين والتنظيمات اللازمة من أجل إدارة الزكاة وتحصيلها وجبايتها وتوزيعها. وفي الجانب الآخر –جانب الوقف– أيضا حاولت تنظيمه وتسجيله وتنميته إلا أنه لا يزال دون المستوى المطلوب، فهو يحظى باهتمام قليل مقارنة ببقية المجالات المالية الأخرى مع أنه لا يقل عنها أهمية، بل لعله من أهم الركائز المالية الإسلامية التي لم تستغل جيدا.

الفرع الأول: تطور نشأة مؤسسة الزكاة والأوقاف في السودان

سنبين من خلال هذا الفرع التطور التاريخي لمؤسسة الزكاة والأوقاف في السودان؛ حتى نعطي لمحة أولية عن التجربة السودانية في الزكاة والأوقاف.

أولا: التطور التاريخي لمؤسسة الزكاة في السودان: لقد شهدت السودان خمسة مراحل في تطورها المؤسسي الزكوي، والتي كانت على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: صندوق الزكاة 1980-1984: صدر قانون صندوق الزكاة في 21 أفريل سنة 1980، وكان الهدف من الصندوق هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع.

والمقصود بعبارة "بصفة رسمية" أي أن الصندوق يحكمه قانون رسمي صدر من رئاسة الجمهورية ينظم أمر الزكاة جباية وصرفًا بالرغم من أن الزكاة تدفع طوعًا وليس إلزامًا من قبل المكلفين[1].

وقد تميزت هذه المرحلة بالآتي:

- أن الأمر كله يقوم على التطوع لا على الإلزام.
- الصندوق له شخصية اعتبارية.

وكانت لهذا الصندوق إيجابيات كثيرة، منها:

---

[1] صديق أحمد عبد الرحيم وآخرون، مسيرة الزكاة في السودان 1980-2012، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، 2012، ص 5.

- تعد الخطوة الأولى للتدرج في تطبيق الفريضة.
- قيامه بتوعية المواطنين بالزكاة والحث عليها.
- وضع أسس ودراسات للتوصل لمستحقي الزكاة.
- قدم المكتب من المساعدات لما يربو على خمسة آلاف أسرة.

وكان التطبيق في هذه المرحلة على مستوى العاصمة القومية (تضم تلاثة مدن هي، الخرطوم، أم درمان، بحري) فقط[1] .

المرحلة الثانية: ديوان الزكاة والضرائب 1984-1986: صدر قانون الزكاة والضرائب في 4 مارس 1984، على أن يعمل به اعتبارًا من 26 سبتمبر 1984. وكان صدور هذا القانون جزءا من توجه الدولة لتطبيق القوانين الإسلامية، ثم تتابع صدور هذه القوانين منذ سبتمبر 1984.

ولقد كان لصدور قانون الزكاة والضرائب أثره على الإيرادات العامة وذلك لإلغاء عدد من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي كانت إيراداتها تمثل موردًا مهمًا من موارد الدولة، الشيء الذي انعكس سلبًا على الميزانية العامة بسبب إلغاء القوانين الضريبية[2].

وتميز هذا القانون بأن فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب والمقدار المقررة للزكاة؛ حيث جاء في المذكرة التفسيرية للقانون " على كل سوداني أن

---

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، ص 318.

[2] محمد البشير عبد القادر، نظام الزكاة في السودان، ديوان الزكاة، السودان، 2013، ص 46.

يتحمل من ماله زكاة أو ضريبة لصالح الوطن والمواطنين، فإذا تهرب عوقب بمضاعفة القدر المفروض تقديرا وبأي عقوبات أخرى تصدرها اللوائح "[1].

المرحلة الثالثة: ديوان الزكاة 1986-1989: في العام 1986، تم فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس ديوان قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية. وتم تعيين أول أمين عام للزكاة فى جانفي 1988 بواسطة مجلس الوزراء.

تبع الديوان وزارة الرعاية الاجتماعية، وانتشر في جميع ولايات السودان، وتم تفعيل الجباية وتنظيمها؛ وأما المصارف فقد أنشئت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم.

وفيما يخص الهيكل الإداري فى ذلك الوقت فكان يضم عدة إدارات مركزية ووحدات، هى[2]:

- الإدارة العامة للجباية.
- الإدارة العامة للمصارف.
- الإدارة العامة للبحوث والتوعية والتدريب.
- إدارة المؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.
- إدارة الشئون المالية.
- إدارة الشئون الإدارية.
- قسم الحالات العاجلة.
- قسم النازحين.

---

[1] صديق أحمد عبد الرحيم وآخرون، مرجع سابق، ص 5.

[2] الموقع الرسمي لديوان الزكاة في السودان:
http://www.zakatsudan.org/indexdc53.html?page=subject2&pid=13. اطلع عليه في 2017/26/10.

- قسم المعوقين.

المرحلة الرابعة: قانون الزكاة (فترة سد الثغرات التطبيقة) 1990 – 2001: في أثناء التطبيق العملي لديوان الزكاة ظهرت بعض الثغرات التي كان لا بد على الدولة من معالجتها؛ ولذلك فقد قامت بإصدر قانون للزكاة في 6 جانفي 1990، والذي من سماته مايأتي[1]:

- أوجب هذا القانون الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب.
- المصارف تمتد من اخص حاجات الفرد لحاجات الجماعة إلى أعظم واجبات الدولة في حراسة الدين ومصالح الدنيا.
- أخذ بالبعد الشعبي بإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء الزكاة على مستوى الولايات ونص على ذ إنشاء لجان شعبية تساعد في الصرف.
- وسع القانون في موارد الديوان فبالاضافة إلى أموال الزكاة المفروضة بكل أنواعها يمكنه قبول أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي، وكذلك الصدقات والهبات من داخل وخارج السودان، ثم هنالك العائد من استثمار أموال الديوان.
- حدد القيد المكاني لصرف أموال الزكاة فهي تصرف في المنطقة التي جمعت منها.
- السودانيون خارج السودان يدفعون زكاتهم للديوان.
- ونص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو بتهرب أو يتحايل عن دفع الزكاة.
- نص القانون على أنه لا يجوز منح أية مستندات أو تسهيلات تخول حقوقًا وامتيازات مالية إلا بشهادة أداء الزكاة.

---

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص ص 319-320.

- ترك القانون بنسبة 20 % من الزكاة المدفوعة لمن دفعها ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين من ذوي الأرحام والأقارب والجيران.

المرحلة الخامسة: قانون الزكاة (ضروريات التوسع العملي) 2001: رغم التعديلات التي جاء بها قانون الزكاة في سنة 1990؛ إلا أنه وخلال الفترة التطبيية التي تلت ذلك (1990-2000) ظهرت العديد من الثغرات التي توجب مجددا محاولة معالجتها؛ لذلك أصدرت السودان قانونا جديدا لزكاة في سنة 2001، تميز بالآتي[1]:

- التأكيد على إلزامية الزكاة، ومسئولية الدولة عنها، والتركيز على استقلالية المؤسسة التي ترعاها (الزكاة)، عن البيروقراطية الحكومية؛ فمنحتها حق إصدار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها.
- عمل قانون 2001 على سد الثغرات التي ظهرت عند التطبيق وتم علاجها، وهي التي كانت في القانون السابق مبهمة أو معممة، وأصبحت نصوصا صريحة ومحكمة وشاملة، ويظهر ذلك كما في تعريف زكاة المال المستفاد.
- أدخل قانون عام 2001 أموال الدولة المستثمرة ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبما في ذلك استثمارات الدولة في مجال النفط والمعادن وغيرها.
- لم يترك القانون نسبة 20% من الزكاة للمكلف ليدفعها أو يصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين والمستحقين؛ وإنما تولى أخذ الزكاة كاملة دون ترك أي نسبة للمكلف.

---

[1] الأمانة العامة لديوان الزكاة، الموقع الرسمي:
http://zakatchamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=230&Itemid=142. اطلع عليه في 2017/10/26.

ثانيا: التطور التاريخي لمؤسسة الأوقاف في السودان: مرت نشأة الأوقاف في السودان بخمسة مراحل تقريبا هي على النحو الآتي[1]:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة أولية عفوية حيث كان الواقفون يقفون أموالهم دون حصر أو تسجيل.

المرحلة الثانية: مرحلة القضاء من الاحتلال الإنجليزي حتى عام 1970: حيث صارت الإوقاف تحت رعاية القضاء الشرعي، وكان قاضي القضاة هو ناظر عموم الأوقاف.

وبانقضاء الحكم الإنجليزي المصري، أصبح السودان جمهورية مستقلة في العام 1956، ومنذ ذلك العهد، وضعت إدارة الأوقاف تحت قسم خاص بالمحكمة الشرعية يعرف بقسم القانون العام، يعمل عن طريق مكتب رئيس القضاة[2].

المرحلة الثالثة: مرحلة الشؤون الدينية والأوقاف 1970- 1989: حيث آلت الأوقاف للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف حسب قانون الوقف الخيري لعام 1970.

المرحلة الرابعة: هيئة الأوقاف الإسلامية 1989 -2008: حيث بدأت التجربة السودانية الحديثة في سنة 1989 بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم "هيئة الأوقاف الإسلامية"، لتعمل كهيئة مستقلة عن الوزارة، فقد أعطيت لها صلاحيات واسعة إداريا وتنفيذيا بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها ولا شروط واقفيها، ونفس الشيء بالنسبة للأوقاف الجديدة التي تعمل الهيئة على استدراج

---

[1] ديوان الاوقاف القومية الإسلامية، الموقع الرسمي: http://awgaf.org.sd/?page_id=509. اطلع عليه في 26-10-2017.

[2] الرشيد علي صنقور، أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف –السودان حالة دراسية–، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 39.

الأموال اللازمة لإقامتها من جميع الموارد والنواحي؛ لكن دور الهيئة بانسبة للأوقاف التي يعين واقفوها نظارها فإنه دور رقابي إشرافيا على إدارتها فقط[1].

المرحلة الخامسة: ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008: حيث تم في سنة 2008 إصدار قانون يلغي العمل بهيئة الأوقاف الإسلامية واستبدالها بهيئة أخرى تعرف بـ "ديوان الأوقاف القومية الإسلامية"؛ حيث تكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه، ولا شك في أن ذلك تطورا مهما وإمدادات بصلاحيات موسعة إذا ما قورن بنظام الهيئة الذي سبقه، وذلك جاء تماشيا مع محاولة السودان لمعالجة المشاكل التي ظهرت خلال فترة هيئة الأوقاف الإسلامية. ولقد أنيط بديوان الأوقاف أغراض ومهمات عديدة تتمثل في الآتي[2]:

- وضع السياسات الكلية لإدارة ونظارة واستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه.
- إجراء الدراسات والبحوث العلمية حول الوقف وفقهه.
- التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف لتشمل جميع أنواع البر والخدمات والتنمية الإجتماعية و الإقتصادية.
- القيام بمهام التدريب وبناء القدرات والتطوير المؤسسى فى مجال الأوقاف بالداخل والخارج بالتنسيق مع الولايات الشمالية.

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر ، ط2، دمشق، سورية، 2006، ص 295.

[2] المجلس الوطني، الأعمال التشريعية، قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008، الموقع الرسمي: http://www.parliament.gov.sd/ar/index.php/site/LigsualtionVeiw/295. تم الإطلاع عليه في 2017/10/26.

- التنسيق بين مؤسسات الأوقاف فى الداخل والخارج بما يضمن تطويرها وإنفاذ شروط الواقفين.
- تنمية وتطوير العلاقات الخارجية للأوقاف.
- صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وتقويمها وبنائها وإعادة بنائها.
- استثمار أمواله فى كافة مجالات الاستثمار المشروعة.
- تشجيع المواطنين على وقف أموالهم لكافة الأغراض الخيرية.
- إثبات صفة الوقف القومى على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية، وحفظ جميع المستندات والإشهادات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة وإدارتها.
- المحافظة على الأموال الموقوفة قومياً ومنع التعدي عليها.

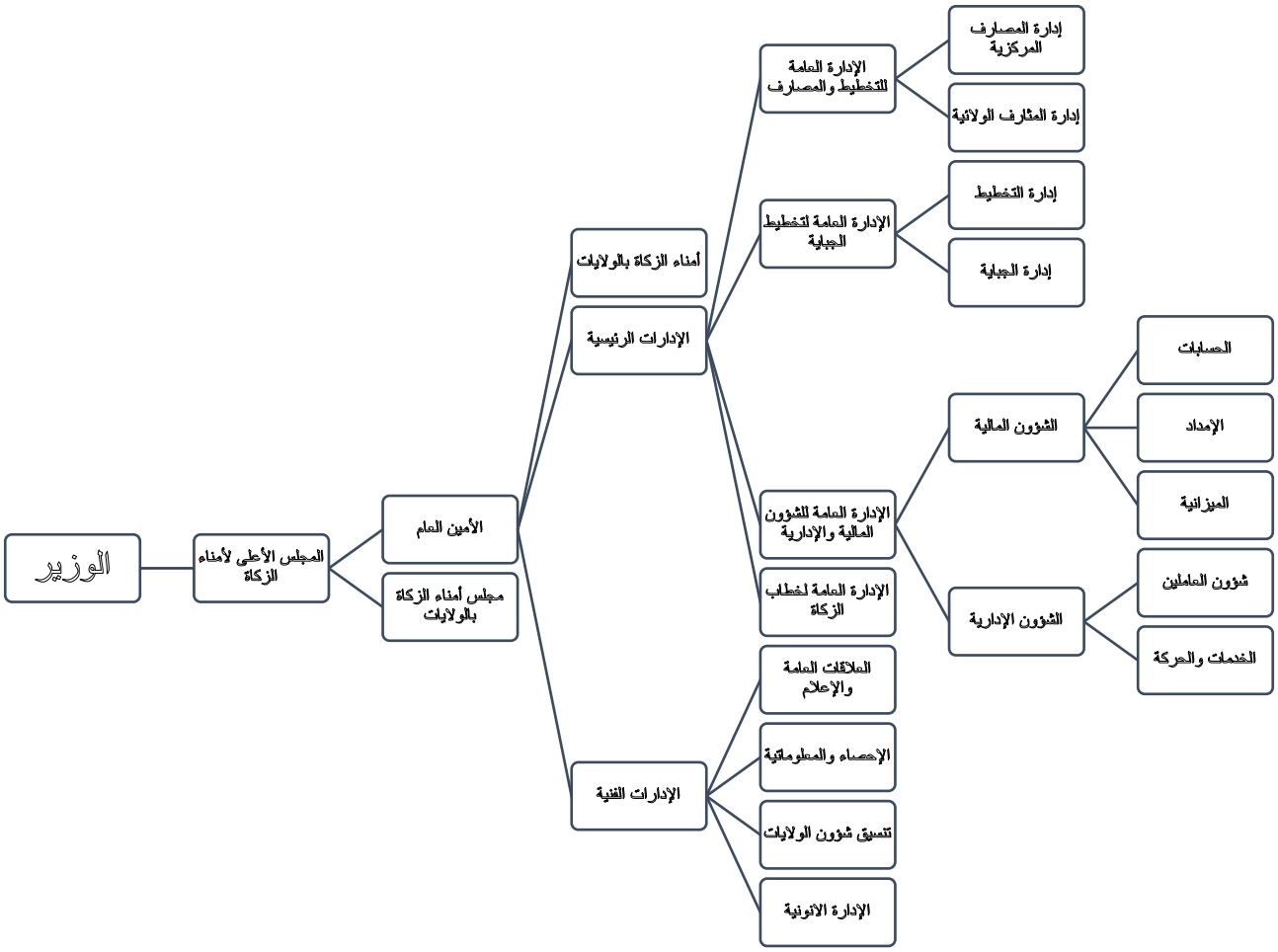
الفرع الثاني: إدارة مؤسسة الزكاة والأوقاف في السودان

حظيت الزكاة والأوقاف باهتمام من طرف الحكومة السودانية، وظهر ذلك جليا عند استعراضنا للتطور التاريخي لمؤسسة الزكاة والوقف، وسنبين هنا كيفية إدارتهما في السودان.

أولا: إدارة مؤسسة الزكاة: يمكن إبراز إدارة الزكاة في السودان في النقاط الآتية:

1- الهيكل التنظيمي: يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمؤسسة الزكاة في السودان في الشكل التالي:

شكل رقم (15): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في السودان



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الرسمي لديوان الزكاة: http://www.zakat-sudan.org/index543f.html?page=subject2&pid=16. تم الإطلاع عليه في 2017/10/26.

2- الخاضعون للزكاة: أوجب القانون السوداني في المادة 16 (أ) (ب)، أخذ الزكاة من[1]:

[1] لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة عروض التجارة، ديوان الزكاة، السودان، 2015، ص 18.

- سوداني مسلم، يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الإزدواج.
- غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة، ما لم يكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة، ودفعها فعلا أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة.

3- الشروط العامة لوجوب الزكاة في السودان: تجب الزكاة على المكلف في السودان بأن[1]:

- يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.
- يحول الحول ، وذلك في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول فقط.
- يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح.
- لا يكون الشخص مدينا بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب، ويستثنى من ذلك زكاة الزورع والثمار بحيث يخصم الدين المتثل بالزرع وثمرته، على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة.

4- إجراءات جباية الزكاة في السودان: عند الكلام عن جباية الزكاة؛ فإننا نقدم لذلك بعرض للأموال الخاضعة للزكاة في السودان ثم نثني بإجراءات الجباية.

- **الأموال الخاضعة للزكاة في السودان:** تخضع للزكاة في السودان مجموعة من الأموال هي على النحو الآتي:

---

[1] الشروط العامة لوجوب الزكاة، الموقع الرسمي لديوان الزكاة: http://www.zakatsudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9. تم الإطلاع عليه في 2017/10/29.

أ- **أموال التجارة وعروضها**[1]: أخذ قانون الزكاة في السودان، وذلك في المادة السابعة منه بالتعريف الذي ينص على أن عروض التجارة هي "كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح"، فلا زكاة في عروض القنية.

كما أن الزكاة تجب في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات، ويكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها، هو حولان الحول، ويكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها. ويقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوبا إلى الذهب؛ وبالتالي يكون مقدارها ربع العشر.

ب-**الذهب والفضة:** أوجب القانون السوداني الزكاة فى الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول، وبلغ وزن: الذهب خمسة وثمانين جراماً. والفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

لأغراض هذا البند لا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين، ويكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

ت-**الأنعام:** تجب الزكاة فى الأنعام في السودان إذا حال عليها الحول، وتؤخذ من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة فى حرث الأرض، ولأغراض النصاب تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار.

ث-**المعادن:** تجب الزكاة فى المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها، ويقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

---

[1] محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2001، ص 327.

ج- **النقود:** تجب الزكاة فى السودان في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التى تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن.

ويكون مقدار زكاة الأموال المذكورة سابقا ربع العشر، ويقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً فى السودان.

ح- **الزروع:** تجب الزكاة فى الزروع والثمار بأنواعها، ويكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهى تعادل مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلوجراماً بحسب الحال، أو ما تساوى قيمته خمسة أوسق فيما لا يكال ولا يوزن من أوسط ما يكال أو يوزن. ويكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها، ومقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر إذا سقيت بالرى الطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي.

ولأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها، وتضم كذلك زروع وثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض، ولو اختلف ميقات زرعها أو الأرض التى زرعت فيها.

ويجدر الإشارة إلى أنه يتم تحصيل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها، وتحصل من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً.

ويجب مراعاة ما يلي عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار: لا زكاة فيما أكل أهل الزرع منها وما أكلت البهيمة المستخدمة فى الحرث، ولا زكاة فيما أكلت السابلة، وما وهب المالك لآكل. وإذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها.

وينبه أيضا على أنه تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع؛ إلا إذا تغير شكل المنتج إلى كتل خشبية أو صار فحماً فإنه يعامل معاملة عروض التجارة.

خ- **الدين والمال المسطو عليه والمغصوب والركاز:** تجب الزكاة عن سنة واحدة فى مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي إستدانه شخص، أو المال الذي سطا عليه عند استرداد ذلك المال ولو بقى عند المدين، أو من سطا عليه أو غصبه أكثر من سنه.

كما تجب الزكاة فى الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه.

د- **المال المستفاد (المستغلات والمرتبات والأجور):** في قانون الزكاة السوداني فإن المال المستفاد يعامل معاملة النقديين في نصابه وزكاته، وهو ما يساوي ربع العشر.

ويعرف قانون الزكاة في السودان المستغلات بأنها كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته، ولأجل ذلك فإن زكاة المستغلات تشمل صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافى دخلها؛ وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات. وتجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام؛ ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

كما تجب الزكاة في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، وفي أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم. ويكون مقدار الزكاة في هذه الأموال المنصوص عليها ربع العشر، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أى قانون. وتقدر الحاجة الأصلية لهؤلاء الشريحة من المجتمع بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس

والمسكن والمركب والعلاج وذلك بوساطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشاة بموجب أحكام المادة 11 من القانون[1].

وعلى كل هذا ما نص عليه قانون الزكاة في الأموال الخاضعة للزكاة وإن كان آخرها (زكاة المرتبات والأجور) محل جدل كبير، بسبب مشروعيته وبلوغ نصابه وكفاية مؤديه وغيرها من الإشكالات التي ليس هذا محل بسطها، وإنما نحن الآن نقوم بسرد آليات عمل مؤسسة الزكاة في السودان كما هي، وليس كما يجب أن تكون إن صح التعبير.

- **أساليب الجباية في السودان:** تتبع السودان في جبايتها للزكاة أسلوبين، هما:

أ- **أسلوب الإقرارات وإبراء الذمة:** ويشمل الأموال الآتية:

- **عروض التجارة:** وتتم إجراءات جباية زكاة عروض التجارة على النحو الآتي:

أولا: الإقرار: يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار المعد نموذجه بواسطة الديوان، مصحوبا بصورة الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما بالإقرار في نهاية كل سنة هجرية[2].

ثانيا: التقدير: تقدير الزكاة يعني: تحديد الوعاء، وحساب الزكاة الواجب سدادها بواسطة المكلف من واقع حساباته السنوية وإقراراته أو من واقع نشاطه (الجرد السنوي) أومن مسحه الميداني. ويقدر هذا الوعاء بأحدى طريقتين[3]:

الطريقة الأولى: وتتم عن طريق طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة على النحو المبين في الجدول الآتي:

---

[1] وللاستزادة والتفصيل في ذلك أنظر قانون الزكاة على الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني: http://www.zakat-sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9. تم الإطلاع عليه في 29/10/2017.

[2] محمد إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 331.

[3] لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة عروض التجارة، مرجع سابق، ص 32-34.

الجدول رقم (25): طريقة طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة في تقدير زكاة عروض التجارة في السودان

الحساب	مدين	دائن	الوعاء
الأصول المتداولة	*****		
تقييم المخزون	***		
الجملة	******		
الخصوم المتداولة		*****	
يستبعد:			
دائنون (مساهمون)		***	
قروض طويلة الأجل		***	
مخصصات الاحتياطات		***	
صافي الخصوم المتداولة		*****	
وعاء الزكاة			***

المصدر: لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة عروض التجارة، ديوان الزكاة، السودان، 2015، ص 33.

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة * 2.579%[1].

ولابد من ملاحظة أنه لا يخصم الالتزام المتداول؛ إلا إذا كان يمول أصلا من الأصول المتداولة.

الطريقة الثانية: وتكون عن طريق رصد رأس المال والأرباح، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

[1] في الحقيقة فإن مقدار الزكاة هو ربع العشر 2.5%، إلا أن الهيئات المختصة في السودان أضافت إليها نسبة 0.079، لأن الحسابات الختامية تعد بالسنة الميلادية، والزكاة تحسب على أساس السنة الهجرية، فهذه الزيادة تمثل الفرق (11 يوما) بين أيام السنة الميلادية والسنة الهجرية.

الجدول رقم (26): طريقة رصد رأس المال والأرباح في تقدير زكاة عروض التجارة

الحساب	دائن	مدين	الوعاء
أرباح العام	***		
أرباح مرحلة	***		
المخصصات	***		
الاحتياطات	***		
أرباح تقييم المخزون	***		
دائنون (مساهمون)	***		
رأس المال	****		
احتياطات رأس المال	***		
المجموع	*****		
(-)			
صافي الأصول الثابتة		****	
خسائر العام		***	
خسائر مرحلة		***	
استثمارات طويلة الأجل		***	
مصروفات التأسيس		***	
خسارة تقييم المخزون		***	
المجموع		*****	
وعاء الزكاة			***

المصدر: لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة عروض التجارة، ديوان الزكاة، السودان، 2015، ص 34.

مقدار الزكاة = الوعاء * 2.579%. وكلا الطريقتين تؤدي إلى النتيجة نفسها.

ولابد من التنبيه على أن هذه التقديرات بناء على أنه هناك إقرار مقدم من طرف المكلف، أما إذا لم يقدم المكلف إقرارا فإن الديوان يلجأ إلى التقدير الإيجازي.

ثالثا: عملية التحصيل: حيث يتم بعد تقدير وعاء الزكاة يرسل إلى المدير أو من ينوب عنه لاعتماد التقدير، وإعادة إرساله لإصدار المطالبة بالزكاة وتحصيلها.

- **المال المستفاد:** وكيفيته هو أن يورد البائع أو الموهوب له الزكاة للديوان، وقد صدر المنشور رقم 27/89 بإلزام التعامل بأخذ شهادة خلو من طرف ديوان الزكاة؛ وإلا فإن العملية لا تتم رسميا، فلا يسجل العقار على سبيل المثل[1].

أما الأجور والمرتبات، فإجراءات زكاتها تبدأ بملأ الإقرار من طرف العامل وتقديمه لمصلحة المستخدمين التي تقدمه بدورها إلى الديوان، وتقدير الزكاة يتم بجمع الدخل في الشهر أو العام، حسب ما جاء في القانون واللائحة ثم بعد ذلك يخصم مبلغ الحوائج الأصلية، المبلغ المتبقي إذا بلغ النصاب تحسب عليه الزكاة بواقع ربع العشر .

تسدد زكاة المرتبات والأجور على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح الديوان، ويقوم المخدم بتسديدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي. كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والخصم الذي تم إجراؤه، وفي حالة امتناع أية مؤسسة عن تطبيق منشور استقطاع زكاة المرتبات والأجور يرفع الأمر لأمين الولاية ثم الأمين العام ثم الوزير المختص[2].

ب-**أسلوب الاقتطاع العيني والخرص:** وهذا الأسلوب يستخدم في الغالب في جباية زكاة الأنعام والزروع، وتكون إجراءاته على الشكل الآتي:

- **الأنعام:** تتم إجراءات جباية الأنعام في النقاط الآتية[3]:

---

[1] محمد إبراهيم محد، مرجع سابق، ص 333.

[2] لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة المال المستفاد، ديوان الزكاة، السودان، 2015، ص21.. وللتفصيل أكثر انظر نفس المرجع الصفحات 21-41.

[3] لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة الأنعام، ديوان الزكاة، السودان، 2015، ص 23-24.

- ❖ تبدأ عملية التحصيل العيني بدفتر استلام زكاة أنعام عيناً يحتوي على المعلومات الآتية (رقم الإيصال، التاريخ، الولاية، المحلية، المكتب، اسم المزكي، الناظر أو العمدة أو الشيخ، الموقع، النوع، الوصف، الوعاء، الزكاة الشرعية المتحصلة، البيان، اسم وتوقيع المتحصل، الختم).
- ❖ يتم تفريغ المعلومات المتعلقة بالمكلفين الذين تم استلام زكاتهم فى دفاتر والتي تحتوى على أسماء المكلفين الذين تم التحصيل منهم. والأعداد المحصلة لكل المكلفين بأنواعها المختلفة ورقم الإيصال العيني وتاريخه إضافة إلى الجملة المحصلة وتوقيع المتحصل، ورقم الإيصال النقدي.
- ❖ يتم استخراج إيصال عيني للمكلف ومعه إيصال مالي في حالة أخذ قيمة بهيمة الأنعام من المكلف[1].
- ❖ تقوم إدارة الجباية بعد التجمع بإخطار إدارة المكتب للتوجيه بكيفية التصرف فى حصيلة الجباية.
- ❖ يتم تسليم الأنعام المتحصلة عيناً إلى نقطة التجمع أو إلى لجنة المبيعات العينية، أو إدارة المصارف.
- ❖ تقوم اللجنة المكونة بغرض البيع، ببيع الأنعام المحصلة فى الأسواق بمحضر بيع، وترد المبالغ بإيصال نقدي.

[1] تأخذ في بعض الحالات القيمة عن زكاة الأنعام في السودان، وللاطلاع على كيفية ذلك ومتى يلجأ إليه أنظر مرشد زكاة الأنعام الصفحات 24-25.

- **الزروع والثمار**: تتعدد طرق تحصيل زكاة الزروع والثمار في السودان وذلك بسبب اختلاف أنواع السقي، فهي ثلاثة أنواع: ري مطري، وري اصطناعي، وري تكميلي؛ فأما الري المطري فإن زكاته تؤخذ بطريقتين:

الطريقة الأولى: الطريقة العينية: وتسمى الطريقة المباشرة. ويتم فيها التحصيل بواسطة الديوان عن طريق العاملين عليها وذلك حسب الإجراءات الآتية:

أولا: يقوم موظفو الزكاة باستلام زكاة المنتج من المكلف داخل الموقع وتسليمه إيصال الزروع العيني. ويسلم الخيش الفارغ للمكلف؛ أي إذا قام المزارع بترحيلها وإحضارها للديوان، فيسلم المكلف الخيش الفارغ مضافا إليه تكلفة الترحيل.

ثانيا: عند ترحيل المكلف لأي كمية من المحصول يتم منحه تصريح مرور إلى الجهة المقصودة. وفق ضوابط تصاريح المرور المعتمدة.

ثالثا: بعد استخراج تصريح المرور يتم إلغاء الإيصال العيني لانتهاء عملية الترحيل.

رابعا: يتم ترحيل الكميات العينية المحصلة لديوان الزكاة بواسطة مستند ترحيل إلى المخازن المحلية، ومن ثم إلى مخازن الولاية.

خامسا: يتم إدخال الكمية إلى المخازن بمستند.

سادسا: يسمح للمكلف بتوزيع نسبة 20% من الزكاة الواجبة عليه بنفسه على من يريد.

الطريقة الثانية: وهي الطريقة النقدية حيث يتم تحصيل مقدار الزكاة عينا وذلك في الولايات التي يتعذر فيها تحصيل الزكاة عينا، معها أنها هي الأخرى تحصيل مباشر في موقع تواجد الوعاء.

أما زكاة الزروع والثمار المسقية بالري الاصطناعي فإن إجراءات جباية زكاتها تتم عن طريق الوكالة.

وأما زكاة الزروع والثمار المسقية بالري التكميلي[1]، فإنه يتم جبايتها عن طريق التحصيل المباشر أو عن طريق التحصيل بالوكالة، وتقدر الزكاة فيها بنسبة 7.5%[2].

5- توزيع الزكاة في السودان: يتمثل عمل الديوان في جباية الأموال من المكلفين وصرفها على مستحقيها الثمانية المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة؛ فقامت خطة الديوان في الصرف على هؤلاء المستحقين حسب النسب الثمانية 12% لكل مصرف إلا أنها أخذت في الاعتبار ظاهرة الفقر الغالبة على المجتمعات السودانية فرفعت هذه النسبة إلى 50% للفقراء والمساكين وينهج الديوان في صرف هذه النسبة منهجين:

- صرف نقدي وعيني لمقابلة وسد الحاجات الطارئة وتصرف عليه 57% من جملة نصيب أصحاب الحاجات.
- الباقي وهو 42% أطلق عليه الصرف الرأسي والذي يرى من خلاله الديوان بأنه هو السبيل إلى كفاية المحتاجين، وذلك عن طريق تمليكهم وسائل إنتاج تخرجهم من دائرة العوز والفاقة إلى دائرة الاكتفاء ثم الغنى، حتى يصبحوا أداة من أدوات التنمية في المجتمع.

يشمل مصرف أصحاب الحاجات مايأتي:

50% الفقراء والمساكين؛

---

[1] المقصود بالري التكميلي، أن يبدأ فيه بالسقي المطري ثم يكمل المزارع بعد ذلك السقي باستخدام الري الاصطناعي.

[2] لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة الزروع والثمار، ديوان الزكاة، السودان، 2015، ص 17-18.

6% من سهم الغارمين أصحاب حاجات؛

1.5% من سهم ابن السبيل؛

مجموع ذلك 57.5%.

وأما باقي أصناف الزكاة فهم على النحو الآتي:

15% للعاملين عليها؛

16% في سبيل الله؛

4% مؤلفة قلوبهم وفي الرقاب؛

7.5% مصروفات التسيير بما فيها الأصول والإنشاءات؛

المجموع: 42.5%.

وقد أعد الديوان استمارة لاستقصاء حالة الفقراء الاجتماعية والمعيشية للوصول إلى الفقير، حسب أولويات الصرف في إطار الصرف الأفقي. وتعد هذه الاستمارة بالتعاون مع لجان الزكاة المحلية على مستوى المجالس والمدن والقرى والأحياء[1].

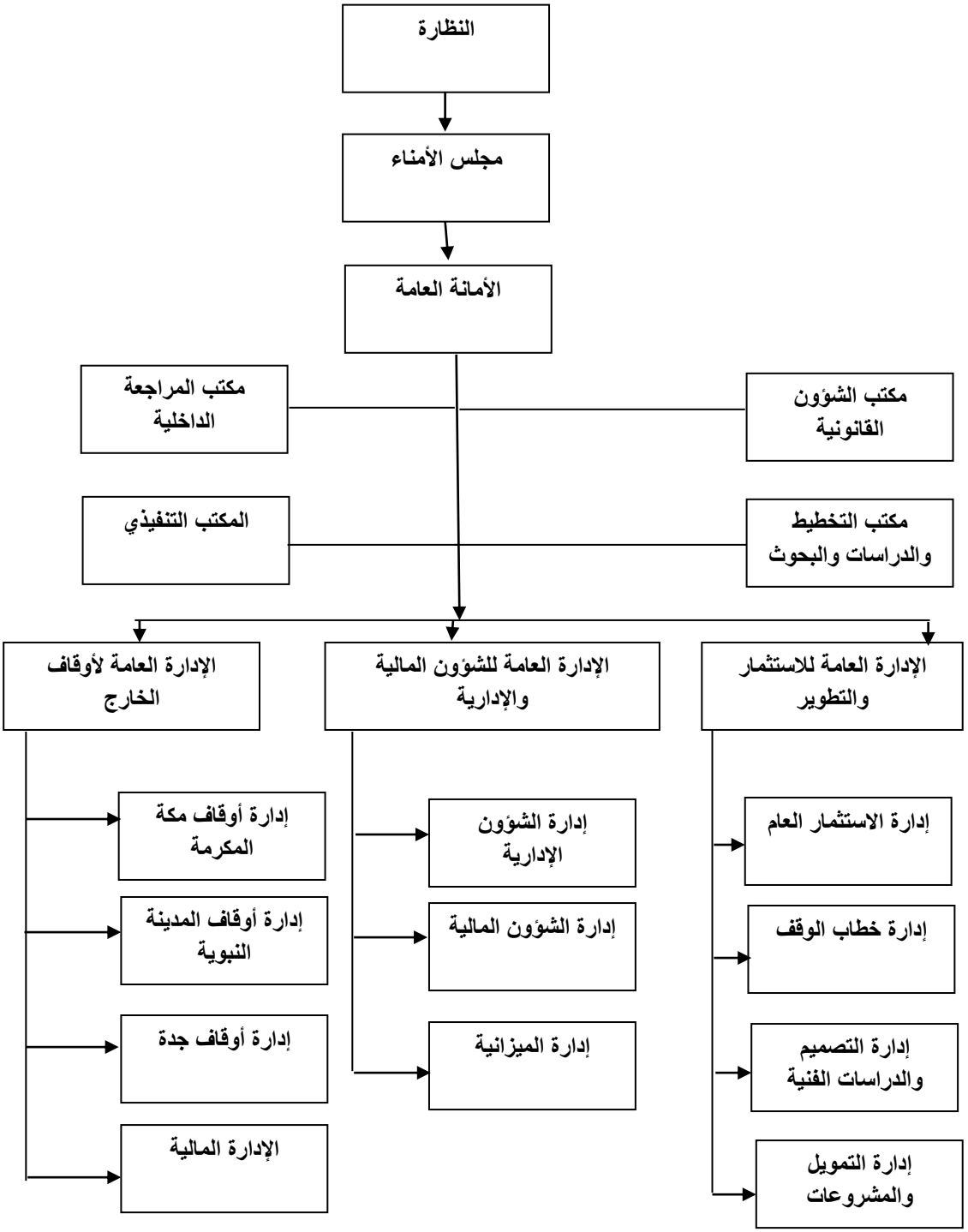
ثانيا: إدارة مؤسسة الوقف في السودان: تعد عملية تنظيم وإدارة الأوقاف في السودان من أقدم التجارب وأكثرها تنظيما، وقد ظهر ذلك جليا لما تكلمنا عن تطور تاريخ مؤسسة الأوقاف في السودان. ونوضح أهم ملامح الإدارة السودانية للأوقاف في الآتي:

1- الهيكل التنظيمي: يوضح لنا الشكل رقم (16) الهيكل التنظيمي لمؤسسة الأوقاف في السودان.

---

[1] محمد عبد الوهاب نور، تجربة الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، دون سنة نشر، ص 58-59.

شكل رقم (16): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الأوقاف في السوان



المصدر: ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، الهيكل التنظيمي المهام والاختصاصات، السودان، 2014، ص 15.

2- مهام الإدارات: تختص كل إدارة من الإدارات الموضحة في الهيكل التنظيمي بهمات معينة هي على النحو الآتي[1]:

- **الوزير المختص (ناظر عموم الأوقاف):** حيث يقوم بالإشراف العام على مجلس الأمناء، والإشراف العام على تنفيذ شرط الواقف، كما يعطي الموافقة على استبدال وبيع أعيان الأوقاف القومية بناء على توصية مجلس الأمناء.
- **مجلس الأمناء:** من أهم ما يقوم به إجازة السياسات والخطط السنوية، وإجازة مشروعات الاستثمار الوقفية، واعتماد الموازنة السنوية التي يتقدم بها الأمين العام، والموافقة على إبرام العقود داخل السودان وخارجه.
- **الأمين العام:** يقوم الأمين العام بإدارة أعمال الوقف وتصريف شؤونه، وتنفيذ السياسات والبرامج التي يقرها مجلس الأمناء.
- **مكتب الشؤون القانونية:** حيث يقوم بتمثيل ديوان الأوقاف في مختلف القضايا المتعلقة بمنازعات العمل والتحكيم، والقيام بالأعمال اقانونية وإبداء الرأي فيما يتعلق بها.
- **إدارة التخطيط والبحوث والدراسات:** تقوم بإعداد الموجهات العامة لوضع الاستراتيجيات والخطط الخمسية والسنوية الخاصة بديوان الأوقاف والأمانات ومتابعة تنفيذها.
- **مكتب المراجعة الداخلية:** يتولى مهمة مراجعة جميع أنشطة الديوان المالية وفقا لقواعد وأسس ومعايير وإجراءات وأساليب المراجعة المجازة من لجنة الرقابة المالية.

---

[1] ديوان الأوقاف القومية الاسلامية، الهيكل التنظيمي المهام والاختصاصات، السودان، 2014، ص 16-40.

- **المكتب التنفيذي:** يعمل على متابعة وتنفيذ التوجيهات والتكاليف وإنزالها على الإدارات المختصة والجهات المعنية.
- **الإدارة العامة للاستثمار والتطوير:** تقوم هذه الإدارة بوضع السياسات الكلية لاستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه، بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وشروط الواقفين، وحسب ما يبينه القانون وتفسيراته، والفتاوى الشرعية القائمة على اجتهاد جماعي بخصوصه، خاصة الصادرة من مجلس الإفتاء الشرعي.
- **الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية:** تقوم بالإشراف على الأموال الموقوفة داخل السودان وخارجها والمحافظة عليها، والإشراف على تنفيذ شروط الواقفين، كما تقوم بالإشراف على العاملين وتقييم أدائهم.
- **الإدارة العامة لأوقاف الخارج:** حيث تتولى إثبات صفة الوقف على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية خارج السودان، وحفظ جميع المستندات والإشهادات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة وإدارتها، وتقوم أيضا بالبحث عن الأوقاف الضائعة والتي بيد الغير خارج السودان واستردادها وإثباتها.

الفرع الثالث: تطور حصيلة الزكاة في السودان

عند الكلام عن حصيلة الزكاة –وبطبيعة الحال ما يتبع ذلك من توزيعها–؛ فإننا نعني بذلك مقدار جباية الزكاة وقدر كل صنف من الأصناف الزكوية من هذا المقدار؛ لذلك سنتكلم أولا عن حصيلة الزكاة وتطورها ثم بعد ذلك عن توزيعاتها على مصارفها؛ لكننا قبل التعرض لذلك كله لا بد من التنبيه على أمر مهم وهو أن عملة السودان قد مرت بمراحل تغيرت خلالها العملة. ففي سنة

1991، تم استبدال الجنيه السوداني آنذاك بالدينار السوداني من أجل امتصاص الكتلة الزائدة، ثم في سنة 2006 تم تغيير العملة مرة أخرى من الدينار السوداني إلى الجنيه السوداني على أساس أن 1 جنيه يساوي 100 دينار. لذلك نجد أن الإحصاءات المقدمة في ميدان الزكاة وجبايتها مختلفة باختلاف العملة في الوقت الذي جبيت فيه.

وكذلك ستنحصر دراستنا لحصيلة الزكاة وتوزيعها في السودان ما بين سنة 2000 إلى سنة 2015؛ وذلك لتوفر الإحصاءات، وتماشيا مع ما تم اعتماده في المملكة العربية السعودية في المبحث السابق.

أولا: حصيلة الزكاة في السودان: لقد حققت جباية الزكاة في السودان تطورا ملحوظا، والجدول رقم (27) يوضح لنا تطور حباية الزكاة في السودان من سنة 2000 إلى سنة 2015.

جدول رقم (27): تطور حصيلة الزكاة في السودان 2000-2016 (الحصيلة بالمليون جنيه[1])

السنة	الحصيلة المعتمدة	الحصيلة الفعلية	نسبة الفعلية إلى المعتمدة
2000	119.091	-	-
2001	134.605	152.32	88.4
2002	156.442	205.186	76.2
2003	192.082	226.14	85
2004	241.41	243.745	99
2005	271.358	269.351	100.7
2006	314.485	311.72	100.9
2007	357.141	370.630	96.4
2008	392.1	423.4	92.6
2009	445.3	426.9	104.3
2010	497.4	481	103.4
2011	592.6	510	116.1
2012	807.8	566	142.7
2013	1198	999.1	119.9
2014	1555.348	1300	119.6
2015	2100.102	2000	105
2016	2574.066	2400	107.3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية 2000-2015، الموقع الرسمي للأمانة العامة لديوان الزكاة: http://zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=category&id=27&Itemid=62. تم الإطلاع عليه 2017/09/16.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن حصيلة الزكاة في السودان قد شهدت تطورات كبيرة منذ سنة 2000 إلى غاية سنة 2016؛ حيث قدرت سنة 2000 بـ 119 مليون جنيه في حين بلغت

[1] من سنة 2000 إلى سنة 2006 تم تحويله من الدينار إلى الجنيه بناء على ما قرره البنك المركزي السوداني عند تحويل العملة من الدينار إلى الجنيه سنة 2006 بمقدار 1 جنيه لكل 100 دينار.

2.5 مليار جنيه سنة 2016 بنسبة زيادة تقدر تقريبا بـ 2161%، كما نلاحظ أن الزكاة المجباة فعلا قد تجاوزت ما تم تقديره من طرف ديوان الزكاة منذ سنة 2005 في غالبه تقريبا، ويرجع ذلك في مجمله إلى تطور حصيلة عروض التجارة وحصيلة الزروع والثمار، خاصة عند نجاح المواسم الزراعية، بالإظافة إلى تطور المؤسسة الزكوية في السودان تنظيميا وإداراياً؛ مما سهل من عملية الجباية وظبطها.

والجدول رقم (6) من الملحق رقم (3)[1] يوضح حصيلة الزكاة موزعة على أوعيتها، ومقدار مساهمة كل وعاء من الأوعية في حصيلة الزكاة الكلية؛ فنلاحظ أن تطور حصيلة زكاة الزروع وزكاة التجارة هي الدافع الرئيسي لتطور حصيلة الزكاة في السودان خلال الفترة المدروسة، وذلك راجع إلى عديد من الأسباب نوضحها في الآتي[2]:

- بالنسبة لزكاة الزروع فهو راجع في غالبها لزيادة أسعار المحاصيل خاصة الذرة والسمسم والصمغ العربي.
- نجاح المواسم الزراعية في بعض الأوقات ساهم في رفع حصيلة زكاة الزروع كما حدث في الأعوام: 2004، 2011، 2012، ..2016.
- السياسات التي انتجعها الديوان في المشاريع الزراعية سواء أكانت جديدة أم قديمة أعيد إحيائها، وهو ما أضفى نجاحا ظاهرا في جباية أموال الزكاة، خاصة في محصول الذرة.
- أما بالنسبة لوعاء عروض التجارة؛ فالاهتمام المتزايد به من طرف ديوان الزكاة أدى إلى نمائه، فقد بذل جهد كبير في تحصيله وظبطه من ذلك:

---

[1] أنظر الملحق رقم (3)، الجدول رقم (6)، ص 375.

[2] التقارير السنوية لديوان الزكاة: تقرير سنة 2004، 2007، 2010، 2011، 2012، 2016.

- تحصيل وجباية مقدار من زكاة المال العام المعد للاستثمار؛ أي الاستثمارات الحكومية وهو ما أدى إلى أثر واضح في زكاة الشركات.
- الاهتمام المتزايد من الولايات الزراعية بوعاء التجارة إلى جانب وعاء الزكاة، وذلك بعد استهدافه من قبل دائرة تخطيط الجباية.
- تحسين وسائل الجباية وقوانينها كتطبيق بعض الملفات النموذجية الجديدة؛ مما استدعى خضوع أموال تجارية أخرى للوعاء الزكوي، كما في سنة 2007 وسنة 2010.

إلا أنه يمكن ملاحظة بعض التذبذبات التي تتخلل تلك الزيادة المطردة في حصيلة الزكاة مرة على مرة، وذلك راجع لبعض الأسباب التي أثرت على بعض أوعية الزكاة نوجز بعضها في النقاط الآتية[1]:

- انخفاض نسبة أداء زكاة الزروع والثمار في سنة 2002، وذلك راجع إلى عدم تحصيل زكاة زروع قصب السكر في تلك السنة.
- انخفاض نسبة أداء زكاة الأنعام في سنة 2003، وذلك بسبب الظروف الأمنية المظطربة بولايات إقليم دارفور، والتي تمثل – هذه الولايات – 30% من حجم التقديرات الكلية لوعاء زكاة الأنعام.
- انخفاض نسبة أداء وعاء المال المستفاد سنة 2003، والذي سببه قرارات الهيئة القضائية في البلاد، والخاصة بعدم التقييد بشهادة إبراء الذمة من الزكاة عند تسجيلات الأراضي، وأيضا بسبب انخفاض مرتبات المغتربين وخروج الكثير منهم من دائرة المكلفين.

[1] التقرير السنوي لديوان الزكاة، تقرير سنة 2002، 2003، 2016.

- انخفاض نسبة الأداء بالنسبة لكل من وعاء عروض التجارة والأنعام خلال سنة 2016، وذلك بسبب الأوضاع والمشكلات الاقتصادية كالحصار المفروض على السودان؛ مما أدى إلى انخفاض الاستثمارات، وكذلك الظروف الأمنية والنزاعات القبلية في بعض الولايات الرعوية.

ثانيا: توزيع حصيلة الزكاة في السودان: توزع الزكاة في السودان عى أساس المصارف الثمانية المذكورة في أيهة المصارف؛ إلا أن هناك صرفا زائدا وهو مصرف المصروفات الإدارية، والجدول رقم (28) يوضح لنا إجمالي ماتم صرفه في السودان من سنة 2000 إلى سنة 2016.

جدول رقم (28): إجمالي المصروفات الزكوية في السودان 2000-2016

السنة	الصرف الفعلي مليون حنيه	نسبة النمو	السنة	الصرف	النسبة
2000	108.4	-	2009	428.4	16.8
2001	122.8	11.7	2010	472	10.1
2002	136.2	10.9	2011	597.7	27
2003	160.8	15.3	2012	718.5	20.2
2004	221	37.4	2013	1093.7	52.2
2005	249.1	12.7	2014	1420.8	30
2006	290.2	16.5	2015	1889.3	33
2007	329.8	13.6	2016	2348.09	24.2
2008	366.7	11.2			

المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بالتقارير السنوية لديوان الزكاة 2000-2016.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن ماتم صرفه من حصيلة الزكاة في السودان في تطور ملحوظ، وذلك بطبيعة الحال راجع إلى ما تم تقديمه سابقا بأن حصيلة جباية الزكاة في السودان شهدت تطورات كبيرة وملحوظة.

ويظهر لنا من خلال الجدول رقم (7) من الملحق رقم (4)[1] جليا أن مصرف الفقراء والمساكين هو أكبر المصارف يستفيد من الحصيلة الإجمالية، وذلك راجع للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها السودان منذ مدة طويلة؛ فلذلك فإن المجلس الأعلى لأمناء الزكاة دائما ما ينظر في التطورات الاقتصادية العامة والتغيرات في أحوال الأسر السودانية كمرجعية في تحديد نسب توزيع الزكاة وأولويات صرفها على مستحقيها. وعليه فإننا نلاحظ اختلاف نسب الصرف من سنة إلى أخرى.

فكمثال على ذلك، قد قام المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بتحديد النسب الموضحة في الجدول رقم (29) لتوزيع حصيلة الزكاة في سنة 2016، وقد راعى في ذلك التوزيع جانب الفقراء والمساكين نظرا للظروف التي يمر بها الاقتصاد السوداني والحياة الاجتماعية في السودان[2].

---

[1] أنظر الملحق رقم (4)، الجدول رقم (7)، ص 378.

[2] الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقرير السوي 2016، ديوان الزكاة، السودان، 2016، ص 27.

الجدول رقم (29): نسب صرف الزكاة لسنة 2016

المصرف	النسبة المخصصة %
فقراء ومساكين	71
غارمون	4
ابن السبيل	0.5
مصارف دعوية (المؤلفة قلوبهم)	3
في سبيل الله	2
العاملون عليها	15
المصروفات الإدارية	4.5
المجموع	100

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقرير السنوي 2016، ديوان الزكاة، السودان، 2016، ص 27.

لكن من خلال التقارير السنوية وبالنظر إلى التوزيعات الفعلية لحصيلة الزكاة؛ فإن الأمر أوسع من ذلك، ففي بعضها يفوق ما هو محدد من طرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة كمصرف المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم)؛ حيث حدد له نسبة 3.5% سنة 2013، إلا أن التوزيع الفعلي أظهر أن النسبة التي حققها المصرف هي 4.4% بنسبة أداء فاقت 100% لتصل إلى 116.3%. وفي بعضها الآخر لا يصل إلى الهدف والنسب المسطرة، ففي سنة 2013 كانت النسبة المخصصة لمصرف الفقراء والمساكين هي 68%؛ إلا أن المحقق فعلا كان 67%، أي بنسبة أداء بلغت 89.9% فقط.

الفرع الرابع: استثمار الأوقاف في السودان

قبل الشروع في هذا الفرع لا بد من أن نشير إلى أنه سنعتمد على بيانات سنة 2014، 2015، 2016، 2017؛ لأنها الإحصائيات الوحيدة الرسمية المتوفرة لدى الباحث إلى وقت إعداد البحث[1]، وهذه مشكلة تؤرق الباحثين في مجال الأوقاف وما يتعلق بها وما يتبعها.

لقد حققت الأوقاف نموا في مواردها سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 في السودان، في حين انخفضت مصروفاتها مقارنة بسنة 2014، والجدول رقم (30) يوضح لنا ذلك.

جدول رقم (30): موارد الأوقاف ومصروفاته 2014 – 2017. (مليون دولار)

السنة	2014	2015	2016	2017
الموارد	30556197	48541536	74306582	95538300
المصروفات (الإجمالي)	34040824	33977583	73753971	93856287
الأجور والمرتبات	6139353	9099681	7227611	10084244
مصروفات إدارية	3404671	3729280	10445642	6174099
م. التنمية	6975911	2858989	3112645	17040662
شرط الواقف	17520889	18289633	52968073	60557282
العجز أو الفائض	-3484627	14563953	552611	1682013

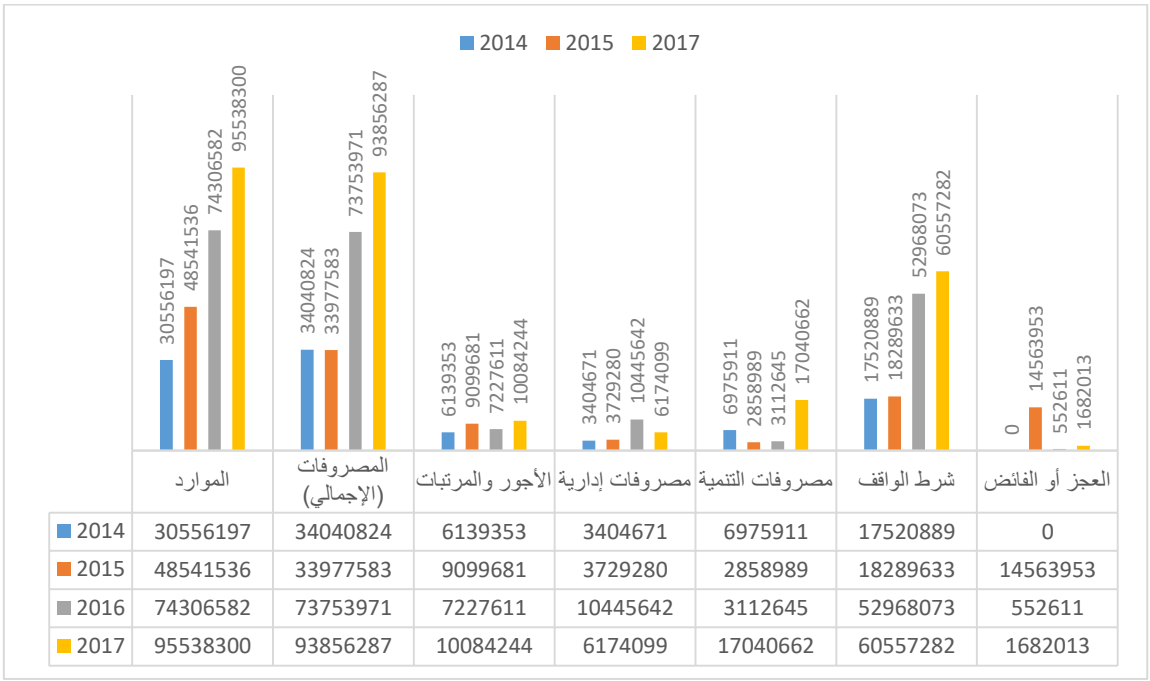
المصدر: ديوان الأوقاف القومية الاسلامية، التقرير السنوي 2015، 2016، 2017 على الموقع الرسمي للديوان: http://awgaf.org.sd/?page_id=526 تم الإطلاع عليه 2017/09/25.

[1] مع أني اجتهدت كثيرا في البحث عن إحصائيات أخرى تساعد على إثراء البحث إلا أنني دائما ما أصطدم بواقع يقول بلسان حاله سوق الإحصاءات في الوقف سوق معطلة، حتى أنني راسلت الجهات المعنية لكن دون جدوى، واتصلت بدكاترة سودانيين لكن كان ردهم أنه من الصعب جدا تحصيل احصائيات عن الوقف في السودان.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن موازنة الأوقاف في سنة 2014 حققت عجزا، وذلك بسبب ارتفاع مصروفات الأوقاف وتدني موارده وإيراداته؛ إلا أنه في سنة 2015 قد نجح الديوان في رفع موارد الوقف وتقليل المصاريف خاصة في جانب مصروفات التنمية، ليحقق بذلك فائضا قدر بـ 14563953 جنيه؛ إلا أن هذا الفائض انخفض في سنتي 2016 و2017 ليبلغ 552611 و1682013 على التوالي، وذلك لارتفاع المصاريف الإدارية للأوقاف والارتفاع الكبير جدا في الصرف على شرط الواقف؛ حيث ارتفع إلى 52968073 جنيه سنة 2016 مقارنة بـ 18289633 جنيه سنة 2015.

ويمكن تمثيل الجدول رقم (30) في شكل أعمدة حتى يعطينا نظرة واضحة على ما سبق ذكره.

شكل رقم (17): موارد ومصروفات الأوقاف في السودان خلال السنوات 2014-2017



	الموارد	المصروفات (الإجمالي)	الأجور والمرتبات	مصروفات إدارية	مصروفات التنمية	شرط الواقف	العجز أو الفائض
2014	30556197	34040824	6139353	3404671	6975911	17520889	0
2015	48541536	33977583	9099681	3729280	2858989	18289633	14563953
2016	74306582	73753971	7227611	10445642	3112645	52968073	552611
2017	95538300	93856287	10084244	6174099	17040662	60557282	1682013

المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة ببيانات الجدول رقم (32).

فيظهر من خلال الشكل النمو الكبير في موارد الوقف بين سنة 2014 التي كانت 30556197 جنيه، وموارد الوقف سنة 2017 التي قدرت بحوالي 95538300 جنيه بنسبة نمو تقدر بـ 32 % تقريبا؛ لكن في نفس الوقت يظهر الشكل السابق أيضا نمو كبيرا في مصروفا الوقف؛ حيث بلغت سنة 2014 34040824 جنيه لترتفع إلى 93856287 جنيه سنة 2017، بمعدل نمو بلغ 36.2%، وهو معدل فاق معدل نمو الموارد بـ 4.2 %؛ لذلك نلاحظ أن موارد الوقف لم تتطور بالشكل الأمثل مقارنة بمصاريفه.

أما عن تفصيل هذه الموارد والمصروفات؛ فإن التقرير السنوي لسنة 2014 يعطينا نظرة على ذلك؛ حيث يوضح لنا الجدول التالي تفاصيل الموارد حسب الولايات، والجدول الذي بعده يوضح لنا تفاصيل المصروفات حسب الولايات أيضا.

جدول رقم (31): تفاصيل الموارد الوقفية في السودان حسب الولايات 2014

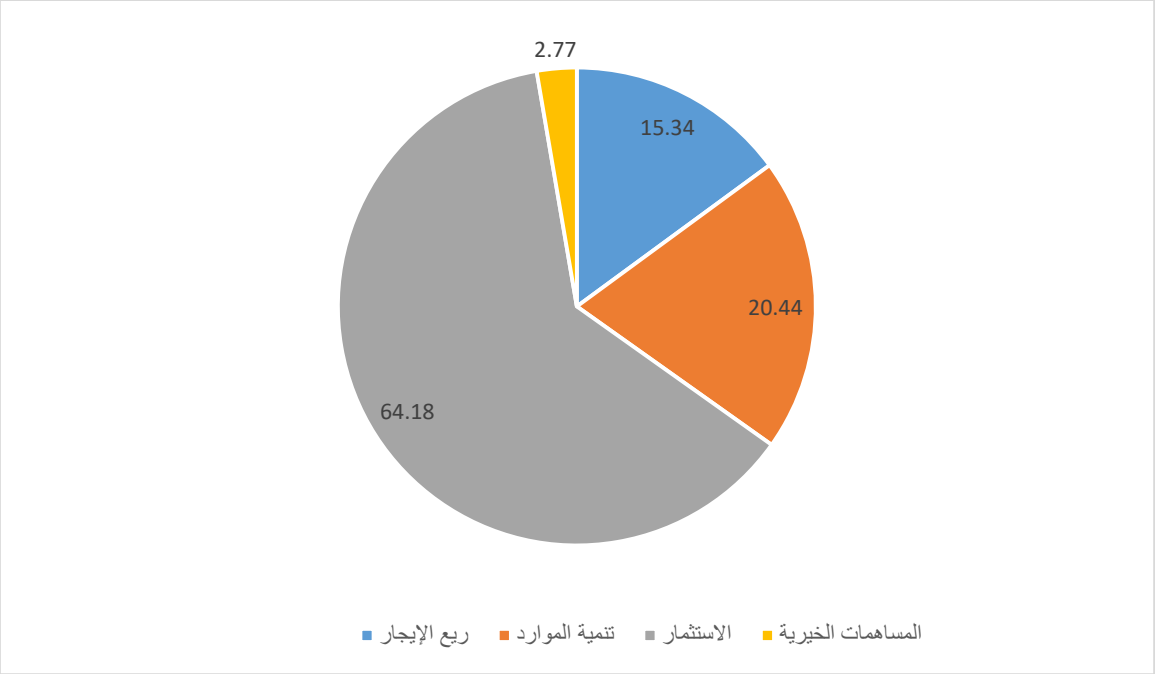
الولاية	الموارد الإجمالية	ريع الإيجار	تنمية الموارد	الاستثمار	المساهمات الخيرية
وسط دارفور	166200	154200	12000	–	–
غرب دارفور	134400	134400	–	–	–
شرق دارفور	470700	24150000	139200	–	90000
جنوب دارفور	1860687	907800	586800	148887	217200
شمال دارفور	1796729	987000	70000	714729	25000
الشمالية	1890317	154305	1013612	547400	175000
القضارف	468324	453420	3600	–	11304
جنوب كردفان	235180	235180	0	0	0
غرب كردفان	1148400	1148400	–	–	–
النيل الأزرق	–	–	–	–	–
النيل الأبيض	3748486	1924790	1340896	234800	248000
كسلا	1921480	1281480	140000	400000	100000
البحر الأحمر	1488000	1038000	75000	320000	55000
نهر النيل	2982400	1248000	972400	744000	18000
الجزيرة	2354976	2021976	–	100000	233000
شمال كردفان	2652690	1115470	296805	890415	350000
سنار	6702420	1451420	5200000	50000	1000
الخرطوم	33149281	33149281	–	–	–
الرئاسة	534808	151560	1031	377412	4805
الأداء العام	36055473	5532790	7370768	23141915	1000000

المصدر: ديوان الأوقاف القومية الاسلامية، التقرير السنوي 2014، الموقع الرسمي للديوان: http://awgaf.org.sd/?page_id=526 تم الاطلاع عليه 2017/09/25 .

نلحظ من خلال الجدول رقم (31) أعلاه أن بند استثمار الأوقاف هو البند الأكثر مساهمة في موارد الوقف، ثم يليه بند تنمية الموارد؛ مما يدل على أن استثمار الأوقاف وتنمية مواردها هي

العنصر الأهم في عملية بعث الأوقاف وإعطائها دفعة قوية للنهوض. والشكل رقم (18) يوضح لنا مساهمة كل بند من البنود السابقة الذكر في الجدول رقم (31).

شكل رقم (18): نسب الإيرادات ومساهمة كل منها في الموارد العامة في السودان 2014



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (33).

أما التقارير السنوية لسنوات 2015، 2016، 2017؛ فقد جاء بيان الموارد فيه مجملا مفصلا على الولايات فقط دون بنود تكوينه، وكانت على النحو الآتي:

جدول رقم (32): موارد الأوقاف حسب الولايات في السودان 2015، 2016، 2017

السنة	2015		2016		2017	
اسم الولاية	عدد العقارات	الموارد	عدد العقارات	الموارد	عدد العقارات	الموارد
الجزيرة	770	3,324,356	865	4,386,994	1,165	4,386,994
النيل الأبيض	561	3,367,418	502	4,635,721	502	4,635,721
البحر الأحمر	462	2,333,843	232	2,388,723	246	2,800,000
الشمالية	700	1,593,511	577	1,808,802	577	2,954,968
سنار	183	4,449,325	254	2,269,487	235	4,754,972
نهر النيل	415	3,592,882	458	3,722,619	458	4,452,281
غرب دار فور	116	170,904	147		147	354,100
القضارف	140	626,947	51	1,287,300	51	2,336,404
غرب كردفان	288	1,425,367	206	1,564,050	222	1,704,293
الخرطوم	–	–	1,141	37,651,685	1,141	37,651,685
شمال كردفان	366	3,957,800	478	5,148,270	472	9,460,902
كسلا	350	2,078,455	213	1,563,308	213	3,500,000
شمال دارفور	334	2,269,219	311	2,551,536	297	3,263,271
جنوب دارفور	192	1,391,948	148	1,821,672	148	2,929,200
النيل الأزرق	84	–	84	–	–	–
وسط دارفور	86	164,921	86	226,767	86	226,767
شرق دارفور	–	–	41	3,000,000	41	3,000,000
جنوب كردفان	–	–	99	279,648	99	279,648
الرئاسة	–	17,794,640	5	3,266,414	5	6,847,094
الاوقاف – السودان	5047	48,541,536	5,893	74,306,582	6,105	95538300

المصدر: ديوان الأوقاف القومية الاسلامية، التقارير السنوية 2015–2017 الموقع الرسمي للديوان: http://awgaf.org.sd/?page_id=526 تم الاطلاع عليه 2017/09/25 .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (32) أعلاه أن موارد الوقف حققت نموا من سنة 2015 إلى سنة 2017 يقدر بـ 50.8%؛ حيث قدرت بـ 48541536 في 2015 لترتفع إلى 95538300 في سنة 2017. كما يظهر أيضا أن جل هذه الموارد هي على مستوى العاصمة الخرطوم؛ حيث قدرت الموارد فيها بحوالي 37.6 مليون جنيه مع عدد عقارات يقدر بـ 1141 عقار وقفي. وهذا ما يعطينا أيضا فكرة عن ما يقدمه الموقع للعائدات الاستثمارية للأوقاف شأنه في ذلك شأن جميع الاستثمارات الأحرى؛ فإننا نجد ولاية الجزيرة تفوق العاصمة من حيث عدد العقارات الوقفية المستثمرة إلا أن الفرق بينهما في الموارد كبير؛ حيث سجلت ولاية الجزيرة موارد تقدر بـ 4.4 مليون جنيه مقابل عدد أعقارات وقفية بلغ 1165 عقار في حين بلغت موارد 1141 عقار وقفي في الخرطوم 37.6 مليون جنيه. مع ملاحظة أن كل الأوقاف هي عبارة عن عقارات يتم استغلالها والاستثمار فيها.

وأما تفاصيل المصروفات فيبينها الجدول رقم (33) الآتي.

جدول رقم (33): مصاريف الأوقاف حسب الولايات في السودان 2015

اسم الولاية	عدد العقارات	شرط الواقف	م. التنمية	مصروفات إدارية	أجور ومرتبات	جملة مصروفات
الجزيرة	770	1,935,781	89,676	468,130	751,949	3,245,535
النيل الأبيض	561	2,142,941	18,652	337,916	867,909	3,367,418
البحر الأحمر	462	1,509,959	38,137	111,761	457,342	2,117,198
الشمالية	700	920,897	13,189	205,731	453,693	1,593,511
سنار	183	2,025,243	1,832,620	242,832	330,205	4,430,900
نهر النيل	415	2,599,683	22,901	158,296	587,524	3,368,404
غرب دار فور	116	121,704		49,200	-	170,904
القضارف	140	469,005	33,433	43,579	80,930	626,947
غرب كردفان	288	1,061,323	6,395	180,289	158,510	1,406,517
شمال كردفان	366	2,642,200		306,982	465,332	3,414,514
كسلا	350	991,033	664,778	79,393	303,445	2,038,649
شمال دارفور	334	880,421	52,975	256,691	640,913	1,831,000
جنوب دارفور	192	556,724	50,283	83,609	438,500	1,129,116
النيل الأزرق	84	-	-	-	-	-
وسط دارفور	86	94,625		145,875		240,500
الرئاسة	-	338,094	35,950	1,058,997	3,563,429	4,996,470
السودان	5,047	18,289,633	2,858,989	3,729,280	9,099,681	33,977,583

المصدر: ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، التقرير السنوي 2015، الموقع الرسمي: http://awgaf.org.sd/?page_id=526 تم الإطلاع عليه 2017/09/25 .

يوضح لنا الجدول السابق أن جل المصروفات هي في باب تنفيذ شرط الواقف؛ حيث بلغت نسبتها إلى إجمالي الصرف حوالي 53.8 %، كما يوضح أيضا أن ولاية شمال كردفان هي الولاية الأكثر صرفا على هذا البند؛ حيث بلغ مجمل ماتم صرفه على تنفيذ شرط الواقف 2.5 مليون تقريبا بنسبة من إجمالي المصروفات على البند تقدر بـ 14.45%. وفي نفس الوقت نلاحظ ارتفاع

مصروفات الأجور والمرتبات؛ حيث كانت ثاني المصروفات من حيث نسبتها إلى الإجمالي، وذلك بنسبة 26.7%.

المطلب الثاني: بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في السودان

لقد عانى السودان كثيرا من التقلبات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية خلال العقود الماضية؛ مما أثر سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه. وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لبعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في السودان.

الفرع الأول: تطور الناتج المحلي الإجمالي في السودان

لقد شهد الناتج المحلي في السودان تطورات كبيرة رغم ما مر به السودان من ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية صعبة. والجدول رقم (34) يوضح لنا تطور الناتج المحلي في السودان من سنة 2000 حتى سنة 2016.

جدول رقم (34): تطور الناتج المحلي في السودان بالأسعار الجارية 2000-2016

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (مليون جنيه)	نسبة النمو %	السنة	الناتج	نسبة النمو
2000	33663	-	2009	148137	15.9
2001	40659	20.7	2010	162204	9.4
2002	47756	17.45	2011	186554	15.01
2003	55734	16.7	2012	243413	30.4
2004	68721	23.3	2013	348805.5	43.3
2005	85707	24.7	2014	475827.7	36.4
2006	98719	15.1	2015	585000	22.9
2007	114018	15.5	2016	693500	18.5
2008	127747	12.04		متوسط معدل النمو	21.08

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، صندوق النقد العربي، 2015،2013،2011.
- التقرير السنوي لوزارة المالية السودانية 2017،2016.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (34) أعلاه أن الناتج المحلي حقق نموا ملحوظا من سنة 2000؛ حيث كان يقدر بـ 33.5 مليار جنيه، لينتقل بعدها إلى 693 مليار حنيه سنة 2016؛ أي بحوالي 20 ضعفا، بمتوسط معدل نمو يقدر بحوالي 21.08%، وأعلى معدل نمو سجل سنة 2013 بـ 43.3%، لينخفض بعد ذلك نتيجة للأزمة البترولية الأخيرة. وأدنى معدل سجل كان سنة 2010 بنسبة تقدر بـ 9.4%، وذلك بسبب آثار الأزمة المالية 2008 المتتابعة؛ فإن معدل النمو بدأ في الانخفاض من سنة 2008 إلى سنة 2010، ليبدأ بعدها في الصعود حتى سنة 2014. ولكن الشيء الملاحظ على تطور الناتج المحلي الإجمالي بالقيم الجارية في السودان أنه لم يتأثر

بالانفصال بين الشمال والجنوب؛ مما يمكن أن يعطينا فكرة على أن جل الموارد الاقتصادية الفاعلة في السودان هي في الجزء الشمالي منه.

وحتى نعطي تفصيلا أوضح على الناتج المحلي في السودان؛ فإننا نستعرض في الجدول رقم (35) الناتج الحلي حسب نوع النشاط الاقتصادي من سنة 2000 حتى سنة 2015، ومساهمة كل نوع في الناتج.

جدول رقم (35): الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات ونسب مساهمتها في السودان 2000-2015 (مليون جنيه)

السنة	القطاع الزراعي		القطاع الصناعي		القطاع الخدمي	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
2000	12067	35.84	6073	18.04	14900	44.2
2001	14547	35.77	7945	19.54	17365	42.7
2002	17986	37.66	9922	20.7	18794	39.3
2003	21411	38.41	11058	19.8	22417	40.2
2004	23369	34	14717	21.41	29447	42.8
2005	28455	33.2	18835	21.9	36886	43
2006	31191	31.6	23406	23.7	42339	42.8
2007	32985	28.9	33239	29.15	45796	40.1
2008	37481	29.3	37272	29.17	50777	39.7
2009	44970	30.3	42601	28.75	57946	39.1
2010	54465	33.5	36151	22.28	68207	42
2011	63609	34.09	36280	19.44	83132	44.5
2012	80675	33.1	48230	19.81	109785	45.1
2013	99681	28.5	57381	16.45	131887	37.8
2014	143464	30.1	93569	19.66	204756	43
2015	165910	28.3	106770	18.25	245041	41.8

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، صندوق النقد العربي، 2015،2013،2011.
- العرض الاقتصادي لوزارة المالية السودانية لسنة 2014.

يبين لنا الجدول رقم (35) أعلاه أن أكبر المساهمات هي لقطاع الخدمات بمتوسط مساهمة تقدر بـ 41.7%، وإن كان في حقيقة الأمر يشتمل على القطاع التجاري والقطاع الخدمي معا.

وبناء على ذلك فإن أكبر المساهمين حقيقة هو القطاع الزراعي بمتوسط مساهمة خلال فترة الدراسة يقدر بـ 32.6%. فالسودان يعتبر بلدا زراعيا رعويا؛ ولذلك شاهدنا أن غالبية حصيلة الزكاة تكون أكبر في الزروع والثمار إلا في بعض الأحيان، والذي يظهر أيضا أن السودان يعاني كثيرا في جانب القطاع الصناعي؛ فهو أضعف القطاعات مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي؛ إذ يقدر متوسط مساهمته خلال فترة الدراسة بـ 21.7%.

كما يظهر من خلال الجدول رقم (35) تأثر القطاع الصناعي بتبعات الأزمة المالية 2008؛ حيث كانت نسب نموه للسنوات 2008، 2009، 2010، 2011 تقدر بـ 12.1%، 14.2%، – 15.2%، 0.35% على التوالي، قبل أن يستعيد عافيته سنة 2012 بمعدل نمو يقدر بـ 32.9%.

الفرع الثاني: تطور معدلات البطالة في السودان

يعاني السودان من معدلات بطالة مرتفعة، نتيجة للحياة الاجتماعية والسياسية التي مر بها، وما نتج عنها من تطورات اقتصادية صعبة في كثير من الأحيان، والجدول رقم (36) يوضح لنا معدلات البطالة في السودان من سنة 2000 إلى سنة 2016، وإن كانت معدلات سنتي 2015 و2016 هي معدلات تقديرية فقط من طرف صندوق النقد الدولي.

جدول رقم (36): تطور معدلات البطالة في السودان 2000-2016

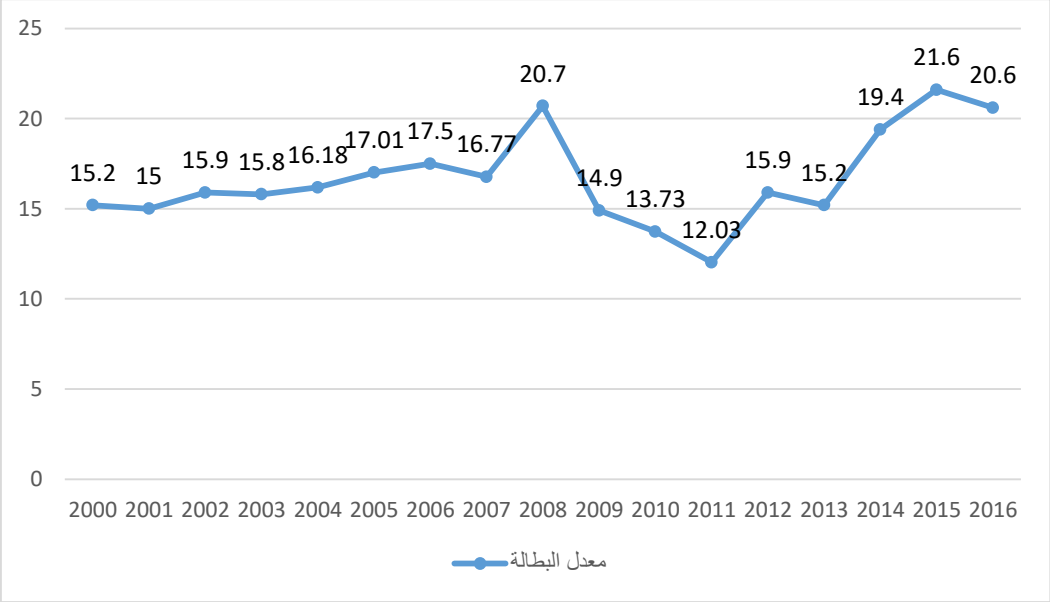
السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
معدل البطالة	15.2	15	15.9	15.8	16.18	17.01	17.5	16.77	20.7
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
معدل البطالة	14.9	13.73	12.03	15.9	15.2	19.4	21.6	20.6	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- صندوق النقد العربي، التقرير التقرير الاقتصادي العربي الموحد للسنوات: 2009، 2013، 2016.
- World Economic Outlook Database , IMF , https://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2017/01/weodata/index.aspx

وليتضح لنا تطور معدل البطالة في السودان أكثر؛ فإننا نستعين بالتمثيل البياني لبيانات الجدول رقم (36) في الشكل رقم (19).

شكل رقم (19): تطور معدلات البطالة في السودان خلال الفترة 2000-2016



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (35).

يظهر لنا الشكل السابق أن تطور معدلات البطالة في السودان يمكن تقسيمه إلى ثلاثة فترات، **الفترة الأولى** من سنة 2000 إلى غاية سنة 2008؛ حيث كانت معدلات البطالة في تزايد مستمر إلا أنه يتسم بالتزايد البطيء حتى سنة 2007؛ حيث كان معدل البطالة يتراوح بين 15 و17 بالمئة بمتوسط يقدر بـ 16.7%، نظرا لاستقرار الأوضاع الاقتصادية في السودان خلال هذه الفترة نسبيا؛ أما السنة الأخيرة من هذه الفترة أي سنة 2008 فقد ارتفع فيها معدل البطالة بشكل ملحوظ حيث بلغ 20.7%، وسبب ذلك واضح وهو ما نتج عن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 من آثار على مختلف مناطق العالم. في حين أن **الفترة الثانية** وهي من سنة 2009 إلى غاية سنة 2011 فقد تميزت بانخفاض معدل البطالة نوعا ما مقارنة بالفترة السابقة؛ حيث سجلت أدنى معدلات للبطالة في السودان خلال هذه الفترة؛ حيث بلغ معدل البطالة سنة 2011 12.03%، وهو أدنى معدل في الفترة كلها، وذلك بسبب تعافي بعض القطاعات الاقتصادية كالقطاع الزراعي والقطاع الخدمي كما سبق بيانه عند التطرق للناتج المحلي الإجمالي في السودان. **والفترة الثالثة** هي من سنة 2012 إلى سنة 2016؛ حيث عاودت معدلات البطالة الارتفاع مرة أخرى، وذلك بسبب ما تعرض له السودان من مشاكل أمنية وسياسية أدت إلى انفصال الجنوب السوداني عن السودان، وكذلك الأزمة النفطية التي بدأت أواخر 2014.

الفرع الثالث: مؤشر التعليم والرعاية الصحية في السودان

جل الدول النامية ومنها الدول العربية تعاني في المجالين الحيويين الصحة والتعليم. والسودان كغيره من الدول العربية النامية في ذلك، وسنحاول أن نوضح في هذا الفرع مدى اهتمام السودان بالتعليم والصحة من خلال حجم التخصيصات المقدرة لهذين القطاعين من الناتج وغير ذلك.

أولا: مؤشر الصحة في السودان: تعاني الصحة في السودان من جوانب عدة، رغم ارتفاع نسب الإنفاق العام على القطاع الصحي؛ حيث كان يحتل دائما مراتب متقدمة مقارنة ببقية الدول العربية خاصة بعد سنة 2008، والجدول رقم (37) يبين لنا الإنفاق العام على الصحة في السودان ونسبه من الناتج المحلي الإجمالي.

جدول رقم (37): الإنفاق العام على الصحة في السودان ونسبه من الناتج 2000-2014

السنة	الإنفاق (مليون ج)	نسبته من الناتج %	السنة	الأنفاق (مليون ج)	النسبة
2000	1582.1	4.7	2008	4215.6	3.3
2001	1423.06	3.5	2009	10814	7.3
2002	2340.04	4.9	2010	12911.4	7.96
2003	2396.5	4.3	2011	11193.2	6
2004	2817.5	4.1	2012	20446.7	8.4
2005	2716.9	3.17	2013	22672.3	6.5
2006	3869.7	3.92	2014	39969.5	8.4
2007	5381.6	4.72			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: - صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2000-2016.

- بيانات البنك الدولي: https://data.albankaldawli.org/indicator/SH.XPD.TOTL.ZS.

ويظهر من خلال الجدول السابق أن الإنفاق على القطاع الصحي منخفض نوعا ما قبل سنة 2009؛ حيث بلغ متوسط الإنفاق على القطاع حوالي 4.06%، ليرتفع بعدها إلى 7.42% بعد

سنة 2009 إلى غاية 2014، ورغم ذلك نجد السودان يعاني في كثير من الجوانب الصحية والتي نبرزها في النقاط الآتية[1]:

- نسبة الذين يحصلون على خدمات الصحة من السكان سنة 2012 قدرت بحوالي 24%، وهي نسبة ضئيلة جدا؛ احتلت السودان بسببها المرتبة الثانية والعشرين عربيا.
- معدل المواليد فس السودان سنة 2010 قدر بحوالي 32.7 لكل 1000 ساكن، وارتفع إلى 33 لكل 1000 ساكن سنة 2014، وهو معدل مرتفع مقارنة ببقية الدول العربية، وذلك بسبب ارتفاع معدل الخصوبة في السودان؛ حيث بلغ سنة 2010 4.2%، ليرتفع سنة 2014 إلى 4.4%، وهو معدل احتلت به السودان المرتبة الرابعة عربيا؛ إلا أننا إذا نظرنا بالمقابل إلى العمر المتوقع عند الولادة فإنه منخفض؛ حيث قدر سنة 2010 بـ 58.8 سنة، وبـ 63 سنة سنة 2014، وهو سن منخفض احتلت به السودان المرتبة التاسعة عشر عربيا، وذلك نظرا لتدني مستويات ومتطلبات الصحة في السودان.
- يعتبر معدل الوفيات في السودان مرتفعا مقارنة ببقية الدول العربية؛ حيث قدر سنة 2010 بحوالي 9 لكل 1000 ساكن، لينخفض سنة 2014 إلى 8 لكل ساكن. وتحتل السودان المرتبة السابعة عشرا عربيا من حيث معدل الوفيات. وإن كان الباحث يرى أن هذا المعدل لا يعطي مصداقية تامة بالنسبة لمؤشرات الصحة، نظرا لما مرت به السودان من نزاعات داخلية، إلا أنه له بعض دلالة على المطلوب.
- معدل وفيات الأمهات مرتفع جدا في السودان، فقد قدر بحوالي 730 لكل 100000 مولود حي سنة 2010. ورغم أنه انخفض إلى النصف تقريبا سنة 2014 حيث قدر

[1] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، ص 418، 420.

بحوالي 318 لكل 100000 مولود حي؛ إلا أن السودان ظلت تحتل المراتب الأخيرة عربيا حيث جاء ترتيبها الثامن عشر عربيا.

- معدل وفيات الرضع هو الآخر مرتفع في السودان؛ حيث بلغ 66.4 لكل 1000 مولود حي سنة 2010، وانخفض إلى 48 لكل 1000 مولود حي، واحتلت السودان المرتبة السابعة عشرة عربيا.
- معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة كسابقه مرتفع في السودان؛ حيث حاءت الإحصاءات بأنه بلغ 103.3 لكل 1000 مولود حي سنة 2010، وانخفض المعدل إلى 70.4 لكل 1000 مولود حي سنة 2014؛ إلا أن السودان احتلت المرتبة الثامنة عشرة عربيا.

وإذا انتقلنا إلى جانب المياه الآمنة والصرف الصحي؛ فإن السودان كذلك تحتل المراتب الأخيرة مقارنة بالدول العربية؛ حيث إن الحاصلين على مياه آمنة للشرب قدر بـ 58% سنة 2010، و55% سنة 2015، واحتلت بذلك المرتبة العشرين عربيا، رغم أن السودان يمر به أطول الأنهار في العالم.

وأما إذا جئنا إلى مؤشر الصرف الصحي؛ فإن الإحصاءات صادمة في السودان حيث تحتل المرتبة الحادية والعشرين عربيا سنة 2015؛ حيث بلغت نسبة المستفيدين من الصرف الصحي من السكان حوالي 24% سنة 2015، رغم أنها كانت تقدر بحوالي 26% سنة 2010، فالمعقول أن تزيد النسبة لا أن تتناقص.

ثانيا: مؤشر التعليم في السودان: تعاني السودان من ضآلة الإنفاق على التعليم، وهو ما انعكس سلبا على بقية جوانب التعليم الأخرى، والجدول رقم (38) يوضح لنا الإنفاق على التعليم خلال السنوات 2000-2012.

جدول رقم (38): الإنفاق على التعليم في السودان ونسبه من الناتج 2000-2012

السنة	الإنفاق (مليون ج)	النسبة من الناتج %	السنة	الإنفاق	النسبة
2000	340	1.01	2007	912.1	0.8
2001	366	0.9	2008	2810.4	2.2
2002	678.1	1.42	2009	3288.6	2.22
2003	501.6	0.9	2010	1297.6	0.8
2004	1113.2	1.62	2011	1492.4	0.8
2005	1337.02	1.56	2012	1947.3	0.8
2006	1934.9	1.96			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- صندوق الند العربي الموحد، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2000،...،2016.
- بيانات البنك الدولي: https://data.albankaldawli.org/indicator/SE.XPD.TOTL.GD.ZS.

يوضح لنا الجدول السابق مقدار الإنفاق على التعليم في السودان؛ حيث يظهر ضآلة حجم الإنفاق على التعليم؛ حيث لم يتجاوز في المتوسط 1.30% من الناتج المحلي الإجمالي للسودان، وهو ما يعكس ما يعانيه قطاع التعليم في السودان حيث[1]:

- يقدر معدل الأمية في السودان في الفئة العمرية 15 سنة فما فوق سنة 2010 بحوالي 28.9%، لتنخفض سنة 2015 إلى حوالي 24.1%. ومع ذلك فهي تعد نسبة مرتفعة

[1] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016، ص 421-425.

بالمقارنة مع باقي الدول العربية؛ حيث جاءت السودان في المرتبة 17 عربيا، من حيث ارتفاع معدل الأمية.

- سجل معدل الأمية في الفئة العمرية بين 15 سنة و24 سنة انخفاضا سنة 2015 – بعد أن كان حوالي 13.3% سنة 2010 – حيث قدر بـ 10.4%؛ إلا أن السودان ظلت تحتل المراتب الأخيرة في ترتيب الدول العربية، حيث جاءت في المرتبة الثامنة عشرة.
- كانت نسب القيد في مراحل التعليم المختلفة على النحو الآتي:
- المرحلة الابتدائية: قدرت نسبة القيد في هذه المرحلة خلال الفترة 2006–2010 بحوالي 72.6%، لتنخفض بعد ذلك خلال الفترة 2011–2012 إلى 70%، وهي نسب متدنية إذا ما قرناها ببعض الدول العربية التي تجاوزت النسبة فيها 99%.
- المرحلة الثانوية: كانت نسبة القيد في هذه المرحلة خلال الفترة 2006–2010 حوالي 39%، لترتفع بعدها إلى 40.7% خلال الفترة 2011–2012، وهو أمر يعطينا صورة واضحة على ما يعانيه التعليم في السودان.
- المرحلة العليا: وهي أكثر المراحل تدنيا من حيث نسب القيد؛ حيث بلغت خلال الفترة 2000–2005 نسبة 6.2%، وهي نسبة متدنية جدا تظهر مدى معاناة قطاع التعليم في السودان، رغم ارتفاعها خلال سنة 2013 إلى 16.9%؛ إلا أنها ظلت في أواخر المراتب عربيا.

المطلب الثالث: أثر الزكاة والأوقاف على التنمية في السودان

رأينا في الفصل الأول والثاني من هذا البحث أن الزكاة وموارد الوقف لهم أثر كبير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع عملية التنمية وتحققها، وبما أن السودان من الدول

التي تبنت إجبارية وإلزامية دفع الزكاة وتحاول تطوير عملية إدارة الأوقاف، فسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الأثر الزكوي والوقفي على الناتج والعامل البشري في السودان.

الفرع الأول: أثر الزكاة والأوقاف التخصيصي والاستقراري (الأثر على الناتج)

لقد علمنا سابقا أن الزكاة اقتطاع من الأغنياء وتوزيع على الفقراء، فهي بذلك تحويل لجزء من دخول وثروات بعض فئات المجتمع مباشر إلى جزء آخر من فئاته، وهذا يزيد وينخفض بناء على حجم حصيلة الزكاة ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي. فكلما كانت حصيلة الزكاة أكبر كانت نسبتها إلى الناتج أفضل ومن خلاله يظهر الأثر التخصيصي والاستقراري للزكاة بشكل واضح. وكلما كانت حصيلة الزكاة متدنية ونسبتها إلى الناتج منخفضة وضعيفة كان الأثر التخصيصي والاستقراري ضعيفا هو الآخر. ونفس الكلام ينطبق على الأوقاف، إلا أن الأوقاف تعاني من مشكلة عدم الجرد التام والدقيق لها، فمهما حاولنا إبراز أثرها فسيظل ضعيفا؛ أضف إلى ذلك شح البيانات حولها.

أولا: نسبة الزكاة وموارد الوقف إلى الناتج المحلي في السودان: تظل نسبة الزكاة في السودان إلى الناتج المحلي ضعيفة جدا، وبعيدة عن المستوى المنتظر منها نظرا للخبرة التي اكتسبتها السودان في مجال الزكاة وإدارتها، بالإظافة إلى ما تزخر به من الثروة الحيوانية الكبيرة، والجدول رقم (39) يوضح لنا ذلك.

الجدول رقم (39): نسبة حصيلة الزكاة في السودان إلى الناتج المحلي الإجمالي 2000-2016

السنة	الناتج المحلي الإجمالي مليون جنيه	حصيلة الزكاة مليون جنيه	النسبة
2000	33663	92.06	0.27
2001	40659	152.32	0.37
2002	47756	205.186	0.43
2003	55734	226.14	0.40
2004	68721	243.745	0.35
2005	85707	269.351	0.31
2006	98719	311.72	0.31
2007	114018	370.630	0.32
2008	127747	423.4	0.33
2009	148137	426.9	0.28
2010	162204	481	0.29
2011	186554	510	0.27
2012	243413	566	0.23
2013	348805.5	999.1	0.28
2014	475827.7	1300	0.27
2015	585000	2000	0.34
2016	693500	2400	0.34
		المتوسط	0.31

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجول رقم (27) والجدول رقم (34).

نقف من خلال الجدول رقم (39) أعلاه على عدة نقاط:

- تذبذب نسبة حصيلة الزكاة الفعلية إلى الناتج المحلي خلال سنوات الدراسة، فنجدها من سنة 2000 إلى سنة 2002 في نمو مستمر من 0.27 % إلى 0.43 % على

التوالي، لتنخفض بعد ذلك خلال السنوات 2003–2006، ولترتفع في السنتين المواليتين 2007–2008، وهكذا.

- انخفاض نسبة حصيلة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي في سنة 2009؛ حيث بلغت النسبة 0.28 %. ولعل سبب ذلك هو آثار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وإن كان إثبات هذا الأمر يحتاج إلى دراسة منفصلة.
- انخفاض كبير في نسبة حصيلة الزكاة إلى الناتج في سنة 2012؛ حيث سجلت أضعف نسبة خلال سنوات الدراسة بـ 0.23 %، وذلك بسبب انقسام جنوب السودان عن السودان، فقد تأثرت حصيلة الزكاة بفقدها لجزء من وعائها الزكوي.
- ضعف مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي بصفة عامة حيث قدرت نسبة حصيلة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط خلال سنوات الدراسة بحوالي 0.31 %، وهي نسبة ضعيفة لما تم تقديره من مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي من طرف بعض الباحثين والمختصين.

أما عن الأوقاف فإن أثرها أضعف من الزكاة وذلك ليس لضعف الأوقاف في حد ذاتها؛ وإنما لعدة أمور هي على النحو الآتي:

- ضعف ضبط الأوقاف وتقدير قيمها.
- ضعف استثمارات هذه الأوقاف وعوائدها.
- ضعف الإفصاح وتقديم البيانات المتعلقة بها.

وما هو متوافر من البيانات فإنه؛ لا يسعف في بيان أثر الأوقاف واستثمار مواردها على الناتج المحلي الإجمالي. فالجدول رقم (40) يبين لنا نسبة موارد الأوقاف في السنوات 2014-2017 إلى الناتج المحلي الإجمالي في السودان.

الجدول رقم (40): نسبة موراد الوقف إلى الناتج المحلي الإجمالي في 2014-2016

السنة	الناتج المحلي الإجمالي مليون جنيه	موارد الوقف مليون جنيه	النسبة
2014	475827.7	30.56	0.006
2015	585000	48.54	0.008
2016	693500	74.30	0.01
		المتوسط	0.008

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (32) والجدول رقم (34).

يظهر من خلال الجدول السابق أن مساهمة موارد الوقف في الناتج المحلي الإجمالي لا تكاد تذكر؛ فإنها في المتوسط خلال السنوات الثلاثة لم تتجاوز 0.008 %، ما يعني أن أثر الأوقاف واستثمار مواردها التخصيصي والاستقراري لا يكاد يذكر في السودان. فالطريق أمام ديوان الأوقاف في السودان طويل من أجل أن يعيد للأوقاف مكانتها.

وبناء على النائتج السابقة فإنه يظهر أن أثر الزكاة وموارد الأوقاف في السودان على المتغيرات الاقتصادية الكلية ضعيف جدا؛ لأن نسب الزكاة وموارد الوقف إلى الناتج المحلي ضئيلة جدا، وبعيدة عن المستوى المطلوب. وقد قدمنا سابقا أن ضعف نسبة الزكاة وموارد الوقف إلى الناتج المحلي الإجمالي تعني ضعف أثرهما التخصيصي وأثرهما الاستقراري؛ مما يعني ضعف

أثرهما على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وحتى نؤكد على ذلك قمنا بإجراء دراسة قياسية بسيطة على الزكاة وتأثيرها على نمو الناتج في السودان[1].

ثانيا: نتائج الدراسة القياسية لأثر الزكاة على الناتج في السودان[2]: خلصت الدراسة القياسية وذلك حسب ما هو موضح في الملحق رقم (1)، إلى مجموعة من النتائج هي على النحو الآتي:

- **إشارة الحد الثابت الموجبة:** A=0.927، والتي تمثل معامل الكفاءة الإنتاجية؛ حيث تقيس كفاءة العملية الإنتاجية لبلد ما أو قطاع ما في ظل ثبات بقية المتغيرات للنموذج، والتي نرى بأنها قيمة صغيرة تُعبر حسب وجهة نظرنا عن عدم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد السوداني نظرا لما عاناه الاقتصاد السوداني خاصة خلال هذه الفترة والتي من بينها:
  - الحصارات الخارجية الطويلة التي فرضت على السودان خلال هذه الفترة.
  - التضخم الكبير الذي اجتاح الاقتصاد السوداني.
  - الاضطراب والتدهور الكبير في العملة السودانية خاصة بعد سنة 1996؛ أين انخفضت مقارنة بالدولار؛ مما حدا بالبنك المركزي السوداني إلى تغيير العملة مرتين.
  - الصراعات الداخلية التي مر بها المجتمع السوداني وأثرها على البيئة الاقتصادية في السودان.
- إشارة معامل مخزون رأس المال الموجبة والتي تتلائم والنظرية الإقتصادية من حيث أنه داعم وليس كابح للإنتاج. وقد قدرت قيمة تلك المعلمة بـ 0.279، بما يعني أن أي إضافة

---

[1] أجريت الدراسة القياسية باستخدام الزكاة فقط لأن الأوقاف لا تتوفر حولها إحصائيات كافية تمكننا من بناء سلسلة زمنية تدخل في بناء النموذج، كما أننا لم نقم بإجراء دراسة قياسية للزكاة في المملكة العربية السعودية لذات السبب مع اننا قمنا بتجربة بناء نموذج مرات عديدة لكن صغر السلسلة الزمنية وعدم توفر البيانات الكافية أدى إلى فشل ذلك.

[2] للاطلاع على الدراسة كاملة أنظر الملحق رقم 1، ص 352-369.

في عنصر رأس المال بمقدار 1% مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى ارتفاع حجم الناتج المحلي الخام السوداني بمقدار 0.279%.

- إشارة معامل حجم العمل الموجبة والتي تتلائم والنظرية الاقتصادية، وقد قدرت قيمة تلك المعلمة بـ 0.627؛ بما يعني أن أية إضافة في عنصر العمل بمقدار 1% مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى ارتفاع حجم الناتج المحلي الخام بمقدار 0.627%.
- إشارة معامل الزكاة الموجبة، وقد قدرت قيمة تلك المعلمة بـ 0.06 بما يعني أن أي ارتفاع في حصيلة الزكاة بمقدار 1% مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى ارتفاع حجم الناتج المحلي الخام السوداني بمقدار 0.06%. هذا الذي يهمنا كثيرا، وهو الغرض الذي أجريت من أجله الدراسة القياسية في السودان؛ حيث تظهر قيمة المعلمة أن أثر الزكاة على الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة جدا، خاصة إذا ما قورنت ببقية متغيرات الدراسة كرأس المال والعمالة، مما يؤكد على ضعف الأثر التخصيصي والأثر الاستقراري للزكاة في السودان. فإن كبر الأثر على الناتج يعني قوة الأثر على الاستهلاك الكلي والاستثمارات الكلية والإنفاق العام وغيرها من مكونات الناتج المحلي الإجمالي، وهذا الضعف ليس ضعفا في الزكاة وإنما هو راجع إلى ضعف إدارة الزكاة خاصة في باب الجباية، وهو ما يتضح جليا عند تقدير حصيلة الزكاة الممكنة في السودان، وهو ما تبينه النقطة الموالية.

ثالثا: الزكاة بين الفعلية والممكنة في السودان: قدر العديد من الباحثين والخبراء في مجال الزكاة نسبة الزكاة الممكنة إلى الناتج المحلي الإجمالي في السودان؛ إلا أنهم اختلفوا في ذلك. ولعل أقرب الأقوال في ذلك إلى الواقع ما توصل إليه الدكتور منذر قحف في بحثه الذي أجراه حول تقدير نسبة الزكاة الممكنة في ثماني دول إسلامية من بينها السودان؛ حيث توصل إلى أن نسبة

الزكاة الممكنة في السودان إلى الناتج المحلي الإجمالي تقدر بـ 4.3 %[1]، وذلك بناء على قول الجمهور في تحديد الوعاء الزكوي. وسبب ارتفاع هذه النسبة في السودان راجع إلى حجم الثروة الحيوانية الكبير في السودان؛ لذلك سنعتمد نسبة الدكتور في حسابنا للزكاة الممكنة في السودان.

الجدول رقم (41): تقدير الزكاة الممكنة في السودان 2000-2016

السنة	الناتج الإجمالي (مليون جنيه)	نسبة الممكنة	الزكاة الممكنة (مليون جنيه)	الزكاة الفعلية (مليون جنيه)	الفرق (مليون جنيه)	نسبة الفعلية إلى الممكنة
2000	33663	0.043	1447.5	92.06	1355.4	6.3
2001	40659	0.043	1748.3	152.3	1596	8.7
2002	47756	0.043	2053.5	205.1	2258.6	9.9
2003	55734	0.043	2396.5	226.1	2170.4	9.4
2004	68721	0.043	2955	243.7	2711.3	8.2
2005	85707	0.043	3685.4	269.3	3416.1	7.3
2006	98719	0.043	4244.9	311.7	3933.2	7.3
2007	114018	0.043	4902.7	370.6	4532.1	7.5
2008	127747	0.043	5493.1	423.4	5069.7	7.7
2009	148137	0.043	6369.8	426.9	5942.9	6.7
2010	162204	0.043	6974.7	481	6493.7	6.8
2011	186554	0.043	8021.8	510	7511.8	6.3
2012	243413	0.043	10466.7	566	9900.7	5.4
2013	348805.5	0.043	14998.6	999.1	13999.5	6.6
2014	475827.7	0.043	20460.5	1300	19160.5	6.3
2015	585000	0.043	25155	2000	23155	7.9
2016	693500	0.043	29820.5	2400	27420.5	8.0
		المتوسط	8893.7	645.7	8248	7.4

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (27) والجدول رقم (34).

[1] Monzir Kahf, Zakah Estimation in some Muslim Countries, official websit: http://monzer.kahf.com/papers/english/ZAKAH_ESTIMATION_FIRST_PART.pdf viewed at 10/10/2017.

نلاحظ من خلال الجدول السابق:

- الفرق الكبير بين ما يتم جبايته في السودان وما هو ممكن أن يجبى من أوعية الزكاة، وذلك يدل على ضعف كبير في عملية الجباية لدى ديوان الزكاة في السودان؛ أضف إلى ذلك أنه يشير إلى ضعف الثقة فيه لدى المزكين.
- بلغ الفرق سنة 2016 أكثر من 27 مليار جنيه؛ أي أن الزكاة الممكنة في سنة 2016 تفوق الزكاة الفعلية بأكثر من 12 ضعفا، وهو فارق كبير لا يتم تحصيله من طرف ديوان الزكاة في السودان.
- بلغ الفرق في المتوسط أكثر من 8 مليار جنيه، وهو فارق كبير جدا. فإذا كان أثر الزكاة الفعلية التخصيصي والاستقراري ضعيفا؛ فإن أثر الزكاة الممكنة سيكون أظهر وأقوى، ثم إن كل ما يتبع ذلك كالأثر على العامل البشري وغيره سيكون أثر الزكاة الممكنة فيه أفضل كما سيأتي.
- ضعف نسبة الزكاة الفعلية إلى الزكاة الممكنة في السودان؛ حيث بلغت نسبة الزكاة الفعلية إلى الممكنة في المتوسط خلال فترة الدراسة 7.4 %، وهي نسبة متدنية جدا. وهو الأمر الذي حجم وقلل من أثر الزكاة على الناتج وبقيات المتغيرات المكونة له.

الفرع الثاني: أثر الزكاة والأوقاف التوزيعي في السودان (الأثر على العامل البشري)

تبذل السودان مجهودات كبيرة في مجال مكافحة الفقر والنهوض بالقطاع التعليمي والصحي؛ إلا أنها كما بينا سابقا لا تزال تقبع ضمن أسوء الدول العربية في ذلك. وسنحاول من خلال هذا الفرع إبراز الأث الذي تقوم به الزكاة والأوقاف في السودان في هذا المجال.

أولا: أثر الزكاة وموارد الأوقاف على الفقر: إن السودان تعاني من نسب فقر عالية جدا، سواء باعتبار خط الفقر الوطني أو الدولي، فقد قدرت نسب الفقر في السودان بحوالي 77.5 % و90.5 % و50 % و46.5 % في السنوات 1992، 1996، 2002، 2009 على التوالي، وذلك وفق خط الفقر الوطني، وقدرت نسبته وفق خط الفقر الدولي في سنة 2009 بحوالي 19.8 %. كما أن مؤشر جيني لنفس السنة ولسنة 2013 قد سجل معدلا مرتفعا قارب 36[1]، مما يدل على تأزم الوضع في السودان، رغم أن ديوان الزكاة يخصص نسبا عالية جدا من حصيلة الزكاة لمصرف الفقراء والمساكين؛ أضف إلى ذلك نوعية التوزيع التي يقدمها.

- عدد الفقراء في السودان والمبالغ اللازمة لتغطية ذلك: لا توجد الكثير من الإحصائيات حول الفقر في كثير من الدول والتي من بينها السودان، إلا أننا سنعتمد على السنوات التي ذكرت في التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2017، وهي السنوات المذكورة سابقا، والجدول رقم (42) يوضح لنا عدد الفقراء والمبالغ المطلوبة لتغطية الفقر في هذه السنوات في السودان.

[1] صندوق النقد العربي، التقرير السنوي الموحد، 2016، ص 415.

جدول رقم (42): عدد الفقراء والمبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر العام في السودان

السنة	عدد السكان	نسبة الفقر	عدد الفقراء	خط الفقر	قيمة سد فجوة الفقر (مليون ج)
1992	21701476	77.5	16818643.9	1320	2220.06
1996	24786190	90.5	22431502	1320	2960.95
2002	28679565	50	14339782.5	1320	1892.85
2009	33650619	46.5	15647537.8	1320	2065.47

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- بينات البنك الدولي

https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?locations=SD&view=chart. تم الإطلاع عليه في 2018/2/20.

- تقرير صندوق النقد العربي الموحد 2017، الملاحق الإحصائية، ص 288.

يتبين من خلال الجدول السابق أن نسب الفقر في السودان مرتفعة جدا؛ حيث بلغت نسبة الفقر لسنة 1996 حوالي 90.5%، لتنخفض بعد ذلك إلى 50 % و46.5 % خلال السنوات 2002 و2009 على التوالي؛ إلا أنها تضل نسبا مرتفعة جدا، وهذا ما أدى إلى كبر حجم المبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر العام في السودان، حيث قدرت المبالغ في سنة 1992 بحوالي 2220 مليون جنيه، لترتفع سنة 1996 إلى 2960 مليون جنيه، ورغم انخفاضها بعد ذلك سنة 2002 و2009؛ حيث سجلت على التوالي 1892 و2065 مليون جنيه إلا أنها تعد ميزانية في حد ذاتها.

- تغطية الزكاة لعدد الفقراء والمبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر في السودان: بناء على ما سبق بيانه فإنه لا ينتظر الكثير من الزكاة في السودان، فلا يمكن تحميلها هذا الكم من الفقراء وهذا المبلغ من المستلزمات لسد فجوة الفقر؛ إلا أن تغطية الزكاة لعدد لفقراء ونسبتها إلى المبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر هي على النحو التالي الموضح في الجدولين الآتيين:

الجدول رقم (43): عدد الفقراء الذين تغطيهم الزكاة الفعلية في السودان 2000-2016

السنة	نصيب الفقراء والمساكين (مليون جنيه)	خط الفقر	عدد الفقراء
2001	64.3	1320[1]	48712.1
2002	70.43	1320	53356
2003	96.6	1320	73181.8
2004	134.3	1320	101742.4
2005	154.6	1320	117121.2
2006	187.2	1320	141818.1
2007	204.7	1320	155075.7
2008	245	1320	185606
2009	293.8	1320	222575.7
2010	323.9	1320	245378.7
2011	434	5110[2]	84931.5
2012	504.1	5110	98649.7
2013	732.6	5110	143365.9
2014	952	5110	186301.3
2015	1326.8	5110	259647.7
2016	1628.4	5110	318669.2
		المتوسط	136922.1

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (27)، والملحق رقم (4).

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين، لو تم توزيعها مباشرة على الفقراء والمساكين فإنها ستغطي في المتوسط 136922 فقير في السودان كل سنة، وبالرجوع إلى السنوات المتوفر فيها بيانات حول الفقر في السودان وهي السنوات 1992، 1996،

[1] بناء على ما اعتمده تقرير السنوي الموحد لصندوق النقد العربي 2016، وذلك لغاية 2010.

[2] بناء على آخر دراسة أجراها الجهاز المركزي للإحصاء في السودان سنة 2017.

2002، 2009؛ فإنه يمكننا حساب المقدار الذي تغطيه الزكاة في نسبة الفقر في هذه السنوات، والجدول رقم (44) يوضح ذلك.

الجدول رقم (44): مقدار مساهمة الزكاة في خفض الفقر في السودان في السنوات 1992، 1996، 2002، 2009

السنة	عدد السكان	نسبة الفقر	عدد الفقراء	الفقراء الذين تكفلهم الزكاة	إجمالي الفقراء	نسبة الفقر خارج الزكاة	نسبة التغطية
1992	21701476	77.5	16818643.9	-	16818643.9	77.5	-
1996	24786190	90.5	22431502	-	22431502	90.5	-
2002	28679565	50	14339782.5	53356.7	14393139.2	50.18	0.18
2009	33650619	46.5	15647537.8	222575.7	15870113.5	47.16	0.66

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (42) والجدول رقم (43).

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تغطية الزكاة للفقر في السودان ضعيفة جدا؛ حيث كانت 0.18 % سنة 2002، لترتفع إلى 0.66 % سنة 2009؛ إلا أنها تظل نسبة متدنية جدا. هذا إذا قامت الدولة السودانية بتوجيه نصيب الفقراء والمساكين إليهم مباشرة، فضلا على أن جزءا من هذا المصرف يذهب على شكل استثمارات ومشاريع –سيأتي بيان بعضها– في واقع الأمر، حيث لا يوجد حولها معلومات أو بيانات دقيقة وشاملة عما تحققه هذه الاستثمارات من أرباح وعوائد حتى يتسنى لنا معرفة أثرها على الفقر في البلد بشكل دقيق.

ويدل كذلك على ضعف أثر الزكاة على الفقر في السودان هو نسبتها إلى المبالغ اللازمة من أجل الحد من فجوة الفقر في السودان؛ حيث يبين لنا الجدول رقم (45) ذلك:

الجدول رقم (45): نسبة الزكاة الفعلية إلى المبالغ اللازمة للحد من فجوة الفقر العام خلال 2002 و2009 (مليون جنيه)

السنة	المبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر	نصيب الفقراء	النسبة
2002	1892.85	70.43	3.72
2009	2065.47	293.8	14.22

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (7) الملحق رقم (4)، والجدول رقم(42).

نلاحظ ضعف نسبة نصيب الفقراء من الزكاة إلى المبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر في السودان؛ حيث بلغت سنة 2002 3.72 % فقط ، في حين ارتفعت سنة 2009 لتبلغ 14.22 % من المبالغ اللازمة؛ إلا أنها لا تعبر عما يمكن للزكاة فعله في هذا الباب، ثم إن هذا الضعف يمكن تداركه بتحسين عنصر الجباية في السودان. فالزكاة الممكنة أثرها على نفس المبالغ أفضل منه في الزكاة الفعلية، والجدول رقم (46) يوضح ذلك.

الجدول رقم (46): نسبة نصيب الفقراء والمساكين من الزكاة الممكنة إلى المبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر في السودان لسنة 2002 و2009

السنة	المبالغ اللازمة لسد فجوة الفقر	نصيب الفقراء الزكاة الممكنة	النسبة
2002	1892.85	[1]1457.98	77.02
2009	2065.47	4522.55	218.95

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (29) والجدول رقم (41) والجدول رقم (42).

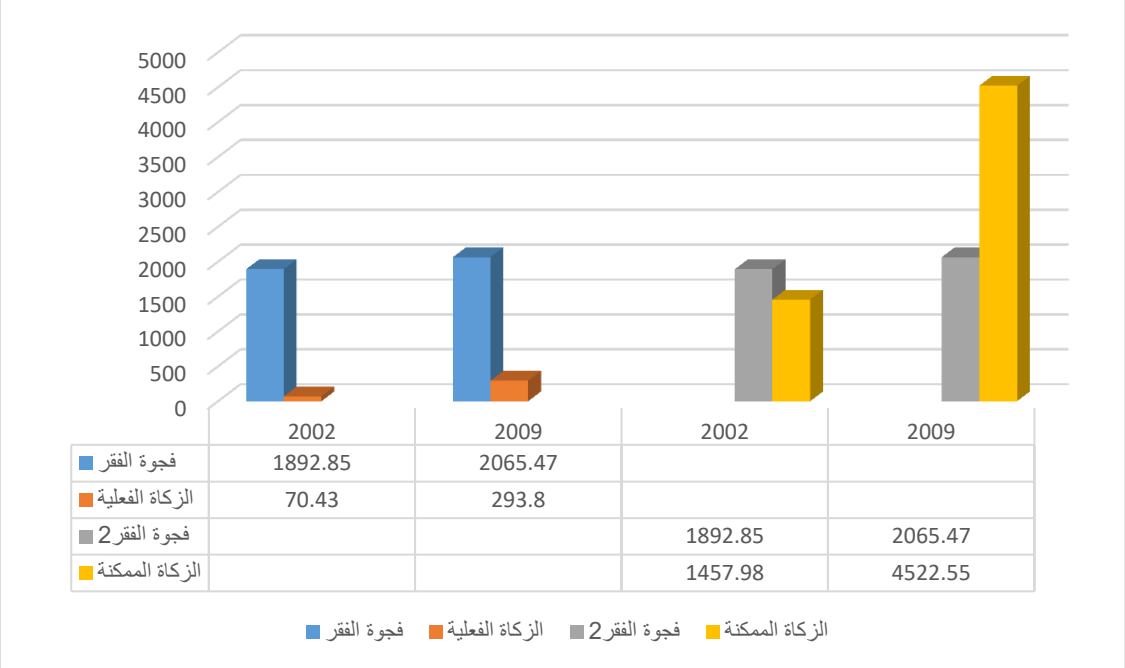
الجدول السابق يعطينا فكرة واضحة عن قدرة الزكاة على تغطية الفقر في السودان لو ان نظام الجباية يقوم بما عليه على أحسن وجه؛ فإن نسبة نصيب الفقراء من الزكاة الممكنة إلى المبالغ

[1] حسب نصيب الفقراء والمساكين المحدد من طرف ديوان الزكاة لسنة 2016، حيث حدد بـ 71 %، راجع الجدول رقم (30) ص 307.

اللازمة لتغطية فجوة الفقر بلغت77 % في سنة 2002، لتصل إلى 218.95 % سنة 2009، وهو ما يعني أن حصيلة الزكاة الفعلية إذا قاربت حصيلة الزكاة الممكنة؛ فإن ذلك سيمكن السودان من تخفيف حدة الفقر كثيرا إن لم تقضي عليه نهائيا. فالمشكلة في أثر الزكاة التوزيعي هي مشكلة أداء وليست مشكلة ذاتية في الزكاة وقصور منها.

والشكل رقم (20) يوضح الفرق بين أثر الزكاة الفعلية وأثر الزكاة الممكنة على فجوة الفقر.

الشكل رقم (20): الفرق بين أثر الزكاة الممكنة والزكاة الفعلية على فجوة الفقر في السودان



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدولين رقم (47) و(48).

يتضح من خلال الشكل السابق الفارق الكبير بين أثر الزكاة الممكنة على فجوة الفقر وأثر الزكاة الفعلية عليها، وهذا ما يشجع على تحسين عملية الجباية وضبطها حتى يمكن الوصول إلى الغاية المنشودة والأثر التوزيعي المطلوب للزكاة.

أما عن أثر الأوقاف واستثمار مواردها على الفقر في السودان، فهو الآخر ضعيف بل ربما أضعف من دور الزكاة في ذلك، وإن لم تتوفر البيانات اللازمة حتى يمكن أن يتضح من خلالها أثر موارد الوقف؛ إلا أن الاحصائيات المتعلقة بالسنوات 2014-2017 السابقة البيان تدل دلالة واضحة على أن أثر موارد الأوقاف في السودان لا يزال ضعيفا جدا، فإن مجمل موارد الوقف في السودان في سنة 2017 قدرت بحوالي 95.5 مليون جنيه وهو مقدار لا يفي ولا يعكس الأثر الذي يمكن أن يقدمه الوقف كحل لمشكلة الفقر.

ثانيا: أثر الزكاة وموارد الأوقاف على التعليم والصحة في السودان: يظهر جليا أن ديوان الزكاة وديوان الأوقاف يسعيان إلى محاولة تحسين المستوى التعليمي والصحي للفئة الفقيرة في السودان، عبر العديد من المشاريع الداعمة لذلك.

1. **أثر الزكاة وموارد الوقف على التعليم في السودان:** إذا تناولنا أثر الزكاة والوقف على التعليم في السودان؛ فإن أثر الزكاة أظهر وأبين منه من أثر الوقف لأن تجربة تنظيم الأوقاف وحصرها وتحديد إيراداتها لا تزال فتية في السودان إذا ما قورنت بتجربتها في الزكاة؛ لذلك سنركز كثيرا في تحليلنا على الزكاة وأثرها على التعليم في السودان، مع الإشارة إلى ما هو متوفر من بيانات حول الأوقاف.

ثم إن الزكاة من حيث أثرها على أرقام ميزانية التعليم في السودان، ليست بذلك القدر من الكفائة؛ إلا أنها تساهم في تغطية بعض مصاريف التعليم، وهذا الأثر لا بأس به خاصة إذا علمنا أن الزكاة لا تعطى كلها في مجال التعليم وإنما يتم توزيعها على ثمانية مصارف. والجدول رقم (47) يوضح لنا نسبة تغطية الزكاة لجزء من نفقات التعليم.

الجدول رقم (47): نسبة تغطية الزكاة لنفقات التعليم في السودان 2003-2012

السنة	الإنفاق العام على التعليم	حصة التعليم	النسبة إلى الإنفاق العام
2006-2003	4886.72	58	1.18
2007	912.1	16.8	1.84
2008	2810.4	17	0.6
2009	3288.6	17.2	0.52
2010	1297.6	24.4	1.88
2011	1492.4	44.8	3
2012	1947.3	53.8	2.76

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: - بيانات الجدول رقم (38).

- التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني 2007-2016.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن مساهمة الزكاة في تغطية نفقات التعليم بلغت أكبر نسبة لها سنة 2011 بنسبة 3 % من الإنفاق العام، في حين سجلت أدى نسبة لها سنة 2009 بـ 0.52 % من نفقات التعليم، وهذا راجع ليس لقلة حصيلة الزكاة الموجهة لدعم التعليم في السودان؛ وإنما لارتفاع نفقات قطاع التعليم في تلك السنة حيث قدرت بحوالي 3288.6 مليون جنيه.

هذا من جهة أثر الزكاة كأرقام على القطاع التعليمي؛ أما من جهة التأثير النوعي فإن الزكاة قد يكون أثرها أنفع وذلك من خلال القناة التي تتسرب منها الزكاة إلى الفقراء في مجال التعليم، وهو ما عرف بمشروع كفالة طالب العلم أو صندوق دعم الطلاب، فإن هذا له أثرا يتجاوز مسألة التأثير على الأرقام فقط؛ فإن رفع مستوى التعليم سيؤدي إلى تحسين اليد العاملة واكسابها مهارات تساعد على تطوير وتنمية الاستثمارات في البلد.

- مشروع صندوق دعم الطلاب: وهو مشروع معني بدعم الطلاب الفقراء من حيث احتياجاتهم اليومة أثناء الدراسة كالمسكن والإطعام وغيرها مما يحتاج إليه الطالب، فيقوم ديوان الزكاة بتخصيص مبلغ من الزكاة يدفع للصندوق سنويا، وقد قدرت حصيلته في المتوسط من سنة 2003 إلى سنة 2016 بحوالي 20 مليون جنيه واستفاد من هذا الدعم ما يقرب من 82691 طالب سنة 2016[1].
- مشروع دعم الخلاوي: وهي أماكن تدرس فيها العلوم خاصة القرآن الكريم؛ حيث يقدم ديوان الزكاة دعما للطلبة الفقراء كل سنة، وقد بلغ مقدار الدعم المقدم سنة 2012 14.3 مليون جنيه.

أما المشاريع التي يعتزم ديوان الأوقاف إنشائها فهي على النحو الآتي[2]:

- مشروع وقف طالب العلم: وهو مشروع مخطط للقيام به بالتنسيق مع الصندوق القومي لدعم الطلاب بالسودان، وبالفعل بدأ إنشاء عدد من المساكن في ساحات بعض المساجد ولا يزال الطريق طويلا أمام هذا المشروع ليتجسد تجسيدا كاملا على أرض الواقع.
- مشروع جائزة الأوقاف السنوية: وهو مشروع استهدف تنشيط الحركة العلمية في مختلف مجالات المعارف الإسلامية وغيرها ولم يبدأ بعد في تنفيذه.

---

[1] تقارير ديوان الزكاة 2003 إلى 2016.

[2] أحمد المجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجة العامة، على موقع ديوان الأوقاف السوداني: http://awgaf.org.sd/?cat=26 تم الإطلاع عليه في 2018/3/9.

- مشروع دار الأوقاف للطباعة والنشر والتوزيع: وهو من المشروعات التي تعنى بطبع القرآن الكريم والكتاب الإسلامي، وبنشر وسائل الإعلام المختلفة من مجلات وأشرطة وغيرها، وهو مشروع أيضا ما زال تحت الدراسة.

2. **أثر الزكاة وموارد الوقف على الصحة في السودان:** ما قيل سابقا في أثر الزكاة وموارد الوقف على التعليم ينطبق تماما على مجال الصحة، فإن الزكاة دورها أبرز وأكفأ من الوقف في السودان بحكم حداثة التجربة السودانية في تنظيم الوقف وجعله مؤسسة قادرة على إدارة أوقاف البلاد بشكل جيد.

أما عن أداء الزكاة كأرقام فهي أضعف منها في مجال الصحة عنها في المجال التعليمي، ذلك لارتفاع مخصصات نفقات الصحة في السودان، والجدول رقم (48) يوضح لنا نسبة ما تغطيه الزكاة من نفقات الصحة إلى إجمالي نفقات الصحة في السودان.

الجدول رقم (48): نسبة مخصصات الزكاة للصحة إلى النفقات العامة للصحة 2003-2014

السنة	الإنفاق العام على الصحة	الزكاة المخصصة للصحة	النسبة
2006-2003	11800.6	114.9	0.97
2007	5381.6	27.9	0.51
2008	4215.6	53.2	1.26
2009	10814	57.5	0.53
2010	12911.4	79.7	0.61
2011	11193.2	110.3	0.98
2012	20446.7	120.9	0.59
2013	22672.3	109.8	0.48
2014	39969.5	180.3	0.45

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على : - بيانات الجدول رقم (37).

- التقارير السنوية لديوان الزكاة 2007-2015

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض نسبة تغطية الزكاة لبعض نفقات الصحة مقارنة بما يتم إنفاقه عل القطاع الصحي بصفة عامة. فأعلى نسبة سجلت كانت 1.26 % سنة 2008 لتنخفض بعد ذلك، وهذا راجع إلى ارتفاع النفقات العامة للصحة في السودان. ففي حين كانت النفقات تقدر بحوالي 5 ملايين سنة 2007، فقد ارتفعت إلى ما يقرب من 40 مليون سنة 2014.

لكن ذلك لا يعكس أثر الزكاة الحقيقي في المجال الصحي في السودان، بل إن المتتبع لما يقوم به ديوان الزكاة في السودان في كفالة الصحة للفقراء والمساكين يجده أثرا لا يمكن التغافل عنه؛ ذلك أنه يقوم بتمويل مجموعة من المشاريع التي تعتني بصحة المواطن في السودان:

- مشروع التأمين الصحي: وهذا المشروع بدأ فيه ديوان الزكاة في سنة 2002، وهو يقوم على تقديم تأمين صحي للعائلات الفقيرة في السودان، وقد قدم المشروع في المتوسط حوالي 78 مليون في السنة من سنة 2003 إلى سنة 2016. وقد استفاد من هذا الصرف أكثر من 400 ألف أسرة سنة 2016 بقيمة تقدر بـ 194.6 مليون جنيه[1].
- مشروع العلاج الاتحادي: وهو مكتب مختص بالصرف المباشر على الحالات المرضية، ويتكفل بالعلاج سواء أكان العلاج داخل السودان أو خارجها، وقد خصص الديوان لهذا المشروع سنة 2016 مبلغ 50 مليون جنيه، منها أكثر من 28 مليون جنيه علاج بالداخل شمل 9943 حالة مرضية، وأكثر من 21 مليون جنيه علاج خارج السودان شمل 1525 حالة مرضية.

[1] تقرير ديوان الزكاة 2016، السودان، ص 31.

- إضافة إلى ما سبق بيانه؛ فإن الديوان يساهم في إنشاء المستوصفا والمراكز العلاجية في المناطق التي يكثر فيها الفقر، وذلك من أجل تقديم الخدمات الصحية مجانا، بالإضافة إلى إنشاء الصيدليات، وشراء الأجهزة والمعدات الطبية للمستشفيات والمراكز الصحية.

أما عن الأوقاف فإن ديوان الأوقاف في السودان يسعى هو الآخر من أجل المساهمة في هذا الميدان، وذلك من خلال طرح مجموعة من المشروعات منها[1]:

- مشروع توفير التأمين الصحي لعدد 100 ألف أسرة: حيث يهدف هذا المشروع إلى توفير التأمين الصحي لـ 100 ألف أسرة فقيرة غير مأمنة موزعة على مستوى الولايات لمدة عام قابلة للتجديد سنويا.
- مشروع توفير 100 مركز طبي نموذجي بالولايات: ويسعى هذا المشروع إلى سد الفجوة التي تعاني منها الولايات المختلفة للسودان في ميدان تقديم الخدمات الصحية وذلك من خلال إنشاء 100 مركز طبي نموذجي لخدمة 500 ألف مستفيد.
- مشروع إنشاء الصيدايات الشعبية على مستوى الولايات وذلك بالتنسيق بين ديوان الأوقاف والمنظمات والهيئات المشابهة.

[1] ديوان الأوقاف السوداني، على الموقع الرسمي: http://awgaf.org.sd/?cat=25 تم الإطلاع عليه في 2018/3/9.

خلاصة الفصل الثالث

تعتبر تجربة المملكة العربية السعودية من أوائل التجارب في العالم الإسلامي في إلزامية جباية الزكاة ودفعها للدولة. وقد بذلت المملكة في سبيل تقنين ذلك الكثير من الجهود، وقامت بإنشاء الهيئات المسؤولة عن ذلك، وعملت على تطويرها وتأهيلها حتى تتمكن من تنظيم عملية الزكاة وإخراجها في المملكة؛ إلا أنها رغم تلك الجهود ما زال الطريق أمام المملكة طويلا، فإن تحصيلها وجبايتها للزكاة لا يزال بعيدا عما يمكن أن تحقق المملكة من مداخيل زكوية في ذلك. وعلى غرار مقومات الزكاة في المملكة؛ فإن موروثها الوقفي ضخم، يزخر بالعديد من أنواع الوقف وفي كل المجالات، إلا أن استغلال المملكة لهذا العملاق النائم لا يزال ضعيفا جدا إذا ما قورن أثره بما تتمتلكه المملكة من إرث وقفي، وذلك راجع لقلة الاهتمام به وخاصة استثماراته، وإن شهد هذا القطاع مؤخرا اهتماما من السلطات في المملكة من أجل النهوض به من خلال منحه الاستقلالية التامة عبر إنشاء هيئة الاوقاف في المملكة.

وما قيل عن المملكة يمكن قوله عن التجربة السودانية، التي نحت هي الأخرى منحى إلزامية جباية الزكاة ودفعها للدولة، وإن كانت تجربتها حديثة مقارنة بتجربة المملكة العربية السعودية. فجباية الزكاة في السودان لا تزال ضعيفة بعيدة عن المستوى المطلوب، خصوصا أن السودان تزخر بثروة حيوانية كبيرة جدا، وإن كانت في باب توزيع الزكاة على مستحقيها تبذل مجهودات كبيرة من خلال ضبط نسب المنح لكل مصرف من مصارف الزكاة بناء على ما تعانيه الدولة من مشاكل لا ينمكن إنكاره بل تستحق التشجيع عليه، إلا انها تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد. فأثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية ضعيف جدا، وأما الأوقاف فهي أضعف في السودان، وذلك

راجع لعدم الاهتمام بها إلا مؤخرا حيث بدأ ديوان الأوقاف في السودان بحصر الأوقاف وإعادة تحيين عوائدها وإيراداتها، ومحاولة استثمارها في مشروعات ذات ربحية مقبولة.

إلا أن هذا الضعف في أثر الزكاة وموارد الوقف في كل من السعودية والسودان، ليس ضعفا فيهما؛ وإنما هو نتيجة لضعف الجباية في كل من البلدين في باب الزكاة، فإن ما يجبى فعلا بعيد كل البعد عما يمكن أن يجبى في البلدين. وأما الأوقاف فضعف دورها راجع إلى حداثة النهوض به في كلتا التجربتين، بالإضافة إلى ضعف الاستثمارات فيه.

الخاتمة

الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال فصول الدراسة أن الزكاة لها دور وأثر كبير على المتغيرات الاقتصادية الكلية التي هي أساس التنمية، فإن الزكاة تعمل على رفع الاستهلاك؛ لأن الميل الحدي لدى الفقراء أعلى منه لدى الأغنياء؛ مما ينعكس على منحنى الاستهلاك. فمنحنى الاستهلاك لمجتمع به الزكاة أعلى منه لدى مجتمع لا يعرف فريضة الزكاة، ثم إنها تقوم على تحفيز الاستثمار لئلا تتآكل الأصول المالية وينقص رأس المال وذلك جراء إخراج نصيب الزكاة. كما أنها تؤثر على الدورة الاقتصادية ككل من خلال إمكانية التحكم في حالات الانكماش والتضخم في البلد، كما انها تدلي بدلوها في الجانب البشري؛ حيث تؤثر على الرفاه المعيشي والمستوى التعليمي لأفراد المجتمع؛ فلا سبيل أنجح ولا أنجع منها في محاربة الفقر والتقليل من حدته؛ وكل ذلك مر معنا في الفصل الأول.

فكيف إذا تعاضدت وتكاملت جهودها وآثارها وهي الصدقة الواجبة مع أختها التي قد تفوقها حجما وأثرا وهي صدقة التطوع ألا وهي الوقف. فلقد ظهر لنا من خلال الفصل الثاني كيف تؤثر الأوقاف هي الآخرى على المتغيرات الاقتصادية الكلية، من الاستهلاك والاستثمار ومحاربة الفقر والتقليل من معدلات البطالة إلى المستوى المعيشي والرقي العلمي والتطور الصحي التي هي رائده والمقدمة فيه، خاصة وأن مجال تنميتها عن طريق الاستثمار في مواردها مجال رحب واسع، تعددت أساليبه بين قديمة وحديثة تساير التطور المالي الحاصل في هذا الزمن؛ فإن استثمار الأوقاف يعود عليها بالنماء وعلى مستحقيها بالنفع.

وفعلا قد بدأت بعض الدول الإسلامية والعربية العمل على استغلال هذين الوسيلتين وإدراجهما في التوجهات الاقتصادية العامة، كما تبين لنا ذلك من الفصل الثالث. ففي صدارة هذه الدول المملكة العربية السعودية التي تمتلك مقومات وأسسا ومأهلات كبيرة، سواء على مستوى الزكاة ووعائها او على مستوى الأوقاف ومواردها؛ فهي تعد من أغنى الدول الإسلامية، سواء اتعلق الأمر بالجانب المالي النقدي أو جانب الثروات المادي؛ إلا أنها تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد لأجل تحقيق النتائج المرضية للزكاة وما يعضدها ويكملها من الأوقاف واستثماراتها.

وإلى جانب ذلك نجد أيضا جمهورية السودان هي الأخرى تسعى من أجل النهل من معين هذين الوسيلتين، فقد قامت بتقنين إجبارية دفع الزكاة ووضع الأسس المنظمة لذلك، وكيفية تحصيلها وجبايتها، وأين توزع وكيف تقسم، وقامت على نفس الخطى بمحاولة تنظيم الأوقاف ومواردها وتحيين عوائدها ومحاولة الاستفادة منها في مجالها التنموي.

اختبار الفرضيات: بناء على ما سبق وبعد القيام بالدراسة النظرية والتطبيقية، تم التوصل إلى اختبار الفرضيات على النحو الآتي:

الفرضية الأولى: تؤثر الزكاة إيجابا على المتغيرات الاقتصادية الكلية، والذي من شأنه أن يدفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ **صحيحة.**

التفسير: لقد أثبتت الدراسة النظرية أن للزكاة أثرا ملحوظا على المتغيرات الاقتصادية الكلية؛ حيث وجد أن الميل الحدي للاستهلاك بمجتمع به الزكاة أعلى منه في مجتمع لا يعرف أو لا يطبق الزكاة؛ مما حدا بأن يكون منحى الاستهلاك في مجتمع الزكاة أعلى منه من مجتمع ليس فيه الزكاة، وذلك لأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء أعلى منه لدى الأغنياء والزكاة اقتطاع من

الأغنياء ورد على الفقراء. كما أنها محفز جيد للاستثمار خوف أن يتآكل رأس المال، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى زيادة الدخول بناء على زيادة الاستهلاك؛ مما يعني زيادة في الادخار الذي هو أساس الاستثمار، كما أنها تساهم في مساعدة الحكومات في السيطرة على التقلبات الاقتصادية كالانكماش والتضخم.

الفرضية الثانية: هناك علاقة وثيقة بين الأوقاف وتنمية مواردها وتحقيق التنمية الاقتصادية؛ **صحيحة.**

التفسير: لقد أظهر العرض التاريخي للأوقاف واستثمار مواردها أنها كانت رافدا من روافد التنمية بلا مدافع. فقد ساهمت الاوقاف في كل ميدان من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها؛ فمن داعم للبنى التحتية إلى مدعم للفقراء والمساكين إلى ممول للتعليم والصحة إلى ركيزة من ركائز نشر الدعوة، إلى مصدر من مصادر القوة التي تدعم القطاع العسكري وغيرها من المجلات التي يصعب حصرها، بل قد ببلغ به الأمر حتى دعم حيوانات المسلمين في أوج عصوره وقمة عطائه، وذلك راجع إلى حسن استغلاله واستثماره وتنميته وتنظيمه وإتقان إدارته.

الفرضية الثالثة: إن للزكاة والأوقاف في المملكة العربية السعودية أثرا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما تشتمل عليه الممكلة من المقومات المالية والمادية الكبيرة؛ **خاطئة.**

التقسير: لقد أظهرت الدراسة التطبيقية لأثر الزكاة وموارد الوقف في المملكة العربية السعودية على التنمية ضعف ذلك الأثر؛ فإن الزكاة لم تتجاوز نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي 0.5 % مع أنه يمثل وعائها الزكوي –وإن لم يكن كله وعاء لها– فهذه النسبة ضعيفة جدا تدل على ضعف أثر الزكاة التخصيصي وضعف أثرها الاستقراري في المملكة. فكلما كانت نسبتها إلى الناتج

المحلي الإجمالي أعلى دل ذلك على قوة تأثيرها التخصيصي والاستقراري، بالإضافة إلى أن الدراسة أظهرت أن الوقف ودوره في المملكة أضعف، وإن كان أثره في الجانب البشري أظهر منه في جانب الناتج المحلي الإجمالي؛ إلا أن هذا الأثر يضل ضعيفا جدا إذا ما قورن بما يمكن للزكاة والوقف تحقيقه في مجال التنمية في المملكة.

الفرضية الرابعة: ليس للزكاة والأوقاف أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في جمهورية السودان، لما تعانيه السودان من الفقر والضعف الاقتصادي والضغوطات الخارجية؛ **صحيحة.**

التفسير: تبين من خلال الدراسة التطبيقية لتجربة السودان أن أثر الزكاة والوقف واستثمار موارده ضعيف، فإن نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي لم تتجاوز في المتوسط 0.4 %، وهي نسبة ضعيفة تدل على ضعف الأثر التخصيصي والأثر الاستقراري للزكاة في السودان. وهو ما أثبتته الدراسة القياسية؛ حيث أظهرت أن الزكاة تؤثر في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.06%، رغم أنها من الناحية النوعية تساهم في مساعدة الكثير من الأسر سواء بالمساعدة المباشرة عن طريق الدفع المباشر، أو عن طريق إشراكهم في المشروعات وعوائدها. كما أنها تعمل على تقديم المساعدة للتعليم والمجال الصحي؛ إلا أن ذلك يضل ضعيفا جدا إذا ما قورن بالعوز الموجود في جمهورية السودان. وإذا قورنت بحصيلة الزكاة الممكنة في السودان. كما أن الأوقاف هي أيضا أضعف من الزكاة أثرا في التنمية الاقتصادية في السودان، فإن موارد الأوقاف إلى الناتج المحلي الإجمالي لم تتجاوز 0.08 % وهي نسبة لا يمكن أن تعتبر حتى تعتمد كمؤشر على أداء الأوقاف في السودان.

النتائج: يمكن تقسيم النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى قسمين، هما على النحو الآتي:

القسم الأول: نتائج الدراسة النظرية:

1. تؤدي الزكاة دورا توزيعيا بارزا، فهي تساهم في الحد من الفقر وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع؛ وإن اختلفت تحديدات حد الكفاية من شخص إلى آخر ومن دولة إلى أخرى. كما أن الزكاة تؤثر على عملية إعادة توزيع الدخول والثروات؛ مما يساعد على عدالة أكثر في توزيع الدخول والثروات، فهي اقتطاع دائم ومتكرر وليس اقتطاعا واحدا فقط، مع ملاحظة أن هذا الاقتطاع يشمل الدخول والثروات.
2. تؤثر الزكاة على الميل الحدي للاستهلاك؛ حيث ترفع منه، لأنها اقتطاع من الأغنياء وتوزيع له على الفقراء؛ فمنحنى الاستهلاك لمجتمع الزكاة أعلى منه في مجتمع لا توجد فيه الزكاة.
3. تحفز الزكاة على الاستثمار لئلا يتآكل الأصل وتأتي عليه الزكاة، كما أنها تؤدي إلى نماء الادخار الذي هو أساس الاستثمار، وذلك عن طريق زيادة الدخول الذي يترتب على زيادة الاستهلاك في المجتمع، كما أنها توفر الجو الملائم للاستثمار بتوفير بيئة مستقرة اجتماعيا وسياسيا.
4. الأثر التخصيصي الذي تقوم به الزكاة يعطيها أهمية بالغة تستدعي الاهتمام بها من قبل الدول؛ ذلك أنها تؤدي إلى تخصيص داخل عملية الإنتاج وموارده وسلعه، كما أنها تساهم في تخصيص رؤوس الاموال من قطاع لآخر، بل تتجاوز ذلك بتخصيص الموارد بين الأقاليم المختلفة.
5. تساعد الزكاة بما تتسم به من ميزات التحصيل والتوزيع على التحكم في حالات الانكماش والتضخم، وذلك لإمكانية أخذها مالا أو عينا وتوزيعها كذلك في حالات معالجة التضخم،

وإمكانية تقديم جبايتها أو تأخيره في حالات معالجة الانكماش بما يلائم الوضع الذي تمر به الدولة.

6. تزخر الأمة الإسلامية بكم هائل من الإرث الوقفي من فجر الإسلام إلى يومنا هذا؛ حيث كانت الأوقاف من أهم روافد التنمية بجميع مجالاتها ونواحيها، من اقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية، جعلتها تحتل مكانة عالية لدى الدول الإسلامية إبان رقيها وتطورها.
7. لا تستطيع الأوقاف بأداء الدور المنشود منها إلا إذا استثمرت مواردها من أجل المحافظة عليها وعلى نمائها، وطرق استثمارها عديدة ومتنوعة مواكبة للتطورات المالية الحديثة، وعدم الاهتمام باستثمارها أدى إلى ضياع الكثير منها أو ضعف مردودها وعوائدها وآثارها.
8. يتميز الوقف هو الآخر بأثره التوزيعي من خلال محاربة الفقر وإعادة توزيع للدخول والثروات، وبأثره الاستقراري من خلال زيادة الاستهلاك وتحفيز الاستثمار، وأثره التخصيصي على مختلف القطاعات الاقتصادية، وبأثره الإيجابي على مالية وموازنة الدولة، فهو اداة متكاملة في آثارها.
9. يظهر جليا أن الزكاة والأوقاف متكاملان مكملان لبعضهما البعض في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول، فأثرهما متشابه يكمل الواحد منهما الآخر.

القسم الثاني: نتائج الدراسة التطبيقية:

1. تزخر المملكة العربية السعودية بمؤهلات مالية ومادية وقطاعية كبيرة؛ إلا أن جبايتها للزكاة لا تزال ضعيفة رغم قدم تجربتها في ذلك وتنظيمها لها.
2. ضعف أثر الزكاة التخصيصي والاستقراري في المملكة؛ حيث أن نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي تضل ضعيفة في المملكة؛ حيث لم تتجاوز 0.5 %، كما تضل بعيدة عن مستوى الزكاة الممكنة في المملكة العربية السعودية.

3. عدم الاحترافية في توزيع الزكاة في المملكة؛ حيث تخلط جبايتها مع بقية الأموال التي تقدمها الدولة كإعانات ثم توزع على المستحقين؛ مما لا يسمح بمعرفة الأداء الفعلي للزكاة بناء على مصارفها.
4. رغم الإرث الوقفي في المملكة العربية السعودية؛ إلا أن أثره لا يزال ضعيفا جدا، غير أنه في بعض المجالات كالمجال التعليمي بدأ ينال حظه من العناية والاهتمام، وبدأت آثاره تظهر، خاصة الوقف العلمي في الجامعات.
5. لا زالت التجربة السودانية في حاجة إلى التطوير والتنظيم أكثر، خاصة في جانب جباية الزكاة وتحصيلها؛ فما يجبى فعلا بعيد كل البعد عما يمكن جبايته في السودان، فنسبة الزكاة الفعلية إلى الزكاة الممكنة في السودان ضعيفة جدا.
6. ضعف الأثر التوزيعي للزكاة في السودان بصفة عامة إذا ما قورن بما تعانيه البلاد من الفقر؛ إلا أنه من الناحية النوعية لا يمكن التقليل من شأنه، ولكنه لا يزال بعيدا عما يرجى من دور وأثر للزكاة في ذلك.
7. ضعف الأثر التخصيصي والاستقراري للزكاة في السودان؛ فإن نسبتها إلى الماتج المحلي الإجمالي ضعيفة جدا لم تتجاوز 0.4 %، كما أن التغير فيها لا يؤدي إلى تغير ملحوظ في الناتج المحلي الإجمالي؛ حيث جاءت نسبته في حدود 0.06 %.
8. لا يكاد أثر الأوقاف في السودان يظهر، وذلك راجع إلى ضعف الاستثمار فيه وقلة الاهتمام به، إلا أن السودان بدأت تسعى من أجل النهوض به خلال السنوات الأخيرة.

التوصيات: من خلال النتائج السابقة، فإنه يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. على المملكة العربية السعودية أن تحسن من مستوى إدارتها لجباية الزكاة؛ حتى يسمح ذلك لها برفع كفاءة جباية الزكاة داخل المملكة، بأن تعطي هيئة الزكاة والدخل صلاحيات أكبر

في تدقيق الحسابات دون الاعتراض عليها بخصوصية وسرية ذلك. وأن تضم جباية زكاة الأنعام والزروع إلى هيئة الزكاة والدخل، ويخصص لها فرع إداري داخل الهيئة؛ حتى تحصر أوعية وأنصبة الزكاة تحت هيئة واحدة، وهذا فيه تسهيل على الباحثين المختصين في ذلك، وهو ما يساعد على تقديم الدعم والدراسات للهيئة؛ حتى تحسن من أدائها واستغلال الزكاة بشكل جيد.

2. على المملكة العربية السعودية أن تفصل توزيع الزكاة على مستحقيها عن بقية الإعانات المقدمة من طرف الدولة؛ حتى لا يجد أي شخص غير مستحق للزكاة ملجأ وطريقا إلى أموال الزكاة بحجة أن الأموال التي يقدمها صندوق الضمان هي أموال إعانة من طرف الدولة؛ أضف أنه بذلك يتضح دور الزكاة فعلا بمعرفة مصارفها وإمكانية حصر النقائص التي تعتري عملية التوزيع وتقسيم أنصبتها.
3. لا بد على المملكة وقبل كل شيء في جانب الأوقاف أن تقوم بحصر شامل لموروثها الوقفي الكبير، وان تستخدم في ذلك الطرق الحديثة التي تسهل عليها عملية الحصر. مع إعادة تقييم شامل لمواردها الوقفية بما يتلائم وقيمتها في الوقت الحاضر، من أسعار الإيجار أو نسب المشاركة وعوائدها وغير ذلك مما يحتاج إلى تحيين وإعادة تقييم. وضرورة سعي هيئة الأوقاف إلى استثمار الموارد الوقفية في مجالات ذات عوائد عالية ومخاطر قليلة؛ مما يساعد على نماء الوقف وزيادة أثره في اقتصاد المملكة.
4. توجيه الاهتمام إلى الدور الاقتصادي للزكاة والأوقاف من خلال إجراء تقييمات دورية لآثارهما الاقتصادية، وذلك بالاستعانة بالمؤشرات الاقتصادية والأسس التنموية، وتطوير قاعدة البيانات المتعلقة بالزكاة والأوقاف والاتصال الإلكتروني بها في المملكة.

5. تحتاج جمهورية السودان أن تطور عملية الجباية فيها، وذلك عن طريق حصر الوعاء الزكوي في البلاد جيدا، وتأهيل الجباة خاصة في مجال الزروع والأنعام الذين يعدان من أكبر الأوعية في السودان؛ فهي ميزة تتميز بها في مجال الزكاة، كما عليها أن تعزز العلاقات مع المؤسسات خارج السودان حتى يتسنى لديوان الزكاة معرفة مداخيل العاملين في الخارج بدقة مما يساعد على تطور حصيلة الزكاة.
6. على السودان أن تعيد النظر في توزيع نصيب الفقراء والمساكين بما يحقق المصلحة أولا للفقراء في حد ذاتهم، وثانيا بما يحقق المصلحة العامة. فتوجيه الزكاة في مشاريع وإن قيل بجوازه عند بعض الفقهاء، إلا أنه لا بد أن ينضبط جيدا، من حيث معرفة مصروفاتها وإيراداتها ومدى أثر ذلك على الفقراء والمساكين واستفادتهم منها، ومقارنة فائدة تلك المشروعات بتقديم الزكاة مباشرة إلى الفقراء والمساكين، فأيهما أفضل وأنفع.
7. بذل مجهودات مضاعفة من أجل حصر موارد الأوقاف في السودان، وإعادة تقييمها وما يتلاءم مع الواقع الحالي، خاصة عوائد العقارات منها. والسعي إلى تنويع سلة الاستثمارات في مجال الوقف بحيث ألا تقتصر على إيجارات العقارات فقط، كأن تستثمر هذه العقارات في مشاريع قائمة على صيغ المشاركة المنتهية بالتمليك أو الإيجارات؛ حتى يعاد لها قيمتها وتسهم في النشاط الاقتصادي بشكل أفضل.
8. توجيه الاهتمام إلى الدور الاقتصادي للزكاة والأوقاف من خلال إجراء تقييمات دورية لآثارهما الاقتصادية، وذلك بالاستعانة بالمؤشرات الاقتصادية والأسس التنموية، كما تحتاج السودان أن تطور من قاعدة بيانات الأوقاف لديها؛ حتى تساير نظيرتها في الزكاة.

آفاق الدراسة: تتميما لفائدة البحث في الزكاة وموارد الأوقاف؛ فإنه يمكن اقتراح المواضيع الآتية من أجل زيادة إثراء المكتبة العلمية بمثل هذه المواضيع:

1. أثر إجبارية الزكاة على الإيرادات العامة في الجزائر: دراسة مقارنة بين عائد الزكاة والعائد الضريبي المستبدل.
2. دور الأوقاف في تخفيف العبء المالي في موازنة الدولة دراسة لبعض التجارب.
3. أثر الزكاة وموارد الوقف في دالة الاستهلاك الكلي.
4. أثر الزكاة في تخفيف آفة الفقر وتوفير حد الكفاية دراسة لبعض التجارب.

الملاحق

الملحق رقم (1): الدراسة القياسية

تمهيد: سنستخدم في هاته الدراسة القياسية نموذجا بسيطا حتى يعطينا فكرة عن أثر الزكاة على الناتج في السودان، وهذا النموذج هو نموذج سولو القاعدي.

ولأجل ذلك فقد تم اعتماد النقاط التالية:

- الناتج المحلي الإجمالي، وقد اعتمدنا قيمه بالأسعار الثابتة للدولار لسنة 2010
- التشغيل مليون نسمة.
- مخزون رأس المال، وقد اعتمدنا على دراسة فنسترا روبرت وآخرون، لأن تقدير مخزون رأس المال في السودان تعتريه العديد من المشاكل:
  - انعدام البيانات قبل سنة 1970 فيما يتعلق بالتكوين الرأسمالي والمخزون الابتدائي وغيرها من الإحصاءات التي تتعلق بالاستثمار.
  - تغير العملة في السودان من الجنيه إلى الدينار ثم مرة أخرى إلى الجنيه.
- حصيلة الزكاة.
- الأسباب السابقة حتمة علينا العمل بالدولار وليس بالعملة المحلية فتم مايلي:
  - اعتماد االناتج بالأسعار الثابة للدولار (مليار دولار).
  - اعتماد مخزون رأس المال بالدولار، بناء على الدراسة السابقة (مليار دولار).
  - تحويل حصيلة الزكاة إلى الدولار بناء على متوسط أسعار الصرف في السنة (بيانات البك الدولي) (مليون دولار).
- حتى تكون الدراسة أكثر قيمة فقد وسعنا سنوات الدراسة إلى 26 سنة، أي من سنة 1990 إلى سنة 2016.

والجدول التالي يلخص جميع القيم السابقة.

الجدول رقم (1): قيم متغيرات الدراسة 1990-2016

السنوات	PIB	K	L	Z
1990	19.82	30.32	4.58	27.6
1991	21.31	31.08	4.77	57
1992	22.71	32.65	4.92	19.2
1993	23.75	34.12	5.04	23.88
1994	23.98	36.11	5.33	28.76
1995	25.42	38.01	5.58	29.55
1996	26.93	43.87	5.77	27.83
1997	29.77	50.61	5.89	45.44
1998	31.06	66.05	6.04	43.99
1999	32.02	74.22	6.15	42.29
2000	34.05	80.71	6.28	35.82
2001	36.27	89.79	6.4	58.81
2002	38.6	106.7	6.52	78.02
2003	41.58	129.15	6.65	86.64
2004	43.2	157.14	6.8	94.47
2005	46.43	190.37	6.93	110.39
2006	51.11	217.26	7.03	143.65
2007	56.99	243.32	7.14	183.48
2008	61.44	269.08	7.22	202.58

2009	63.43	294.62	7.5	185.61
2010	65.63	323.92	7.68	208.23
2011	64.34	348.51	7.86	191.01
2012	64.68	361.51	8.09	158.54
2013	67.52	377.26	8.32	266.43
2014	69.33	392.92	8.57	273.11
2015	72.73	405.03	8.83	348.43
2016	76.15	417.56	9.06	398.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاستعانة بـ:

- عبد السلام مصطفى عبد السلام، تقدير وتنمية حصيلة الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 8.
- البنك الدولي:
- https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD?locations=SD
- https://data.albankaldawli.org/indicator/SL.EMP.TOTL.SP.ZS?locations=SD.
- https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.1564.TO.ZS?locations=SD .
- Feenstra, Robert C., Robert Inklaar and Marcel P. Timmer (2015), "The Next Generation of the Penn World Table" *American Economic Review*, 105(10), 3150-3182, available for download at www.ggdc.net/pwt

1. النموذج النيوكلاسيكي للنمو (نموذج سولو *Solow*):

في مقاربة سولو للنمو الإقتصادي يفترض تطوير عنصر رأس المال عبر الإستثمار وتوسعة العمل عبر النمو السكاني، هذا الأخير مقيد بوتيرة نمو طبيعية إذ يعتبر بذلك متغيرة خارجية مستقلة عن العوامل الإقتصادية المعتمدة في النموذج.

إن نمو رأس المال عبر الإستثمار مقيد بقانون العوائد المتناقصة، فعندما ترتفع كمية رأس المال فإن عدد الوحدات الإضافية من الإنتاج المحصل عليه تقل بالتوازي مع كل وحدة رأس مال مضافة، وهو ما يعني أنه ووصولا إلى مستوى معين فإننا لا نحسن الإنتاجية إذا ما ضاعفنا الأدوات والآلات إذا لم تتوفر اليد العاملة المؤهلة التي تُحسن استخدامها، وللتخلص من هذه الوضعية اقترح سولو تحسين جودة عوامل الإنتاج بإدخال متغيرة إضافية على دالة الإنتاج هي التطور التقني والذي يُعول عليه في تحسين الإنتاجية.

- **نموذج سولو القاعدي:** النموذج الذي اقترحه Solow عام 1956 قائم على دالة الإنتاج Y في ظل فرض أنها دالة متجانسة خطيا تأخذ شكل دالة "كوب دوغلاس" ذات غلة الحجم الثابتة:

$$Y_t = f(K, L) = A.K^{\alpha}.L^{1-\alpha} \quad .....(1) / \qquad \alpha < 1$$

α: تمثل مرونة الإنتاج بالنسبة لرأس المال، وهي النسبة المئوية للزيادة في الإنتاج نتيجة لزيادة قدرها 1% في رأس المال.

وفي ظل الإفتراضات التالية:

- ينمو العمل خارجيا بنفس معدل السكان: $L_{t+1}/L_t = 1 + n$

حيث أن: n: معدل النمو السكاني.

- يترتب على فرض ثبات الغلة مع الحجم أن تكون: $F(\lambda K, \lambda L) = \lambda\, F(K, L) = \lambda\, Y$

– افتراض الإحلال بين عناصر الإنتاج، خاصة العمل L ورأس المال K، فيمكن تعديل النمو نحو التوازن عن طريق نسبة رأس المال إلى العمل $^{K}/_{L}$ ، وبتغيير المعاملات الفنية للإنتاج بصياغة التعريفات التالية:

$$y = {}^{Y}/_{L} \text{ و } k = {}^{K}/_{L} \text{ و } f(k) = F(k,1)$$

يمكن إعادة كتابة دالة الإنتاج (1) على أساس حصة الفرد من العمل (*Intensive Form*)، بحيث تصبح كالتالي:

$$y = f(k) = K^{\alpha} \ldots\ldots(2)$$

وتقول هذه الصياغة أن حصة الناتج للعامل (y) هي دالة في حصة العامل من رأس المال (k)، أي أن الناتج يعتمد فقط على رأس المال بغض النظر عن الحجم الإجمالي للإقتصاد.

– يفترض نموذج Solow باستثمار نسبة ثابتة من الناتج (S)، أي: S = sy.

– كما يفترض أن رأس المال الحالي يستهلك أو يندثر بنسبة (d).

وبناءً على ذلك يمكن كتابة التوازن التنافسي لنموذج سولو كالتالي:

$$k_{t+1} - k_t = {}^{1}/_{n}\,[sf(k_t) - (d+n)k_t] \ldots\ldots\ldots(3)$$

وتُقرأ المعادلة التوازنية (3) اقتصاديا كالتالي: أن التغير في حصة العامل من رأس المال (الجانب الأيسر من المعادلة) يتحدد على أساس عاملين (في الجانب الأيمن) هما حصة العامل من الإستثمار $sf(k_t)$، وتلك الزيادة من الإستثمار التي تحافظ على حصة العامل الحالية من رأس المال أو نقطة تعادل الإستثمار $(d+n)k_t$.

وعندما نكون في الحالة المستقرة Steady–State فإن:

$$k_{t+1} = k_t \implies sk(k_t) = (d+n)k_t \ldots\ldots\ldots\ldots(4)$$

وفي حالة زيادة حصة العامل من رأس المال الفعلية عن نقطة تعادل الإستثمار (أي $k_{t+1} > 0$) فإن حصة العامل من رأس المال (k_t) ترتفع حتى تصل إلى نقطة الإستقرار، والعكس صحيح.

وفي الأجل الطويل عندما يغطي الإقتصاد مستوى حصة العامل من رصيد رأس المال اللازم لحالة الإستقرار، وعندما ينمو الناتج بنفس معدل النمو السكاني (n) أي:

$$Y_{t+1}/L_{t+1} = Y_t/L_t \implies Y_{t+1}/Y_t = L_{t+1}/L_t = (1+n) \ldots\ldots\ldots\ldots(5)$$

وبافتراض ثبات كل من معدل نمو الإدخار ومعدل النمو السكاني مع بقاء غلة الحجم ثابتة، فإن نموذج سولو يقرر أن النمو في المتغيرات الإقتصادية الكلية يتحدد بمعدل النمو السكاني مما يفرض ضغوطا على تراكم رأس المال، الأمر الذي يجعل النسبة (k) تتناقص في المدى الطويل، مما يعني حدوث صدمة سلبية على نمو الناتج والدخل.

2. النمذجة القياسية للنمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة (1990– 2016):

سنحاول من خلال هذا المبحث إجراء النمذجة القياسية للنمو الإقتصادي في السودان خلال الفترة (1990–2016) مع إضافة متغيرة الزكاة، وذلك بالإستناد إلى الإطار النظري والدراسات السابقة ودراسة الوقائع، ومن ثمة محاولة تحديد أفضل نموذج والذي يتلائم والنظرية الإقتصادية والواقع العملي، ويكون متوافقا مع الإختبارات الإحصائية.

نقترح الزكاة كمتغيرة مضافة إلى متغيرات دالة كوب– دوغلاس كأساس لتفسير سلوك دالة الإنتاج في السودان كمنطلق للنمذجة، وعليه فإن دالة الإنتاج تعطى بالصيغة التالية:

$$Pib_t = A\, K_t^{\alpha}\, L_t^{\beta}\, z_t^{\theta}\, \varepsilon_t \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

ومن أجل تقدير النموذج (1) نستخدم سلسلة زمنية سنوية للمتغيرات المدرجة، والتي تخص الإقتصاد السوداني للفترة 1990- 2016، حيث يمكن تحديد متغيرات الدراسة كما يلي:

- Pib_t: تمثل الناتج المحلي الخام بالأسعار الثابتة المقومة للدولار (بحسب تقديرات البنك الدولي)، والذي يُستخدم كمعيار لإحتساب النمو الإقتصادي.
- A : تمثل معامل الكفاءة الإنتاجية، والتي تقيس كفاءة العملية الإنتاجية لبلد ما أو قطاع ما في ظل ثبات بقية المتغيرات للنموذج.
- L_t : تمثل قوة العمل الفعلية في الإقتصاد، وتُقاس بعدد ساعات العمل أو بعدد العمال، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدد العمال كمقياس لعنصر العمل كنتيجة حتمية لصعوبة الحصول على ساعات العمل المنجزة في الإقتصاد ككُل، وعليه اعتبرنا L قوة العمل الفعلية ممثلة في عدد المشتغلين من إجمالي القوى العاملة (بحسب تقديرات البنك الدولي).
- z_t: تمثل مقدار الزكاة المجمعة مقومة بالدولار (تقديرات ديوان الزكاة، وسعر صرف البنك الدولي).
- K_t: هو مخزون رأس المال والذي يمكن حسابه بطريقة الجرد الدائم وفق الصيغة التالية[1]:

$$K_{t+1} = (1-\delta)K_t + I_t \ldots\ldots.(2)$$

حيث أن:

---

[1]- Ali Raad, What explains the algerian economic growth record,Across-country approach over the 1970-2000, Thèse de doctorat d'état en sciences économiques, l'université d'Alger, 2006, p180.

- K_{t+1}: مخزون رأس المال في بداية الفترة $t+1$.
- K_t: مخزون رأس المال في بداية الفترة t.
- δ: معدل اهتلاك رأس المال خلال الفترة t.
- I_t: حجم الإستثمار خلال الفترة t، وهو عبارة عن مجموع إجمالي تكوين رأس المال الثابت* والتغير في المخزون**.

واعتمادا على ما سبق فإن السلسلة K_t مستخرجة وفق طريقة الجرد الدائم المعبر عنها في العلاقة السابقة (والقيم متحصل عليها من دراسة فنسترا روبرت وآخرون[1]).

وبإجراء التحويلة اللوغاريتمية على النموذج رقم (1)، نحصل على الشكل الخطي وذلك لتسهيل عملية النمذجة، ويكون لدينا:

$$LnPib_t = Ln\ A + \alpha\ Ln\ K_t + \beta\ Ln\ L_t + \vartheta\ Ln\ z_t + \varepsilon_t \ldots\ldots(3)$$

وباستخدام برنامج Eviews 4 نتحصل على المخرجات التالي:

---

* – بحسب البنك الدولي هي مجمل النفقات على زيادة الأصول الثابتة للإقتصاد مضافا إليه صافي التغيرات في مستوى المخزونات. وتشمل الأصول الثابتة تحسينات الأراضي (بناء الأسوار، والخنادق، وقنوات تصريف المياه، وهلم جرا)؛ ومشتريات الآلات والماكينات والمعدات، وإنشاء الطرق، والسكك الحديدية، وما شابه ذلك، بما فيه المدارس، والمكاتب، والمستشفيات، والمساكن الخاصة، والمباني التجارية والصناعية.

** – هو مخزون البضائع التي في حوزة الشركات لمواجهة التقلبات المؤقتة أو غير المتوقعة في الإنتاج أو المبيعات، والعمل الجاري تنفيذه.

[1]Feenstra, Robert C., Robert Inklaar and Marcel P. Timmer (2015), "The Next Generation of the Penn World Table" *American Economic Review*, 105(10), 3150-3182, available for download at www.ggdc.net/pwt. 20/02/2018

الجدول رقم (2): تقدير دالة الناتج المحلي الخام في السودان للفترة: 1990-2016.

Dependent Variable: LNPIB
Method: Least Squares
Date: 03/09/18 Time: 11:13
Sample: 1990 2016
Included observations: 27

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.050241	0.152881	6.869683	0.0000
LNK	0.327819	0.041597	7.880878	0.0000
LNL	0.509521	0.155540	3.275822	0.0033
LNZ	0.029065	0.027730	1.048119	0.3055

R-squared	0.993835	Mean dependent var	3.713881
Adjusted R-squared	0.993031	S.D. dependent var	0.438033
S.E. of regression	0.036567	Akaike info criterion	-3.643363
Sum squared resid	0.030755	Schwarz criterion	-3.451387
Log likelihood	53.18540	F-statistic	1235.921
Durbin-Watson stat	0.764897	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1).

نلاحظ بأن:

- قيمة معامل التحديد $R^2 = 0.9938$ بمعنى أن النموذج يعبر بنسبة 99.38% عن العلاقة بين الناتج المحلي الخام والمتغيرات المفسرة، أو بمعنى آخر فإن 99.38% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الخام سببها التغير في كل من مخزون رأس المال، قوة العمل وحصيلة الزكاة.

- **اختبار فيشر *Fisher*:**

يمكن اختبار المعنوية الإجمالية للنموذج باستخدام نسبة التباين المفسر إلى التباين غير المفسر، ويتبع هذا توزيع فيشر F بدرجات حرية k و $n-k-1$، حيث n عدد المشاهدات و $k+1$ عدد المعالم المقدرة:

$$H_0 : \beta_0 = \beta_1 = ...= \beta_j = ...= \beta_k = 0$$

ضد الفرضية البديلة: $H_1 : \exists$ معامل $\neq 0$

إذا تجاوزت الإحصائية F_c قيمة F المجدولة عند مستوى معنوية $\alpha = 5\%$ وبدرجتي حرية k و $n-k-1$ نقبل الفرضية القائلة بأن مقدرات النموذج ليست جميعها مساوية للصفر وأن R^2 يختلف جوهريا عن الصفر. في هذه الحالة يمكن القول أن للنموذج معنوية إحصائية.

حيث تحسب "F_c" من العبارة التالية:

$$F_c = \frac{R^2(n-m-1)}{(1-R^2)\,m}$$

وبالرجوع إلى مخرجات برنامج Eviews نلاحظ بأن القيمة الفعلية F_c= 1235.92 وبمقارنتها بالقيمة المجدولة عند مستوى معنوية 5% نجد: Prob(F−statistic) =0.0000، بمعنى أن احتمال الخطأ في التقدير هو أقل من 5%، وهو ما يدل على أن قيمة معامل التحديد التي حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية تمثيل معادلة الإنحدار للعلاقة المدروسة بين الناتج المحلي الخام والمتغيرات المفسرة (على الأقل مقدرة واحدة للنموذج معنوية احصائيا).

- **اختبار ستيودنت *Student*:**

يستعمل مقياس (t) ستيودنت لتقييم الأهمية الإحصائية لتكوين مقدرات معادلة الإنحدار المقترحة، ويكون ذلك باختبار الفرضيتين:

$$H_0 : \hat{\beta}_i = 0$$

ضد الفرضية $H_1 : \quad \hat{\beta}_i \neq 0$

إن هذا الإختبار يتم بمقارنة القيمة الفعلية أو المحسوبة "t_c" لستيودنت، بالقيمة الجدولية "t_{tab}" المستخرجة من جدول التوزيع لستيودنت عند درجة حرية $v = \text{n}-\text{k}-1$ ومستوى معنوية $\alpha = 0.05$.

تُحسب "t_c" من العبارة التالية: $t_{c\,(\hat{\beta}_i)} = \frac{\hat{\beta}_i}{S.E_{\hat{\beta}_i}}$

حيث أن: $S.E_{\hat{\beta}_i}$، هي قيمة الخطأ المعياري في تقدير المعامل i.

أي أن هذا المؤشر يختبر قيمة مقدرات المعادلة الإنحدارية، ومن مخرجات برنامج Eviews نلاحظ بأن:

$t_c = 6.87$ و$t_{\hat{\alpha}} = 7.88$، $t_{\hat{\beta}} = 3.27$، $t_{\hat{\vartheta}} = 1.05$ وبمقارنتها بالقيمة الجدولية نجد أن احتمالية الخطأ في التقدير للمعلمة (ϑ) أكبر من 5%، وهذا يدل على الطبيعة العشوائية لهذه المقدرة، وبأنها غير موضوعية ولا تتمتع بمعنوية إحصائية.

- اختبار دربن واتسن *Durbin Watson*:

يهدف مقياس دربن واتسون إلى اختبار الفرضيات التالية:

لا يوجد ارتباط ذاتي للأخطاء $H_0 : \rho = 0$

يوجد ارتباط ذاتي للأخطاء $H_1 : \rho \neq 0$

حيث أن: ρ هو معامل الإرتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى.

إن هذا الإختبار يتم بمقارنة القيمة الفعلية أو المحسوبة "d_c" لدربن واتسون، بالقيمة الجدولية "d_{tab}" حيث توجد قيم كل من الحدين الأعلى والأدنى للقيم الحرجة (d_l , d_u) لعدد مشاهدات n وعدد متغيرات مستقلة k ومستوى معنوية α، كما هو موضح في البيان التالي[1]:

يوجد ارتباط ذاتي موجب للأخطاء نرفض H_0 باحتمال P=(1−α)	منطقة عدم التحديد	لايوجد ارتباط ذاتي للأخطاء لا نرفض H_0	منطقة عدم التحديد	يوجد ارتباط ذاتي سالب للأخطاء نرفض H_0 باحتمال P=(1−α)

0 d_l d_u 2 $4-d_u$ $4-d_l$ 4

وتعطىd_c بالعلاقة التالية:

$$d_c = 2(1 - \rho)$$

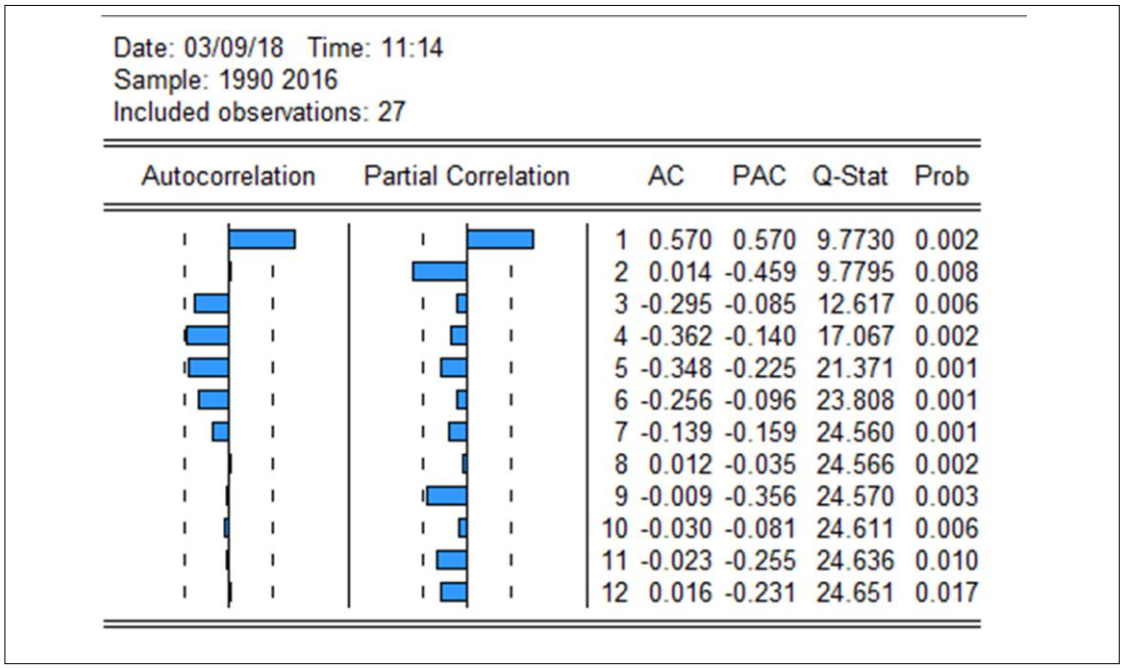
وبالرجوع إلى مخرجات برنامج Eviews نلاحظ بأن $d_c = 0.76$ وبمقارنتها بالقيمة الجدولية $d_l = 1.162$، $d_u = 1.651$ عند مستوى معنوية 5% وعدد مشاهدات n=27 وعدد المتغيرات المستقلة k= 3، نجد بأن d_c تنتمي إلى المجال [0, 1.162] مما يعني وجود ارتباط ذاتي موجب للأخطاء، وعليه فالنموذج يحتاج تحسينات أكثر.

إن النموذج المقدر يعاني من عدم معنوية مقدرة الزكاة، كما يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي الموجب من الدرجة الأولى، وهو ما يستوجب علينا تعديل النموذج لمواصلة التقييمات الإحصائية والاقتصادية.

[1] – جيلالي جلاطو، الإحصاء التطبيقي مع تمارين ومسائل محلولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص103.

بغرض التخلص من إشكالية الإرتباط الذاتي للأخطاء، وبالإستعانة بدالة الإرتباط الذاتي ودالة الإرتباط الذاتي الجزئية للبواقي (Residual Test – Correlogram (Q) statistics) نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم (1): دالة الإرتباط الذاتي والإرتباط الذاتي الجزئية لبواقي النموذج المقدر للناتج المحلي الخام في السودان.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على البرنامج الإحصائي EVIEWS 4.

نلاحظ من الشكل أن العمود الأول لكل من دالة الإرتباط الذاتي ودالة الإرتباط الذاتي الجزئية هو خارج مجال الثقة، مما يوحي بوجود ارتباط ذاتي للبواقي بدرجة تأخير زمنية واحدة تؤكده قيمة كاي تربيع (Q–Stat=9.77) باحتمالية خطأ في التقدير أقل من 5% (Prob=0.002)، وبالتالي فإن البواقي تتبع إحدى النموذجين: نموذج الإنحدار الذاتي بدرجة تأخير واحدة AR(1)، أو نموذج المتوسطات المتحركة بدرجة إبطاء واحدة MA(1).

1- التخلص من الإرتباط الذاتي للأخطاء باستخدام AR(1):

بافتراض أن البواقي تتبع نموذج الإنحدار الذاتي من الدرجة الأولى (درجة الإبطاء وحدة زمنية واحدة)، نستعين ببرنامج EVIEWS 4 ونتحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم (3): تقدير دالة الناتج المحلي الخام في السودان للفترة: 1990-2016 بإضافة AR(1)

Dependent Variable: LNPIB
Method: Least Squares
Date: 03/09/18 Time: 11:15
Sample(adjusted): 1991 2016
Included observations: 26 after adjusting endpoints
Convergence achieved after 11 iterations

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.257622	0.279969	4.492006	0.0002
LNK	0.340661	0.049830	6.836389	0.0000
LNL	0.360888	0.257902	1.399319	0.1763
LNZ	0.033599	0.021033	1.597445	0.1251
AR(1)	0.563006	0.164945	3.413303	0.0026

R-squared	0.996161	Mean dependent var	3.741850
Adjusted R-squared	0.995430	S.D. dependent var	0.421405
S.E. of regression	0.028487	Akaike info criterion	-4.107690
Sum squared resid	0.017042	Schwarz criterion	-3.865748
Log likelihood	58.39997	F-statistic	1362.425
Durbin-Watson stat	1.446444	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (1).

نلاحظ من خلال الجدول السابق عدم معنوية مقدرتي العمل والزكاة التي سجلت احتمالية خطأ في التقدير تتجاوز في أدناها 12%، وهو ما يدفعنا إلى اتباع طريقة المتوسطات المتحركة.

2- التخلص من الإرتباط الذاتي للأخطاء باستخدام MA(1):

بافتراض أن البواقي تتبع نموذج المتوسطات المتحركة من الدرجة الأولى (تأخر زمني واحد)، نستعين ببرنامج EVIEWS 4 ونتحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم (4): تقدير دالة الناتج المحلي الخام في السودان للفترة: 1990-2016 بإضافة MA(1)

Dependent Variable: LNPIB
Method: Least Squares
Date: 03/09/18 Time: 11:10
Sample: 1990 2016
Included observations: 27
Convergence achieved after 45 iterations
Backcast: 1989

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.927207	0.195448	4.744013	0.0001
LNK	0.279674	0.047463	5.892494	0.0000
LNL	0.627345	0.205698	3.049833	0.0059
LNZ	0.059802	0.014432	4.143717	0.0004
MA(1)	0.997428	0.082563	12.08081	0.0000

R-squared	0.996684	Mean dependent var	3.713881
Adjusted R-squared	0.996081	S.D. dependent var	0.438033
S.E. of regression	0.027421	Akaike info criterion	-4.189449
Sum squared resid	0.016542	Schwarz criterion	-3.949479
Log likelihood	61.55756	F-statistic	1653.187
Durbin-Watson stat	1.962707	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1)

نلاحظ من الجدول السابق انخفاض احتمالية الخطأ في التقدير بالنسبة لمقدرات النموذج إلى حدود لا تتجاوز 5%، مع تسجيل عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء تترجمه قيمة المعلمة $d_c = 1.96$ حيث تنتمي إلى المجال $[1.651,2.349]$ لكن وبالرغم من ذلك فإننا ندعم تلك النتيجة باختبار Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test لزيادة التأكد من وجود أو عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء.

الجدول رقم (5): اختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء لنموذج Pib في السودان باستخدام Breusch–Godfrey (LM Test)

ARCH Test:

F-statistic	0.820718	Probability	0.373976
Obs*R-squared	0.859712	Probability	0.353819

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 03/09/18 Time: 11:12
Sample(adjusted): 1991 2016
Included observations: 26 after adjusting endpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.000712	0.000234	3.038142	0.0057
RESID^2(-1)	-0.182531	0.201484	-0.905935	0.3740

R-squared	0.033066	Mean dependent var	0.000596
Adjusted R-squared	-0.007223	S.D. dependent var	0.000996
S.E. of regression	0.001000	Akaike info criterion	-10.90380
Sum squared resid	2.40E-05	Schwarz criterion	-10.80702
Log likelihood	143.7494	F-statistic	0.820718
Durbin-Watson stat	1.974412	Prob(F-statistic)	0.373976

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews 4.

يتضح من اختبار Breusch–Godfrey Serial Correlation LM Test– الذي يشير إلى اختبار مضاعف لاقرانج للإرتباط الذاتي للبواقي– عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء، حيث تُبين إحصائية $F_c = 0.82$ وهي قيمة غير معنوية إحصائيا عند 5% (Prob F–statistic =0.37) إلى عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء، وعليه فالنموذج مقبول.

انطلاقا من النتائج الأخيرة للتقدير، يمكن صياغة نموذج الناتج المحلي الخام في السودان للفترة: (1991–2014) على الشكل النهائي التالي:

$$LnPib_t = 0.927 + 0.279\ Ln\ K_t + 0.627\ Ln\ (\mathrm{t}\ L)_t + 0.06\ Ln\ Z_t + 0.997\ MA(1)$$

(4.74) (5.89) (3.05) (4.14) (12.08)

$R^2 = 0.9967$ $\bar{R}^2 = 0.9961$ $F = 1653.18$ $DW = 1.96$

- التقييم الإحصائي للنموذج:

إحصائيا يبدو أن الصيغة الدالية للنموذج موفقة، ويدعم هذا التوجه:

- قيمة معامل التحديد $R^2 = 0.9967$ بمعنى أن النموذج المقدر يعبر بنسبة 99.67 % عن العلاقة بين الناتج المحلي الخام والمتغيرات المفسرة المتمثلة في كل من مخزون رأس المال، قوة العمل وحصيلة الزكاة.

- اختبار فيشر *Fisher*:

نلاحظ بأن القيمة الفعلية $F_c = 1653.18$ وبمقارنتها بالقيمة المجدولة عند مستوى معنوية 5% نجد: $Prob(F-statistic) = 0.0000$، بمعنى أن احتمال الخطأ في التقدير هو أقل من 5%، وهو ما يدل على أن معادلة التمثيل جيدة وأن قيمة معامل التحديد التي حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية تمثيل معادلة الإنحدار للعلاقة المدروسة بين الناتج المحلي الخام في السودان والمتغيرات المفسرة.

- اختبار ستيودنت *Student*:

نلاحظ بأن: t_c=4.74 ، $t_{\hat{\alpha}} = 5.89$، $t_{\hat{\beta}} = 3.05$، $t_{\hat{\vartheta}} = 4.14$ وبمقارنتها بالقيمة الجدولية نجد أن احتمالية الخطأ في التقدير لهذه المعاملات أقل من 5%، وهذا يدل على الطبيعة الغير العشوائية لهذه المقدرات، وبأن هذه المقدرات موضوعية وتتمتع بمعنوية إحصائية.

- اختبار دربن واتسن *Durbin Watson*:

من مخرجات برنامج Eviews نلاحظ بأن $d_c = 1.96$ حيث تنتمي إلى المجال $[1.651, 2.349]$ مما يعني عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء، وعليه فالنموذج مقبول.

إن هذا النموذج المقدر يحقق المعنوية الإحصائية لجميع المعاملات، كما أنه لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء، مما يدفع مبدئيا باتجاه قبول النموذج والإنتقال إلى المرحلة الثانية من الإختبارات والتي تُعْنى بمدى مطابقته للنظرية الإقتصادية.

- التقييم الإقتصادي للنموذج:

إقتصاديا تبدو الصيغة الدالية للنموذج كذلك موفقة، ويدعم هذا التوجه:

- إشارة الحد الثابت الموجبة: A=0.927، والتي كما ذكرنا سابقا تمثل معامل الكفاءة الإنتاجية، حيث تقيس كفاءة العملية الإنتاجية لبلد ما أو قطاع ما في ظل ثبات بقية المتغيرات للنموذج، والتي نرى بأنها قيمة صغيرة تُعبر حسب وجهة نظرنا عن عدم الكفاءة الإنتاجية للإقتصاد السوداني[1].

- إشارة معامل مخزون رأس المال الموجبة والتي تتلائم والنظرية الإقتصادية من حيث أنه داعم وليس كابح للإنتاج، وقد قدرت قيمة تلك المعلمة بـ 0.279 بما يعني أن أي إضافة في عنصر رأس المال بمقدار 1% مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى ارتفاع حجم الناتج المحلي الخام السوداني بمقدار 0.279%.

- إشارة معامل حجم العمل الموجبة والتي تتلائم والنظرية الإقتصادية، وقد قدرت قيمة تلك المعلمة بـ 0.627 بما يعني أن أي إضافة في عنصر العمل بمقدار 1% مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى ارتفاع حجم الناتج المحلي الخام بمقدار 0.627%.

[1] الأسباب في ذلك موضحة في الفصل الثالث ص 318.

– إشارة معامل الزكاة الموجبة، وقد قدرت قيمة تلك المعلمة بـ 0.06 بما يعني أن أي ارتفاع في حصيلة الزكاة بمقدار 1% مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى ارتفاع حجم الناتج المحلي الخام السوداني بمقدار 0.06%.

– فيما يتعلق بمعامل التحديد R^2 فإنه يشير بأن 99.67% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الخام السوداني مفسرة من طرف مخزون رأس المال وحجم العمالة وحصيلة الزكاة، ويوعز الباقي إلى العوامل العشوائية الأخرى، وتشكل قيمة هذا المعامل دلالة على قوة العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة.

واستنادا على ما سبق فإن النموذج المقدر مقبول من الناحيتين الإحصائية والإقتصادية، وهو ما يؤدي إلى اعتماده كنموذج مفسر لسلوك دالة الناتج المحلي الخام في السودان.

وعلى العموم وبدراسة خاصية غلة الحجم انطلاقا من النموذج المعتمد فإننا نستنتج ما يلي:

– تناقص غلة الحجم لكل عنصر من عناصر الإنتاج المستخدمة يعني تناقص الإنتاجية الحدية لكل منها، فالإنتاجية الحدية لعنصر مخزون رأس المال (رأس المال الفيزيائي حسب رومر) والتي تُقاس بـ: $\alpha = {}^{Y}/_{K}$ أي ${}^{Y}/_{K} = 0.279$، تتناقص بزيادة وحدات إضافية من هذا العنصر (أي تتناقص بمعدل 0,279 لكل زيادة بـ 1% من مخزون رأس المال)، وهو نفس الشيء المسجل على كل من العمل $\beta = {}^{Y}/_{L} = 0.627$ وحصيلة الزكاة $\vartheta = {}^{Y}/_{Z} = 0.06$ حيث لا تتجاوز الواحد الصحيح، وهو ما يتلاءم والنظرية الإقتصادية.

– انطلاقا من النموذج المقدر، يمكن استخراج طبيعة غلة الحجم المميزة للإقتصاد السوداني، وذلك عن طريق جمع مرونة كل من رأس المال والعمل والزكاة والتي تقدر بـ: $\alpha + \beta + \vartheta = 0.279 + 0.627 + 0.06 = 0.966$، وهو ما يعني أن دالة الناتج المقدرة متجانسة من الرتبة 0.966، أي عند تغير عنصر العمل ورأس المال وحصيلة الزكاة في آن واحد بمقدار H فإن حجم الإنتاج يتغير في نفس الإتجاه بالمقدار $H^{0.966}$، أو بتعبير آخر فإن الزيادة الحاصلة في كل من رأس المال والعمل وحصيلة الزكاةبـ 1% فإن حجم الناتج يرتفع بنسبة أقل تقدر بـ 0.966% أو ما يطلق عليه بغلة الحجم المتناقصة.

– يجب أيضا معرفة كثافة استخدام عوامل الإنتاج في العملية الإنتاجية وتفسيرها، ويتحقق ذلك بحساب النسبة بين المرونات $\alpha/\beta + \vartheta$، فكلما اقتربت هذه النسبة من الواحد الصحيح كانت العملية الإنتاجية ذات كثافة لعنصر رأس المال والعكس صحيح، وانطلاقا من النموذج المقدر نجد أن: $\alpha/\beta + \vartheta = 0.289$، وبقياس كثافة عنصر العمل نجد $\beta/\alpha + \vartheta = 0.65$، وهو ما يعني أن النمو الإقتصادي في السودان يتحدد في المقام الأول بكثافة عنصر العمل ثم بكثافة رأس المال، ويشير تباعد النسبيتين في ظل تناقص غلة الحجم على أن النمو الإقتصادي هو نمو توسعي متمدد ناتج عن الزيادة النسبية في عنصر العمل.

الملحق رقم (2): المراسيم الملكية والوزارية المتعلقة بالزكاة والوقف في المملكة العربية السعودية

المرسوم الأول:

مرسوم ملكي رقم: 8634/28/2/17 التاريخ: 1370/6/29هـ

"بعون الله تعالى،

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية، بناءً على المرسوم رقم (3321/28/2/17) وتاريخ 1370/1/21هـ، المُتضمِّن إحداث ضريبة الدخل، وتنفيذاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً على ما عرضهُ علينا وزير ماليتنا.

نأمُر بما يلي:

المادة الأولى: تعتبر أحكام المرسوم رقم (3321/28/2/17) وتاريخ 1370/1/21هـ، خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحمِلون الرعوية السعودية.

المادة الثانية: تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحمِلون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

المادة الثالثة: تُعتبر أحكام هذا المرسوم نافِذة اعتِباراً من تاريخ تطبيق أحكام المرسوم رقم (3321/28/2/17) وتاريخ 1370/1/21هـ.

المادة الرابعة: يبلغ هذا المرسوم لِمن يلزم لتنفيذ أحكامِه".

المصدر: المراسيم الملكية الصادرة عام 1376 هـ، من الموقع:

http://www.kingsaud.org/ar/archives/subarticle/fulfilling-of-zakat-from-all-saudinationals/350 تم الاطلاع عليه في 2018/17/3.

المرسوم الثاني:

المرسوم الملكي رقم أ/ 133 وتاريخ 1437/7/30.

"بسم الله الرحمان الرحيم بعون الله تعالى،

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر المكلي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27، وبعد الإطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/13 بتاريخ 1414/3/3، وبعد الإطلاع على الامر الملكي رقم أ/68 بتاريخ 1436/4/9، وبعد الإطلاع على الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أمرنا بما هو آت:

أولا: تلغى وزارة المياه والكهرباء....

حادي عشر: تحول مصلحة الزكاة والدخل إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وترتبط بوزير المالية، ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية".

المصدر: مجلة الزكاة والدخل، خادم الحرمين يصدر أمرا ملكيا بتحويل مصلحة الزكاة والدخل إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل، الهيئة العامة للأوقاف، العدد 49، شوال 1437، المملكة العربية السعودية، ص 7.

المرسوم الثالث:

القرار الوزاري الخاص بالهيئة العامة للزكاة والدخل

"إن مجلس الوزراء، بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 21861 وتاريخ 10-5-1438هـ، المشتملة على خطاب وزير المالية رقم 3443 وتاريخ 1-5-1438هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/133) وتاريخ 30-7-1437هـ، وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (24) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 3-3-1414هـ، وبعد الاطلاع على المحضر رقم (802) وتاريخ 28-6-1438هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1-44/38/د) وتاريخ 6-7-1438هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (2913) وتاريخ 19-7-1438هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة

التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

ثالثاً: يباشر مجلس إدارة الهيئة – ممثلاً في رئيسه وممثلي الجهات الحكومية فيه – اختصاصاته ومهماته إلى حين تعيين العضوين المتخصصين المنصوص عليهما في الفقرة (7) من المادة (الرابعة) من التنظيم. رئيس مجلس الوزراء".

المصدر: مجلس الوزراء، قرارات مجلس الوزراء في الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، على الموقع: https://www.uqn.gov.sa/articles/1493327760414437000، أطلع عليه في 2017/10/14.

المرسوم الرابع:

المرسوم الملكي رقم م /11 وتاريخ 1437/2/26هـ:

"بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ 27/ 8/ 1412هـ، وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 13 بتاريخ 3/ 3/ 1414هـ، وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم أ / 91 بتاريخ 27/ 8/ 1412هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم 60/ 35 بتاريخ 6/ 7/ 1435هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 73 بتاريخ 25/ 2/ 1437هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا: الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف، بالصيغة المرافقة.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا".

المصدر: نظام الهيئة العامة للأوقاف، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، من الموقع الرسمي للهيئة الخبراء:

https://boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&versionid=355&systemid=376، أطلع عليه في 2017/10/14.

المرسوم الخامس:

القرار الملكي رقم 61 وتاريخ 1383/1/5

"بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك، نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود، نائب ملك المملكة العربية السعودية. بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (42) وتاريخ 1381/10/9هـ، وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نِظام مجلِس الوزراء الصادِر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 1377/10/22هـ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (8634) وتاريخ 1370/6/19هـ، ورقم (8799/28/2/17) وتاريخ 1377/9/8هـ، ورقم (577/2/17) وتاريخ 1382/12/29هـ،وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (645) وتاريخ 1382/12/29هـ. وبناءً على ما عرضهُ علينا رئيس مجلِس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

أولا: تُجبى الزكاة كامِلة من جميع الشركات المُساهِمة وغيرِها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة.

ثانيا: تورَد جميع المبالِغ المُحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتِماعي.

ثالثا: على رئيس مجلِس الوزراء ووزير المالية والاقتِصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا."

الملحق رقم (3): تطور حصيلة الزكاة بناء على الأوعية الزكوية في السودان 2001-2016:

جدول رقم (6): تطور حصيلة الأوعية الزكوية في السودان 2001-2016

السنة		2001	2002	2003	2004	2005	2006
الزروع	المخططة	73.51	-	101.87	104.04	119.92	145.06
	الفعلية	59.718	62.70	79.83	109.09	115.12	124.4
	نسبة الأداء	81.3	58.7	78.4	104.9	96	85.8
	نسبة المساهمة	44.4	40	41.6	45.2	42.4	39.6
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	المخططة	164.15	170.35	170.34	167.66	134.7	174.16
	الفعلية	121.36	125.75	147.26	151.36	208.41	362.09
	نسبة الأداء	73.9	73.8	86.4	90.3	154.7	208
	نسبة المساهمة	34	32.1	33.1	30.4	35.2	44.7
		2013	2014	2015	2016		
	المخططة	390.37	583.48	934.27	987.59		
	الفعلية	597.39	768.62	1058.3	1203.6		
	نسبة الأداء	153	131.7	113.3	121.9		
	نسبة المساهمة	49.8	49.41	50.39	46.8		
الأنعام		2001	2002	2003	2004	2005	2006
	المخططة	14.46	-	20.72	21.72	21.98	25.72
	الفعلية	11.73	14.19	14.26	16.50	19.1	22.30
	نسبة الأداء	81.1	-	68.8	76	86.9	86.7
	نسبة المساهمة	8.7	10	7.4	6.8	7	7.1
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	المخططة	27.27	31.14	31.44	35.52	41.7	48.96
	الفعلية	22.92	24.43	24.02	27.98	39.38	64.18

	نسبة الأداء	84	78.4	77.1	78.8	94.4	131.1
	نسبة المساهمة	6.4	6.2	5.4	5.6	6.6	7.9
		2013	2014	2015	2016		
	المخططة	113.42	143.26	178.45	206.85		
	الفعلية	104.68	127.34	132.01	164.7		
	نسبة الأداء	92.2	88.9	74	79.6		
	نسبة المساهمة	8.7	8.1	6.2	6.4		
عروض		2001	2002	2003	2004	2005	2006
التجارة	المخططة	39.69	–	68.81	84.43	95.35	109.57
	الفعلية	36.19	50.66	69.94	84.96	103.07	133.14
	نسبة الأداء	91.2	–	106.6	100.6	108.1	121.5
	نسبة المساهمة	26.9	32.5	36.4	35.2	38	42.3
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	المخططة	145.53	174.12	177.78	235.01	287.68	294.95
	الفعلية	178.4	204.69	232.98	274.84	295.76	318.63
	نسبة الأداء	122.6	117.6	131	117	102.8	108
	نسبة المساهمة	50	52.2	52.3	55.2	49.9	39.4
		2013	2014	2015	2016		
	المخططة	390.8	460.19	706.03	932.66		
	الفعلية	396.22	525.87	735.71	911.97		
	نسبة الأداء	101.5	114.3	104.2	97.8		
	نسبة المساهمة	33.1	33.81	35.03	35.4		
المال		2001	2002	2003	2004	2005	2006
المستفاد	المخططة	17.72	–	24.62	22.52	19.07	14.88
	الفعلية	21.10	21.63	19.49	20.57	19.31	17.55
	نسبة الأداء	119.1	–	79.2	91.3	101.3	117.9
	نسبة المساهمة	15.7	13.8	10.1	8.5	7.1	5.6
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	المخططة	14.17	18.56	17.74	18.69	19.47	19.90
	الفعلية	16.47	18.68	22.66	20.33	24.37	35.79
	نسبة الأداء	116.2	100.6	127.7	108.8	125.2	180
	نسبة المساهمة	4.5	4.8	5.1	4.1	4.1	4.4
		2013	2014	2015	2016		
	المخططة	39.95	54.21	91.18	101.81		
	الفعلية	50.78	67.46	85.52	135.11		

	نسبة الأداء	127.1	124.5	93.8	132.7		
	نسبة المساهمة	4.2	4.3	4.07	5.2		
المستغلا		2001	2002	2003	2004	2005	2006
ت	المخططة	5.65	-	8.46	9.35	11.19	14.34
	الفعلية	4.94	6.07	7.49	8.97	12.78	14.59
	نسبة الأداء	78.4	-	88.5	96	114.2	102.4
	نسبة المساهمة	3.7	3.9	3.9	3.7	4.7	4.7
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	المخططة	16.72	24.92	25.73	20.47	22.79	23.55
	الفعلية	15.21	15.60	15.08	19.17	20.47	22.35
	نسبة الأداء	91	62.6	58.6	93.6	89.8	95
	نسبة المساهمة	4.3	4	4.3	3.9	3.5	2.8
		2013	2014	2015	2016		
	المخططة	37.07	35.19	52.03	82.77		
	الفعلية	30.89	37.87	43.61	54.06		
	نسبة الأداء	83.3	107.6	83.8	65.3		
	نسبة المساهمة	2.6	2.43	2.07	2.1		
المهن		2001	2002	2003	2004	2005	2006
الحرة	المخططة	0.78	-	1.65	1.67	1.84	2.15
	الفعلية	0.93	1.02	1.08	1.31	1.96	2.40
	نسبة الأداء	119.2	-	65.4	78.6	106.6	111.7
	نسبة المساهمة	0.7	0.7	0.6	0.5	0.7	0.8
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	المخططة	2.75	4.22	4.23	3.82	4.22	4.49
	الفعلية	2.74	2.90	3.27	3.73	4.23	4.73
	نسبة الأداء	99.7	68.6	77.3	97.6	100	105.3
	نسبة المساهمة	0.8	0.7	0.7	0.8	0.7	0.6
		2013	2014	2015	2016		
	المخططة	8.08	7.14	11.48	14		
	الفعلية	6.68	9.38	12.1	16.38		
	نسبة الأداء	82.67	131.3	105.4	117		
	نسبة المساهمة	0.6	0.6	0.57	0.6		

المصدر: التقارير السنوية 2002 - 2016 الموقع الرسمي للأمانة العامة لديوان الزكاة: http://zakatchamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=category&id=27&Itemid=62. تم الإطلاع عليه 2017/09/16.

الملحق رقم (4): نصيب كل مصرف من الزكاة في السودان 2001-2016.

جدول رقم (7): نصيب كل المصارف من الزكاة في السودان 2001-2016. (مليون جنيه).

السنة		2001	2002	2003	2004	2005	2006
الفقراء	نصيب المصرف	64.3	70.43	96.6	134.3	154.6	187.2
والمساكين	نسبة المساهمة%	52.4	51.7	60.1	60.8	62.1	64.5
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	نصيب المصرف	204.7	245	293.8	323.9	434	504.1
	نسبة المساهمة	62	62.6	66	68.6	72.6	70.2
		2013	2014	2015	2016		
	نصيب المصرف	732.6	952	1326.8	1628.4		
	نسبة المساهمة	67	67	70.2	69.3		
الغارمين		2001	2002	2003	2004	2005	2006
	نصيب المصرف	5.16	7.1	7.2	11.3	13.8	11.1
	نسبة المساهمة	4.2	5.2	4.5	5.1	5.6	3.8
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	نصيب المصرف	15.8	13.2	13.02	13.4	20.4	24.8
	نسبة المساهمة	4.8	3.4	3	2.8	3.4	3.5
		2013	2014	2015	2016		
	نصيب المصرف	47.6	49.8	65.8	79.5		
	نسبة المساهمة	4.3	3.5	3.4	3.38		
ابن السبيل		2001	2002	2003	2004	2005	2006
	نصيب المصرف	1.4	1.11	1.14	0.8	0.86	0.96
	نسبة المساهمة	1.2	0.8	0.7	0.4	0.3	0.3
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	نصيب المصرف	1.13	0.95	0.97	1.3	1.6	2.24
	نسبة المساهمة	0.34	0.2	0.2	0.27	0.26	0.3
		2013	2014	2015	2016		
	نصيب المصرف	4.75	5.53	6.74	9		
	نسبة المساهمة	0.4	0.38	0.35	0.38		
في سبيل الله		2001	2002	2003	2004	2005	2006
	نصيب المصرف	19.16	12.66	10.21	10.62	8.87	7.61
	نسبة المساهمة	16	9.2	6.4	4.7	3.6	2.6
		2007	2008	2009	2010	2011	2012
	نصيب المصرف	13.2	14.5	14.2	11.7	13.7	19.5
	نسبة المساهمة	4	3.7	3.3	2.4	2.2	2.7
		2013	2014	2015	2016		
	نصيب المصرف	29.7	34.7	37.1	39.2		

		نسبة المساهمة	2.7	2.4	1.96	1.66	
مصارف			2001	2002	2003	2004	2005	2006
دعوية[1]		نصيب المصرف	–[2]	4	3.9	9.3	14.8	14.3
		نسبة المساهمة	–	2.9	2.4	4.2	6	4.9
			2007	2008	2009	2010	2011	2012
		نصيب المصرف	20.3	18.4	27.3	28.3	28.9	32.5
		نسبة المساهمة	6.15	4.7	6.3	6	4.8	4.5
			2013	2014	2015	2016		
		نصيب المصرف	48.7	56.2	66.08	120.6		
		نسبة المساهمة	4.4	3.9	3.49	5.13		
العاملين عليها			2001	2002	2003	2004	2005	2006
		نصيب المصرف	21.9	24.17	26.7	38.12	38.3	46.8
		نسبة المساهمة	17.8	17.7	16.6	17.2	15.3	16.1
			2007	2008	2009	2010	2011	2012
		نصيب المصرف	49	54.9	55.8	72.1	75.4	104.7
		نسبة المساهمة	14.85	14.9	13.02	15.2	12.6	14.6
			2013	2014	2015	2016		
		نصيب المصرف	177.5	239	287.4	382		
		نسبة المساهمة	16.2	16.8	15.2	16.2		
مصروفات			2001	2002	2003	2004	2005	2006
إدارية		نصيب المصرف	8.6	9.5	14.9	16.4	18	22.07
		نسبة المساهمة	7	7	9.3	7.4	7.2	7.6
			2007	2008	2009	2010	2011	2012
		نصيب المصرف	–	19.5	23	23	23.4	30.4
		نسبة المساهمة	–	5.39	5.3	4.8	3.9	4.2
			2013	2014	2015	2016		
		نصيب المصرف	55.7	83.4	99	120.6		
		نسبة المساهمة	5.09	5.8	5.24	5.13		

المصدر: تقارير السنوية لديوان الزكاة، موقع الأمانة العامة:

http://zakatchamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=category&id=27&Itemid=62. تم الإطلاع عليه 2017/09/16.

[1] يقصد بها مصرف المؤلفة قلوبهم.

[2] ضمت في هذه السنة إلى مصرف في سبيل الله وحسبت معه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. القرآن الكريم، مصحف المدينة الإلكتروني، رواية حفص.
2. ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 1، 2013.
3. ابن العربي محمد بن عبد الله، موسوعة شروح الموطأ، القبس، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2014.
4. ابن الفرس عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت، 2006
5. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح كتاب الهداية، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، 1898.
6. ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ط 1، بيروت، لبنان، 2010.
7. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 4، 2011.
8. ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفيحاء، دمشق، ط 1، 2009.
9. ابن رشد محمد بن أحمد، المقدمات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2004.
10. ابن زكريا أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.

11. ابن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، شركة دار مكتبة المعارف ناشرون، بيروت، ط 1، 2014.

12. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

13. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2005.

14. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2014.

15. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2013.

16. ابن قاسم عبد الرجمن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الأهلية للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط12، 2008.

17. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2011.

18. ابن كثير اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفجر، ج 13، ط 1، القاهرة، مصر، 2003.

19. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

20. ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

21. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 5، 1997.

22. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الغد الجديد، مصر، 2012.

23. أبو خضير بسام وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.

24. ابو داود سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داوود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

25. أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.

26. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2009.

27. أحمد المجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجة العامة، على موقع ديوان الأوقاف السوداني: http://awgaf.org.sd/?cat=26

28. إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، نموذج مقترح لإنشاء " صندوق الوقف التعليمي" في جامعة النجاح الوطنية، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس، خزانة فلسطين التاريخية 2، فلسطين، 16 أفريل 2014.

29. آل بسام عبد الله بن عبد الرحمان، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2006.

30. آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة، المملكة العربية السعودية، ط 5، 2003.

31. آل فوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 3، 2007.

32. الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1985.

33. الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، دار ابن الجوري، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط 8، 2007.

34. الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني، منحة الغفار حاشية ضوء النهار، الجيل الجديد، ج 6، ط 1، صنعاء، اليمن، 2009.

35. انجهام بربرة، الاقتصاد والتنمية، دار كيوان، دمشق، ط1، 2010.

36. الباحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الاوقاف الأول أثر الوقف في تنمية المجتمع، شعبان 1422، جامعة أم القرى، الممكلة العربية السعودية.

37. البارودي أحمد بن نصر، الأموال، دار السلام، القاهرة، ط 4، 2008.

38. البارودي تيسير، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1985.

39. البخاري محمد ابن اسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 2000.

40. البشير عبد الكريم، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات

الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 10-11 جويلية 2004، الجزائر.

41. البشير محمد الفاتح محمود، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2011.

42. البغدادي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكتبة نزار مصطفى البازي، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

43. البغدادي محمد سعيد محمد، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017.

44. بك أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، لبنان، ط 2، 1981.

45. بن قانة إسماعيل محمد، اقتصاد التنمية – نظريات نماذج استراتيجيات، دار أسامة، الأردن، ط 1، 2012.

46. البنا محمد، التنمية والتخطيط الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2001.

47. البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1993.

48. بوراس عيسى بن محمد، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار التراث، الجزائر، 2012.

49. بومعراف إلياس وعماري عمار، من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، ورقلة، 2009-2010.

50. الترميذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

51. التقارير السنوية لديوان الأوقاف القومية الإسلامية، السودان: من سنة 2014 إلى سنة 2017.

52. التقارير السنوية لديوان الزكاة من سنة 2000 إلى سنة 2016.

53. التقارير السنوية لديوان الزكاة: تقرير سنة 2004، 2007، 2010، 2011، 2012، 2016.

54. التقارير المالية لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية: التقرير المالي 2006، التقرير المالي 2007، التقرير المالي 2013، التقرير المالي 2014، التقرير المالي 2015.

55. تقارير الهيئة العامة للأحصاء من سنة 2000 إلى 2016. (الناتج المحلي).

56. تقارير بيانات وزارة المالية السعودية: التقارير من سنة 2004 إلى 2017.

57. تقرير التنمية الإنسانية العربي، 2009.

58. التقرير السنوي لوزارة المالية السودانية: تقرير سنة2016، تقرير سنة 2017.

59. جامعة الملك عبد العزيز، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار 19، المملكة العربية السعودية، 2008.

60. الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992.

61. جلاطو جيلالي، الإحصاء التطبيقي مع تمارين ومسائل محلولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

62. الجندي خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2012.

63. الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.

64. الحجازي المرسي السيد، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2004.

65. الحسن خليفة بابكر، استثمار موارد الاوقاف، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الرياض، 23-28 سبتمبر، 2000.

66. حسين محمد كامل، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

67. الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط 2، 2013.

68. حماد نزيه، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.

69. حمداني محي الدين، حدود التنمية المستدامة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2008-2009.

70. الحوراني ياسر عبد الكريم، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، عدد 14، ماي 2008.

71. الخرشي محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، اسطنبول، ط 2، 1317.

72. الخصاف أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون سنة نشر.

73. الخطيب محمود بن إبراهيم، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الاوقاف الأول أثر الوقف في تنمية المجتمع، شعبان 1422، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

74. الخياط عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، دار المقدمة، عمان، 2004.

75. الدابل يعقوب عبد الوهاب، نظام الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2001.

76. الدخيل عبد الله بن محمد، سلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية– دراسة نظرية تطبيقية–، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013.

77. الدردير سيدي أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

78. درويش أحمد فؤاد ومحمود صديق زين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 1984.

79. درويش أحمد فؤاد ومحمود صديق زين، تعليق على بحث التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 1985.

80. الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

81. دنيا شوقي احمد، تمويل التنمية في الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

82. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، طبعة الرسالة، بيروت، 1982.

83. ربابعة عبد الله محمد سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية –تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا–، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، م22، ع 1، 2009.

84. الزبيدي حمزة حمود، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق، الأردن، ط 1، 2001.

85. الزرقا محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، مؤتمر الزكاة الأول، 29 رجب–01 شعبان 1404 (1984)، الكويت.

86. الزرقا مصطفى، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط 2، 1990.

87. السالوس علي أحمد، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، القاهرة، مصر، ط 12، 2010.

88. السحباني محمد بن إبراهيم، تقرير اقتصاديات الوقف، ملتقى الأوقاف الرابع 14–15 فيفري، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018.

89. السحيباني محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض، 1990.

90. السحيباني محمد بن إبراهيم، الآثار الاقتصادية للزكاة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2009.

91. السعدي عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2003.

92. السويفي عبد الهادي عبد القادر، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، القاهرة، 2008.

93. السيد عبد المالك، الدور الاجتماعي للوقف، في إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994.

94. الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 3، 2005.

95. الشافعي محمد زكي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1977.

96. شرون عز الدين، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016.

97. شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.

98. الشريف محمد شريف بشير، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد 4، قطر، أفريل 2016.

99. الشمري ناظم محمد نوري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 1999.

100. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، دار عالم الفوائد، مكة، ط 3، 2013.

101. الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، آثار العلامة محمد الأمين الشنقطي، مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005.

102. الشنقيطي محمد الأمين، نثر الورود شرح مراقي السعود، آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي، مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، جدة، الممكلة العربية السعودية، 2005.

103. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير، دار الوفاء، مصر، 1994

104. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2013.

105. الشوكاني محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، 2011.

106. الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط3، 2008.

107. الصالح محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2001.

108. صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006.

109. صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط2، 2011.

110. صديق أحمد عبد الرحيم وآخرون، مسيرة الزكاة في السودان 1980–2012، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، 2012.

111. الصديق بن الشيخ بوبكر، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 5، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2013.

112. صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الأرقم، برمنغهام، بريطانيا، ط 2، 1993.

113. الصعيدي علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شركة القدس، القاهرة، ط 1، 2009.

114. الصقية أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2013.

115. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016.

116. صنقور الرشيد علي، أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف – السودان حالة دراسية–، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

117. الطحاوي إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1974.

118. الطيب محمد عز الدين مالك، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة، السودان.

119. العاني أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010.

120. عبد الرحمان أسامة، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، مدخل إلى دراسة ادارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط، مطابع الأنباء، الكويت، 1982.

121. عبد السلام مصطفى محمود، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1، 2007.

122. عبد الله أحمد علي، دراسة مقارنة لنظم الزكاة –الأموال الزكوية–، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة، 2001.

123. عبد إياد حماد وشيحان شهاب حمد ، الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي دراسة تحليلية نظرية مقارنة، مجلة علوم إنسانية، العدد 44، 2010.

124. عبده سعيد صبحي، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 11، 1997.

125. عبده عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997.

126. العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2003.

127. عجيمة عبد العزيز وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: النظريات الاستراتيجيات التمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

128. العرض الاقتصادي لوزارة المالية السودانية لسنة 2014.

129. عطية عبد القادر محمد عبد القادر، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.

130. العقيلي عبد الله منصور، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان، بك البلاد، المملكة العربية السعودية، 2008.

131. العكش محمد أحمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة –دراسة حالة الممكلة العربية السعودية–، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

132. العمراني عبد الله بن محمد، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.

133. الغزالي محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2011.

134. الفاكهاني عمر بن علي بن عبد السلام، رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام، دار النوادر، دمشق، ط 2، 2010.

135. الفتوحي محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2000.

136. فضل الله علي فضل الله، ادارة التنمية، منظور جديد لمفهوم التحديث، المطبعة العصرية، دبي ، 1984.

137. الفواز زياد بن عبد الله، الدور المرتقب للهيئة العامة للأوقاف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثالث 2015/5/5، المملكة العربية السعودية.

138. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، سوريا، ط 3 ، 2012.

139. القاري علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم، بيروت، دون سنة نشر.

140. القاضي عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت، 2011.

141. قحف منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط 2، 1981.

142. قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 2006.

143. قحف منذر، تحصيل وتوزيع الزكاة –تجربة الممكلة العربية السعودية–، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001.

144. القرشي مدحت، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الاردن، ط 1، 2007.

145. القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006.

146. القره داغي علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.

147. القره داغي علي محي الدين، المدخل الاقتصادي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، ج 3، 2010.

148. القره داغي علي محي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط 1، 2010.

149. القري عبيد محمد علي، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، ط ،1992.

150. قلعجي محمد دواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، بيروت، دار النفائس، ط 1، 2004.

151. الكاساني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1986.

152. كبداني سيدي أحمد، اثر النمو الاقتصادي على عد توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

153. الكبيسي محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977.

154. الكتاب الإحصائي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، العام المالي 2014 و2015.

155. لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة الأنعام، ديوان الزكاة، السودان، 2015.

156. لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة الزروع والثمار، ديوان الزكاة، السودان، 2015.

157. لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة المال المستفاد، ديوان الزكاة، السودان، 2015.

158. لجنة إعداد ومراجعة المراشد وأدلة العمل، مرشد زكاة عروض التجارة، ديوان الزكاة، السودان، 2015.

159. لجنة مؤتمر الزكاة الأول، المقام سنة 1984

160. لطايفة أمجد سالم قويدر، الدور التوزيعي للزكاة في الحد من الفقر والبطالة والجريمة، مجلة بيت المشورة، العدد 3، أكتوبر 2015.

161. اللطيف عبد اللطيف بن عبد الله، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الاوقاف الأول أثر الوقف في تنمية المجتمع، شعبان 1422، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

162. المازري محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، بيت الحكمة، تونس، 1988.

163. متولي عادل سباعي إبراهيم، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1987.

164. متولي مختار محمد، التوازن العام والسيسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 1983.

165. مجير الدين العليمي الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة دنديس، عمان، الأردن، 1999.

166. محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2001.

167. محمد البشير عبد القادر، نظام الزكاة في السودان، ديوان الزكاة، السودان، 2013.

168. مدكور محمد سلام، موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، 1959.

169. المرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1956.

170. مريم أحمد مصطفى، إحسان حفصى، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

171. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار المودة، مصر.

172. مشهور نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

173. المصري رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار مكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1999.

174. المصري رفيق يونس، المحصل في علوم الزكاة، دار المكتبي، سورية، ط 1، 2006.

175. المطيعي محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، ط 2، المملكة العربية السعودية، 2006.

176. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة ثمر ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004.

177. المغربي حسين محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الوفاء، ج 3، ط 2، مصر، 2005.

178. منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ط1، 2004.

179. المنوفي علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2009.

180. مهدي بشير وبن ميمون محمد ، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة 1990–2013، مجلة بيت المشورة،العدد 4، قطر، أفريل 2016.

181. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3.

182. الموسوي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000.

183. النسائي أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

184. نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، صندوق النقد العربي، السنوات 2011، 2013، 2015.

185. نور محمد عبد الوهاب، تجربة الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة، السودان، دون سنة نشر.

186. النووي محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2006.

187. النووي يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، جدة،ط 1، 2005.

188. الهيتي صبري فارس، التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

189. يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية، ندوة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، ط 1، 1992.

190. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، ط 1، 1990.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ali Raad, What explains the algerian economic growth record,Across-country approach over the 1970-2000, Thèse de doctorat d'état en sciences économiques, l'université d'Alger, 2006.
2. Feenstra, Robert C., Robert Inklaar and Marcel P. Timmer (2015), "The Next Generation of the Penn World Table" *American Economic Review*, 105(10), 3150-3182, available for download at www.ggdc.net/pwt
3. Goule Denis , the gruel choice : a new concept in theory of devlepoment, New York , a the neum , 1975.

4. Martin Hold Gate, the world environnement, report by the United nation environnement, program, Y.colly, international publishing limited, Dublin, 1982.
5. Monzer Kahf, Zakah Estimation in some Muslim Countries, official websit: http://monzer.kahf.com/papers/english/ZAKAH_ESTIMATION_FIRST_PART.pdf
6. Rostow.W, the stage of economic, Growth: A non-communist manifeste. Cambridge univsersity, press 1962.
7. Scott lucas, Saudi Arabia Feature : Poverty in A Wealthy Land , web site : http://eaworldview.com/2016/03/saudi-arabia-feature-poverty-wealthy-land/
8. United Nations, human development report 1990, oxford university press, 1990.
9. Amaritya Sen, the concept of development, harvard university, elsevier science publishers, B.V, 1988.
10. Todd lieberman, susanne seitinger, Adding lasting value : sustain ability and rechnopole development, world student community, conference paper draft, 1/12/2003.
11. Rosenstein-Rodan Paul, the theory of the big push, in gerald meier (ed), leading issues in economic development, 3 rd edn, oxford university press, 1976.
12. Nurkse Ragnar, problems of capital formation in underdeveloped countries, new yourk, oxford university press, 1953.
13. Hirschman Albert, the strategy of economic development, revue economique, vol 16, n°4, 1965.

14. Lewis W.A, economic development with unlimited supplies of labour, manchester school of economic and social studies, 22 may. 1954.
15. Hollis chenry, moises syrquin, pattems of development 1950-1970, published for the world bank, oxford university press, 1975.
16. Adam Szirmai, the dynamics of socio-economic development, combridge university press, 2 nd edition, 2015.
17. Tahmina Rashid, international development : disspline/multi-discipline or trans-disciplinary field, at the set web :www.governanceinstitute.edu.au/magma/media/upload/ckeditor/files/international%20development(1).pdf

المراجع الإلكترونة

1. الموقع الرسمي للهيئة العامة للزكاة والدخل: https://www.gazt.gov.sa
2. الموقع الرسمي لوزارة المالية: https://www.mof.gov.sa
3. الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء، المملكة العربية السعودية: http://is.stats.gov.sa/ar
4. الموقع الرسمي لديوان الزكاة في السودان:http://www.zakat-sudan.org
5. الموقع الرسمي للأمانة العامة لديوان الزكاة،: http://zakat-chamber.gov.sd
6. الموقع الرسمي لديوان الاوقاف القومية الإسلامية السودانية: http://awgaf.org.sd
7. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية /http://www.who.int
8. الموقع الرسمي لقرارات مجلس الوزراء: https://www.uqn.gov.sa
9. الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: https://boe.gov.sa

10. المراسيم الملكية الصادرة عام 1376 هـ، من الموقع:
http://www.kingsaud.org

11. الموقع الرسمي المجلس الوطني للأعمال التشريعية،:
http://www.parliament.gov.sd

12. الموقع الرسمي لجامعة الملك فهد: https://www.kfupm.edu.sa

13. الموقع الرسمي لوقف جامعة الملك فهد: http://kfupmfund.kfupm.edu.sa

14. الموقع الرسمي لجامعة الملك عبد العزيز: http://waqf.kau.edu.sa

15. الموقع الرسمي لوقف جامعة الملك عبد العزيز: http://waqf.kau.edu.sa

16. الموقع الرسمي للبنك الدولي: https://data.albankaldawli.org/indicator/

17. World Economic Outlook Database , IMF:
https://www.imf.org/externalx

18. المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني: http://books.maktaba.com

19. الموقع الرسمي لقاعدة معلومات الملك خالد بن عبد العزيز:
http://www.kingkhalid.org.sa

20. www.manaratweb.com

21. www.highzakats.edu.sd

22. www.unrisd.org